

[illegible]

[illegible]

الفرق بين الخشوع والخضوع هو ان الخشوع في البدن والبصر والصوت والخضوع في البدن صح

الفرق بين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا حقائق المعاني ودقائق البيان وخصصنا ببدائع الايادي وروائع الاحسان اتقن
بحكمته نظام العالم على وفق ما اقتضته الحال واوجد برافته رفاهية الانام في طرق الانعام والافضال والصلوة على
نبيه محمد خير من نبع من ضئضئ الكرم والسماحة واشرف من نبغ من دوحة الكرم والفصاحة وعلى اله واصحابه الذين
بهم تلالا غرة الحق واشرق وجه الدين واضمحل دجى الباطل ولمع نور اليقين وبعد فان
احق الفضائل بالتقديم واسبقها في استيجاب التعظيم هو التحلي بحقائق العلوم والمعارف والتوصل
للاحاطة بما في الصناعات من النكت واللطائف لاسيما علم البيان المطلع على نكت نظم القران فانه
كشاف عن حقائق التنزيل وفتاح لدقائق التاويل وتبيان لدلائل الاعجاز واسرار
البلاغة ايضاح لمعالم الايجاز ومفتاح الفصاحة تلخيص لغوامض مشكلات كتاب الله ومفصله تقريب للغوامض
على وجه مجمل ومفصل فوقعه كالنار في ضوء المصباح الى انوار التاويل مباحثه شافية عن النقاب لا يكاد الى
اسرار التنزيل يرتقي طلاب اثار تراكيب وضعه منهم عن كتاب بما اساليبه وصفا لا يدرك الواصف
خصائصه وان يكن سابقا كل ما وصفناه انه تلك فرق بلغ عزمهم اسراء التقليد فطفقوا يتعاطون من غير
تحقيق ... فخر بمفاصل على الفضل الفائق يفتخرون من تقرير لطائفه ذكر ذو المقام ما

من ربقة التقليد اعناقهم حتى يسرحوا في رياض التحقيق حدائقهم ولا يرفع غشاوة التعصب عن ابصارهم حتى يطلع
دقائق التفضل فيضاربهم كل يضاعف عليهم اللجاج والعناد وجل صناعتهم الاعراض عن منهج الرشاد فيفتقا التنبه للرمز
لدقيقة الشان او لتفطن لنكتة خفية المكان وانى بعد ما قضيت من بعض الفنون وطري وحلت في مسوده باسراره
تلوح نظري بعين صلفة الجد في لارتقاء الى مدارج الكمال وفرط الشغف باخذ العلم من افواه الرجال الى ...
حاودم محط رحال الافاضل ومخيم ارباب الفضائل صرف الله عنها بوائق الزمان وصانها عن طوارق الحدثان ...
من ساقه الهدى الى اقتناء ذخائر العلوم والمعارف وافاده الاناس عن عيون اللطائف وصرف شطر من الى ...
الى الفحص عن دقائق علم البيان ... الشيوخ الذين جانبوا قصب السبق في مضماره واحتلفوا الذين ...
على عوائد ... وكثيرا ما كان يختلج في قلبي ان اشرح كتاب تلخيص المفتاح المنسوب الى الامام العلامة
قدوة الانام افضل المتاخرين اكمل المتبحرين جلال الملة والدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب بجامع دمشق قدس
الله عليه سجال الغفران واسكنه فراديس الجنان اذ قد وجدته مختصرا جامعا لغرر اصول هذا الفن وجمعا حاويا النكت
ما لذي ... على حقائق هي لباب ... المنقول من منطوقا على دقائق هي نتائج افكار المتاخرين مما بلغ من غاية ...
ذخائر الايجاز ... عليه مخايل التحرير ودلائل الاعجاز في كل لفظ منه روض من رياض المنح وفي كل سطر منه عقد من الدرر
وكان يعوقني عن ذلك ما كنت في زمان ارى العلم قد عطلت مشاهده ومعاهده وسدت مصادره وموارده
وديارهم ودراسه وعفت اطلاله ومعالمه ... من الفضل على الافول واستوطن الافاضل زوايا الخمول
يتلهفون من انتهاب اطلال العلوم والفضائل ويتاسفون من انعكاس احوال الاذكياء والافاضل وهكذا ...
الزمان على الفتى ... العلم فيه ويذل ... لكن لما رايت ... رغبات المحصلين على تعلم هذا الكتاب ...
وامتداد اعناقهم نحو الاحاطة بجمله وتفاصيله واكثرهم قد صرفوا ... الى ما فيه من معظمات ...
في الاسرار ولم يقع لشرح يكشف عن وجوه ... الاستار ... فلا تكشف بما ذهب من ظاهر ...
من غير ان يكون لهم اطلاع على حقيقة الحال ... السلوك طرايقه من غير دليل فاضلوا كثيرا ...
... عن سواء السبيل ... التحصيل ... من الزمان ... اقتحم موارد ...

قوله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر ابيات لعمرو بن الحارث الجرهمي من الطويل قالها في الاسف على فراق مكة
والتوقي ... لان ... كانوا اسلافه ... وهذا ... قبل قريش الحجون بالفتح جبل باسفل مكة ... والصفا جبل
واصله ... ذلك المكان الشريف لانه ... درج ادم ... عليه السلام نزل عليه فاشتق له اسم من اسمه والانيس المونس
والسمر ... في الليل ... تمثل به في التحسر على تفرق شمل اصحابه

في نجح الاكباد والتقطع في ابد الفكر من مطارح الانظار بذلت الجهد في رجعة الفضلاء اليهم بالبنان وبماذ
الكتب المصنفة في فن البيان لانتهاء الاعجاز واسرار البلاغة بالقدرة تناهيت في تصفحها غاية الوسع والطاقة
ثم جعلت شرح هذا الكتاب ما يذلل صعاب عويصاته الابية ويسهل طريق الوصول الى ذخائر كنوزه المخفية
واودعته فرائد نفيسة وشحنته بما في كتب القدماء وفوائد شريفة سمحت بها اذهان الاذكياء وغرائب نكت
اهتديت اليها بنور التوفيق ولطائف فقر اخذتها من عين التحقيق وعكفت في دفع اعتراضات يرد بها العكد
والانصاف نحيت ستر ما اورد عليه من ذهب الى البغي والاعتساف واشرت الى حل اكثر غوامض المفتاح والايضاح
ونبهت على بعض ما وقع من الشارح للفاضل العلامة في شرح المفتاح واومات الى مواضع زلت فيها اقدام الاخرين
في هذه الصناعة واتفقت على التنبيه لبعض متعاطي هذا الكتاب من غير بضاعة وقد تعقبت التاسي بجماعة
تحقيق الواجبات وما فرضت على نفسي سنتهم في تطويل الواضحات حين فرغت عن تسويد التصنيف تلك
رماني الدهر بالارزاء حتى فوادي في غشاء من نبال فصرت اذا اصابتني سهام تكسرت النصال على النصال
وذلك من تواتر الاخبار بتفاقم المصائب والاحزان في الفارس والاحوال عند تلاطم امواج الفتن في بلاد خراسان
لا سيما ديار بها حل الشباب تميمي واول ارض مس جلدي ترابها لقد جرد الدهر على اهاليها سيف العدوان
وأباد من كان فيها من السكان ولم يدع من اوطانها الا دمنة لم تكلم من ام اوفى ولم يبق من حزبها الا قوم
بكل دمع تجمعي كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر فطرحت الاوراق في زوايا
الهجران ونسجت عليها عناكب النسيان وضرب بيني وبينها حجابا مستورا وجعلتها كان لم يكن شيئا مذكورا
المشكي من ... اذا اساء اصر على اساءته وان احسن ندم عليه من ساعته ثم الجاني فرط الملال وضيق البال
الى ان نقطعني ارض الى ارض وبحر الى بحر ودفع الى حضرة حتى انخت بمحروسة هراة حماها الله تعالى عن الآفات
ففتح الله عيني منها على جنة النعيم بلدة طيبة ومقام كريم لقد جمعت فيها المحاسن كلها ولحسنها الا قد جمعت
واليمن والامن فشاهدت ان قد سطعت انوار العلم والهداية وخبت نيران الجهل والغواية
وظل ظل الملك ممدودا ولواء الشرع بالعز معقودا وعاد عود الاسلام الى دوايه واخضر ...

الفضل الى ماثره ونظم شمل الخلائق بعد التشتت وصل جوامع عقب البتات واستظل الانام بظلال العدل والاحسان
وارتعوا في رياض الامن والامان كل ذلك بيمن دولة سلطان الاسلام ظل الله على الانام مالك رقاب الامم
خليفة الله في العالم حامي بلاد اهل الايمان ماحي آثار الكفر والطغيان ناصر الشريعة الغراء سالك الطريقة المستقيمة
باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف والحلو الى اللاية في الآفاق ما لك سرير الخلافة
بالاستحقاق المجتهد في نصب سرادقات الامن والامان الممتثل بنص القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الطالع بعونه في اعلاء كلمة الله الصادق نيته في احياء سنة رسول الله خليفة ملك الآفاق سلطان ... والحق
كان مبدأه ابر سلكا تجمع حوله من ... العالمون كانه عجيج سبّا الله معزه لجبي تنسم رضى من الزهاد كرم
مكارم بالطلي من تخطه هلكا الما رصاعقة من نصل ... الى السماك لواء الزرع قد تسما وساد في الرشد ...
لمعتسف قد كان في ظلمات الغي منهمكا والدين صار بفرط الغي منتهكا والملك اقبل بالاقبال منتكسا علا فاضحى ...
الورى ... بينما تجوا عينا غدا ملكا وهو السلطان العادي المجاهد في سبيل الله من لحق والدنيا والدين
غياث الاسلام مغيث المسلمين ابو الحسين محمد كرت لا زالت اظلال الاشفاق ... عبق ... معالمه واغصانه
مورقة بسحاب رأفته هي التي صرفت عنا عين الغائلة وحمايته الاسلام وشيد بنيان الهداية اتم اثره على الفلك
وامطر على العالمين سحائب الانعام وخص من بينهم العالمين بمزايا الاشبال والاكرام اناخ الكرم
لها بادي الطوافي والناس اكمام فقرأت الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ... ونسيت نبات الاحبة والوطن و
بعيم لطفه مغبوطا وبعين عنايته ملحوظا محفوظا فثلج ذلك عضدي وهز من عطفي ثم هداني الله
سبحانه وتعالى سواء الطريق واقامني على سجال التوفيق حتى رجعت الى ما جمعت وشمرت الذيل لتنقيحه وتهذيبه
واستنهضت الرجل والخيل في تنقيحه وتهذيبه واضفت اليه ما سنح بعد في اثناء ذلك للفكر الفاتر وسنح
بعون الله للنظر القاصر بحمد الله كنزا مدفونا من جواهر الفوائد ومنجما بنفائس الفرائد فجعلته تحفة
لحضرته العلية وخدمة لسدته السنية لا زالت ملجأ لطوائف الانام وملاذا لهم من حوادث الايام وحصنا
حصينا للاسلام بالنبي وآله عليه وعليهم السلام والمرجو من خلاني وخلص اخواني ان يتبعوني باصلاح

ويشكروني على ما عنيت في هذا التأليف من الكد والعناء بالدعاء الى الله ان ينفع به المحصلين هم للحق طالبون وعن

طريق العناد ناكبون وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين وهذا الغرض موصوف عزيز

قليل الوجود في هذه الايام فلقد غلبت على الطبايع التقليد والعناد وفشا الجدال والجدل بين العباد ولئن فاتني

من الناس الثناء الجميل في العاجل فحسبي ما من الثواب الجزيل في الآجل وما توفيقي الا بالله المجيب عليه توكلت واليه انيب

قال الشارح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه وتعالى اداء لحق

شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا المختصر اثر من آثارها والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء

تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا

ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان

وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هنا تحقق

تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط

على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق

او الرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما تعرض للانعام بعدما دل على استحقاقه

الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه على

ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد به وانه به حقيق وههنا نظر لان ما ذهب اليه من

ان اللام في الحمد للجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليست

لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعا اليه بل على ان الحمد من المصادر التي تسد مسد الافعال واصلها النصب عدل الى الرفع

الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه

وفيه نظر لان النائب مناب الفعل انما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك ونحوه ولا مانع من ان يدخل فيه اللام

بعد ذلك لقصد الاستغراق فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر

وعند خفاء قرائن الاستغراق او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لم تكن ثمة قرينة

وما في على ما انعم مصدرية لا موصولة لاحتياجه الى التقدير لفظا ومعنى اما لفظا فلاحتياج الموصولة الى التقدير اي انعم به مع تقديره

في المعطوف عليه اعني علم لكون ما لم تعلم مفعوله ومن زعم ان التقدير وعلم على ان ما لم نعلم بدل من الضمير المحذوف فاوجب

محذوفا وادعى نصب بتقديره اعني فقد تعسف واما معنى فلان الحمد على ان الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن

الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وليذهب

نفس السامع كل مذهب ممكن ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه في بقاء النوع بانه انسان مدني بالطبع

اي يحتاج في تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس و

غيرهما وهذا موقوف على ان يعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره والاشارة لا تفي بالمعقولات والمعنى العرفي

متعذر فانعم الله عليهم بتعليم البيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان

بينهم معاملة وعدل يتفق الجميع عليه لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور على الغير فيختل

امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة بل لا بد من القوانين الكلية وهي علم الشرايع ولا بد

لها من واضع يقررها على ما ينبغي مصونا عن الخطأ وهو الشارع ثم الشارع لا بد ان يمتاز باستحقاق الطاعة

وهو انما يتقرر بآيات تدل على ان شريعته من عند ربه لا من نفسه وهي المعجزات واعلى معجزات نبينا عليه الصلوة والسلام

القرآن الفارق بين الحق والباطل فقوله وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على

على جلالة نعمة البيان كما اشير اليه في قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان من البيان بيان لقوله ما لم نعلم قدم عليه رعاية

والصلوة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن للقوانين وافضل من اوتي الحكمة اشارة

الى القوانين لان الحكمة هي علم الشرايع على ما فسر في الكشاف ولفظ اوتي تنبيه على انه من عند ربه لا من عند نفسه

وترك الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله وفصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان فصل التمييز بين شيئين و

للكلام البين فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا

يلتبس عليه او بمعنى فاصل اي الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الحق والباطل والصواب والخطأ

وعلى آله الذين عاونوا الشارع في تنفيذ الاحكام وتبليغها الى العباد بقوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل

يستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القي الى المنكر يجب توكيده فانه منطبق على ان زيدا قائم وان عمرا راكب وغير ذلك مما
يلقى الى المنكر بان يقال هذا كلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر يجب ان يؤكد فيعلم انه يؤكد ويشتمل على ما يحتاج اليه اي على ما ينبغي
ان يكون مشتملا عليه من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد والشواهد وهي الجزئيات
التي تستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل او كلام العرب الموثوق بعربيتهم فهي اخص من الامثلة ولم آل من الالو
وهو التقصير جهدا بالضم والفتح اي اجتهادا وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد يستعمل الالو في قولهم لا آلوك
جهدا متعديا الى مفعولين والمعنى لا امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود اي لم امنع احدا جهدا في تحقيقه
اي المختصر يعني في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث وتهذيبه اي تنقيحه ورتبته اي المختصر يعني في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث ترتيبا اقرب تناولا
اي اخذا وهو في الاصل مد اليد الى الشيء ليوخذ من ترتيبه اي ترتيب السكاكي او القسم الثالث فاضافة المصدر الى الفاعل
او المفعول ولم ابالغ في اختصار لفظه اي المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ لانه في قوة تركت المبالغة في الاختصار تقريبا
لتعاطيه اي تناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم يرد الفعل المنفي بالمثبت على ما ذكرنا لكان المعنى ان المبالغة في الاختصار
لم يكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر وهذا مبني على اصل ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفي اذا دخل على كلام
فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك القيد وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع
وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ولعمري لقد افرط المصنف في وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا قابلا
اقلا وتحليه بما لا يحتوي ما ذكرنا وتعرضا ثالثا حيث وصف مؤلفه بانه مختصر منقح سهل الماخذ ولا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد
كما في القسم الثالث واضفت الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوائد عثرت اي اطلعت في بعض كتب القوم عليها اي على الفوائد
وزوائد لم اظفر اي لم افز في كلام احد من القوم بالتصريح بها اي بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن
تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها يعني انهم لم يتعرضوا لها لا نفيا ولا اثباتا كبعض اعتراضاته على المفتاح وغيره
جعل ملتقطا كتب الائمة فوائد مخترعا خاطره زوائد وسميته تلخيص المفتاح وانا اسال الله لا يعرف لتقديم المسند اليه
ههنا معنى حسن اذ لا مقتضي للتخصيص ولا للتقوي فكانه قصد جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية وما يقال انه لقصد
تقوية نظر المعلى من المقادح نفسه كما ستجيء في قوله لو يطيعكم من فضله حال من ان ينفع به اي بهذا المختصر كما نفع باصله

وهو المفتاح

وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اي الله ولي ذلك اي النفع وهو حسبي وكافي لا اسأل غيره فعلى هذا كان الانسب
ان يقول والله اسأل بتقديم المفعول ونعم الوكيل عطف على ما قبله وهو حسبي والمخصوص محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد
فيكون من باب عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبي وهو نعم الوكيل ويكون المخصوص هو الضمير المتقدم
كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو قولنا زيد نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا على راي لكن في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهذا اوان الشروع في المقصود فنقول
رتب المختصر على مقدمة وثلاثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن او لا الثاني المقدمة والاول
ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوي
فهو الفن الثاني والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعلم منه ظاهر يدفع بالاستقراء وقيل رتبه على مقدمة
وثلاثة فنون وخاتمة لان المذكور ان توقف عليه المقصد فمقدمة والا فخاتمة والحق ان الخاتمة انما هي من الفن الثالث كما سنبينه
هناك ان شاء الله تعالى ولما انجر كلامه في آخر المقدمة الى انحصار المقصود في الفنون الثلاثة صار كل منها معهودا فعرفها باللام
بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكرها مجملا ولا اشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى فنكرها وقال مقدمة اي هذه مقدمة
في بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة في علمي المعاني والبيان وما يتصل بذلك مما يتأدى به الكلام ومحصلها انه
يعرف على التحقيق والتفصيل غاية العلوم الثلاثة ووجه الاحتياج اليها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منها من قدم بمعنى تقدم وتطلق على مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة
من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ولعلم فرق البعض بين مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احتاجوا في التفصي عنهما الى تكلفات احدهما بيان توقف المسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر
في هذه المقدمة وثانيهما ما ذكره صاحب المفتاح في شرح المعاني والبيان والثاني ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم
والغرض منه وموضوعه زعما منهم ان هذا عين المقدمة وبيان ركون الشيخ ظنا منه ان للناس في تفسير الفصاحة
اقوالا شتى لا فائدة في ايرادها الا الاطناب فالاولى ان يقتصر على تقرير ما ذكر في الكتاب فنقول الفصاحة وهي في الاصل
تنبئ عن الابانة والظهور يقال فصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وجادت فلم يلحن

او مرج يوصف بها المفرد يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح وقصيدة فصيحة في النظم والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر

فصيح والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اى الكلام والمتكلم فقط دون المفرد يقال كلام بليغ ومتكلم

بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اي

اذا وصفت بها الاخيرين فقط اى فانته عن وصف الاول بها وعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم صفة لكون اللفظ جاريا على القوانين

المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علم بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدوران

فيما بينهم هي التي تكون جارية على السنتهم سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي ومن ضعف التاليف

اللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر

لا بمعناها تسهيلا للامر ثم لما كانت مخالفة القوانين في المفرد راجعة الى اللغة وفي الكلام الى النحو وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد

بالكلام صح ان يصار فصاحة المفرد والكلام لانهما حقيقتان مختلفتان وكذا كانت البلاغة عندهم مخصوصا بكون الكلام على وفق

مقتضى الحال وكان كل من الفصاحة والبلاغة تقع صفة للمتكلم بمعنى آخر بادر الى تقسيمهما باعتبار ما تقعان وصفا له ثم عرف كلا

على وجه يخصه ولم يتعرض لجميع حقائق المختلفة في تعريف واحد لانه لا يوجد قدر مشترك بينها كالحيوان المشترك بين الانسان

والفرس وغيرهما لان اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلثة من قبيل اطلاق اللفظ المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر

ولا يخفى تعذر تعريف معاني العين الشامل للشمس والذهب وغير ذلك فصح ان تعريف الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه ما لم يجد

في كلام الناس لكنه اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم ووجه لا يتوجه الاعتراض على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح لتعريفهما

بانه لا مدخل للرأي في تفسير الالفاظ ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد بالناس الناس المعهودون ثم لما كانت معرفة البلاغة موقوفة

على معرفة الفصاحة لكونها مأخوذة في تعريف البلاغة وجب تقديمها ولهذا بعينه وجب تقديم فصاحة المفرد فالفصاحة الكائنة

في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي اى المستنبط من استقراء اللغة حتى لو وجد في الكلمة شيء

من هذه الثلثة لا تكون فصيحة فالتنافر وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها منه ما يوجب التناهي في

الثقل كالهعخع بالخاء المعجمة في قول اعرابي سئل عن ناقته فقال تركتها ترعى الهعخع ومنه ما دون ذلك نحو مستشزرات في قول امرئ

القيس غدائره اى ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع في البيت السابق مستشزرات اى مرتفعات ان روي بكسر الزاء

او مرفوعات

او مرفوعات ان روي بالفتح من استشزره اي رفعه واستشزر اي ارتفع تضل العقاص في مثنى

ومرسل تضل اى تغيب العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول والمرسل خلاف المثنى يعني ان ذوائبه

مشدودة على الرأس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول يغيب في الاخيرين والغرض بيان كثرة الشعر

وزعم بعضهم ان منشأ الثقل في مستشزرات هو توسط الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة

الشديدة والزاي المعجمة التي هي من المجهورة ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الراء المهملة ايضا من المجهورة فيجب ان

يكون مستشرف ايضا متنافرا وليس كذلك بل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة قال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد

المخارج وان الانتقال من احدها الى الآخر كالطفرة ولا بسبب قربها وان الانتقال من احدها الى الآخر كالمشي في القيد لما نجد

غير متنافر من القريب المخرج كالجيش والشجي وفي التنزيل الم اعهد ومن البعيد ما هو بخلافه كملع بخلاف علم وليس

ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة ايسر من ادخاله من الشفة الى الحلق لما نجد من حسن غلب وبلغ وحلم وملح بل هو

امر ذوقي فكل ما عده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك

ولهذا اكتفى المصنف بالتمثيل ولم يتعرض لتحقيقه وبيان سببه لتعذر ضبطه فالاحالة الى السليقة وقد سبق

الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة المخارج سبب للثقل المخل بفصاحة الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل على

كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الم اعهد عن الفصاحة

واجاب بعضهم بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء وصف الكل وهذا غلط فاحش لان فصاحة

الكلمات مأخوذة في تعريف فصاحة الكلام فالمشتمل على كلمة غير فصيحة خارج عن الفصاحة وفصاحة الكلام ليست من مفهوم فصاحة الكلمة

لا وصفا لها والقياس على وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي فاسد لانه ممنوع ولو سلم فالمعنى انه عربي النظم

والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط في فصاحة الكلام

ان يكون كل كلمة منها فصيحة فالحق انه من هذا على تقدير تسليم انه لا يخرج السورة عن الفصاحة لكنه يلزم كونها مشتملة

على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك

علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال منه ما يحتاج في معرفته الى ان يبحث

تكأكؤ على

وكذا اللغة المبسوطة كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع الناس عليه فقال ما لكم تكأكأتم عليّ كتكأكئكم على

جنة افرنقعوا اي اجتمعتم تنحوا عني كذا ذكره الجوهري في الصحاح وذكر جار الله في الفائق انه قال الجاحظ مر ابو علقمة ببعض

طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه ويؤذنون في اذنه فافلت من ايديهم فقال ما لكم تتكأكأون عليّ كما

تتكأكأون على ذي جنة افرنقعوا عني فقال بعضهم دعوه فان شيطانه يتكلم بالهندية ومنه مسرج في قول العجاج فخرج لوجه بعيد

مسرج في قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا اي مدققا مطولا وفاحما اي شعرا اسود كالفحم ومرسنا اي انفا مسرجا اي كالسيف

السريجي في الدقة والاستواء وسريج اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج في البريق واللمعان وهذا قريب من قولهم سرج وجهه

بالكسر اي حسن وسرج الله وجهه اي بهجه وحسنه وانما جعل اسم المفعول منه محتملا لانهم لم يعثروا وعلى هذا الاستعمال وان

هذا قولنا ستحلنا من السراج على انه لا يبعد ان يقال ان سرج الله وجهه من باب الغرابة واما صاحب تحمل اللغة فقد قال

الله وجهه اي حسنه وبهجه ثم انه لهذا المراد اي الغرابة كما يفهم من كلامهم كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال وهي في مقابلة

وهي عند قوم مرادفة الوحشية وهي المشتملة على تركيب ينفر الطبع منه وهي في مقابلة العذبة فالعربي يجوز ان يكون

عذبة فلا يجب تفسيرها بالوحشية بل الوحشية قيد زائد في الفصاحة المفرد ان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة تكن

مخلة بالفصاحة لانا نقول هذا ابتنى اصطلاح مذكور في كتبهم حيث فسروا الوحشي منسوب الى الوحش الذي يسكن القفار

استعير للالفاظ التي لم يؤنس استعمالها والوحشي قسمان غريب حسن وغريب قبيح فالغريب الحسن هو الذي لا يعاب استعماله للعرب

لانه لم يكن وحشيا عندهم وذلك مثل شرنبث واشمخر واقمطر وهي في النظم احسن منها في النثر ومنه غريب القرآن والحديث

والغريب القبيح ما يعاب استعماله على العرب مطلقا ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع

كريها على الذوق ويسمى المتوعر ايضا وذلك مثل جحيش للفريد واطلخم الامر وجفخت وما اشبه ذلك وعلى هذا غير ظاهر لعدم

ولا مانوسة الاستعمال تفسير الوحشية فنفي كونه مخلا بالفصاحة المتداولة فيما بينهم ظاهر الفساد وان اريد بالفصاحة عمت

ان شيئا من التنافر والغرابة والمخالفة لا يخل بها فلا مشاحة والمخالفة ان يكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من

تتبع لغة العرب اعني مفردات الفاظهم الموضوعة اما هو حكمها كوجوب الاعلال في نحو قام والادغام في نحو مد وغير ذلك

مما يشتمل عليه علم التصريف واما نحو ابى يابى وعور يعور واستحوذ وقطط شعره وال ماء وما اشبه ذلك من الشواذ الثابتة

في اللغة قليل من المخالفة في شيء لانها كذلك ثبتت عن الواضع فهي في حكم المستثنى فكانه قال القياس كذا الا في هذه الصور

بل المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت من الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في قوله الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل قيل فصاحة

المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع بان يمجه السمع ويتبرأ من سماعه كما يتبرأ من سماع الاصوات المنكرة فان اللفظ من قبيل

الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما تستكرهه نحو الجرشى في قول ابي الطيب في مدح سيف الدولة ابي الحسن

علي مبارك الاسم اغر اللقب كريم الجرشى اي النفس شريف النسب فالاسم مبارك لموافقته اسم امير المؤمنين علي بن ابي

طالب رضي الله تعالى عنه واللقب هو سيف الدولة بين الناس والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير لكل واضح معروف وفيه نظر

لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لظهور ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا او الجحيش واطلخم وقد ذكر

ههنا وجوه اخر الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة الثاني ان ما ذكره هذا القائل

مبني على ان اللفظ من قبيل الاصوات فاستكراه اللفظ ليس بصوت بل بكيفية تركيبه من ضعف وضعف هذا بين الثالث

ظاهر ان الكراهة في السمع راجعة الى النغم فكم من لفظ فصيح يستكره في السمع اذا ادي بنغم غير متناسبة وصوت

منكر وكم من لفظ غير فصيح يستلذ اذا ادي بنغم متناسبة وصوت طيب ليس يتضح للقطع باستكراه الجرشى دون النفس

سواء ادي بصوت حسن او غيره وكذا جفخ وملع ودفخ ونحو ذلك والرابع ان مثل هذا واقع في التنزيل كلفظ ضيزى

ودسر ونحو ذلك وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا فان مفردات

الالفاظ تتفاوت باختلاف المقامات كما سيجيء في الخاتمة ولفظ ضيزى وذكر ذلك في الكلام خلوصه من ضعف

وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها حال من الضمير في خلوصه اي خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به عن نحو زيد اجلل

وشعره مستشزر وانفه مسرج ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات في تنافر الكلمات لانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات

الغير الفصيحة متنافرة الكلمات اولا فصيحا لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة وادعى فالضعف ان يكون

تأليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوي المشهور فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى

ورتبة نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح وان كان مثل هذه الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما جاء الاخفش

وابن جني لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل واستشهد بقول جرير لما عصى اصحابه مصعبا ادى اليه الكيل صاعا بصاع

وقوله لما عصى اصحابه مصعبا ادى اليه الكيل صاعا بصاع ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اى رب الجزاء واصحاب العصيان
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل واما قوله جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار وقوله الا ليت شعرى
هل يلومن قومه زهيرا على ما جنى من كل جانب فشاذ لا يقاس عليه والتنافر ان يكون الكلمات ثقيلة على اللسان فمنه ما هو متناه فى الثقل
كقوله وليس قرب قبر حرب قبر وصدره وقبر حرب بمكان قفر اى خال عن الماء والكلاء ومنه ما هو دون ذلك مثل قوله اى ابى تمام كريم
متى امدحه امدحه والورى الواو للحال وهى مبتدا وخبره معى واذا ما لمته لمته وحدى اى لا يشاركنى احد فى ملامته لانه انما يستحق
المدح دون الملامة وفى استعمال اذا والفعل الماضى ههنا اعتبار لطيف وهو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم
فلم يشاركه احد لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم او الهجو مما عابه الصاحب بالمعنى فان فى امدحه ثقلا لما بين الحاء
والهاء من القرب ولعله اراد ان فيه شيئا من الثقل فاذا انضم اليه امدحه الثانى تضاعف ذلك الثقل وحصل التنافر
ولم يرد ان مجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع فى التنزيل نحو فسبحه والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما
لا يجترئ عليه المؤمن وصرح بذلك ابن العميد وهو اول من عاب هذا البيت على ابى تمام حيث قال هذا التكرير فى امدحه امدحه
مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قال فان فى تكرير امدحه
ثقلا لكان اصوب ومن المتاخرين من فرق فزعم ان منشأ الثقل فى الاول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى حروف منها
وزعم بعضهم ان من التنافر ما يكون مع كلمة مع اخرى غير متناسبة لها كجمع سطل مع قنديل وسجر بالنسبة الى الحمامى مثلا
وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان وانما يخل بالبلاغة دون الفصاحة والتعقيد اى كون الكلام معقدا على
المسلم من المبنى للمفعول ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل واقع اما فى النظم بان لا يكون ترتيب
الالفاظ على وفق ترتيب المعانى بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وان كان
ثابتا فى الكلام جاريا على القوانين فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال الجارى على قوانين
العربية ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واقوى ولم يذكر ضعف التاليف لكونه
مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظى كما توهمه بعضهم كقول الفرزدق فى مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابراهيم بن هشام
بن اسمعيل المخزومى وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه يقاربه اى ليس مثله فى الناس حى يقاربه

اى احد يشبهه فى الفضائل الا مملكا وهو الذى اعطى الملك والمال يعنى هشاما ابو امه اى ابو ام ذلك المملك ابوه اى ابو ابراهيم الممدوح
والجملة صفة مملكا اى لا يماثله احد الا ابن اخته الذى هو هشام ففيه فصل بين المبتدا والخبر اعنى ابو امه ابوه بالاجنبى الذى هو حى
وبين الموصوف والصفة اعنى حى يقاربه بالاجنبى الذى هو ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى ولهذا نصب
فالمختار البدل فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه اوجب زيادة فى التعقيد وقيل مثله مبتدا وحى خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية
وقيل بالعكس وبطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين يوجب فصلا فى المعنى يظهر بالتامل وقولنا ليس ما نافية فى الناس والصحيح ان مثله
اسم ما وفى الناس خبره وحى يقاربه بدل من مثله ففيه فصل بين البدل والمبدل منه واما فى الانتقال اى والا يكون ظاهر الدلالة على المراد
لخلل فى انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثانى المقصود وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط
الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود كقول الاخر وهو عباس بن الاحنف سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناى الدموع
بالرفع وهو الرواية الصحيحة المبنى عليها كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز وبالنصب توهم عطفا على لتقربوا لتجمدا جعل سكب الدموع
كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكآبة والحزن واصاب لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه يقال ابكانى الدهر واضحكنى اى ساءنى وسرنى قال
ابكانى الدهر ويا ربما اضحكنى الدهر بما يرضى ولكنه اخطأ فى الكناية عما يوجبه دوام التلاقى والوصال من الفرح والسرور بجمود العين
فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى الجمود وخلو العين من البكاء حال ارادة البكاء وهو حالة الحزن على مفارقة
الاحبة لا الى ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاة الاصدقاء ومواصلة الاحباب ولهذا لا يصح ان يقال فى الدعاء لا زالت
عينك جامدة كما يقال لا ابكى الله عينك وذلك سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها كأنها تبخل بالمطر واللبن قال
الا ان عينا لم تجد يوم واسط عليك بجارى دمعها لجمود فان قيل استعمل الجمود فى مطلق خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال
المقيد فى المطلق ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة قلنا هذا انما يكون لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد
المعنوى لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى لظهور ان الذهن لا ينتقل الى
هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد
المعنوى ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثانى ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام
الذى يحتاج معه فان هو بمنزلة الساقط مردود عند الاعتبار عند البلغاء كما سنقرر فى بحث بلاغة الكلام ومعنى البيت ان

الزمان والاخوان الاسباب بنقيض المقصود والجريان على عكس المقصود واني الان كنت اطلب القرب والسرور فلم ار الا الحزن والفراق
فبعد هذا اطلب البعد والفراق لتحصيل القرب والوصال واطلب الحزن والكآبة لتحصيل الفرح والسرور وهنا انتصب تسكب
بتقدير ان عطفا على بعد الدار وان رفعته كما هو النص فالمعنى اني وانا غرضي الآن لتحصيل في المستقبل السرور والفرح با
والوصال دمعا لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب عليه وكانه غرة ملازمة للامر المطلوب لبقاء الدهر انه مطلق
فبان تحمده هذا هو المعنى المشهور فيما بين القوم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف ومنشأه عدم التعمق في المعاد وظن
التعقيد لكلام الصيرفي من السلف والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس به وتوطينها عليه حتى كأنه امر معتاد والمعنى اني
اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع غصصها واتحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع
من عيني لأتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسرا ولكل بداية نهاية هذا هو
المفهوم من دلائل الاعجاز وعلى هذا التبيين فيما طلب لمجرد التأكيد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى سيكفيكها قالوا
قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار وهو ذكر الشيء مرة بعد اخرى ولكن بشرط ان يكون ذلك في الواحد
وتتابع الاضافات فكثرة التكرار كقول ابي الطيب وتسعدني في غمرة بعد غمرة سبوح الغمرة ما يغمرك من الماء والمراد
سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح وهو سرعة عدو الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث واراد بها فرسا حسن الجري لا
تكبها كأنها تجري في الماء لها صفة سبوح منها حال من الشواهد عليها متعلق بها شواهد فاعل الظرف اعني لها لاعتماده
على الموصوف والضمائر كلها للسبوح يعني ان لها من نفسها علامات شاهدة على نجابتها وتتابع الاضافات مثل قول ابن بابك
حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي ففيه اضافة حمامة الى جرعى وهي ارض ذات رمل مستوية لا تنبت شيئا الجرعى تأنيث الاجرع
قصرها للضرورة واضافة جرعى الى حومة وهي معظم الشيء واضافة حومة الى الجندل وهي ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام
ونحوه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اي بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث
اراه واسمع قوله كذا في الصحاح وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد
حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن
يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال الشيخ الامام عبد القاهر قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها

كقوله

كقوله يا علي بن حمزة بن عمارة انت والله ثلجة في خيارة ثم قال ولا شك في ثقل ذلك في الاكثر لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف كقوله وظلت
تدير الكاس ايدي جآذر عتاق دنانير الوجوه ملاح ومما اورده المذكور في علم البديع كقوله بعينيه بين المادحين بينها وعادي
المفتي في الايضاح من كلام الشيخ مشعر بان جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة لا يقع بين المضافين شيء غير مضاف كما في
البيت او غير مترتبة كما في المطلب وانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافة جميعا وانه اراد بتتابع الاضافات
ما فوق الواحدة لكن لا بد من تقييد ان يشترط ذلك وتتابع الاضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد كما في البيتين والحديث
سالم عن هذا الا انا نقول هما ايضا ان اوجبا ثقلا وتنافرا فلا حاجة الى ذكرهما والا فلا يخلان بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل كقوله
مثل داب قوم نوح وقوله ذكر رحمة ربك عبده وكقوله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقويها والفصاحة في المتكلم ملكة
من مقولة الكيف وهي في اصطلاح القدماء الكيف بانها هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاتها فالهيئة والعرض متقاربان بالمعنى الا
ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة في المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل
والانفعال وبالثاني الكم وبالثالث باقي الاعراض النسبية وقولهم لذاتها ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة او النسبة بوا
سطة اقتضاء محلها ذلك والاحسن ما ذكره المتأخرون وهو انه عرض لا يتوقف تعقله على تعقل غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة
في محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية ثم ان كانت الكيفية راسخة في
النفس تسمى ملكة والا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة في النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن
المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعارا بانه
يسمى فصيحا في حالتي النطق وعدمه اي سواء كان ممن ينطق بمقصوده بلفظ فصيح زمان من الازمان او لا ينطق به فصاحة
له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لخص بمن ينطق بمقصود في الجملة وظاهر انه يوهم هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم
المفرد والمركب وذلك لان اللام في المقصود للاستغراق وكل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب
المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا احتاج
ان تلقي على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فلذا قال بلفظ فصيح
دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح ولفظ يعم المفرد والمركب سهو ظاهر فان قلت هذا التعريف غير جامع لصدقه

عن الادراك والحيرة وهو حاصل بما يترتب عليه ما فسرناه المذكور قلنا لا نسلم ان هذه استعارة بل تشبيه ولو سلم فالمراد السبب القريب الداعي
لا السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه لفظ السببية فالبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال والمراد بالحال الامر الداعي
الى التكلم على وجه مخصوص اي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب
منكر الحكم حال يقتضي تاكيده والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام مؤكدا وان اقتضى
الاطلاق كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكر الى غير ذلك من التفاصيل
المشتمل عليها علم المعاني مع فصاحته اي فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو اي مقتضى الحال مختلف
فان مقامات الكلام متفاوتة لان الحال والمقام متقاربان بالمفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم
كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال
مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضي فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك فتفاوت
المقامات يقتضي تفاوت مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذاك وهو عين اختلاف
مقتضيات الاحوال ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذلك ان
مقتضى الحال كما سيجيء اعتبار مناسب للحال كما هو اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة مناسبا للحال والمقام او بالجملتين فصاعدا
او لا يختص بشيء من ذلك اما الاول فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد ككونه عاريا عن التاكيد او مؤكدا استحسانا او وجوبا
تاكيدا واحدا او اكثر واما الى المسند اليه ككونه محذوفا او ثابتا معرفا او منكرا مخصوصا او غير مخصوص مصحوبا بنوع من التوابع
او غير مصحوب مقدما او مؤخرا مقصورا على المسند او غير مقصور الى غير ذلك واما الى المسند كما ذكر مع زيادة كونه
مفردا فعلا او غيره جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصل واما الثاني
فكوصل الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساواة والايجاز والاطناب على الوجه المذكور في بابه وهذا حديث اجمالي
يفصله علم المعاني واذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير اي المقام الذي يناسبه تنكير المسند اليه والمسند يباين مقام تعريفه
ومقام اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول
او ما يشبه ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه فهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير

والاطلاق

والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه اي خلاف كل منها انما فصل قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل تنبيها
على انه باب عظيم الشان ومنيع القدر حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل يباين مقام الوصل هذا من حيث التنبيه على
باب عظيم الشان ومنيع القدر حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثاني انه من الاحوال المختصة باكثر من جملة وفصل
قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اي الاطناب والمساواة لكونه غير مختص بجملة او جملتين ولانه باب عظيم كثير المباحث وهذا شانه في
المفتاح الى تفاوت مقام الايجاز والاطناب بقوله ولكل حد ينتهي اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين
مراتب متفاوتة ومقام كل يباين مقام الآخر وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فان مقام الاول يباين مقام الثاني فان
الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني الدقيقة الخفية ما لا يناسب الغبي وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان
الذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيئها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة
والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا والغبي هو الغافل ولكل كلمة مع صاحبتها اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها مقام ليس
لها مع ما يشاركها في اصل المعنى مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع كل من ادوات الشرط مقام ليس له مع الاخرى
من ادوات الشرط مثلا مع الماضي مقام ليس له مع المضارع وكذا كلمات الاستفهام في المسند اليه كل منها مع المسند المفرد اسما
او فعلا ماضيا او مضارعا مقام ومع الجملة الاسمية او الفعلية او الشرطية او الظرفية مقام آخر او المراد بالمصاحبة
الحقيقية او ما هو في حكمها وايضا لكل من المسند السببي مقام ومع الفعلي مقام آخر الى غير ذلك هكذا ينبغي ان يتحقق هذا المقام
في جميع ما ذكر من التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك اعتبارات مناسبة فارتفاع شان الكلام في الحسن و
القبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم مطابقة الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار
المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه
وراعيت حاله واعتباره هو الامر في المعنى اولا وبالذات وفي اللفظ ثانيا وبالعرض واراد بالكلام الكلام الفصيح ليكون راجعا
الى ما سبق او لا ارتفاع بغير الفصيح واراد بالحسن الحسن الذاتي الداخل في البلاغة دون العرضي الخارج لان الكلام قد يرتفع
بالمحسنات اللفظية او المعنوية لكنها خارجة عن حد البلاغة فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام كالتاكيد والاطلاق
وغيرهما مما عددناه وبه يصرح لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء في قوله فمقتضى الحال للدلالة على انه تفريع

على ما تقدم وبيّنه لورود ذلك انه قد علم مما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار المناسب لا غير لان اضافة المصدر

تفيد الحصر كما في ضرب زيد الدار ومعلوم ان الكلام انما يرتفع بالبلاغة وهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فحصل هنا

مقدمتان احدهما ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب الثانية ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال فيجب ان

يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين كلاهما وفيه نظر وهذا اعني تطبيق الكلام لمقتضى الحال

هو الذي يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول النظم هو توخي معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام

وذلك لانه قد ذكر في مواضع من كتابه ان ليس النظم الا ان تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل ان تنظر

في الخبر مثلا الى الوجوه التي تراها مثل زيد منطلق وزيد ينطلق وينطلق زيد وزيد المنطلق والمنطلق زيد وزيد هو المنطلق

وزيد هو منطلق وكذا في الشرط والجزاء نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الى غير ذلك وكذا في الحال

مثل جاء زيد مسرعا او يسرع او هو مسرع او هو يسرع او قد اسرع الى غير ذلك فتعرف لكل من ذلك موضعه فتجيء به حيث

ينبغي له وتنظر في الحروف التي تشترك في معنى وينفرد كل منها بخصوصية في ذلك المعنى فتضع كلا من ذلك في خاص معناه

نحو ان تجيء بما في نفي الحال وبلن في نفي الاستقبال وبان فيما يتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون وباذا فيما علم انه كائن

وتنظر في الجمل التي تسرد فتعرف موضع الفصل من موضع الوصل وفي الوصل موضع الواو من الفاء والفاء من ثم الى

غير ذلك وتتصرف في التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والتكرار والاظهار والاضمار فتصيب بكل من ذلك مكانه

وتستعمله على الصحة وعلى ما ينبغي له ثم ليست هذه الامور المذكورة من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير راجعة الى الالفاظ

انفسها من حيث هي هي ولكن تعرض لها بسبب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام بحسب موقع بعضها من بعض واستعمالها

بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا له مزية في لفظ وهو في لفظ اخر في غاية القبح بل وهذه اللفظة منكرة في بيت اخر قبيحة

والى هذا اشار المص بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته المعنى

المسوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذلك لما مر من ان البلاغة عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فظاهر ان

من حيث انه الفاظ مفردة وكلم مجردة من غير اعتبار افادته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق

ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق عند تحقق المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام وكثيرا ما يسمى على لطرف لانه من صفة الاحيان

وما التاكيد

وما التاكيد معنى الكثرة والعامل ما يليه على ما ذكره في الكشاف في قوله تعالى قليلا ما تشكرون اي فكثير من الاحيان يسمى ذلك

الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة وفي هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز فانه

ذكر في مواضع ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى والى ما يدل عليه بالالفاظ دون اللفظ نفسه وفي بعضها ان فضيلة الكلام

للفظ لا لمعناه حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والقروي والبدوي ولا شك ان الفصاحة من صفات الالفاظ

فيكون راجعا الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به وحيث اثبت انها من صفات

الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب ولا تناقض لتغاير محلي النفي والاثبات هذا خلاصة كلام الشيخ وكان يتبع

دلائل الاعجاز حق التتبع ليطلع على ما هو مقصود الشيخ فان محصول كلامه فيه هو ان الفصاحة تطلق على معنيين احدهما ما مر في صدر

المقدمة ولا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ والثاني وصف في الكلام به يقع التفاضل ويثبت الاعجاز وعليه يطلق البلاغة

والبيان والبراعة وما اشبه ذلك ولا نزاع ايضا في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما النزاع في ان

منشاء هذه الفضيلة ومحلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ يبالغ على كلام الفريقين ويقول ان الكلام الذي يدق فيه النظر ويقع

به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان

اول وثوان والشيخ يطلق على المعاني الاول بل على ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حذوها اسم النظم والصورة

والمزايا والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف

بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما اشبه ذلك انما هي فيها لا في الالفاظ المنطوقة التي هي الاصوات والحروف ولا في المعاني الثواني

التي هي الاغراض التي يريدها المتكلم اثباتها او نفيها وحيث يثبت انها من صفات الالفاظ والمعاني يريد بها تلك المعاني الاول وحينئذ ينبغي

ان يكون من صفاتها يريد بالالفاظ الالفاظ المنطوقة وبالمعاني المعاني الثواني التي جعلت مطروحة في الطريق وسوى فيها

الخاصة والعامة ولسنا انا نحمل كلامه على هذا بل هو مصرح به مرارا كما قال انما المعاني تتبع الالفاظ ولم يكن الترتيب في المعاني الاتى

في النطق فهو وهم اعتبروا عن ترتيب المعاني بترتيب الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب ثم لما اذا وصفوا اللفظ بما يدل تفخيمه لم يريدوا

المنطوق ولكن معنى اللفظ الذي يدل به على المعنى الثاني والسبب انهم لو جعلوها اوصافا للمعاني لم يدر انها صفة للمعاني الاول

المفهومة اعني الهيآت والكيفيات والخصوصيات فجعلوا الالفاظ ضرورة فيما بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي حدثت

في المعنى وخاصية التي تجدد فيه دون ليصورة تمثيل وقياس لما ندركه بابصارنا فكما ان تبين انسان من انسان يكون بخصوصية
توجد في هذا دون ذاك كذلك يوجد بين المعنى في بيت وبينه في بيت آخر فرق فعبرنا عن ذلك الفرق بان قلنا للمعنى في
هذا صورة غير صورته في ذاك وليس هذا من مبتدعاتنا بل هو مشهور في كلام العلماء وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة وضرب
من التصوير وهذا ينطق بما ذكره الشيخ ثم انه شدد النكير على من زعم ان الفصاحة من صفات الالفاظ المنطوقة وبلغ في ذلك كل مبلغ وقال بسبب
الفاعل التمييز بين ما هو وصف للمتكلم نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امر عرض في معناه فلم يعلموا انا نعني بالفصاحة
للفظ لا من اجل شيء يدخل في النطق بل من اجل لطائف تدرك بالفهم على سلامته من اللحن في الاعراب والخطاء في الالفاظ ثم انا لا ننكر
ان يكون مذاق الحروف وسلامتها مما يوجب الفضيلة ويؤكد امر الاعجاز وانما ننكر ان يكون الاعجاز به ويكون هو الاصل والعمدة وما
ادخلهم في الشبهة انه لم يسمع عاقل يقول لمعنى فصيح والجواب بتمام دليل ان الفضيلة التي بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة
انما يكون في المعنى دون اللفظ والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف دال عليه ذلك على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف بها المعنى
كما يمتنع ان يوصف بانه دال فتأمل وللبلاغة في الكلام طرفان اعلى اليه ينتهي البلاغة كذا في الايضاح وهو حد الاعجاز وهو
ان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فان قيل ليست البلاغة سوى المطابقة
لمقتضى الحال مع فصاحته وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيهما حق الرعاية فيأتي
بكلام هو في الطرف الاعلى من البلاغة ولو بمقدار اقصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الا ان هذه الحال يقتضي ذلك
مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات فامر آخر وكيف يسلم ذلك وما كان لاحد من اهل العلم
لغير علام الغيوب مسوغ كيف وكثير من مهرة هذا الفن نراه لا يقدر على ان ينشئ كلاما بليغا فضلا عما هو في الطرف الاعلى وما
يقرب منه ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب من حد الاعجاز وهو فاسد لان ما يقرب منه لا يكون
من المراتب العلية ولا حصر لجملة من الطرف الاعلى الذي اليه ينتهي البلاغة اذ المناسب ان يوخذ ذلك حقيقيا كالنهاية او معا
الاعجاز فان قيل المراد ان الطرف الاعلى حد الاعجاز في كلام غير البشر وما يقرب منه في كلام البشر فالاول حد لا يمكن للبشر ان
والثاني حد لا يمكن ان يجاوزه او المراد ان الاعلى هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول ففيه
من التعسف مع ان البحث في بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام البشر او غيره واما الثاني فلا يلائم تفسير الاعلى بانه

هو ان حد الاعجاز بمعزل عن مرتبته اي مرتبة البلاغة ودرجته هي الاعجاز فالاضافة للبيان في نحو قول صاحب الكشاف في قوله لو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن
معارضته وبعضه متوسط بين النوع والبعض قلنا ان قوله وما يقرب منه عطف على هو والضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى حد الاعجاز
اي الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهذا هو الموافق لما في المفتاح من ان البلاغة تتزايد
الى ان تبلغ حد الاعجاز وهو الطرف الاعلى وما يقرب منه اي من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز لا هو وحده كذا في
ولا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وان كان الجميع مشتركا في امتناع معارضته وفي نهاية الاعجاز انه الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما
هو المعجز واسفل وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق الكلام وان كان صحيح
الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينهما
اي بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات والبعد من اسباب الاخلال بالفصاحة
ويتبعها اي بلاغة الكلام وجوه اخر سوى المطابقة والفصاحة تورث الكلام حسنا وهذا تمهيد لما سيأتي من الاحتياج الى علم البديع وفي قوله
الى ان تحسين هذه الوجوه للكلام عرضي خارج عن حد البلاغة ولفظ تتبعها اشعار بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية
المطابقة والفصاحة وجعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة والبلاغة بل هي من صفات الكلام
خاصة والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم مما تقدم تمهيدا لما اختص علم البلاغة في المعاني
والبيان وانحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة للفصاحة وجعل من
في المعاني والبيان دون اللغة والصرف والنحو بعيد علم مما تقدم امران احدهما ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لان الفصاحة ماخوذ
في تعريف البلاغة على ما سبق ولا عكس اي ليس كل فصيح بليغا وهو ظاهر والثاني ان البلاغة في الكلام مرجعها اي ما يجب ان يحصل حتى
يمكن حصولها كما نقول مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع ولا طباقه اي ما به يتحقق ويتحصل ذلك الى الاحتراز
عن الخطأ في تادية المعنى المراد والا لربما ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة
والى تمييز الكلام الفصيح من غيره والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من
ان البلاغة عبارة عن المطابقة بشرط الفصاحة ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها

ثم يقيد مرجع البلاغة بالعلة الغائية لها والغرض منها … قلت لا بل هو … فان مراده بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المفهوم
المبين لان الغرض من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحا هو الاحتراز عن الخطأ في اداء المقصود وتمييز الكلام الفصيح من غيره
واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف ما صرح به واريد به بلاغة المتكلم لان غاية ما علم مما تقدم هو ان بلاغة المتكلم يفيد هذين الامرين
او يتوقف عليهما ولم يعلم انهما الغرض منها وغايتها لرجوع الى المعنى غير الحاصل ان البلاغة ترجع الى هذين الامرين ولا … عليها
يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين وهما امران يحصل ويكتسب من علوم متعددة لابد منها في تحصيل البلاغة الى تلك العلوم جميعا
اى على علم المعاني والبيان واما الفهمين قوله والثاني اي تمييز الفصيح من غيره بعد معرفة ان هذا الكلام فصيح وذاك غير فصيح مما تركب …
تمييز السالم من الغرابة من غيره اي معرفة ان هذا سالم من الغرابة دون ذلك لتجرده عن الغرابة وتمييز السالم من المخالفة عن غيره وهكذا
بجميع اسباب الاخلال بالفصاحة ثم تمييز السالم من الغرابة عن غيره يتبين في علم متن اللغة اذ به يعرف ان تلك الكلمات … غرابتها
… استعمالهم … من تتبع الكتب المتداولة واحاط بمعاني المفردات المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو
غير سالم من الغرابة اذ بعضها تتبين الاشياء وتمييز السالم من مخالفة القياس من غيره يتبين في علم الصرف اذ به يعرف …
مخالف القياس دون الاجلل … هذا البواقي فاتضح ان تمييز الفصيح عن غيره منه ما يتبين اي يتضح في علم متن اللغة كالغرابة
اعنى تمييز السالم من الغرابة عن غيره فانما قال متن اللغة يعني العلم باوضاع المفردات لان اللغة قد يطلق على جميع اقسام العربية او
في علم التصريف كمخالفة القياس او في علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي او يدرك بالحس كالتنافر اذ به يدرك ان مستشزرا
متنافر دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات وهو اي ما يتبين في هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا التعقيد المعنوي اذ لا يعرف بتلك العلوم
ولا بالحس تمييز السالم عن التعقيد المعنوي عن غيره والغرض من هذا الكلام تعيين ما يبين في العلوم المذكورة او يدرك بالحس
… فعلم انه بقي لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطأ في التادية وتمييز السالم عن التعقيد
المعنوي عن غيره لتجرده عن التعقيد فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطأ وعلم يحترز به عن التعقيد ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك
علم المعاني والبيان وسموهما علم البلاغة لمكان مزيد اختصاصهما بها والى هذا اشار بقوله وما يحترز به عن الاول يعني الخطأ في التادية
علم المعاني فالمراد بالاول اول الامرين اللذين تحتاج الى الاحتراز عنهما واما الاول المقابل للثاني الذي هو تمييز
الفصيح عن غيره فانما هو الاحتراز عن الخطأ وما يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان فظهر ان علم البلاغة ينحصر في علمي المعاني والبيان

وان كانت البلاغة

وان كانت البلاغة ترجع الى غيرهما من العلوم ايضا وعليك بالتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ثم احتاجوا في معرفة
توابع البلاغة الى علم اخر فوضعوا لذلك علم البديع والى هذا اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر في علم البلاغة
وتوابعها انحصر مقصوده في الفنون الثلثة وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعاني والاخيرين يعني
البيان والبديع علم البيان والثالثة علم البديع ولا يخفى وجوه المناسبة والله اعلم بالصواب **الفن الاول** علم المعاني قدمه على البيان
لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فيحصل زيادة
اعتبار ليست في علم المعاني والمفرد مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع في مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ليكون للطالب
زيادة بصيرة ولان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين ومن حاول تحصيل
كثرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه فقال وهو علم اي ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بان الواضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تتبع
البلغاء فحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها اريد في العلم ولذا
وجه الشبه بين العلم والجزئية … ادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لم ترد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل
ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه
كثيرا ما يطلق عليها اسم العلم المعرفة يقال … ادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك
المسبوق بالعدم او للاخير من ادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم
للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف … يدل على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعرف
بها احوال اللفظ العربي دون يعلم فكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة
بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا لا يرد
ما قيل ان اريد … الجميع … محال لانها غير متناهية او البعض غير المعين … بالجميع والبعض …
ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد من عرف مسئلة منه والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له
من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغير ذلك وهي … الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الاحوال

ليس هذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من
التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث
انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لا اعتبار بهذه الجهة الا ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يستوي
معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير مثلا وهذا اوضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون
اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كان من احوال اللفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث
انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت
اذا كان احوال اللفظ هي التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك فهي بعينها الامور المناسبة وهو مقتضى الحال كما يفهم من
لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتاكيد والذكر او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر والحذف
ونحو ذلك بناء على انها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه
ومحذوف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق
هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال
والله انه كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر ان تلك الاحوال هي التي يتحقق بها مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فانهم وان
الاسناد الخبري من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع الى الاسناد وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
استظهار لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غيره وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح حيث عرف علم المعاني
بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على
الحال ذكره لوجهين الاول ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شيء من العلوم به والثاني انه قد فسر التراكيب بتراكيب
البلغاء حيث قال واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي
تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة هي
بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها

بالتراكيب

بالتراكيب في تعريف البلاغة وهو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع معرفة
كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذلك بالسليقة
لا يسمى علم المعاني وتعريفات الادباء مشحونة بالمجاز وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب بتراكيب
البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة ومعرفتهم لا يتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز
ان يعرف بحسب عرف الناس ان امرء القيس مثلا بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يعرف المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن
لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وهو ظاهر فان قلت يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل
تركيب في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا
ووالله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما منفردا معتقدا خطأ لان خاصية ان زيدا
قائم ان يكون لنفي شك او رد انكار وخاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها حقها ان يورد كلا
في مورده وفيما هو مناسب له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال فمن توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كلاما
موافقا لمقتضى الحال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك عطف قوله
وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية
كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية الحسن وظاهر ان
العجب منهم ومن غيرهم كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه وكيف ظنوا ان السكاكي اراد في تعريفه بتراكيب غير المتكلم تراكيب البلغاء
وعرفوا الشيء بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عنه نطاق البيان ثم الاوضح في تعريف علم المعاني انه علم يعرف به
كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه او الكلي في
جزئياته ولا يصدق علم المعاني على كل باب وظاهر هذا الكلام مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر في تعريف العلم
الانحصار والتنبيه الاتي خارج عن المقصود الاول احوال الاسناد الخبري والثاني احوال المسند اليه والثالث احوال
المسند والرابع احوال متعلقات الفعل والخامس القصر والسادس الانشاء والسابع الفصل والوصل والثامن الايجاز والاطناب

والمساوات لانه انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم و
بوقوع النسبة اولا وقوعها او ايقاع النسبة وانتزاعها خطاء في هذا المقام لانه لا يشمل النسبة الانشائية ولا يصح
بل النسبة ههنا هو تعلق احد جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الانشائيات
فالكلام ان كان لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق
تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا والاخر سلبيا فخبر اي
فالكلام خبر والا اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك فانشاء وسيزداد هذا وضوحا في اول التنبيه والخبر لا بد له من مسند اليه
ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والظرف ونحو ذلك
وهذا الاخير تخصيصه بالخبرية لان الانشاء ايضا لا بد له مما ذكره وقد يكون لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد والتعلق
اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة
احترز به عن التطويل على ما سيجيء ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فلا
لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكره من القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه
انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذي يهم بيانه سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا برأسه
ولا نقول كل من المسند اليه والمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك من الاحوال فلم لم يجعل كلا من هذه الاحوال
بابا على حدة ومن رام تقريره هنا بالترديد بين النفي والاثبات فقد كلف امرا كثيرا وظهر فالاقرب ان يقال اللفظ اما جملة او مفرد
فاحوال الجملة هو الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلثة ابوابا
ثلثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كانت من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد
طرق وهو القصر فجعل بابا خاصا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف وله مزيد زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل
فجعل بابا سادسا لانه من احوال الجملة والكلام يتعلق احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص
مفردا ولا جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كانت
ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب تنبيه وسم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق

منه ذكرنا



منه ذكرنا في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر ههنا
بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يطلق بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو
به بدليل تعديته بعن ... ثم ذكر ما ينبغي ان الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريفهما صفة الكلام بمعنى مطابقة
نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشيء ... تعريف لما هو صفة المتكلم ... انهم اتفقوا على انحصار الخبر في الصادق والكاذب
خلافا للجاحظ ثم اختلف القائلون بالانحصار في تفسيرهما فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف بقوله صدق الخبر مطابقته اي مطابقة حكمه
رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام
وكذبه عدمها اي عدم مطابقته للواقع بيان ذلك ان الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان
هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية
او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة
الواقعة الخارجة بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في
نفس الامر فاذا قلنا ابيع ... من الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ نقصد مطابقته لذلك
بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج له نقصد مطابقته بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح في
ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل في الخارج وحصول القيام امر متحقق
موجود في الخارج فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل النظام
ومن تابعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطاء غير مطابق للواقع وكذب الخبر عدمها اي عدم مطابقته
لاعتقاد المخبر ولو كان خطاء فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد كذب والمراد في
ولو كان خطاء للحال وقيل للعطف اي لو لم يكن خطاء ولو كان خطاء والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم
وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد
والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي
الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا لعدم ثبوت الواسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق

عدم المطابقة لاعتقاده فيكون كاذباً لا في المشكوك لليس بخبر ليكون صادقاً أو كاذباً لأنه لا حكم معه ولا تصديق بل هو تجويز محض لا
كما صرح به ابن سينا في باب المجهول لأنا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها وذهنه لم يحكم
بشيء من النفي والإثبات لكنه إذا تلفظ بالجملة الخبرية دل ذلك في اللغة على الحكم مع تشككه فكلامه خبر محتمل للصدق إذ لا ينقض أن
ذلك البيع الدائر في اللسان وقال الشيخ في الدلائل فكلام خبر هذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم إنك لرسول الله
مع أنه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد هذا الاستدلال بأن المعنى لكاذبون
في الشهادة وادعائهم فيها المواطأة فالتكذيب راجع إلى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبراً كاذباً وهو أن شهادتنا هذه من صميم
القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة إن واللام والجملة الاسمية ولا شك أنه غير مطابق للواقع لكون المنافقين الذين
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وما قيل إنه راجع إلى قولهم نشهد لأنه غير مطابق للواقع ليس بشيء لأنا لا نسلم أنه
خبر بل إنشاء أو المعنى إنهم لكاذبون في تسميتها أي في تسمية هذا الإخبار الخالي عن المواطأة شهادة لأن المواطأة
شرط في الشهادة وفيه نظر لأن مثل هذا يكون غلطاً في إطلاق اللفظ لا كذباً لأن تسمية شيء بشيء ليس من باب الإخبار
ولو سلم فاشتراط المواطأة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعاً إلى قولهم إنك لرسول الله
مستنداً بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم بما أشار إليه بقوله أو المعنى إنهم لكاذبون في الشهادة
في قولهم إنك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لأنهم يعتقدون أنه غير
مطابق للواقع فيكون كاذباً عندهم لكنه صادق في نفس الأمر لوجود المطابقة فيه فليتأمل لئلا يتوهم أن هذا اعتراف بكون
الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها فبين المعنيين فرق بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل إن
الجواب الحقيقي منع كون التكذيب راجعاً إلى قولهم إنك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند واعلم أن هاهنا وجهاً
آخر لم يذكره القوم وهو أن يكون التكذيب راجعاً إلى حلف المنافقين وزعمهم أنهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن أرقم أنه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول
يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي صلعم فدعاني فحدثته

إلى عبد الله بن أبي وأصحابه فحلفوا أنهم ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقهم فأصابني هم لم يصبني مثله قط
فجلست في البيت فقال لي عمي ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ومقتك فأنزل الله تعالى إذا جاءك المنافقون فبعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ علي فقال إن الله قد صدقك يا زيد الجاحظ أنكر انحصار الخبر في الصدق والكذب وأثبت الواسطة وزعم أن صدق الخبر مطابقته
لا اعتقاد فهذه ستة أقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه
غير مطابق والبواقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه مطابق وكذب الخبر عدمها أي عدم
مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير مطابق وغيرهما في الأول مطابقة الخبر للاعتقاد وفي الثاني عدمها ضرورة في الواقع والاعتقاد
ثم في النسبة وغيرهما وهي الأربعة الباقية أعني المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة أو بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد
المطابقة أو بدون الاعتقاد فليس بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره أخص من تفسير الجمهور والنظام لأنه اعتبر
في كل منهما جميع الأمرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليتنبه لهذا فكثيراً ما يقع الخبط في هذا المقام ومن لم يتنبه لمذهب النظام وقد وقع هاهنا في شرح
المفتاح ما يقضي منه العجب واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى أفترى على الله كذباً أم به جنة لأن الكفار حصروا إخبار النبي عليه السلام
بالحشر والنشر في الافتراء والإخبار حال الجنة غير الكذب لأنه قسيمه أي لأن الثاني قسيم الكذب إذ المعنى أكذب أم أخبر حال الجنة وقسيم
الشيء يجب أن يكون غيره وغير الصدق لأنهم لم يعتقدوه أي الصدق فعند الجاحظ تكذيبه لا يريد بكلام الله الذي هو
ولو قال لأنهم اعتقدوا عدمه لكان أظهر
يكون كلامه حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب
ليكون هذا منه بزعمهم وإن كان صادقاً في نفس الأمر فعلم أن الاعتراض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشيء لأنه لم
يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلاً على عدم كونه صادقاً بل على عدم إرادتهم كونه صادقاً على ما قررناه والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بأن المعنى
أي معنى أم به جنة أم لم يفتر فعبر عنه أي عن عدم الافتراء بالجنة لأن المجنون يلزمه أن لا افتراء له لأنه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني ليس قسيماً
للكذب بل لما هو أخص منه أعني الافتراء فيكون هذا حصراً للخبر الكاذب في نوعيه أعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ولو سلم أن الافتراء بمعنى
فالمعنى أقصد الافتراء أي الكذب أم لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فإن قلت الافتراء هو الكذب عمداً والتقييد
إليه بلا دليل فالأولى أن المعنى افترى أم لم يفتر بل هو مجنون وكلام المجنون ليس بخبر لأنه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون

مع الاعتبار او ليس بخبر بل بنفسه خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا قلت هو دليل على التقييد نقلا عن ائمة اللغة واستعمال العرب لا فرق ان للمفصل التحويز خلا
في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لزيد ويا زيد الفاضل
ونحو ذلك مما يشتمل على النسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الخبري وغيره الا انه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا
وتصديقا كقولنا زيد انسان او فرس والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وبالجملة فالمركب اما مطابق
فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب القطع
بان النسبة في المركب التقييدي ليست اخبارية وقالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر ان
احتمال الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجه الى ما قصد الحكم اثباتا او نفيا والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب
على المركب الغير التام مخالف لما هو المعلوم في تفسير الفاظ اهل اللغة والعرف فان ادعى تجديد اصطلاح فلا مشاحة الباب الاول احوال

الاسناد الخبري وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى اخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وهذا اولى
من تفسيره بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان كلا من المسند اليه والمسند من احوال اللفظ وتمام بحث
باحث الخبر لكونه اعظم شأنا واتم فائدة لانه هو الذي يتصف بالحسن والكثرة وفيه يقع الصياغات العجيبة وبه يقع غالبا المزايا التي بها
التفاضل ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة
اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن
الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لانه ما لم يسند احد اللفظين الى الآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والآخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا
عنها لا شك ان قصد المخبر اي من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فانه كثيرا ما يورد الجملة الخبرية لاغراض
سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن
الى ربها لانها كانت ترجو وتقدر ان تلد ذكرا وقوله حكاية عن زكريا رب اني وهن العظم مني اظهارا للضعف والتخشع وقوله لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر تذكيرا لما بينهما من التفاوت العظيم ليتأنف القاعد ويرفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله هل يستوي الذين يعلمون والذين

لا يعلمون ونحو بالحبة الجاهل وامثال هذا اكثر من ان يحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام المرزوقي في قوله قومي هم قتلوا اميم
اخي فاذا رميت يصيبني سهمي هذا الكلام تحزن وتفجع ليس باخبار والكلام اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب
اما الحكم كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اي المخبر عالما به اي بالحكم كقولك قد حفظت التورية لمن حفظها والمراد بالحكم ههنا وقوع
النسبة او لا وقوعها والظاهر ان ليس قصد المخبر افادة انه قادر في النسبة اما انه عالم بانه ثابت او انه منفي ولذا هذا لما كان الحكم
معنى لا مقام ان يتوقع انه لم يوقع النسبة فان قلت فالقول الحق ما هو حكم الخبر بوجود المعنى لا بانتفائه
لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه والا لما وقع شك من سامع في خبر يسمعه بل هو علم بثبوت ما اثبت وانتفاء ما نفي ومع
ان الدلالة انما تفيد العلم بذلك الشيء والا صح من جهة زيد والا وقد جعل العرب للدلائل احاديث اللفظ عن معناه الذي وضع له ولا يتحقق
الكذب اصلا ولم يصح النسبة في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين فلا نظاهر ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته في الخارج
قلت انهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا كان دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه
معلوم البطلان اذ معنى الدلالة الاذهان المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت جاء زيد تفهم منه انه جاء وهذا هو المرجح احتمال عقلي وذلك
يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم
جميع القضايا متحققا دائما فلا يصح قولهم بين مفهومي زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين فالحق ما ذكره
بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم
يحتمله لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمل من حيث هو اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ
ثابتا ويسمى الاول اي الحكم الذي يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها لانه كلما افاد فائدة الخبر افاد كون
في المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية يمتنع وهي بدون الاولى لا يمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوي اي اللازم لا
يجب مساواته او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى اللزوم فيرد هنا ان فائدة الخبر هي الحكم كما
كون المخبر عالما بدون معنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس كما في حفظت التورية وقد اطلق في شرح هذا
من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هو استفادة منه ان المخبر عالم وهو ملائم لما صرح به
المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه مخالف لما اورده المصنف في تفسيرها الكلام حيث ايضا ان لا يحصل العلم الثاني وهو من
حيث قال فائدة الخبر افادة الحكم او لازمه لازم الحكم

بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل عدم حصوله يمتنع اما لانه
قد حصل قبل او لم يحصل بعد والاول باطل لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لا يمتنع من ان يكون هذا الحكم حاصلا في ذهنه من قبل
وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثاني لان علة حصوله سماع الخبر من المخبر اذ النقل بان حصولهما انما هو من نفس
الخبر نفسه على الاول بقوله لا يمتنع حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني
منه ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يكون عن الخبر
ثم مقتضاه حصول الحاصل لان العلم بكونه حافظا للتوراة مثلا [illegible] هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شأنه ان يستفاد من الخبر
فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه
العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غاية انه يكون
علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم بكون الصورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضروري لوجود علة اعني سماع الخبر والالتفات هو
انما هو عن العلم وهو جائز [illegible] ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني حصول صورة الحكم في ذهنه
صورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا يباين تعبيرهم وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى ما هو
عنده واستحضره لا يقال انه علمه ولو سلم ولم نقتصر فيما اذا كان الخبر مستحضرا للخبر منا هذا اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وهذا
مقصودنا فان قيل المسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون الخبر مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا المراد
بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وقد ينزل
المخاطب العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدتين لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجري على مقتضى
علمه هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة لان موجب العلم العمل [illegible] العارف بما بين يديك ما هو [illegible]
موجب العلم نزل السؤال [illegible] في جواب ما تلك بيمينك ونظائره كثيرة [illegible] كثرة موجب العلم قال صاحب المفتاح
وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون
كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم [illegible] ان شئت
ان العلم بالشيء اعم من فائدة الخبر [illegible] بمنزلة الجاهل [illegible] خطابية لان الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة

وكان فيها تنزيل الجاهل بناء على انهم لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لامتنعوا منه [illegible]
وهذا هو الخبر الملقى اليهم لان الكلام [illegible] على الاية خبرا القي اليهم مع علمهم [illegible] هذا الخطاب لمحمد
واصحابه رضي الله عنهم ولا دليل على كونهم عالمين [illegible] هو ظاهر [illegible] شيئا من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح ثم اشار الى
زيادة التعميم فان وجود الشيء سواء كان هو العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال وينزل في النفي والاثبات او نفي نفي واثبات
قوله وما رميت اذ رميت [illegible] فاذا كان قصد المخبر [illegible] فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو واشار الى
تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا مترددا
فان النسبة هل هي واقعة ام لا [illegible] ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد وبيان اللزوم ان الحكم [illegible]
الخالي من التردد في الحكم يوجب حصول الحكم في الذهن [illegible] الا ترى انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد في انه هل هو فيها
ام لا فالحكم بشيء من النفي والاثبات بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات
الحكم وهي ان واللام واسمية الجملة ونحوها ونون التاكيد واما القرطية وحرف التنبيه وحرف القسم وان كان المخاطب
مترددا فيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بمؤكد قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب
لكن بشرط ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم
لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد [illegible] في جواب اين زيد حتى تقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به
وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده اي الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد في الانكار زيد في التاكيد
كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلم اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفي المرة
الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث
قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه [illegible]
اصحابه فهي رسل من الله بناء على ان رسالتهم رسالة الله ولذا قال اذ ارسلنا اليهم اثنين [illegible] ان عيسى
فنفي الرسالة عن النفوس الى الكتابة التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا ادعاء منهم ان البشر لا يكون رسولا من الله
البتة ولا رسالة للبشرية في اعتقادهم انما نافوا الرسالة من الله لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا اي الرسل الثلاثة

بمعنى على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر وهو الثالث لاتحاد المرسل والمرسل به فالمكذب في المرة الثانية ... انتم لبل ...
اذ ارسلنا اليهم اثنين اي الى اصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون ويحيى فكذبوهما فعززنا بثالث اي فقوينا هما
برسول ثالث وهو بولس او حبيب النجار ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها
اي على الوجوه المذكورة وهي الخلو عن التاكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث
اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس
كما في صورة الاخراج لا على مقتضى الظاهر فان قيل اذا جعلنا المنكر كغير المنكر ومع هذا الذي ... الكلام ... قلت ان ... المقام يكون
هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه
غير بليغ ثم يكون بينهما عموم من وجه لا مطلق قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضي لترك التاكيد هو الحال
بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب
انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه وكثيرا
نصب على الظرفية او المصدر اي حينا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر يعني ان وقوعه في الكلام
كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
اي الى غير السائل ما يلوح له اي لغير السائل بالخبر فيستشرف غير السائل له اي للخبر يعني ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع رأسه
ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا اي ولا تدعني
يا نوح في شأن قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله واصنع الفلك باعيننا
المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا فقيل انهم مغرقون
مؤكدا اي محكوما عليهم بالاغراق ... الكلام المقدم يشير اشارة ما الى جنس الخبر ... ان النفس ...
بلا تردد ... حقيقة الخبر وخصوصيته ... النفس ... بالنوع وصل
ان ... يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم ... الاوامر والنواهي
... قال الشيخ عبد القاهر ... في هذا المقام ... الكلام السابق ...

فناه الغاء

العود بالفتح الجمل المسن وهو الذي جاوز في السن البازل ...

عناه الغاء فيجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر شيء من امارات الانكار نحو قول حجل بن نضلة جاء شقيق اسم رجل
عارضا رمحه اي واضعا على العرض ... فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن
مجيئه واضعا الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم
نزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات وقيل ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا ...
بان واللام وان كان ما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العلم الذي معهم من امارات الانكار ويجعل
المنكر كغير المنكر اذا كان معه اي مع المنكر ما ان تامله ارتدع عن الانكار ... من الشواهد ...
ارتدع عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له محسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تاكيد
معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه السلام لكنه لا يتاملها ليرتدع عن الانكار وقد ذكر في حل لفظ الكتاب هنا وجوه
لا فائدة في ايرادها وقوله نحو لا ريب فيه ظاهر في التمثيل لما نحن بصدده ...
ان هذا الحكم اعني نفي الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد لكنه ذكر في بحث الفصل والوصل
ان قوله لا ريب فيه تاكيد لقوله ذلك الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم ... ويكون على مقتضى الظاهر
بل مقصوده ... انه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تعويلا على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب
حتى صح نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين فيكون نظير ... الشيء بمنزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول
انه لما نفي الريب على سبيل الاستغراق مع كثرة المرتابين ... احدهما ما ذكره في السؤال وهو انه جعل الريب كالعدم
تعويلا على ما يزيله ... لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره صاحب الكشاف وهو انه ما نفي الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل
بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل
هو لا ينبغي ان يرتاب ... من عند الله وهذا حكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغي ان يؤكد لكن ترك تاكيده لان
معهم من الدلائل المزيلة للانكار لو تاملوها وهو انه كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة
وعن الثاني ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوي ... نفسه في اعجبني زيد نفسه
لنزوم السهو ... فلا يكون من قبيل ... السؤال فهو انه ...

فقوله تع ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له ومنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت فلا ذكر

صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالكناية وقد ذكر الشيخ [illegible] قلت لعل

وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت هذا المقام والحال المنخفض منزلة المقام والحال الذي

يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان هذا المعنى مما يلزم من ايراد الكلام على الوجه المذكور و

البرهان قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة خالي

الذهن تعويلا على ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالي الذهن مما ينتقل عنه الى هذا المعنى ونظيره ما ذكره

صاحب اللباب في شرح قوله المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع البرهان ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة

مستانفة جوابا عن سؤال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى

الظاهر لعدم السؤال تحقيقا وذلك كناية عن ان هذا الغاية [illegible] صدق السامع بادي الراي حجر الى السؤال

عن ثبات كيفيته [illegible] فسبق الكلام معه ما في الكلام مع السائل المستفسر عن الكيفية [illegible] ساطع

[illegible] وقس على هذا [illegible] الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله [illegible]

اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي و

تقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكما يخرج الكلام على خلاف مقتضى

كما ذكرنا فاعلم وههنا بحث لابد من التنبيه عليه وهو انه لا ينحصر فائدة ان في تاكيد الحكم نفيا للشك او ردا للانكار

وكل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه ردا لانكار محقق او مقدر [illegible] قال الشيخ عبد القاهر [illegible]

على ان الظن كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو بمرئ ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى [illegible]

[illegible] ومن خصائصها ان تهيئ النكرة

حسنا للبدء بها [illegible] ومنها التهيئة

[illegible]

[illegible]

ان زيدا لقائم وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس المتكلم [illegible] غير معتقد له [illegible] ولا ينتفع على العلم

التاكيد وقد يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج فالصدق كقوله تع واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم

قالوا انا معكم فانهم خاطبوا المؤمنين بجملة فعلية والكافرين باسمية مؤكدة بان [illegible]

فيه اما لان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث والمحرك من العقائد واما لانه لا يروج عنهم لو قالوا على لفظ التاكيد والمبالغة

واما مخاطبة اخوانهم فهم فيما اخبروا به عن انفسهم بالثبات على اليهودية [illegible] على صدق رغبة ووفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل

فكان مظنة التحقيق ومئنة للتوكيد وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب منكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك

لعالم لا صل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله فانه اريد ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم [illegible]

الخبر على وفق اعتقاده فيؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبه منكرا ليطابق الحكم ما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون

واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه كالجواب مبالغ في تحقيقه [illegible] لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم بذلك

فتامل واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان خبريا او انشائيا ولهذا ذكره باسم الظاهر دون

المضمر لئلا يعود الى الاسناد الخبري منه حقيقة عقلية لم يقل اما حقيقة او مجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز

عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فلذا قال البعض حقيقة والبعض مجاز والبعض ليس كذلك دخل الحقيقة

والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعلهما عبد القاهر وصاحب المفتاح [illegible] حقيقة او

الى العقل [illegible] يسمى الاسناد حقيقة

عقلية [illegible] باعتبار انه ثابت في محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد الكلمة الى شيء

نفس المتكلم دون الواضع [illegible] واما التقييد [illegible]

[illegible] دون الخروج [illegible] الماضي دون المستقبل [illegible] الكلام [illegible]

البرهان قيل لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعل صاحب المفتاح ومن تبعه [illegible]

دون البيان فكانه [illegible] من احوال [illegible] في التجريد [illegible]

المذكورة من حيث [illegible] اللفظ مقتضى الحال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

فلا يكون داخلا في علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند اليه والمسند فهي اي الحقيقة العقلية اسناد الفعل او معناه
كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف فانه احترز بهذا عما لا يكون المسند فيه فعلا او في معناه كقولنا الحيوان
جسم الى ما اي شيء هو اي الفعل او معناه له اي لذلك الشيء كالفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا والمفعول به فيما بني له نحو ضرب عمرو فان الضاربية
لزيد والمضروبية لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وبهذا دخل فيه ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا فادرجه بقوله في الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور
اي الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا ينصب المتكلم قرينة على انه غير ما هو له في
اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض
ومات ولا يشترط صحة حمله عليه ولا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فتدخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن انبت الله
البقل وما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها
منه خلق الله تعالى الافعال كلها فان اسناد خلق الى الله تعالى اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك في الحقيقة
وهذا المثال غير مذكور في المتن وما لا يطابق شيئا منهما نحو قولك جاء زيد وانت خاصة تعلم انه لم يجئ دون المخاطب
فهذا ايضا اسناد الى ما هو له عنده في الظاهر لان الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ما قاله وانت تعلم بتقديم المسند اليه احترازا
اذ لو كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فانه لا يتعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان
المتكلم يعلم انه لم يجئ والثاني ان لا يكون عالما به والاول لا يكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر لوجود القرينة الصارفة
فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للملابسة فيكون مجازا والا دخل في ... بخلاف الحقيقة ولا في المجاز بل يكون ...
بخلاف الثاني فان المخاطب عالم بعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ فيفهم من ظاهر حاله انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان دائما عدل عن
تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم فيه لامور الاول ان التعريف للاسناد
والثاني انه غير مطرد لصدقه على ما ليس المسند فيه فعلا او في معناه نحو الانسان جسم مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وهو من الكلام حقيقة
وكذا قال الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل واقع موقعه فتعريفه غير منعكس
لخروج مثال الثالث غير منعكس لعدم صدقه على ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والاعتقاد

بانه انما تركت مع كونه مما اعتقاد ... في تعريف المجاز ... لا يلتفت اليه في التعريف ... عدم صدقه على ما ذكر
فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل لا دلالة على الثاني اظهر لعدم الاطلاع
على السرائر وجعلنا ان يقول تعريف المصنف غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قوله فانما هي اقبال وادبار مما وصف الفاعل او
بالمصدر مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وقال لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلها
لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه
اذ لو قلنا انما هي ذات اقبال وادبار افسدنا الشعر على انفسنا وخرجنا الى شيء مغسول وكلام عامي مرذول لا مساغ له عند من هو صحيح
والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيء به على ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات
لا انه مراد ومحتاج اليه وان لفظ ما في التعريف عبارة عن الملابس الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به فيما سيجيء وهذا اسناد
المبتدأ والاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز واما الثاني فلعدم صدقه على نحو ما قام زيد وما ضرب عمرو من المنفيات
فان اسناد القيام والضرب ليس الى ما هو له لا في الحقيقة ولا في الظاهر وان اريد اسناد القيام والضرب المنفيين الى ما هو له دخل
في التعريف من المجاز نحو ما صام نهاره وما نام ليله قال الشاعر فنمت وما ليل المطي بنائم وحاصل الاشكال ان
الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات او النفي واثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر واما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر
والجواب ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا من النفي واحق بصحة الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي فرع الاثبات فلا
في نام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا نفيته وقلت ما قام زيد مجاز لان الاسناد في صام نهاره وانه اسناد الى غير ما
هو له فيكون مجازا سواء اثبته او نفيته وكذا الكلام في سائر الانشائيات مثل ليصم نهارك وليت نهارك صائم وما اشبه ذلك
ومنه اي ومن الاسناد مجاز عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناده اي اسناد الفعل او معناه
الى ملابس له غير ما هو له اي غير الملابس الذي ذلك الفعل او معناه له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول به فيما بني للمفعول به بتأول متعلق
وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطلبت ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل اولت ...
من آل الامر الى كذا رجع والحاصل ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو له
وفيه اشارة الى تعريف ... بقوله له اي للفعل ملابسات شتى اي مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى يلابس الفاعل والمفعول

والمصدر والى الزمان والمكان والسبب لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليهما فاسناده الى الفاعل او الى المفعول به اذا كان مبنيا له
اى الفاعل او المفعول به يعنى اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة فقوله فى تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما كما
مر من الامثلة واسناده الى غيرهما اى غير الفاعل فى المبنى للفاعل وغير المفعول به فى المبنى للمفعول للملابسة يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه
ما هو له فى ملابسة الفعل مجاز يعنى استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة كما استعير الرجل اسم الاسد لمشابهته اياه
فى الجرأة فالمجاز كالاستعارة فى انه من طرف الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بالاستعارة الاصطلاحية كما قال فى
دلايل الاعجاز تشبيه الربيع بالقادر فى تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن
الحالة التى يراعيها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر فى اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه ما بليس فى رفعها الاسم ونصب الخبر فان الغرض
بيان تقدير فكذا فى نفوسهم وجعلهم اياها فى اعطائها حكم ليس فى العمل كقولهم عيشة راضية فيما بنى للفاعل واسند الى المفعول به اذ العيشة
مرضية وسيل مفعم فى عكسه اذ المفعم اسم المفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل وشعر شاعر فى المصدر والاولى ان يمثل
بنحو جد جده لان الشعر ان كان على لفظ المصدر فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تأليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته [illegible]
المبتدع وهو من شان الرجل ان يشتقوا من لفظ الشى الذى يريدون المبالغة صيغة ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه
ونهار صائم وليل قائم [illegible] وشعر شاعر [illegible] فى المكان لان الماء جار فى النهر وبنى الامير المدينة فى السبب
ومن به التاديب فى السبب الغائى ومثل يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله [illegible] من تعريفه للاسناد المجازى [illegible]
او المفعول بالمصدر [illegible] وانما هى [illegible] على ما مر [illegible] الحكم ولا يسلك الحكم [illegible]
المبنى للفاعل اذا اسند الى المفعول [illegible] المفعول الذى بلا واسطة [illegible] من اعمال مثل [illegible] الكتاب [illegible]
كالمفعول الذى يكون الاسناد اليه مجازا وجاز ان يكون ملابسة [illegible] المسند كذا اما اذا اسند الى المصدر الذى بلا واسطة فعل من اهله
فاعلم ان الضلال البعيد [illegible] ان كان البعيد انما هو الضال [illegible] مثل جد جده كذا فى الكشاف
[illegible] المسند [illegible] يكون الجواب [illegible] انه ليس حقيقة وعن [illegible] الملابسة
من ان يكون بواسطة حرف [illegible] من قبيل [illegible] حكيم فى اسلوبه [illegible] فى ضلال [illegible]
فكيف ما بنى للفاعل واسند الى المفعول بواسطة [illegible] الكشاف [illegible] ما اسند اليه الفعل بما علمه

لانه قال المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شىء يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين فى قولهم فما ربحت تجارتهم وكتلبس
امثال هذا من قبل الاسناد الى السبب فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلى على [illegible] لا يشتمله هذا التعريف من نحو قولهم نهاره صائم وليله قائم
والنهار وقال الشاعر يا سارق الليلة اهل الدار وقولنا اعجبنى انبات الربيع وجرى الانهار وقولهم ولا تطيعوا امر المسرفين وقولنا
نوم الليل واجرى النهر فما اشبه ذلك من النسب الاضافية والايقاعية فالمراد ان المجاز العقلى اعم من ان يكون فى النسبة الاسنادية
فكذا ان اسناد الفعل الى غير ما هو له [illegible] وكذا ايقاعه على غير ما هو له [illegible] الى غير ما هو له [illegible] المجاز كان
جاز موضعه الاصلى فالمذكور فى الكتاب انما هو تعريف المجاز العقلى فى الاسناد خاصة او المطلق باعتبار جعل الاسناد المذكور فى التعريف اعم
ان يكون على الكلام [illegible] او يكون مستلزما له كان هذه الامثلة فانه جعل فيها البين [illegible] الليل والنهار [illegible]
ملازم مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازى تمييزا كقوله تعالى وليس [illegible] واشتعل الراس شيبا [illegible] فانه يجب التقدير
واعلم ان هذا المجاز قد يجعل عليه كلام [illegible] كما ذكره فى قولهم سال الوادى انه من المجاز العقلى حيث جعل الوادى [illegible]
اضافة لتسلطه اليها [illegible] ولا نقص المجاز العقلى ما يفهم من ظاهر كلام السكاكى [illegible] وقولنا فى التعريف [illegible] ليخرج نحو ما
من قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأويل فيه لانه مراده ومعتقده
وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تاويل فيها فان قلت
[illegible] هنا التقييد ليس هذا محله [illegible] ثم اقتصر فى التفريع على اخراج نحو قول الجاهل دون قول الكاذب وهل القيد [illegible]
جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلى بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من
افادة للخلاف بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل
وعكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة [illegible] فانه يخرج من التاويل بصرف من التحقيق الى الكذب فانه [illegible] النسبة بطلان طرده
[illegible] بقوله بضرب من التاويل ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر معنى ما عند العقل
ما يقتضيه العقل من تغيير العقل لا ما يحضر عنده من شعر فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما فى نفس الامر فاشار ههنا الى ان التاويل
لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل ولقائل
ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت فيها ثم ما فى نفس الامر لا مكان نسبة الكاذب فلا يجوز التعريف

بلدفع الاعتراض اولى ايضا اذ لا امتناع فى ان يشتمل التعريف على قيدين يفرد كل منهما بفائدة فاشترك مع اشتراكهما فى فائدة اخرى ويكون

حصولها من احدهما ضدا ومن الاخر ضمنا فلا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم ويقرب

من التاويل لكن اسناده الى الاول اولى لتقدمه السابق فى الذكر والمقصود بالثانى اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب ان يقول نحو

من قول الجاهل مكان قوله ليلا يمنع طرده لكن المناقشة فى العبارة بعد وضوح المقصود ليست من داب المحصلين فان قلت ما ذكرتم

كلام المص مشعر بان مراده غير ما هو له عند العقل وفى الاكثر وح يرد عليه نحو قول الجاهل والمعتزلى لمن يعرف حالهما انبت الله البقل

وخلق الله الافعال كلها واضل الله الكافر بالتاويل فانه قصد الى انه اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له فى نفس الامر وبالجملة ان

غير ما هو له فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم فى الظاهر بقرينة ذكره فى مقابلة الحقيقة فقد خرج نحو قول

الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم فى الظاهر وصار قوله بتاول ضايعا فاسنادا اخراج نحو قول الجاهل البتة واسد اقلنا مراده بالاسناد

الى غير ما هو له مفهوم من الظاهر لانه اعم من ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اعم المغاير فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او

ح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيها الى غير ما هو له فى الواقع ونحو قول المعتزلى لكونه الى غير ما هو له عند المتكلم

فاخرج جميعها بقوله بتاول فلم يبق التعريف سالما بخرج عنه ما لا تاول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهرى والمعتزلى انبت الله البقل وخلق

الافعال كلها بالتاول لكونه الى غير ما هو له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل بتاول حيث يظهر انه موحد لكونه الى غير ما هو

فى الواقع وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل بتاول عند اخفاء حاله من الدهرى واظهاره انه يعتقد الظاهر بل انما اسنده

الى السبب لانه الى غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين فسادهم فكيف يجوز ان يراد غير ما هو له

اعم من ان لا يكون فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او الظاهر لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم

من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه وتبين ان الفساد انما كان ينشا من ارادة الخاص بقوله بخصوصه فلا فساد فى

العام بعمومه فلينا امل فان هذا مقام تصعب اقوام ولهذا اى ولان مثل قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التاويل فيه لم يحمل

نحو قوله اى الصلتان العبدى اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى على المجاز اى على ان اسناد اشاب وافنى الى الغداة ومر الليالى

عنده ما دام لم يعلم ان قائله لم يرد ظاهره لعدم التاول اذ يحمل على الحقيقة لكونه اسناد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كما من نحو

قول الجاهل كما استدل بعلم بعلم ولم يستدل على انه لم يرد ظاهره مثل هذا الاستدلال بما اى اسناد ميز الجذب الليالى فى قول ابى

قد اصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع من ان رات راسى كراس الاصلع ميز عنه قنزعا عن قنزع اى بعد قنزع وهو الشعر

المجتمع فى نواحى الراس جذب الليالى اى مضيها واختلافها ابطئى او اسرعى حال

على تقدير القول اى مقولا فيه ابطئى او اسرعى وهو خطاب للايالى على ما يسند اليها اى ابطئى او اسرعى لا تفاوت بينهما فلا يتفاوت حال

عنده بعده لكن فلا مانع انه لم يكن مثل هذا من كونه موحدا اى من الاقوال عمادى يكون منقطعا الى عقيبه اى عقيبه قول ميز عنه قنزع عن قنزع انا اى

او شعر راسه قيل الله اى امر وامر اذنه للشمس اطلع حتى اذا داراها فى فاره حيى فانه يدل على انه يعتقد ان الفعل لله

وانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفنى فيكون الاسناد الى جذب الليالى بناء على انه زمان او سبب اقسام المجاز العقلى

اربعة لان طرفيه وهما المسند اليه والمسند اما حقيقتان وضعيتان نحو انبت الربيع البقل او مجازان وضعيان نحو احيى الارض شباب

الزمان فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بانواع النبات والاحياء فى الحقيقة اعطاء الحيوة

وهو صفة تقتضى الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو

فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان فى زمان يكون حرارته الغريزية مشبوبة اى قوية مشتعلة او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان فيما المسند

حقيقة والمسند اليه مجاز واحيى الارض الربيع وعكسه وهذا التقسيم للطرفين اما بالذات ولا ان المسند اما بالعرض فظ

على ان اسناد المجاز ولا يخرج الطرفين عما هو عليه من الحال لسائر الالفاظ المستعملة من انه اما حقيقة او مجاز وانا الزلنا

ان يستبعد من اجتماع المجازين او حقيقة ومجاز فى كلام واحد وانكانا مختلفين من اعتبار الا فاما فى الاربعة فظاهر

المص لانه اشترط فى المسند ان يكون فعلا او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فاما فى المسند اليه فلم يبين

صائم انما اسناد صائم الضمير النهار وكذا فى قولنا فى الحبيب اجاب اسناد ملاقاة المجاز اسناد احياء الى علا فا كالاسناد الجملة

مبتدا اى الى المبتدا واما على مذهب السكاكى ففيه اشكال وهو اى المجاز العقلى فى القران كثير واذا تليت عليهم اياته اى ايات

زادتهم ايمانا لم يقل منه قولهم ونحو جلى لها ما الا اقتباس وان المعنى اذا تليت عليهم اياته زادتهم نصيحا يوخع المجاز

فى القران كثير والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير الايات مجاز لانها فعل الله وانما الايات سبب لها يذبح ابناءهم نسب الى

فرعون التذبيح الذى هو فعل جيشه لانه سبب ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم وحوا وهو فعل

حقيقة الى ابليس لان سبب الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياهما انه لمن الناصحين يوما يجعل الولدان شيبا

اى كيف تتقون يوم القيمة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا فاسند الفعل الى الزمان وهو لله حقيقة وهذا
كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لانه يتسارع عند تفاقم الاحزان الشيب او عن طوله وان الاطفال يبلغون
فيه اوان الشيخوخة واخرجت الارض اثقالها جمع ثقل وهو متاع البيت اى ما فيها من الدفائن واخرج ابن نسب الاخراج الى مكانه
وهو فعل الله حقيقة وهو غير مختص بالخبر كما يتوهم من تسميته بالمجاز فى الاثبات ومن ذكره فى احوال الاسناد الخبرى بل يجرى
فى الانشاء نحو يا هامان ابن لى صرحا وخلى فلا يخرجنكما من الجنة فان البناء فعل العملة وهامان سبب امر وكذا الاخراج
فعل الله وابليس سببه ونحو فلينبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذلك مما اسند فيه الامر او النهى الى غير ما هو له
صلته الفعل وهو الذكر عنه ونهر جارى النهر ولا تطع امر المسرفين [illegible] علما اشترنا اليه وكذا ليت النهر جاد وما صلوتك تامرك
ولا بد له اى للمجاز العقلى من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة لفظية كما
فى قول ابى النجم من قوله افناه قيل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور او المسند اليه المذكور معه عقلا اى من جهة العقل
بمعنى يكون بحيث لا يدعيه احد من المحقين والمبطلين انه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلى ونفسه يعده محالا كقولك محبتك جائت بى
اليك او عادة اى من جهة العادة نحو هزم الامير الجند وقيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون بجهة صدوره عنه كضرب او غيره
او غيره كقرب وبعد ومرض ومات وصدوره عطف على استحالة كصدور الكلام من الموحد فى مثل [illegible] الموحد الحق
ليس بقائم بالمذكور فانكار الدهرى المبطل بلغى فيا مر فى مثل اشاب الصغير البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا
عن الموحد يحكم بان اسناده مجازى لان الموحد لا يعتقد انه الى ما هو له لكن امثال هذا ليست مما يستحيل العقل والا لما ذهب اليه
كثير من ذوى العقول ولما احتجنا فى ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته اى حقيقة الفعل فى المجاز العقلى يجب ان يكون له فاعل
او مفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لما مر ان اسناده الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقى
لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا نحو فاعلا او مفعولا الذى اذا اسند اليه يكون حقيقة اما ظاهرة كما
فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا فى تجارتهم واما خفية لا تظهر الا بعد نظر وتامل كما فى قولك سرتنى رؤيتك اى سرنى الله
عند رؤيتك وقوله اى قول ابن المعتز يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اى يزيدك
الله حسنا فى وجهه لما اودعه من دقائق الحسن والجمال يظهر بعد التأمل والامعان وكقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان

اى اقدمتنى نفسى لاجل حق لى عليه ومحبتك جائت بى اى جائت بى نفسى اليك بسبب محبتك وقول الشاعر صيرنى هواك وبى لحينى يضرب المثل
اى صيرنى الله بسبب هواك هذه الحالة وهو ان يضرب بى المثل لهلاكى فى محبتك فى [illegible] وهذه الامثلة نوع خفاء يطلع
عليها بعض الناس وهذا رد على الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث زعم انه لا يلزم ان يكون للفعل فاعل فى التقدير اذا انت
نقلت الفعل اليه صار حقيقة كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم فانك لا تجد فى مثل اقدمنى بلدك حق لى على فلان فاعلا سوى الحق وكذا لا تستطيع
فى وصيرنى ويزيدك [illegible] ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى وللوجه [illegible] فالاعتبار اذن ان يكون المعنى الذى يرجع اليه الفعل موجودا
فى الكلام على حقيقته فان القدوم موجود حقيقة وكذا الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه
نفسه فيكون المجاز فى الحكم فاحسن ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر فقال الامام [illegible] نظر لان الفعل لا بد من ان يكون
له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن الفاعل فهو الذى ما اضيف اليه الفعل فلا يمتنع [illegible] لا يمكن تقديره فانكره السكاكى اى المجاز
العقلى وقال الذى عندى نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه
نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله [illegible] ما مر من الامثلة ونحوه استعارة بالكناية وهى عنده ان يذكر المشبه ويريد
المشبه به بواسطة قرينة وهى ان ينسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية بالسبع ثم تفردها بالذكر وتضيف
اليها شيئا من لوازم السبع فتقول مخالب المنية نشبت بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقى للانبات يعنى القادر المختار بقرينة
نسبة الانبات التى هى من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقى اليه اى الى الربيع وعلى هذا القياس غيره اى غير هذا المثال وهذا [illegible]
الثانى الحقيقى بقرينة نسبة [illegible] وكذا المراد [illegible] الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه [illegible]
المجازى المذكور بالفاعل الحقيقى فى تعلق وجود الفعل به ثم تفرد بالذكر وينسب اليه شىء من لوازم الفاعل الحقيقى وفيه اى فيما
اليه السكاكى نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة فى قوله فهو فى عيشة راضية صاحبها لما سيأتى فى الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكى وقد ذكرناه نحن وليس كذلك لانه لا معنى لقولنا فهو فى صاحب عيشة راضية ولا معنى لقولنا خلق من شخص يدفق [illegible]
وقوله خلق من ماء دافق ويستلزم ان لا تكون الاضافة فى كل ما اضيف الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشىء
الى نفسه اللازم من مذهبه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه [illegible]
وقوله فما ربحت تجارتهم او قوله فنام ليلى وتجلى همى [illegible]

لا استخدام وعلم البديع لكن المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين ولنسلم ان لا يكون الا مر بالبناء في قولهم يا هامان ابن لي صرحا

لهامان لان المراد هو العملة القسم وليس كذلك النداء لان المخاطب معين ولنسلم ان يتوقف نحو انبت الربيع البقل وشفى الطبيب

مريضا مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى على السمع من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يطلق عليه اسم لا حقيقة ولا مجازا

ما لم يرد به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح شائع في كلامهم سمع من الشارع او لم يسمع واللوازم كلها منتفية كما

ينبغي كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكي

في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويريد المشبه به حقيقة وهذا وهم لظهوران ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية انشبت

السبع بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية وجعل لفظا لمنية مرادا فالفظ السبع ادعاء كيف وقد قال السكاكي في تحقيقه انا ندعي

اسم السبع اسما للسبع ونحو تلك الدعوى ولمن تاب دخول المنية تحت جنس السباع لاجل المبالغة في التشبيه وقال ايضا المراد بالمنية السبع

بادعاء السبعية لها وانكاران يكون شيئا غير سبع وح يكون المراد بعيشة صاحبها بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم عبا

الصائمية لها لا الحقيقة حتى يفسد المعنى ويبطل الاضافة وانما يكون الامر بالبناء لهامان كالنداء له لكن بادعاء انه بان وجعل

من جنس العملة بطريق المبالغة ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء

انه فاعل مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر نعم يرد على مذهبه في الاستعارة بالكناية اعتراض قوي فيما يذكر في علم البيان انشاء

الله تعالى وهو انه ينتقض بنحو نهاره صائم وليله قائم وما اشبه ذلك مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه وهو

مانع عن حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به وكذا قال ان نحو رأيت بك اسدا ولقيني منه اسد وما اشبه ذلك من باب التشبيه لا الاستعارة

وجوابه انا لا نسلم ان ذكر الطرفين مطلقا ينافي الاستعارة بل اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على وجه الحمل نحو زيد اسد

او لا نحو لجين الماء ولبيل اذا جعل نحو قوله قد زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه

هو شخص صائم مطلقا والضمير لعلا نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم يقف على السكاكي بالاستعارة بالكناية فاجاب

الاولين بان الاسناد انما هي في ضمير راضية والمعنى هو في عيشة حسنة مثل عيشة راض صاحبها والمراد بالنهار الصائم معظم فيكون من

العام الى الخاص ولو سلم من اضافة المسمى الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذي هو من البلاغة اركان

على وجه المستر ذل ومن الثالث بان الامر بالبناء لهامان مجاز ولغيره حقيقة ومخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البناء حقيقة

كذلم

كما لو لم يكن الامر له لا حقيقة ولا مجازا لانه لو انك اذا قلت ادم يا اسد لا يكون الامر للحيوان المفترس فضلا عن الرابع بان

التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله من غير توقيف فلهذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية

عن الفاعل الحقيقي ولو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذلك لانه شائع ذائع في كلام الجميع

من غير توقف الباب الثاني في احوال المسند اليه اعني الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كالحذف والذكر والتعريف والتنكير وغير ذلك

من الاعتبارات الراجعة اليه لانه لا بواسطة الحكم او المسند مثلا لكونه مسند اليه الحكم مؤكدا او مجردا عن التأكيد وكونه مسندا اليه المسند مقدما

او مؤخرا معرفا او منكرا ونحو ذلك وسيأتي باب كون المسند اليه اولى بالتقديم اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به

وهو مقدم على الاتيان الناشئ بوجود الحادث عن عدمه وللحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن

والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا في علم النحو اتقاده دون الثاني فصله التفصيل الثاني مع

ما ضمنه الى الاول فقال فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر لان القرينة دالة عليه فذكره عبث لكنه باعتبار الحقيقة في نفس الامر بناء على الظاهر

والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة فهو

ان يتعلق به غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل

واللفظ يعني ان الاعتماد عند الذكر على لفظه من حيث الظاهر وعند الحذف على العقل وهو اقوى لاستغنائه عن اللفظ

بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت تخيلت انك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدلالة

حقيقة عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فعند الذكر يكون لا

بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل كقوله قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل ولم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل

المذكورين او اختبار تنبه السامع عند القرينة هل يتنبه ام لا او اختبار مقدار تنبيهه هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا او ايهام صونه

اي المسند اليه عن لسانك تعظيما له او اهانة او عكسه او ايهام صونه لسانك عنه تحقيرا له او تأتي الانكار ونحوه لدى الحاجة نحو زيد

فاجر او نحو بطل تبيره لكان نقوله ان اردت بل اردت غيره او تعينه حقيقة او ادعائه اي التعيين او نحو ذلك كضيق المقام عن اطالة الكلام

بسبب ضجرة وسامة او فوات فرصة وحافظة على وزن او سجع او قافية او ما اشبه ذلك كقول الصياد غزال فان المقام لا يسع

ان يقول هذا غزال فاصطادوه فكذا الاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء ولا تباع الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام

ونحوهما اعرضها من احزم او على ترك نطاقه كما في الرفع على المدح او الذم او الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدا نحو
الحمد لله اهل الحمد بالرفع ونحو قوله بعدان يذكرها رجلا دق من منازله وكذا بعدان يذكر الديار والمنازل ربع كذا وكذا ونحو
مررت بزيد مسترحم عندهم وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وقد يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف
بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء بشأن قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف
التنبيه اشعارا بانه يبلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي الملة التي او الحالة او الطريقة
في الحذف فخامة لا يوجد في الذكر او يبلغ من انقطاع الحين لا يقدر المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ومن هذا اذا قلت
كيف فلان سائلا من الواقع في بلية فقال لا تسأل عنه اما لانه يحرج ان يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجاره المتكلم واما لانك
لا تقدر على استماعه لايحاش السامع واضجاره واما ذكره اي ذكر المسند اليه فلكونه اي الذكر الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او للاحتياط
لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير ومنه قوله اولئك هم المفلحون فكرر اسم الاشارة
تنبيها على انهم كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعل كل من الاثرتين في تميزهم بها عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت
كفت مميزة على حيالها او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب اي في مقام يكون
السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه نحو هي عصاي ولهذا اطال الكلام مع الاحباء ويكون حيث سقعا للزمان وقد يكون بسط الكلام
في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من الاعتبارات المناسبة كما في الكلمن نبيك فتقول نبينا حبيب الله ابو القاسم محمد بن
عبد الله عليه الصلوة والسلام الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه للتهويل او التعجب او للاشهاد في قضية او التسجيل على السامع
حتى لا يكون له سبيل الى الانكار ونحو هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل
مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد جاء وعمرو ذهب وخالد في الدار ما عرض لعلم عليه بالكلام ثم قرينة تدل عليه ان حذف فنحو
الخبر ما وارادة تخصيصه بمعين ومثلها لا تقتضيان ذكره بل لابد ان ينضم اليهما امر ثالث لان الشيء لا اسنادا دون ذلك ليترجح الذكر
على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف فلا لانتفاء عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة
وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف وتحقيقه انه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالق لكل شيء فهم منه ان المراد هو الله واذا كان
عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق والفاجر فهم منه ان المراد كل احد فلا نحتج الى القرينة سوى ما يدل على المراد

فيكون ذكره

فيكون ذكره واجبا لا محالة والمقتضي ما يكون مرجحا موجبا او فيكون ذكره واجبا لا يكون مقتضى الحال والجواب ان المقتضى اعم من الموجب
والمرجح ... فاداه نفس وجوبا للذكر وكونه مقتضى الحال فانه كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة واما تعريفه اي جعل المسند اليه معرفة
وهو ما وضع ليستعمل في شيء بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج مختص اشارة وضعية وقدمه في باب المسند اليه التعريف
على التنكير لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب تمام فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار افادة
الحكم او لازمه وهو انه حكم لان المتكلم كما حكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين حكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك ان
احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما اذا قلت
شيء ما موجود ... فائدة ... تخصيص هو التعريف لان كمال التخصيص في النكرة وان
ان يخصص بالوصف بحيث لا يشاركه فيه غيره كقولك اعبد الله الذي خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل احد
لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة يتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها
بقوله فبالاضمار لان المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه اعرف واصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا كان او كثيرا لان وضع المعارف
على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب توجيه الكلام الى حاضر فيكون معينا وقد يترك اي الخطاب مع معين الى غيره اي غير معين ليعم الخطاب
كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين اي تناهت
حالهم الفظيعة في الظهور بحيث لا تخفى على احد ... فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان كذلك
فلا يختص به اي بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب ... في هذا الخطاب في بعض النسخ فلا يختص بها اي برؤية
حالهم مخاطب ... على حذف المضاف ... وقد يترك الى غير معين نحو فلان لئيم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه
اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم او احسن اليه ... في صورة الخطاب للتعميم وهو في القران كثير
الاية ... في صورة الخطاب
لفساد المعنى وكذا قوله ... متعلق بما دل عليه الكلام ... لا ارادة العموم
لفظ المفتاح وبالعلمية اي تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته ... الا انها
لاحضاره اي المسند اليه بعينه اي بشخصه بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم جنس نحو رجل عالم جاءني

او لذكره واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو جاءني زيد وهو راكب باسم مختص به اي بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره
واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن احضاره بغيرها ابتداء
لكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصا بالمسند اليه معين فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين لان الاسم المختص بشخص معين ليس الا العلم
قلنا لعل التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقيق مقام العلمية فلا باس بان يقع فيها ما يخرج به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات
قوله ابتداء احتراز عن المضمر الغائب والمعرف بلام العهد والموصولين فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا والثاني
بواسطة العلم بالصلة لا انا نقول هذا موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اي بنفس لفظه بحيث احضاره لا يتوقف بعد العلم بالوضع
على شيء آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو ريد ذلك لكون هنا بعينه معنى قوله باسم مختص به بعد التنبيه والحق ان يكون احترازا عن
المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكر وجه لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين فينبغي ان يحمل
ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره في ثاني ذكره كما في سائر المعارف فانها لا تفيد ولعل
ذكرها للاعم منها الكلية وافادتها الجزئيات المرادة في الكلام انما يكون بواسطة قرينة معينة لها في الكلام كتقدم الذكر والاشارة
والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى ان المتعينات الوجه ما ذكره اي كما في قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت الهمزة
وعوضت منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته والمستحق للعبودية
له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى لا ترى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف
على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود الحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم الكلي من
حيث هو محتمل للكثرة وايضا فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء عن نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة
المعبودات الباطلة فيجب ان يكون المراد المعبود الحق والله علم للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجود
الا الفرد الذي هو خالق العالم وهذا معنى قول صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره اي بالفرد الموجود الذي يعبد
بالحق تعالى وتقدس او تعظيم او اهانة كما في الالقاب الصالحة للمدح او الذم مثل ركب علي وهرب معاوية او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو
لهب فعل كذا ومنه التنزيل تبت يدا ابي لهب اي يدا جهنمي لان الكناية ملابسة اباها كما يقال هو ابو الخير وابو الشر
واخو الفضل واخو الحرب لملابسته بهذه الامور والتهاب الجحيم فالانتقال من ابي لهب الى جهنمي انتقال من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الاول

لان هذا اللزوم

لان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعني الاضافي دون الثاني اعني العلمي وهم يعتبرون في الكناية المعاني الاصلية ونحو هذه الاطلاقات الكناية
انما هو لهذا الاعتبار لا باعتبارات ذلك الشخص لمن انه جهنمي سواء كان اسمه ابا لهب او زيدا او عمرا او غيره ولذا لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا
الى ابي لهب لا يكون من الكناية في شيء وبهذا يعلم ان ابا لهب انما استعمل ههنا في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنمي كما ان طويل النجاد يستعمل
في معناه الموضوع له لينتقل منه الى طويل القامة ولو قلت رايت اليوم ابا لهب تريد كافرا جهنميا لاشتهار ابي لهب بهذا الوصف يكون
استعارة تماما لا يكون من الكناية في شيء فتامل فان هذا المقام من مزال الاقدام او ايهام استلذاذه اي العلم او التبرك به او نحو ذلك
والتفاؤل والتطير والتسجيل على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره في الاعلام وبالموصولية اي تعريف المسند اليه بايراده موصولا لعدم علم المخاطب
عليه ذكر اسم لا اسناد اليه فلان المخاطب يعرف مطلقا بالقلب والعين بخلاف الموصولية الموصول وذو اللام سواء في التعريف
جعل الذي بمعنى صفة الخناس تعريفا للمعنى كتعريفا لعين اليه وما ذكرنا من علم فيه هو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وغيرها
مذاهب اخر والمقام الصالح للموصولية هو ان يحتاج احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى ما اشير اليه بحسب الذهن لان وضع الموصول
على ان يطلق المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب يعرف كونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة
بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك
وان جعلتها موصوفة فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب
الوضع لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها على ان يتخصص بمضمون الصلة ويكون
معرفة بها وهذا هو المقام الصالح للموصول ثم المصرح فذا اشار الى تفصيل الباعث الموجب له او المرجح بقوله لعدم علم
المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس رجل عالم ولم يتعرض لما لا يكون للمتكلم
او لكليهما علم بغيرها نحو الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه او استهجان
التصريح بالاسم او زيادة التقرير اي تقرير الغرض المسوق له الكلام نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه اي راودت زليخا
يوسف والمراودة مفاعلة من راد يرود جاء وذهب فكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع لصاحبه عن الشيء
الذي لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه منه وهي عبارة عن التمحل لمواقعته اياها فالكلام مسوق
لنزاهة يوسف وطهارة ذيله عليه السلام والمذكور ادل عليه من امرأة العزيز او زليخا لانه لان كونه في بيتها مولى لها يوجب

لتمكنها من المراودة وقيل المراد فانه لو قيل [illegible] عدم [illegible] ولكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان

ذكره في بيتها زيادة تقرير المراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك في مجال امرأة

العزيز فلا يتقرر المسند اليه كما يتعين بقوله التي هو في بيتها لانها واحدة معينة منحصرة وما هو نص في زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام عبد المسند

اليه بليت السعد اعبادا الشيخ [illegible] وهو عبيد من خلق [illegible] فان يراد لعل عدم خروج المفاسد عن ان يقول هو عبيد الله

والمشهور ان الآية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انه مثال لها ولاستهجان التصريح بالاسم لا تركنا له ان يحسن التصريح

او ان يقصد زيادة التقرير بحيث زاد ونه لا بد ثم قال والعدول عن التصريح باب من البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم يكن مثالا لهما لا

ذكر زيادة التقرير من الكلام فانه او التفخيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم وفي غير المسند اليه قول ابي نواس ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم

واسمت سرح اللحظ حيث اساموا وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه فاذا عصارة كل ذلك اثام او تنبيه المخاطب على خطاء نحو قول

عبدة بن الطبيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا او هلكوا اي تصابوا

بالحوادث ففيه من التنبيه على خطائهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم الفلاني وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايماء الى وجه بناء

الخبر لا بد لكن يكون خبرا لما اليه نقيضه [illegible] العرف والذوق شاهد صدق على انك اذا قلت [illegible] يعتقدهم المخاطب

اخوانا انطلقنا ان الذي يظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر ينافي الاخوة وينافي المحبة او الايماء الى وجه بناء الخبر اي الى

[illegible] هذا العمل [illegible] اي على طريقه نحو تاتي بالموصول الصلة للاشارة الى ان بناء الخبر عليه من اي ضرب واي طريق

من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك وحاصلان فاني ما انفصر على وجه بينه الفعل على حالته لا لا رصاد في علم البديع نحو ان

الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ما اذا

ذكرت اسماءهم بالاعلام ثم انه اي الايماء الى وجه بناء الخبر لا مجرد جعل المسند اليه موصولا كما سبق الى بعض الاوهام ربما جعل ذريعة اي وسيلة

الى التعريض بالتعظيم لشانه اي شان الخبر نحو قول الفرزدق ان الذي سمك اي رفع السماء بنى لنا بيتا اراد به الكعبة او بيت الشرف والمجد

دعائمه اعز واطول من دعائم كل بيت ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله

او الرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم او لشان غيره اي غير الخبر نحو الذين

كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب وهو ظاهر وقد يجعل

او للاهانة لشان الخبر نحو ان الذي لا يعرف الفقه قد صنف فيه او لشان غيره نحو ان الذي يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق

الخبر نحو ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول فان في ضرب البيت بكوفة الجند والمهاجرة اليها ايماء الى ان طريق بناء الخبر

مما ينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر فظهر الفرق بين الايماء وتحقيق

وسقط اعتراض المص بانه لا يظهر بينهما فرق فكيف جعل الايماء ذريعة اليه الا ترى ان قوله ان الذي سمك السماء البيت وان الذين ترونهم

البيت فيه ايماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطأ كما مر فاحسن التامل في هذا المقام فانه من مطارح الانظار [illegible]

قد فرغ في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قولنا ان الذين امنوا لهم جنات النعيم فصرح بان قوله

على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا موميا الى وجه بناء الخبر فاستشكل عليه الامر وان المثال

وان التي ضربت وان الذين ترونهم اخوانكم لعدم تحقق السببية وهو لعمري غرض لذلك ومن الناس من [illegible] الى تفسير الوجه بالعلة لكي

من الاشكال بان معنى قوله ثم تنبيه على ما ذكرنا اي على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم ان يكون في الابيات المذكورة ايماء

وسوق الكلام ينادي على فساد هذا الرأي عند المتامل وقد يقصد بالموصول الخطاب التعظيم او التحقير او الترحم ونحو ذلك كقولنا جاءك الذي

اكرمك او اهانك او الذي سبى اولادك وذهب اموالك ومن يكون للتهكم نحو يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف للباب

لا تكاد تنضبط وبالاشارة اي تعريفه اي تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة متى صح المقام لذلك وانما يتصل به غرض لها في المقام [illegible]

في ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه حسا فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس فيستعمل في غيرها الى محسوس

مشاهد او الى ما لا يتخيل احساسه ومشاهدته ملتبسه تنزيلا للاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له [illegible]

الى تفصيل بقوله لتميزه اي المسند اليه اكمل تمييز نحو قول ابن الرومي هذا ابو الصقر فردا في محاسنه من نسل شيبان

بين الضال والسلم وهما شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر او التعريض بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس

كقول الفرزدق اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع او بيان حاله اي المسند اليه

في القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد واخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت

كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث

عن الزائد على اصل المراد قلت مثله كثير في علم المعاني كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقات [illegible]

يتطرقوا فيها من حيث ان هذا للقريب مثلا وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زايد على اصل المراد الذي هو الحكم

على المسند اليه المذكور المعرف ينبغي ان يجب تقديره ابدا ان كان ولو سلم فذكره في هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم

كما اشار اليه بقوله او تحقيره اي المسند اليه بالقرب نحو اهذا الذي يذكر الهتكم وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذا الغبار قد اقبلت

او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب تنزيلا لبعد درجته ودنو محله منزلة بعد المسافة وقد يقصد به تعظيم المشار اليه كقول الامير لبعض حاضريه

ذلك قال لكذا او تحقيره بالبعد كما في ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة

ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى بان يحكى عنه او تكلم بشيء اليه نحو جائني رجل فقال ذلك الرجل وضربني زيد فقال لي ذلك القريب

لان المحكي عنه غائب ويجوز ان تذكر بلفظ الحاضر نحو هذا الرجل وقال لي هذا القريب اي هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره

عن قريب فكانه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لافعلن لان المعنى غير مدرك حسا فكانه

بعيد او التنبيه اي تعريف المسند اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اي عند ايراد اوصاف على عقب المشار اليه تقول عقبته فلانا اذا

جئت على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثاني بالباء وتقول عقبته بالشيء اي جعلت الشيء على عقبه على انه اي التنبيه على ان المشار اليه جدير بما يرد

بعده اي بعد اسم الاشارة من اجلها متعلق بجدير اي من اجل الاوصاف التي ذكرت بعد المشار اليه نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون

الصلوة الى قوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف متعددة من الايمان

بالغيب واقام الصلوة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم الاشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعد اولئك وهو كونهم

على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح اجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة او لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى اسم الاشارة لجهل المتكلم

والسامع باحواله ونحو ذلك وباللام اي تعريف المسند اليه باللام للاشارة الى معهود اي الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب

واحدا كان او اثنين او جماعة تقول جاءني رجل او رجلان او رجال فتقول ... وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية نحو وليس الذكر كالانثى اي

ليس الذكر الذي طلبت امرأة عمران كالانثى التي هي وهبت لها فالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله تعالى قالت رب

اني وضعتها انثى لكن ليس مسندا اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية في قوله رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظها وان كان يعم

الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن تقدم

ذكره لعلم المخاطب بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب اذا لم يكن في البيت الا باب واحد

الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه

من الافراد كقولك الرجل خير من المرأة ومثل اللام الداخلة على المعرف ... لا فرق بينهما الا ان لفظ موضوع مع فرد وحده لكثرة التعريف لاجله

وقد يأتي المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته في الذهن لمطابقته لكل واحد من الحقيقة يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الذي

هو موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا

اياها كما يطلق الكلي الطبيعي على كل جزئي من جزئياته وذلك عند قيام قرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هي هي بل من حيث الوجود لا

من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل بعضها كقولك ادخل السوق حيث لا عهد في الخارج فان قولك ادخل قرينة دالة على ما ذكرنا والحقيقة الله موضوع الحقيقة

المتحدة في الذهن وانما اطلق على فرد موجود باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والمعرف

بلام الحقيقة ومثل النكرة كالمعرف من علم الجنس المستعمل في فرد ومن اسم الجنس نحو لقيت اسدا موضوع لواحد من افراد جنسه فاطلاقه على

الواحد اطلاق على اصل وضعه وبينهما فرق من وجه اخر وهو ان الحقيقة المتحدة في الذهن ما اطلقتها على الواحد فانما اريد نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من الحقيقة

باعتبار الوجود والتعدد ضمنا فكذا النكرة بخلاف ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان

المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فلذلك كان كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة

سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان ... واليه اشار بقوله وهذا في المعنى كالنكرة يعني بعدما اعتبار القرينة وان كان في اللفظ يجري عليه احكام المعارف

من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هي التي اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة

وكون نحو اسامة علما ... تكلفوا ما تكلفوا ويعلم مما ذكرنا من نظرهم لا مرات عود الضمير وقوله وهذا في المعنى كالنكرة يشعر بان المعرف بلام الحقيقة

من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح وقد يكون هذا المعرف في المعنى كالنكرة يعامل به معاملة النكرة كثيرا

كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا ... فوصف بالجملة وقوله المستضعفين

من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون او للرجال والنساء والولدان الموصوف وان كان خبرها التفريغ عليهم فيه بعينه كل

وهو صحيح فان اللام في المستضعفين موصول كما سنذكره ان شاء الله ثم عن قريب ... لا موصولا مع هذا الاسم لان الموصول

يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكر صاحب الكشاف في الذين انعمت عليهم انه نعت فيه وهو كقوله ولقد امر على اللئيم فيصح ان يقع

اعني قوله غير المغضوب عليهم وصفا له فان مثل المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما في ادخل السوق

مقبل الحقيقة لهوام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى استعمال الكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها عليه والكلام
وقصد ارادته منها وانت اذا اطلقت المعرف والعلم المذكور على الواحد فانما اردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود
وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هذا في بحث الاستعارة وتحقيقه المعرف بلام الحقيقة المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو
ان الانسان لفي خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع
بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها
في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا
يشير صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله
يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيرا ما يطلق على ما نعني به المعهود والحقيقة كما ذكر ان اللام في الحمد لله للجنس ومعناه الاستغراق
والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة
ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة منها واحدا او اثنين او جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة
وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد وهو الاستغراق ومثله كل مضاف الى النكرة ولا خفاء في تميز بعضها عن بعض
الا في تعريف الحقيقة فانه اذا قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هي هي لم يتميز عن اسماء الاجناس التي ليست فيها كالرجعى البعينة وكلية
نحو رجعى وذكرى والرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل
الاشكال الذي اورده صاحب المفتاح في هذا المقام وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود
الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية بل المفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى
غير معتبر في اسم الجنس النكرة وعلم اعتبار التعريف لعله ليس باعتبار لعلمه وهو اي الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما
يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب
العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لان المفهوم عرفا صاغة بلده او مملكته لا صاغة الدنيا فان قيل الصاغة
جمع صائغ واللام في اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لا حرف تعريف عند الاخفش فكيف يصح التمثيل به قلت الخلاف انما هو في اسم الفاعل
والمفعول بمعنى الحدوث ولهذا يقولون انه صلة وصورة الاسم ومعناه الفعل ... كالصفة المشبهة واللام فيها

اتفاقا وكلام الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك وغيره موضع ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره ونحو
ايضا بان الاستغراق في نحو اكرم الرجال الذين يأتونك الا زيدا والرجال القائمين الا عمروا ونحو ذلك ظاهر واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف
او غيره اشمل من استغراق المثنى والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين وكل جماعة جماعة
فهو لا ينافي خروج الواحد والاثنين بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها رجل او رجلان بخلاف لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان
وانما اورد البيان بلا لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق وبالتنكير لتكون النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهر في الاستغراق
ويحتمل عدم الاستغراق حتى لا يرجح الا بقرينة نحو ما جاءني رجل بل رجلان فانه لا يتحقق عند الاستغراق النكرة في الايجاب
ظاهر في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت واخرت
وفي المقامات ايا اهل ذا المغنى وقيتم شرا واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار
فهو نص في الاستغراق حتى لا يجوز ما من رجل ولا رجل في الدار بل رجلان والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قراءة لا ريب
فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا نسلم
ذلك في المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء
وصرح به ائمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو اعلم غيب السموات والارض وعلم ادم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم والله يحب المحسنين وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد ظلما للعالمين الخبير وذلك لان الجمع المعرف بلام الاستغراق
او العهد ... الا زيدا والا الزيدين مع امتناع ذلك جائت كل جماعة من العلماء الا زيدا الا بالاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي
استيعاب الاحاد والجمع لا يقتضي الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جاءني الرجال جاءني كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي
خروج الواحد والاثنين من الحكم بخلاف المفرد قلنا لو سلم ذلك فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد مع الاثنين
الاخرين من الاحاد والاثنين مع واحد اخر منها جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم فان قلتم ان
كل جمع من الجموع داخل في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد فرد حتى يمتنع جاءني جمع من الرجال باعتبار مجيء فرد او فردين
منه فهو ممنوع بل هو اول المسألة فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح من قوله في رب اني وهن العظم مني انه ترك جمع العظم الى الافراد
لطلب شمول الوهن العظام فردا فردا لصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد وتحقيق اسناد الوهن الى صيغة الجمع

وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد ولا يتجه ذلك في المفرد وذلك لانا لا نسلم صحة قولنا وهنت العظام باعتبار
وهن البعض بل الوجه في افراد العظم ما ذكره صاحب الكشاف من ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي
هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان القصد الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن
كلها حتى لو قيل وهنت العظام كالصفات الذي اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى كأنه دفع عن السامع شك في الشمول ولهذا قال
كان القيد في الكلام ناظرا الى نفي ما يقابل المرد وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح في ان وهنت العظام يفيد شمول الوهن لكل
من العظام بحيث لا يخرج منه البعض وكلام المفتاح صريح في انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام دون كل فرد فالتنافي
بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لو جمع لكان قصدا الى ان بعض عظامه
مما لم يصبه الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقي خارجا كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم
وقلة التدبر وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في علم الاصول والنحو وكلام في الكشاف ايضا منسحب
بر حيث قال في قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى
ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وفي قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اي ولا تخاصم عن خائن قط وفي قوله تعالى رب العالمين انه جمع
ليشمل كل جنس مما سمي بالعالم بحيث لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول لا للاحاطة ولا يخفى عليك
فساد ما قيل ان مراده ان المفرد والكل يشمل لكنه قصد هنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة لان المفرد يفيد
شمول الاحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده كيف يكون العالمين متناولا
لكل جنس مما سمي بالعالم وهل هذا الا تناقض [illegible] ولا انه لو قيل ليشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى وكذا ما قيل ان العالمين متناول
مختلفة فيشتمل ليفيد الجمع [illegible] العظام وذلك كان هذه النكتة مما لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل
واحد من الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض جميع
ذلك بكلام وقع من صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان
يراد به بعضه الى الواحد منه كما في قوله تعالى فاكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد منه [illegible]
في الجنس فان المعرف [illegible] الجنسية والجمعية [illegible] الجنس كما في [illegible] كما في الكشاف [illegible]

مثل قولهم

مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم فان قلت فما روي عن ابن عباس من ان الكتاب اكثر من الكتب [illegible] صاحب الكشاف
بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجمعية من الجموع
قلت هذا الكلام مبني على ما هو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة لا فرد فرد وتوجيها لكلام ابن عباس [illegible]
انه مذهبه بدليل انه صرح بخلافه في غير موضع ولا تستغرب [illegible] انما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مسارح الانظار
ومطارح الافكار كم زلت فيه اقدام الافاضل وكلت دون الوصول الى الحق افهامهم ولما كان هنا مظنة اعتراض وهو ان افراد
الاسم يدل على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد متنافيان فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا تنافي بين
الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا
عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع في الرجل الطوال للمحافظة على التشاكل
اللفظي فلا ترى ان المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه
الاخفش عن الدينار الصفر والدرهم البيض [illegible] احتاج [illegible] التوجيه [illegible] كلها
ولتطفله [illegible] من شيئا كل منها [illegible] وصف المؤلف [illegible] وصف مجموع الاجزاء [illegible] تعريف المسند اليه باضافته
الى شيء من المعارف لانها اخصر طريق الى احضار المسند اليه في ذهن السامع نحو قول جعفر بن علبة الحارثي هواي مع الركب
اخصر من الذي اهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن والحبيب على الرحيل مع الركب اليمانين
مصعد اي مبعد ذاهب في الارض [illegible] جنيب [illegible] موثق فالحبيب مجنوب المستتبع [illegible] الشخص في الوثاق المقيد لفظ الشعر
جنيب ومعناه [illegible] على بعد الحبيب او لتضمنها تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك عبدي حضر تعظيما لشأنك
عبد الخليفة ركب وفي الثالث عبد السلطان عندي تعظيما لشأن المتكلم [illegible] عبد السلطان عندي وهو وان كان مضافا الى [illegible] غير المسند اليه
وغيرهما اضيف اليه المسند اليه [illegible] او غيرهما او لتضمنها تحقيرا للمضاف نحو ولد الحجام حاضر [illegible] المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرهما
نحو ولد الحجام [illegible] او لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا
كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد [illegible] نحو علماء البلد
فعلوا كذا [illegible] السامع او المتكلم نحو حضر اهل السوق او لتضمنها الاضافة تحريضا على اكرام [illegible]

ومنه قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه لما نهيت المراة عن المضارة اضيف اليها الولد استعطافا لها عليه

وكذا الوالد لتعمهما استيفاء للحجة وتهكما نحو قوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون او اعتبار لطيفا مجازا وهو ما اضافة

ما في ملابسة من غير تلك واختصاص نحو كوكب الخرقاء اذا كانه لا طريق الى احضاره سواه اضافة نحو غلام زيد بالباب او كافادة

جنسية وتعيينها كقوله لم ذلك على حزاى لا رض النحو من رائحته المجنى على جنس الخزامى وذلك لان الاسم المفرد ما لمعنى الجنسية او

واما انه فاما فانه هي من خواص الجنس دون الفرد على ان لم يقصد به اي الجنس كالوصف في نحو ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم على ما سنحققه ان شاء الله تعالى

واما تنكيره فللافراد اي تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية

او القصد الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اي نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامي عن ايات الله تعالى وفي المفتاح

انه للتعظيم اي غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم بالكلية وتحول بينها وبين الادراك لان المقصود بيان بعدهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه

فاد بتنكيره التعظيم او التحقير يعني انه بلغ في ارتفاع شانه او انحطاطه مبلغا لا يمكن ان يعرف كقول ابن ابي السمط له حاجب في كل امر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب اي حاجب عظيم يكفيه بالعظيم او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل

نحو ورضوان من الله اكبر والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان وعلو الطبقة والتكثير بحسب اعتبار الكمية

تحقيقا او تقديرا كما في المعدودات والموزونات والمشتبهات بهما وكذا التحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير

نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي ذو عدد كثير هذا ناظر الى التكثير وايات عظام هذا ناظر الى التعظيم ومنه التحقير

والتقليل نحو اعطاه شيئا اي حقيرا قليلا فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند اليه لعدم

علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة او تجاهلا او لانه يمنع من التعريف مانع كقوله اذا سئمت مهنده يمين لطول الحمل بدله شمالا

لم يقل يمينه احترازا عن التصريح بنسبة السامة الى يمين الممدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير في قوله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب

للتحقير ما عز خلقه بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحة الريح اذا هبت اي هبة او من نفح الطيب

اذا فاح اي فوحة الريح وجوابه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا في افادة التحقير فهذا لا ينافي كون التنكير للتحقير ايضا

ما يقبل الشدة والضعف فان اراد ان التحقير المستفاد من الاية مفهوم منها بحيث لا مدخل للتنكير اصلا فممنوع [illegible] التحقير

فالحق من العذاب وتنكير نفحة العذاب بالاضافة وما تحتمل التعظيم والتقليل في قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن

اي عذاب هائلا او شيء من العذاب كالا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثاني كما ذكره بعضهم نحو قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه

عذاب عظيم ولان العقوبة من الكريم الحليم ومن تنكير غيره اي غير المسند اليه للافراد او النوعية والله خلق كل دابة من ماء اي كل فرد من

افراد الدواب من نطفة معينة وهي نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التي

يختص بتلك النوع من الدواب وصرح انه من غير المسند اليه لانه ذكر في المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هي اذا كان المقام للافراد

شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالاية وبعضهم انه مسند اليه

تقديرا اذ التقدير كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل هو سهو من صاحب المفتاح الى انه [illegible]

لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير المسند اليه وهذا كثير كتاب كثير فليتنبه له والتعظيم فاذنوا بحرب من الله ورسوله والتحقير نحو ان نظن

الا ظنا اي ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف والمفعول المطلق هاهنا للنوعية لا للتاكيد وهكذا يجعل التنكير مما يفيد التنويع كان

والتحقير والتكثير [illegible] وهذا يحل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب هو ان المستثنى منه يجب

ان يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا بغير الظن مع الظن حتى يخرج الظن منه

ومع لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتاخير اي ان نحن الا نظن ظنا ومثله قوله وما اغتره الشيب الا اغترارا اي

الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان ذلك [illegible] من حيث التوهم [illegible] تكون قد فعلت غير الظن

ما يجري مجراه كالتعظيم والتروح [illegible] المستثنى منه لا المتعدد [illegible] من حيث التوهم [illegible]

شيئا غير الغرب ومن تنكير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعيين قوله تعالى او اطرحوه ارضا اي ارضا منكورة مجهولة بعيدة من العمران

وللتقليل [illegible]

واما انه كان التنكير [illegible] بعيد التعظيم [illegible]

من [illegible]

والتقليل [illegible] فاما وصفه اي وصف المسند اليه [illegible] ذكر التوابع [illegible] الفصل من التنكير [illegible]

من [illegible] التنكير [illegible] التوابع [illegible]

دون تنكيره وقدم من التوابع ذكر الوصف لكثرة وقوعه [illegible]

وهو لا يشبه هذا الموافق قوله وأما بيانه وأما الابدال عنه يعني اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف مبيّناً له اي للمسند اليه كاشفاً
عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله اي نحو هذا القول في مجرد الوصف للكشف الا كونه وصفاً للمسند اليه
قول اوس بن حجر في مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة اولها ايتها النفس اجملي جزعاً ان الذي تحذرين قد وقعا الخ قوله ان الذي يجمع السماحة والنجدة
والبر والتقى جمعاً الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا الالمعي واليلمعي الذكي المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب صفة لاسم
او بتقدير اعني وخبر ان في قوله بعد ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا فالالمعي ليس مسند اليه وقوله الذي يظن الخ وصف له
كاشف عن معناه لما حكي عن الاصمعي انه سئل عن الالمعي فانشد هذا البيت ولم يزد عليه ومثله في الكشف قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعاً اذا
مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير او مخصصاً اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك في النكرات
ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملاً لكل فرد من افراد الرجال
فلما قلت عالم قلّ ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصه بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف نحو زيد التاجر
او الرجل التاجر فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال او لكون الوصف مدحاً او ذماً او ترحماً نحو جاءني زيد العالم او الجاهل او الفقير
حيث يتعين الموصوف اعني زيداً قبل ذكره اي ذكر الوصف للتعيين اما بان لا يكون له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر
الوصف واشترط هنا لئلا يصير الوصف مخصصاً او تأكيداً اذ لا تأكيد الموصوف متضمناً لمعنى ذلك الوصف نحو امس الدابر كان يوماً عظيماً فان لفظ امس
يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سبق ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة
وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة واعلم
ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي لها محل من الاعراب يجب [illegible] وضعها موضع المفرد فوقوعها موقع المفرد النكرة
من الجمل نكرة لانها انما يكون باعتبار الحكم الذي هو مسبب التنكير وينبغي ان يكون هذا مراد من قال ان الجمل نكرة ولانا التعريف والتنكير
من خواص الاسم ويجب في تلك الجمل ان تكون خبرية لا الصلة لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها
وانما يجب ان يعرف المخاطب الموصوف وغيره عليه بان العهد قبل التكلم بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلوم
حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول هذا هو المشهور بين النحاة فان قيل ذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن ان تقديره من اقسم بالله ليبطئن وان القسم وجوابه صلة من قلنا مراده ان الصلة هي الخبر

بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب وللمبالغة في تأكيد الاخبار واقسم بالله لن يقوم ولا نسلم انه انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا
والله ما اقسم بالله ونحو ذلك وهذا كما ان الشرطية خبرية فلا يقال فان قيل يجب ان يكون ما يشير اليه موجب العلم ثابتاً عند الصلة دون ان
حيث لكم فقوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان الصلة يجب ان تكون قضية معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله في سورة
التحريم قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ثم قال فان قيل لم جاءت النار في الآية معرفة وفي سورة التحريم نكرة قلت ان الآية في سورة التحريم
نزلت اولاً بمكة فعرفوا منها ناراً موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشاراً بها الى ما عرفوه اولاً قلنا يمكن ان يكون الوصف يجب ان يكون معلوماً
للمخاطب عند الخطاب والخطاب في سورة التحريم للمؤمنين وهم قد علموا ذلك بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الآية علموا ذلك فحسن ايراد سورة
البقرة واما توكيده فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقيق مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقراً محققاً ثابتاً بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد
زيد اما لظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه ومثل هذا ان امكن حمله على دفع التوهم [illegible]
فرق بين الفصل بمجرد التقرير والفصل لدفع التوهم على ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال [illegible] دفع التوهم وربما كان الفصل [illegible]
التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل وذكر العلامة في شرح ان المراد مجرد تقرير الحكم [illegible]
من بحث التقديم والتأخير يطلعنا عليه بخلاف ما هو جوابه في نحو لا تكذب انت فهو من ان تأكيد المسند اليه [illegible] يفيد مجرد تقرير المحكي عليه
دون الحكم فان قيل انه لم يرد التأكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم كما هو التكرير بل التقديم [illegible]
الى غير ذلك بالترتيب فهو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم انما هو مجرد تقرير المحكوم عليه على ان السكاكي لم يرد تحقيق تقرير الحكم وفصل
التقديم والتأخير مع الفعل لم يخاطب مبحث تأخير المسند اليه [illegible] فليكن هذا كما يطلعك اشارة الى ما ذكره في نحو
انا عرفت انه لمجرد تقرير المحكي عليه دون الحكم كما قيل في قوله [illegible] كما سبق اشارة الى هذا ولو سلم فلا يبعد ان يتعرض للتخصيص
لان الغرض لانه الذي يعتبر فيه المسند اليه مؤخراً ما انه تأكيد ثم قدم للتخصيص والاعتبار قول السكاكي كما يطلعك اشارة الى
فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل من بحث انا سعيت في حاجتك وحدي ولا غيري تأكيد تقرير التخصيص الحاصل من التقديم
وايراده في هذا المقام مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان فانا كثيراً ما اصطلاحي وجعلنا من اساليب الكلام ومثل هذا كثير في كلام
[illegible] حاجة الى حمل كلام المتن على ذلك [illegible] السكاكي في امثال هذه المقامات [illegible] ما يقال من ان [illegible]
يكون لنفي [illegible] الحكم على ما عرفت او تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت في حاجتك وحدي ولا غيري غلط فاحش [illegible]

من الوجه الصحيح او دفع توهم التجوز اي التكلم بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما
القاطع بعض غلمانه مثلا او لدفع توهم السهو نحو جائني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيدا على سبيل السهو فلا بد من دفع هذا التوهم بالتاكيد
او لدفع توهم عدم الشمول نحو جائني القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم او انك جعلت
الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم وربما يجمع كلهم
واجمعون بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجود جميعهم مع تفرقهم في اشتغال
كل منهم بشأن وقد زاد التعبير والتفريع على البليغ ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد كما توهم وههنا بحث وهو ان
ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على
الشمول محتملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تاسيسا ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجب
الشمول من اللفظ والا لم يسم تاكيدا بل المراد انه يمنع ان يكون اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف
ظاهره ومتجوزا فيه انتهى كلامه واما نحو جائني الرجلان كلاهما فيجوز ان يكون لدفع توهم عدم الشمول لان المثنى نص في مدلوله
على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع التوهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما
وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان الجائي رسول لهما او نفس احدهما دون الآخر فلا يتوهم لنحو جائني الرجلان كلاهما بل نفسهما
او عينهما وكذا اذا توهم ان الجائي احدهما والآخر محرض وباعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتاكيد المسند لان توهم التجوز انما
وقع فيه واما بيانه اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان
يحصل الايضاح من اجتماعهما وقد يكون عطف البيان لا بقصد الايضاح كما ذكر صاحب الكشاف من ان البيت الحرام في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قياما للناس عطف بيان جيء به للمدح لا للايضاح كما يجيء الصفة لذلك وذكر في قوله تعالى الا بعدا لعاد قوم هود انه
عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما وتجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه
من الوجوه ومما يدل على ان عطف البيان لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ما ذكروا في قوله والمؤمن العائذات الطير
مبينا ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة اجريت على الموصوف نحو جائني الفاضل الكامل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان
لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه استبعاد بكونه علما في هذه الصفة فان قلت فما وجه قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد

في باب الوصف

في باب الوصف وذكر انه للبيان والتفسير وادرجه السكاكي في باب عطف البيان مصرحا بانه من هذا القبيل فالحق في ذلك ثلث التبيين في كلام
السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صالحا لو اراد به انه من قبيل الايضاح والتفسير لا وصفا صالحا ويكون ايراده في هذا الموضع
مثل ايراده كل رجل عارف وكل انسان حيوان في باب صفة التاكيد على ما هو دأب السكاكي ويكون مقصوده انه وصف صالح حتى
يراد الايضاح والتفسير لا للتاكيد مثل امس الدابر على ما وقع في كلام النحاة وتقريره ذلك ان لفظ الهين حامل لمعنى الجنسية
ومعنى العدد اعني الاثنينية وكذا لفظ اله حامل لمعنى الجنسية والوحدة والغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين
من الالهة لا عن اتخاذ جنس الاله وفي الثاني اثبات الواحد من الالهة لا اثبات جنسه فوصف الهين بالاثنين واله بالواحد
لهذا الغرض وتفسير له وهذا الذي قصده صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دال على شيئين على الجنسية والعدد
المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد المخصوص شفع بما يؤكده فدل به
على القصد اليه والعناية به ولم يقصد انه تاكيد حقيقة لان التاكيد انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح
المفتاح من ان مذهب صاحب الكشاف ان الهين اثنين ونحو اله واحد من التاكيد القسمي ليس بشيء اذ لا يدل الكلام عليه بل انما
في المفصل قوله نفخة واحدة مثال للوصف المؤكد نحو امس الدابر والحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صالح للبيان والتفسير
كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث جعل في الارض صفة لدابة ويطير بجناحيه صفة لطائر لبيان ان
القصد الى الجنس دون العدد كما سبق في باب الوصف فالآيتان تشتركان في ان الوصف فيهما للبيان وتفترقان من حيث ان في الهين
اثنين واله واحد لبيان ان القصد الى العدد دون الجنس وفي دابة في الارض وطائر يطير بجناحيه لبيان ان القصد الى الجنس دون
العدد وتقرير هذا البحث على ما ذكرت مما لا مزيد عليه للمنصف المتدبر فتبين ان لا خلاف ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح وكلهم على ما
نقوم واستدل العلامة في شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل على معنى في متبوعه انه تابع
ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن الحاجب ولم يذكر اثنين وواحد للدلالة على الاثنينية
والوحدة اللتين في متبوعيهما ليكونا وصفين بل ذكر للدلالة على ان القصد في متبوعيهما الى العدد اعني الاثنينية والوحدة
دون الجنس اعني الجنسية وكل منهما تابع غير صفة يوضح متبوعه فيكون بيانا لا صفة واقول ان اراد انه ان يذكر ليدل على معنى في متبوعه
فلا يصدق التعريف على شيء من الصفة لا البتة بل يكون لتخصيص وتاكيد ومدح او ذم او نحو ذلك ... ذكر ليدل ... ويكون الغرض من ...

عليه شيئا آخر كالتخصيص والتأكيد وغيرهما ويجوز ان يكون ذكر اثنين وواحد للدلالة على ان الغرض التثنية والوحدة لكونهما مقصودتين ويكون الاهتمام بهما

من هذا بيان المقصود وتفسيره كان الدابر ذكر ليدل على معنى الدبور والغرض منه التأكيد بلا امر كذلك عند التحقيق لا كما زعمه السكاكي حيث جعل

ما هو لا تفيده مع ... ثم قال وقالوا لا تتخذوا الهين اثنين ... مقام للمبالغة ... الا انه ...

هي صحة قيام مقام المبدل منه لا تصح ههنا ... صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ... شركاء مفعولا اول

بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن ... لان المقصود بالنسبة ... انما هو

الاثنين ... واما الابدال منه اي من المسند اليه ... فان المسند اليه هو المبدل منه ههنا بالنظر الى الظاهر

حيث يجعلون الفاعل في جاءني اخوك زيد هو الاخ ... المسند اليه في التحقيق هو البدل ... لزيادة التقرير نحو جاءني

اخوك زيد في بدل الكل وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوماهما متغايرين وجاءني القوم اكثرهم في بدل البعض

الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه ... من مفهوم الهين اثنين ... بدل الكل ...

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين وسلب عمرو ثوبه في بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه

ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف ... بل من حيث ...

... ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس ... متشوقة الى ذكره منتظرة له ...

... ولا وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت لم قال ههنا لزيادة التقرير وفي التأكيد للتقرير قلت قد اخذ هنا

من لفظ المفتاح على عادة ... وهو من اضافة المصدر الى المفعول ... البيان اي الزيادة التي هي التقرير ولنكتة

... الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تحصل بالتبعية بخلاف التأكيد فان المقصود منه نفس التقرير ...

في بدل الكل ... قال صاحب الكشاف في قوله تعالى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم فائدة البدل التأكيد

من التثنية والتكرير ... بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ... في بدل البعض والاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل

على التابع اجمالا فكانه مذكور اولا اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان المتبوع ... يكون ... ويراد به التابع

نحو اعجبني زيد ... علمه ... بدل الاشتمال ...

بكلام بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح ... لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام ...

في بدل الكل

وبدل الكل ايضاح وتفسير ... وكان الاحسن ان يقول لزيادة التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح واما العطف اي جعل الشيء معطوفا على المسند اليه

فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل ...

الحكم للتابع والمتبوع من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية ... مع اختصار ...

من عطف المسند اليه ... او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا ومن الآخر بعده مع مهلة او بدونها كذلك مع

اختصار واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو ... وما اشبه ذلك نحو جاءني زيد فعمرو ... ثم عمرو وجاءني القوم حتى خالد ... فالثلاثة

تشترك في تفصيل المسند ويختلف من جهة ان الفاء تدل على ان ملابسة الفعل للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة وثم على مهلة وحتى

... ان فيه ... ما قبلها ... والتحقيق ... ما قبلها ... من الاجزاء ...

... بالعكس ... ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء ...

في ... حتى خالد ... ان يكون خالد ...

المسند ... في الذهن ... تعلقه بالمتبوع ... بالتابع ثانيا باعتبار ... اجزاء المتبوع ... فان قلت العطف على المسند اليه

بالفاء وثم وحتى ... على تفصيل المسند ... فكان الاحسن ان يقول ... كما ذكر الشيخ ...

على الكلام ... الى ذلك التقييد ... الكلام ...

... المقصود من الكلام ... الى السكاكي ... نحو جاءني زيد فعمرو ... ان يكون الغرض ...

... ان الجائي زيد وعمرو ... في الترتيب ... التعقيب ... يكون العطف ... تفصيل المسند ...

فعمرو فكان ... بعد ... جاءك ... من اجزاء ... قلت ... العطف على المسند

بالفاء من غير تفصيل المسند نحو ... الاكل ... فالتام ... الموصوف ... في التحقيق ... عطف المسند اليه

الذي ... ان يكون لتفصيل المسند او رد السامع عن الخطا في الحكم الى الصواب

... نحو جاءني زيد لا عمرو ولكن ... جاءك ... جميعا ...

زيد جاءك دون عمرو ... جاءك ... عمرو لكن ... زيد جاءك دون عمرو ... المقام ...

... ههنا ... الى ... لا من التابع ... المتبوع ... للتابع ... من المتبوع ...

وكلام النحاة ان لكن في ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع توهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجئ كزيد بناء على ملابسة بينهما او ملايمة لا انه [illegible]
وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم [illegible] بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن يعتقد ان المجي منتف عنهما
جميعا لا لمن يعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وعلى ما مر في المثال واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك [illegible] فعلى ان يكون قصر افراد ولم يقل به احد
او صرف الحكم عن المحكي عليه الى آخر نحو جاءني زيد بل عمرو وما جاءني زيد بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب
عن المتبوع ان يجعل في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه نحو جاءني زيد بل عمرو يحتمل مجي زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم
المجي قطعا واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجي زيد قطعا واما في النفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم للتابع
مع السكوت من ثبوته وانتفائه في المتبوع نحو ما جاءني زيد بل عمرو ثبوت المجي لعمرو واحتمال مجي زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم
عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجي زيد البتة كما في [illegible] وهذا [illegible] كلامهم في بحث العطف ومذهب المبرد انه بعد النفي يفيد
نقل حكم عن التابع والمتبوع كالمسكوت او الحكم متحقق الثبوت ليفيد في ما جاءني زيد بل عمرو بل ما جاءني عمرو فعدم مجي عمرو متحقق ومجي
زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال
فان قلت قد صرح ابن الحاجب بانها في المثبت معه وفي المنفي على مذهب المبرد ولا يقع في كلام فصيح فكان الاولى ان يذكر كبدل الغلط قلت
معارض بما ذكره بعض المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح معروف في كلامهم [illegible] او للشك
من المتكلم او التشكيك اي ايقاع المتكلم السامع في الشك نحو جاءني زيد او عمرو او للابهام نحو انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين او للتخيير او للاباحة
نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط [illegible] والاباحة فانه يجوز فيها الجمع [illegible]
[illegible] السكاكي من صرف [illegible] والجمهور [illegible] ما قبلها [illegible] تفسيرا
للضمير المجرور من حيث اعادة الجار [illegible] المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل [illegible] مذهب الجمهور [illegible] واما الفصل
اي تعقيب المسند اليه بضمير الفصل [illegible] عبارة عن [illegible] اولى
من قول من قال ان تخصيص المسند اليه بالمسند يكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول [illegible] تخصيص المسند اليه بالمسند
[illegible] المسند اليه [illegible] كما قال في المفتاح ان التخصيص [illegible] قصر المسند على المسند اليه [illegible]
فيكون راجعا الى المسند على ان التحقيق ان [illegible] يرجع اليهما جميعا لانه [illegible] احدهما مخصصا والآخر مخصوصا [illegible]

فلتخصيصه

فلتخصيصه اي المسند اليه بالمسند يعني لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا
يقال في تأكيده لا عمرو فان قلت الذي يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند لا
يعم غيره قلت نعم ولكن غالب الاستعمال في الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء [illegible] خصصت فلانا بالذكر [illegible]
من بين الاشخاص مخصصا بالذكر فكان المعنى جعل المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند [illegible]
[illegible] في اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك ومن الناس من زعم ان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند
كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون حيث قال ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت
صفة المفلحين [illegible] وتصوروا بصورتهم الحقيقية فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة انتهى كلامه [illegible] انهم مقصورون
على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الى صفة اخرى وهذا غلط منشأه عدم التدبر في هذا الفن وقلة التتبع لكلام القوم [illegible]
الى معنى الخبر المعرف باللام اورده الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان الخبر المعرف باللام [illegible]
البطل المعهود [illegible] البطل الحامي وهل حصلت معنى [illegible]
ينبغي ان يكون الرجل [illegible]
[illegible] فهل سمعت بالاسد وهل تعرف حقيقته [illegible] صاحب الكشاف انما جعل [illegible]
بل صرح في هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق
ان الفصل قد يكون للتخصيص اي قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده [illegible] التخصيص والتأكيد [illegible] ان يكون في الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند اليه
نحو ان الله هو الرزاق [illegible] قصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى [illegible] الحسب هو المال [illegible]
او الجبلة [illegible] السكاكي لتنبيه [illegible] واما تقديمه اي تقديم المسند اليه على المسند فان قلت كيف [illegible]
على المسند اليه وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر [illegible] قلت التقديم [illegible] التأخير [illegible]
على المبتدأ والمفعول على الفعل [illegible] التقديم [illegible] التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر
والفعل على الفاعل [illegible] الاسم [illegible] على الفعل [illegible] مبتدأ [illegible] زيد وتقديم المسند اليه

ومراد صاحب الكشاف [illegible] هو الاهتمام ولا مرية في صحته باطلاق التقديم على الضرب الثاني فلكون ذكره اي المسند اليه اهم ذكر الشيخ في دلائل

الاعجاز انا لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء ويعرف فيه معنى وقد ظن

كثير من الناس انه يكفي ان يقال انه قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم ولاجل هذا اشار المصنف الى تفصيل

اما لانه اي تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه فلا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه ولا مقتضى

للعدول عنه يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا للتقديم في الذكر اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول عنه وذلك الاصل كالفاعل في الجملة الفعلية

فان كون المسند هو العامل يقتضي العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان [illegible] مما يقتضي تقديم المسند

على ما سيجيء تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان

حصول الشيء بعد الشوق اوقع في النفس كقوله اي كقول ابي العلاء المعري من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا والذي حارت البرية فيه

حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني وفي ان ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات كذا في

السقط [illegible] اختلف الناس فداع الى الضلال وهاد يعني بعضهم يقولون بالمعاد وبعضهم لا يقولون به وهذا تبيين ان المسند اليه

بالحيوان المستحدث من الجماد [illegible] في التوهم [illegible] واما لتعجيل المسرة او المساءة

للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك والسفاح في دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر لكونه مطلوبا او انه يستلذ لكونه محبوبا

واما لنحو ذلك مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في الدار وعليه قول [illegible] رجل جاهل في الدار ومثل الدلالة على ان

انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على سبيل الاستمرار لا مجرد الاخبار [illegible] كقولك الزاهد يشرب ويطرب فلا يدل على انه [illegible] الفعل عنه

فالمراد على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد [illegible] وهذا معنى قول صاحب المفتاح

لكونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر [illegible] المبتدأ عرض

بان نفس الخبر [illegible] والمطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لا تصورا وان اريد [illegible] الخبر مطلقا او [illegible] نحو الضرب مثلا

فلا يتجه لما سبق في احوال متعلقات الفعل [illegible] ووقوع الفعل [illegible] المفتاح [illegible]

[illegible] للتقديم [illegible] كما ستذكره في [illegible] تم لكان [illegible] ومثل افادة

زيادة التخصيص كقوله متى تهزز بني قطن تجدهم سيوفا في عواتقهم سيوف جلوس في مجالسهم رزان وان ضيف الم فهم خفوف [illegible] كذا في

اي على الاستفهام هو قولهم خفوف بتقديم المسند اليه فقول المتكلم هذا [illegible] باعادة لفظ [illegible] وان كون [illegible]

مفيدا التخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ما سبق في نحو انا سعيت في حاجتك والخبر ههنا اسم فاعل لان خفوفا جمع خاف بمعنى

خفيف واجيب بمنع هذا الشرط لتصريح ائمة التفسير بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز وما انت عليهم بوكيل وما انا بطارد

المؤمنين ونحو ذلك مما الخبر فيه صفة لا فعل وفيه بحث لظهور ان الحصر في قوله وهم خفوف [illegible] واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص

ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذي اشار اليه في قوله واما الحالة المقتضية لذكر المسند اليه وهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد

[illegible] وهذا [illegible] في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء [illegible]

اليه المقصر بقوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه [illegible] من كلام الشيخ [illegible]

[illegible] صاحب المفتاح [illegible] اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز [illegible] حرف النفي [illegible] المسند اليه [illegible]

النفي بلا فصل [illegible] نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول للغير فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته

للغير على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول للغير وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول

ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك [illegible] لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول او انفرادك به دونه

لا بالنسبة الى جميع من في العالم ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص ونفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما انا قلت ولا

لان مفهوم الاول اعني ما انا قلت ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق الثاني اعني ولا غيري نفي قائليته عن الغير فهما متنافيان

بل يجب [illegible] بتأخير المسند اليه [illegible] ما قلته ولا احد غيري [illegible] اذا قامت قرينة على ان التقديم لغرض آخر غير

التخصيص كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين احدهما انك قلت هذا القول والثاني انك تعتقد ان قائله غيرك فيقول لك انت قلت

لا غيرك فتقول له ما انا قلته ولا احد غيري قصدا الى انكار نفس الفعل فتقدم المسند اليه ليطابق كلامه وهذا انما يكون فيما يمكن انكاره

كما في هذا المثال بخلاف قولك ما انا بنيت هذه الدار ولا غيري فانه لا يصح [illegible] يقتضي ان يكون [illegible]

[illegible] عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول وجب ان يثبت لغيره ايضا على وجه العموم لما تقدم ان [illegible] المنفي هو الرؤية الواقعة على

احد من الناس وقد تقدم ان الفعل الذي يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفي من المذكور [illegible]

هو الرؤية الواقعة على كل احد من الناس بل الرؤية الواقعة على كل فرد من افراد الناس والعرف [illegible] لا يفيد السلب الكلي

نفي الرؤية الواقعة على كل احد لا بناء اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ولهذا احتمل
كثير من الناس على انه سهو من الكاتب لصحة قولنا ما انا رايت كل احد وعندي جعنه بعضهم بوجهين احدهما انه مبني على ما ذكره ائمة اللغة من ان
احدا الذي لهمزته بدلا عن الواو لا يستعمل في الايجاب الا مع كل فيلزم ان يكون ما انا رايت احدا ردا على من زعم انك رايت كل احد لانه
ايجاب فلا يستعمل بدون الكل والثاني ان احدا يستعمل بمعنى الجمع ولهذا صح دخول بين عليه وعود ضمير الجمع اليه في قوله تعالى لا نفرق بين احد من
فما منكم من احد عنه حاجزين وقوله لستن كاحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء وعند جريان هذه الاحكام فكل نكرة
منفية يدل على ان هذا ليس مبنيا على انه نكرة وقعت في سياق النفي كما توهم البعض وظاهر كلام الصحاح انه بحسب وضع اللغة لانه قال هو
لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد لا يتغير بتغير الموصوف
فيجوز ان يعبر به عن موصوف مفردا او مثنى او جمعا او مذكرا او مؤنثا اي احد من الافراد والمثنيات او الجماعات واذا كان احد ههنا في معنى الجمع
يكون المعنى ما انا رايت جميع الناس فيلزم المحال المذكور ولهذا لو اسند كان هذا الامتناع جار في نحو ما انا رايت رجلا وما انا
شيئا وما انا قلت شعرا وغير ذلك مما وقع بعد الفعل المنفي نكرة على ما يجيء فلا يكون خصوصية للفظ احد اثر [illegible] بعضهم ان يكون
ههنا مبدل الهمزة من الواو مثله في قوله تعالى قل هو الله احد فان لا يكون بمعنى الجمع ولو سلم فيكون المعنى ما انا رايت جمعا من الناس فان
هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس لا على جميع الناس فالحاصل ان المفهوم من نفي الرؤية الواقعة على كل احد يعني العموم الذي هو سلب كلي
وقولنا ما انا رايت احدا او رجلا ونحو ذلك يفيد عموم النفي الذي هو سلب كلي وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره [illegible]
يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير احدا وهذا يقتضي ان يكون راى كل احد بل يقتضي ان يكون راى احدا لان السلب الكلي نقيض
بالايجاب الجزئي لا نقيض السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فيتحقق ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية وهذا ما ذكره المصنف لانا نقول المعتبر هو [illegible]
الصريح والا لزم امتناع ما انا ضربت زيدا لان نفي ضربه يستلزم نفي الضرب الواقع على كل احد ويلزم الحكم المذكور وتحقيقه ان
اللزوم بالشيء لا يوجب اختصاصه [illegible] وقال الفاضل العلامة في شرح المفتاح ان المفعول في قولنا ما انا رايت احدا لما
عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك وهو انك رايت كل احد لان الخطاء في المقام انما يكون في الفاعل
فقط لا هو حكم القصر فيلزم ان يكون ما بقي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام
وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب والتقدير بخلافه واعترض عليه بعض المحققين

بان الباقي

بان الباقي بعد تعيين الفاعل ههنا هو السلب الكلي اعني عدم رؤية احد من الناس فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير احدا من الناس
واصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه حيث زعم انه غيرك او انت مع ذلك الغير فتعين بهذا ان السلب اعني عدم رؤية احد من الناس ادلوا
اختلف الفعل ايجابا وسلبا لم يكن الخطأ في الفاعل فقط فهذه هي الكلمة الدائرة في هذا المقام على السنة القوم وهي متقاربة ومنشأها انهم
لم يحافظوا على محصول كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد التخصيص
فجعلوا التخصيص في نحو ما انا فعلت كذا مثله في نحو انا ما فعلت كذا مع ان [illegible] وفي الاسلام نقول [illegible] كلام انه اذا
تقدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا فحكمه حكم المثبت بانه تارة للتقوي وتارة للتخصيص كما مر عن قريب واذا قدم على الفعل دون
حرف النفي فهو للتخصيص قطعا لكن حرف النفي بين التخصيصين في النفي فاذا قلت انا ما سعيت في حاجتك عند قصد التخصيص انما تقوله لمن يعتقد
سعي في حاجته واصاب لكنه اخطأ في فاعل الذي سعى زعم انه غيرك وانت مع الغير كان قولك انا سعيت في حاجتك انما تقوله لمن اعتقد
بوجود سعي واصاب فيه لكنه اخطأ في فاعله الذي سعى فزعم انه غيرك او انت مع ذلك الغير فالمعنى قولك ما انا سعيت في حاجتك
ما الغاية اليه العلامة انما يقوله لمن يعتقد وجود سعي واصاب فيه لكنه اخطأ في فاعله وزعم انه انت وحدك او انت مع ذلك الغير فلا بد
فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكره النفي ان عاما فعام وان خاصا فخاص قال الشيخ اذا قلت ما انا قلت هذا كنت نفيت
ان تكون القائل لهذا القول وكانت المناظرة في شيء ثبت انه مقول ولهذا لم يصح ان يكون المنفي عاما وكان مثلا من القول ان تقول
ما انا قلت شعرا قطعا انا ما كلمت اليوم شيئا ما انا رايت احدا من الناس لتقضاه ان يكون انسان قد قال كل شعر في الدنيا وكلم كل شيء
وراى كل احد من الناس فنفيته ان تكون انا هذا الكلام واذا اعتقد مخاطبات هناك انسانا قال شعرا قط ولم يكلم اليوم شيئا ولم ير احدا
من الناس واصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه فزعم انه غيرك او انت مع ذلك الغير فلا يمكن ان تقول له ما قلت شعرا قط انا ما كلمت
اليوم شيئا انا ما رايت احدا من الناس ويكون هذا معنى صحيحا كما اذا قلنا انا الزعلم يقل شعرا انا الذي لم يكلم اليوم شيئا انا الذي لم ير
احدا من الناس كان اللازم من هذا التخصيص انه لا يعرف هذا الوصف على الغير فيكفي فيه ان يكون احد قال شعرا او كلم شيئا او راى
احدا فلا يصح في هذا المقام ان يقال ما انا قلت شعرا ما انا كلمت شيئا ما انا رايت احدا لانه انما يكون عند القطع بثبوت الفعل على
الوجه الذي ذكره النفي من العموم والخصوص ولم يقل احد بانه يستعمل للرد على من اصاب في ثبوت الفعل واخطأ في نفي الفعل
وزعم انه غير المذكور وحده او مشاركه المذكور كما اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا بل انما يجيء في النفي لكونه للخطاب

مبيناً في اعتقاد ثبوت الفعل على الوجه المذكور خطاء في اعتقاد ان فاعله هو المذكور وحده او مشاركة الغير فليتامل وكلاما انا ضربت

زيداً لا يقتضي ان يكون الشيء غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام فيجب ان يكون في المثبت لكن لما تقدم من هذا اشارة

الى الرد على الشيخين عبد القاهر والسكاكي وغيرهما حيث عللوا امتناع ما انا ضربت الا زيداً بان نقض النفي بالا يقتضي ان تكون ضربت زيداً وتقديم

الضمير وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان لا يكون ضربته فيجي ان علة امتناعه ما ذكرناه ما ذكروه لانا لا نسلم ان ايلاء الضمير حرف النفي يقتضي

وجوابه قد سبق ان مثل هذا التركيب يقتضي تقديم المسند اليه يلاه وحرف النفي انما يكون اذا كان الفعل المذكور بعينه ثابتا متحققا منفيا عنهما او انما

يكون المناظرة في فاعله فقط ففي هذه الصورة يجب ان يكون المخاطب مصيبا في اعتقاد وقوع ضرب على من عدا زيد مخطئا في اعتقاده فاعله

انت فقصد رده الى الصواب بقولك ما انا ضربت الا زيدا لانه لنفي ان تكون انت الفاعل لا لنفي الفعل فيجي ان ذلك الضرب الواقع على من عدا زيدا

سلم لكن فاعله غيرك لا انا فاذا كان النزاع في هذا الضرب المعين الواقع على غير زيد فانت قد رددت ونفيت ان تكون فاعله فلا يكون

زيد معصوما لك لا لغيرك بغير وهذا خبر ما ذكره العلامة في شرح المفتاح ان التقديم يقتضي بنفي عن الفعل المعين ثم الاستثناء

اثباته منه لنفسه بعين ذلك الفعل فيبقى التناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فان النفي لا يتوجه الى ضرب معين حتى يكون نفي الضرب محكوما على افراد

ضرب فيفيد الاثبات لزيد فيبقى اثر النفي فيه لا في جميع ان يكون هناك ضربان احدهما وقع على من عدا زيد فلا كلام على زيد ووقعت المناظرة في

الاول فنفاه المتكلم عن نفسه فادعى لغيره فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا لا يهما الضرب الذي نوظر في فاعله ولا يلزم ان لا يكون مضروبا

اصلا لانا نقول المنقض بالا هو نفي الضرب الذي وقعت المناظرة في فاعله فيكون هو ثابتا لزيد ومنفيا عنه وهذا محال وعند هذا فلا

نقض النفي بالا يقتضي ان يكون ضربت زيدا حينئذ بان يعترض عليه فيقال ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل المذكور

هو المتكلم والفعل المذكور هو الضرب الذي استثنى منه زيد فالاستثناء انما هو من الاثبات دون النفي فلا يكون من انتقاض النفي

في شيء كما اذا قلت لست الذي ضرب الا زيدا فكانك اعتقدت انك انا ضربت كل احد الا زيدا وانت ذلك الا انا منفيا ان تكون انت ذلك

الا انا واعلم ان ما ذكره المص ليس صريحا في التعليل بل يظهر اثرها في مثل قولنا ما انا قرات القران الا سورة الفاتحة فانه

يقتضي ان يكون احد قد قرا كل القران الا سورة الفاتحة وعندهم يمتنع هذا لانتقاض ان يكون الفاتحة مقروءة للمتكلم غير مقروءة له

لا مع هذا وذلك لا عطف عليه حرف النفي والمنزلة دلى المسند اليه المقدم حرف النفي فهو يفيد التخصيص قطعا سواء كان منكرا او معرفا

مظهرا او مضمرا وان لم يل حرف النفي بان لا يكون في الكلام نفي اصلا فقد يكون لكن تقديم المسند اليه على النفي والفعل جميعا فهو انما يفيد

وقد يفيد التقوي ما اليه اشار بقوله وقد ياتي اي التقديم للتخصيص ردا على من زعم انفراد غيره او مشاركة المسند اليه المذكور اي الخبر الفعلي او رد

على من زعم انفراد غيره اي في الخبر الفعلي نحو انا سعيت في حاجتك لمن زعم ان غيرك انفرد بالسعي في حاجته او كان مشاركا فيه فيكون معنى الاول قصر قلب

قصر افراد ويؤكد على الاول بمثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي وما اشبه ذلك وعلى الثاني بمثل وحدي منفردا او متوحدا وغير ذلك

ونحو ذلك لان الغرض من التاكيد دفع شبهة خالجت قلب السامع والشبهة في الاول ان الفعل صدر من غيرك وفي الثاني انه صدر منك بمشاركة

الغير فالتاكيد صريحا ومطابقة على دفع الاول نحو لا غيري وعلى دفع الثاني نحو وحدي دون العكس وقد ياتي للتقوي الحكم وتقريره في ذهن السامع

دون التخصيص نحو هو يعطي الجزيل قصدا الى ان تقرر في ذهن السامع وتحقق انه يفعل اعطاء الجزيل لا الى انه لا يفعله غيره ولا يعلله لكن بسبب تقديمه

تكرير الاسناد كما يذكر في باب كون المسند جملة وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد ياتي للتخصيص نحو انت ما سعيت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم السعي

وقد ياتي للتقوي فتحمل المقام لانه لا يتوقف عليه الفرق فتامل ومن تاكيد المسند اليه فانه محل الاشتباه فلا من التخصيص نحو انت لا تكذب

فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت مع ان فيه تاكيدا لما ذكره بلفظ كل لا يفيد التاكيد المحكوم عليه لا الحكم

نقول لا تكذب نفي الكذب عن الضمير المستتر وانت مؤكد له على ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير المذكور وهو مع انك لا تعلم ان عدم الكذب

في هذه الحالة انكارها اسند الى غير الضمير وانما اسند الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه نفي الكذب منحصر فيه فلا يحتمل

وكذا قولنا سعيت انا في حاجتك لا يفيد التخصيص ولا التقوي بل يفيد صدور السعي من المتكلم نفسه من غير تجوز او سهو او نسيان وهذا الذي قصده

صاحب المفتاح حيث قال وليس اذا قلت سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك يجب ان يكون عند السامع وجود سعي في حاجته

صدر في فاطم فتقصد انت الى الخطا بل اذا قلت اي المثال الاخير ابتداء وعند السامع صدور السعي في حاجته منك غير منسوب لتجوز او سهو او

ادق الفاعل ما ان لم يتعرض لنفي التقوي لانه انما اورد هذا الكلام في بحث التخصيص وانما خص البيان بالمثال الاخير لانه هو محل الاشتباه

والشارح العلامة نقل ذلك في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان اما لا يرد لك التقرير الا على التخصيص والتقوي

انك اذا قلت ابتداء او من غير علم المخاطب بوجود سعي منك سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لتفيد وجود السعي منك

من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان جاز وذلك انما لو قلت في الابتداء لافادة وجود السعي كان في الابتداء لافادة وجود السعي اي انا سعيت

فانه لا يصح الا ارتكاب تجوز او سهو او نسيان اما الاول فلان قولك انا سعيت انما يستعمل لرد الخطا في الفاعل لا لافادة وجود السعي

استعمل لا لافادة وجود السعي فاما ان يكون باعتبار انه لازم معناه فيكون مجازا اوبا اعتبار انه معنا فيكون سهوا ام الغرض انه يلتبس

او نسياناً ان عرف ذلك واما الثاني فلانك اذا قلت انا سعيت في حاجتك لا في الابتداء بل عند خطاء المخاطب الفاعل بان اعتقد نسبة الفعل

الى الغير على الانفراد او الشركة فانك ان نسبت الفعل الى الغير لما اهل كان تجوزاً وان كان سهواً او نسياناً فالتجوز او السهو او النسيان على

من المتكلم وعلى الثاني من المخاطب ثم بنى كلامه هذا ما بينه والتجربة تنبئ عن التمرة هذا الذي ذكر من التفصيل اذا بنى الفعل على معرف

وان بنى الفعل على منكر فاما التقديم او البناء على المنكر لتخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني لا امرأة فيكون تخصيص جنس او رجلان فيكون

تخصيص واحد قال الشيخ انه لم يكن في اللفظ دليل على ما اريد ثم يقع القصد الى احدهما دون الآخر فيصير ذلك الآخر بان لم يدخل في القصد كان لم يدخل

في دلالة اللفظ واصل النكرة ان تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب الكلام ان فعل اتاك

اتى ولم يدر جنسه رجل هو ام امرأة او اعتقد انه امرأة وتارة الى الوحدة فقط كما اذا عرف ان فعل اتاك من هو من جنس الرجال ولم يدر ارجل

هو ام رجلان او اعتقد انه رجلان ولفظ كما بل الايجاز موضح عن انه يدخل في تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل طويل جاءني على معنى ان

الجائي من جنس طوال الرجال لا من جنس قصارهم ثم ظاهر كلام المص انه اذا بنى الفعل على المنكر فهو للتخصيص قطعاً وليس في كلام الشيخ

ما يشعر بالفرق بين البناء على المنكر والبناء على المعرف بل اشار في مواضع من دلائل الاعجاز الى ان البناء على المنكر يصح ان يكون للتقوي

لكن يشترط ان يقصد به الجنس او الواحد كما في التخصيص فلعلنا نورد كلامه عند تحقيق معنى التقوي وما نقرر عبد القاهر السكاكي

ملاذ ذلك اي على ان تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل لان مذهب الشيخ على ما ذكرنا انه ان ولي حرف النفي

فهو للتخصيص قطعاً والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي مضمراً كان الاسم او مظهراً معرفاً او منكراً مثبتاً كان الفعل او منفياً على ما ذكر

المص انه ان كان الاسم نكرة فهو للتخصيص قطعاً وظاهر كلام صاحب الكشاف انه موافق لعبد القاهر لانه قائل بالحصر في نحو الله يبسط

الرزق والله يستهزئ بهم وانا لنحن نحيي واما مذهب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع منه مانع كما يجيء

وان كان معرفة فان كان مظهراً فليس الا للتقوي وان كان مضمراً فان قدر كونه في الاصل مؤخراً فهو للتخصيص والا فهو للتقوي ولم يتعرض

وكذا لم يفرق بين ما يلي حرف النفي وما لا يليه وصرح بان الحكم في مثل ما انت قلت هذا وانا لم اقل هذا محمول على الابتداء لكن على سبيل القطع

لا يحتمل التقديم وذكر ذلك في اثناء التوفيق بين كلامه وكلام الشيخ فقد تعسف لهذا اشار بقوله اي السكاكي ان التقديم يفيد الاختصاص

بشرطين يشار الى الاول بقوله ان جاز تقديره اي المسند اليه في الاصل مؤخراً على انه فاعل في المعنى فقط لا لفظاً نحو انا قمت فانه يجوز

ان يقدر ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلاً معنى وان كان في اللفظ تاكيداً للفاعل والى الثاني يشار بقوله وقدر عطف عليه اي وقدر كونه

مؤخراً على انه فاعل معنى والا اي وان لم يوجد الشرطان فلا يفيد الا تقوي الحكم سواء كان انتفاء الشرطين بانتفاء الاول او بانتفاء الثاني

كما اشار اليه بقوله كجواز تقديره الفاعل كما في نحو انت قمت ولم يقدر او لم يجز اصلاً نحو زيد قام فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قام زيد فقدم لما

ولما كان مقتضى هذا التحقيق ان لا يكون نحو رجل جاءني مفيداً للاختصاص لانه لا يجوز تقديره كونه في الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى فقط بل لفظاً

رجل جاءني فاعل لفظاً مثل قام زيد بخلاف انت انا فيجب ان لا يفيد الا التقوي مثل زيد قام استثناه السكاكي واخرجه من هذا الحكم بان جعله

بدلاً من الفاعل اللفظي ليكون فاعلاً معنوياً فقط لا تاكيداً وههنا معنى قوله واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول بالابدال

من الضمير يعني قدر ان اصله جاءني رجل على ان رجل بدل من الضمير في جاءني لا فاعله وانما جعله من هذا الباب لئلا ينتفي التخصيص اذ لا سبب له اي للتخصيص سواه

اي سوى تقديره كونه مؤخراً في الاصل على انه فاعل معنى فقط ثم قدم ولولا انه اي التخصيص لم يقع وقوعه مبتدأ بخلاف المعرف فانه يجوز وقوعه مبتدأ

من غير هذا الاعتبار البعيد فلا يرتكب لاجل التخصيص وهي في المنكر دون المعرف ثم قال وشرطه اي شرط جعل المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم

والتاخير ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ما مر ان معناه رجل جاءني لا امرأة او رجلان دون قولهم شر اهر ذا ناب فان فيه مانعاً

من التخصيص اما على التقدير الاول اعني تخصيص الجنس فلامتناع ان يراد المهر شر لا خير والا لم يكن ما اهر ذا ناب الا شر اذ ظهور ... ولا يعم

واما على التقدير الثاني اعني تخصيص الواحد فلنبوه اي هذا التقدير عن مظان استعماله الكلام فان استعماله ... شر اهر ذا ناب لا شرين عند

الفصحاء المهتدين ... وههنا ظاهر واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه احد جعل ... بين

في انه تخصيص ... بوجود المانع من التخصيص تفظيع شأن الشر بتنكيره اي جعل التنكير للتعظيم والتهويل ... في

تنكير المسند اليه ليكون المعنى شر فظيع عظيم اهر ذا ناب لا شر حقير فيكون قوله ما اهر ذا ناب الا شر اي الا شر عظيم فيكون تخصيصاً نوعياً

والمانع انما يمنع من التخصيص الجنسي والفردي فهذا في التوفيق بين الكلامين فهذا الوجه ... جعل نكرة متخصصة بالوصف المعلق استنادها للتنكير

لا انه قد صرحوا بالتخصيص بمعنى الحصر حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر وللقائل ان يقول بعد ما جعل التنكير للتفظيع ليحصل التوجيه ... عبا

ولو بتقدير الاصل مؤخراً على انه فاعل معنى فقط كما هو مذهبه ليفيد الحصر فهذا في التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها مبتدأ كالمعرف فلا يحتاج

فيها الى ارتكاب ذلك الوجه البعيد كما لا يحتاج في الموصوف وقوعه مبتدأ بالمعرف فلا يصح ولا يلزم هذا الاوان ... اشترط اعتباره التقديم

والتاخير في المنكر لتعلم الحصر والحصر ههنا ليس مستفاداً من التقديم بل من الوصف بناء على ان التقييد بالوصف يدل على نفي الحكم

فقولنا رجل طويل جاءني معناه لا قصير من غير تقدير انه في الاصل مؤخر بل يلزم هذا انه قائل بالتخصيص الحصري في مثلنا ما ذهب اليه ... وشهرة

من تقييد الوصف ... المفهوم ... من الحصر

ومن جعل الموصوف بالصفة بل نقل ... التنكير

... التقديم

ما مر من احال لما ذكر وفيه اى فيما ذهب اليه السكاكى واحتج به لمذهبه نظر اذ الفاعل اللفظى والمعنوى كالتاكيد والبدل سواء فى امتناع التقدم
ما بقيا على حالهما اى ما دام الفاعل والتابع فاعلا وتابعا بل امتناع تقديم التابع اولى واذا لم يبقيا على حالهما فلا امتناع فى تقديمهما فتجويز
تقدم المعنوى دون اللفظى تحكم لا يقال الفاعل لا يحتمل التقديم بوجه والتابع يحتمله على سبيل الفسخ عن التابعية وهو جائز كما فى جرد قطيفة
واخلاق ثياب وقوله والمؤمن العائذات الطير انا نقول لا نم ذلك بل انما يمتنع تقدمهما ما دام فاعلا وتابعا اما اذا جعل مبتدأ وانفسخ عن الفاعلية
فلا وتجويز الفسخ فى التابع دون الفاعل تحكم ولا استدلال بالوقوع فاستعمال مثل ذلك اعتبار محض مثلا كما نعتبر فى جرد قطيفة فلنعتبر فى زيد
قام فان قلت تقدم الفاعل حال كونه فاعلا ممتنع بالاتفاق واما التابع فلا نم امتناع تقديمه حال كونه تابعا بل هو واقع كالتاكيد فى قوله
بنيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر فانه تاكيد لذلك الشهر وتقدم عليه وكقوله عليك ورحمة الله السلام على وجه
ولولا لتبكى لى الاموات ما فى الاحيا لعدم من شدة الكرام ثم تشكلت لا شكلا وساكنه قبر ليجاوره قبرها فان قوله وساكنه عطف على
انا وانت وهو فى قولنا انا قمت وانت قمت وهو قام عند قصد التخصيص ليس مبتدأ عند السكاكى بل هو تاكيد اصطلاحى مقدم والجملة فعلية
ولكن رجل جائنى بدل اصطلاحى قلت امتناع تقدم التابع حال كونه تابعا شائع عند النحاة ولذا جعلوا الطير فى قوله والمؤمن العائذات الطير
عطف بيان للعائذات لا موصوفا لانهم اعتقدوا امتناع ما خالفه ما جاز فى الاخير كل الحرف على الام بل الامتناع تقديم البدل ومنع هذا
مكابرة ودليل امتناع تقديم الفاعل وهو التباسه بالمبتدأ قائم هيهنا بعينه واما قوله فكان محاقا كله ذلك الشهر فبعد تسليم كون البيت
مما يستشهد به فيحتمل ان يكون كله تاكيدا للضمير المستتر فى كان العائد الى قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفصيل وعلى تسليم
فيكون شاذا محمولا على الضرورة فلا يدل على جوازه فى السعة ولو سلم فغايته تقديم على المتبوع فقط والمطلوب جواز تقديمه على العامل
ايضا نعم قد ذكر النحاة انه يجوز تقديم المعطوف بالواو والفاء وثم واو ولا على المعطوف عليه فى ضرورة الشعر بشرط ان لا يتقدم المعطوف
على العامل واما ما نقله فى التاكيد والبدل فى السعة على المتبوع والعامل جميعا ما لم يقل به احد ثم لا نم انتفاء التخصيص فى صورة المنكر على
تقدير رجل جائنى لو لا تقدير التقديم لحصوله اى التخصيص بغيره اى بغير تقدير التقديم كما ذكره السكاكى فى شر اهر ذا ناب من ان التنكير للتعظيم
والتكثير والتقليل وغير ذلك مما يستفاد من التنكير فهو وان لم يصرح بان لا سبب للتخصيص سواه لكن لزم ذلك من كلامه حيث قال انما يرتكب
ذلك الوجه المعيد من المنكر بفوات شرط المبتدأ اعنى التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل وغيره والحصر انما يستفاد من تقدير التقديم
فلا بد منه لانا نقول قد ذكرنا انه ان يخصص بالوصف يمتنع تقديمه على النكرة لتعذر وقوعه مبتدأ كالمعرف والتقديم انما يكون

مستفادا من الوصف

مستفادا من الوصف فالاولى توجيه كلامه بل الجواب انه انما يعتبر التقديم والتاخير فى صورة المنكر اذا لم يقصد به تخصيص النوع على ان المقصود يمكن
ان يستفاد من الوصف المستفاد من التنكير كما فى قولنا رجل جائنى معنى لا امرأة او رجلان ثم لا نم امتناع ان يراد المهر شر لا خير
عليه لا نقلا ولا عقلا قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان المعنى الذى اهر ذا ناب شر لا خير ثم قال السكاكى ويقرب من قبيل هو قام
زيد قام فى التقوى لتضمنه اى قام الضمير مثل قام فيتكرر الاسناد ويقوى الحكم وقال انما يقرب ولم يجعل من قبيله لان قام مع الضمير
فى الحكاية والخطاب والتكلم نحو انا قمت وانت قمت وهو قام اشبه الخالى عن الضمير فى قوله وشبهه اى شبه السكاكى قام مع الضمير
الضمير بالخالى عنه من جهة عدم تغيره فى الخطاب والتكلم والغيبة لا يتغير الخالى نحو انا عالم وانت عالم وهو عالم ولذا يحكم بانه
مخففا ويطلق انه اسم منصوب على انه مفعول لعدم اى لتضمنه الضمير مع شبهه اى شبه المتضمن بالخالى عن الضمير يعنى ان قوله ويقرب مبنى على امرين
احدهما المعاين فى التقوى والثانى عدم كمال التقوى فقوله لتضمنه الضمير علة الاول وقوله وشبهه علة الثانى ولا يخفى ما فيه من التعسف
اراد هذا المعنى فليعبر وشبهه بالجر عطفا على تضمنه لكونه ادخل وهذا اى ولتشبيهه بالخالى عن الضمير يحكم بانه مع الضمير مثلا واما فى صلة
ولم يحكم بانه جملة لكونه مفردا نقلا عند الخبر الى صورة الاسم كما هو صول ما هو فى صورة لام التعريف على صريح الفعل
اى الجزء الثانى حبنا حب فى نحو رجل قائم ورجلان قائمان ورجال قائمون والحاصل انه لما كان قام متضمنا الضمير ومشابها للخالى عنه من حيث
اما الاول فبانه جعل فيه بانه قائم فى التقوى واما الثانية فبانه لم يجعل جملة ولا يعول عاملها فى البناء قيل لو كان الحكم بالافراد
ولاعرابه قائم من زيد قبله اعطيتا على شبهه بالخالى لوجب ان يحكم بالافراد والاعراب فى نحو استدلال العلم نحو زيد قام ابوه لانه لا فعل بعينه
اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل تابعا للمسند الى الضمير وحمل عليه فى حكم الافراد وهذا معنى قوله فى المفتاح
وحكم بالافراد لمزيد عليه اى جعل تابعا للمسند الى الظاهر المسند الى الضمير علوا المسند الى الظاهر حكم انه مفرد مثله وقال المصنف معناه
من حيث الافراد فاذا اسند الى الظاهر مفردا كان الظاهر او مثنى او مجموعا ولعله سهو اذ لا حاصل حينئذ لهذا الكلام
لا لا ادعم لفظ مثل وغير فانه استعمل على سبيل الكناية فى نحو قولك مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود من غير
مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب غير عبارة اكثر هذه الناس يخلع اى الامير يحمل
المخاطب باعتبار من اضيف اليه لفظ مثل لانه انما اثبت الفعل لمن يسد مسده ومن هو على اخص
على الصفة التى هو عليها كان من مقتضى القياس وموجبا العرف ان يفعل كما ان لا يفعل كان اثبت الثبوت له

والثاني كناية عن ثبوت الفعل لمن اضيف اليه لفظ غير في المثل وعن سلبه عنه في الايجاب كانه اذا نفي الجود عن غير المخاطب فلا يثبت للمخاطب
ان الجود موجود ولا بد له من محل يقوم به واذا نفيت الانخداع للغير من غير القصد الى انسان سوى المتكلم ينتفي بالانخداع فلا شك
في ثبوت عدم الانخداع لا حد لما لم يرسل الانخداع عن المتكلم دائما فاستعملا على سبيل الكناية ولم يقصد بنفي الفعل ونفيه لانسان
مماثل ومغاير لمن اضيف اليه مثل قولنا مثلك لا يبخل وقوله غيري يجني وانا المعاقب فيكم فكانني سبابة المتندم فان التقديم ليس
عند خصوص هذا المعنى والى هذا اشار بقوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب بان يراد بمثلك وغيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير
مماثل له وقوله من غير ارادة حال كونه ذلك القول او الكلام ناشيا من غير ارادة التعريض او حال كونه ناشيا من ارادة التعريض كما تقول
لمن يعني من غير تعريض بانك ضربا الحاضر ينتابك من ذنب كان قولك غيري فعل كذا معناه انا لم افعله وهذا مقام اخر يستعمل فيه غير على سبيل
الكناية ولهذا فيه من فظ التنبيه لا تكوته اوثر تقديم كاللازم لكون التقديم اعون على المراد بهما اي بهذين التركيبين لانهما من الكناية
المطلق بها نفس الحكم واثبات الحكم جعل في الكناية ابلغ كما سيجيء والتقديم لكونه مفيدا للتقوى اعون على اثبات الحكم مطابقا للمقام
وقوله يرى تقديمه كاللازم كما عبارة الشيخ في دلائل الاعجاز ومعناه ان مقتضى القياس وموجب العرف ان يجوز التاخير ايضا
لحصول المبالغة بالكناية لكن التقديم يرى كالامر اللازم لا ترى يقع الاستعمال على خلافه قطعا قال الشيخ انت اذا تصفحت الكلام
هذين لا سيما يقدمان ابدا على الفعل اذا قصد بهما هذا المعنى في هذا المعنى يستقيم فيهما اذا لم يقدما كما لو قلت يفعل كذا مثلك
رايت كلاما مقلوبا عن جهته ومحيلا عن صورته ونابيا اللفظ ونابيا عن معناه ورايت الطبع يابى ان يرضاه قيل وقد يقدم المسند
المسند بكل على المسند المقرون بحرف النفي لانه اي التقديم دال على العموم اي على نفي الحكم عن كل فرد من افراد ما اضيف اليه لفظ كل
نحو كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد من افراد الانسان بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة
الافراد لا عن كل فرد فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي والتاخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول وذلك اي افادة التقديم
النفي عن كل فرد والتاخير النفي عن جملة الافراد لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس وهو ان يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله
وتقويته على التاسيس وهو ان يكون لافادة معنى اخر لم يكن حاصلا قبله بيان لزوم ذلك انه لو لم يكن التقديم مفيدا لعموم النفي والتاخير مفيدا
لنفي العموم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس واللازم باطل لان التاسيس خير من التاكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة
فالملزوم مثله فان عورض بان استعمال كل في التاكيد اكثر فالحمل عليه ارجح قلنا ممنوع ولو سلم فلا يعارض ما ذكرنا لانه اقوى لانه وضع الكلام

من الافادة ولان هذا القائل يتمسك في الحمل الدعوى بالاستعمال ويكون هذا الكلام لبيان السبب فلما سبقه والاولى ان يثبت اللغة بالاستعمال وبيان
اللازم اما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة اما لانها اي المهملة لا كمية افراد الحكم عليه معدولة المحمول لان حرف السلب جعل
من المحمول لا ينفصل عنه ولا يمكن تقديره الرابطة بعده ثم اثبت للموضوع هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب مطلقا جعلت موجبة معدولة لا سالبة
محصلة ولا فرق بينهما عند وجود الموضوع وكان هذه المادة تصلح ان تجعلها في قوة السالبة الجزئية والا فالسالبة الجزئية اعم منها لصدقها عند انتفاء
واذا كان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة معدولة المحمول يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد لان الموجبة المهملة المعدولة في قوة السالبة
الجزئية عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى انها مثلا انسان في الصدق لانه قد يحكم في المهملة بنفي القيام عما صدق عليه الانسان من ان يكون
جميع الافراد او بعضها وايا ما كان يفيد نفي القيام عن البعض فكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة فكلما
صدق انسان لم يقم صدق لم يقم بعض الانسان وبالعكس اذا تحقق وجود الموضوع فهي في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة لان صدق السالبة
الجزئية الموجودة الموضوع اما بان يكون الحكم منفيا عن كل فرد من الافراد او يكون منفيا عن بعض الافراد ثابتا للبعض الاخر وعلى كل تقدير يلزمها
نفي الحكم عن جملة الافراد دون كل فرد فلو جاز ان يكون منفيا عن البعض ثابتا للبعض الاخر واذا تحقق ان انسان لم يقم بدون كل معناه نفي القيام
عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل معناه ايضا كذلك كان كل تاكيدا لا تاسيسا فيلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فيجب
ان يكون معنى كل انسان لم يقم نفي الحكم عن كل فرد ليكون كل للتاسيس معنى اخر لا لتاكيد المعنى الاول واما في صورة التاخير فلان قولنا
لم يقم انسان سالبة مهملة لا سور فيها والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي عن كل فرد نحو لا شيء من الانسان بقائم وانما
قال في الاول المستلزمة وهاهنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم عن كل فرد وتحتمل نفيه عن بعض مع ثبوته للبعض وعلى كل
تقدير يستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد فاشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضي بصريحها نفي الحكم عن كل فرد
ولان المقرر عندهم ان المهملة في قوة الجزئية وادعاهم هاهنا بانها في قوة الكلية احتاج الى بيانه فاشار اليه بقوله لورود موضوعها
اي موضوع المهملة نكرة غير مصدرة بلفظ كل في سياق النفي وكل نكرة كذلك تفيد عموم النفي وانما قلنا غير مصدرة بلفظ كل لان
ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الاثبات واما التي تفيد العموم في الاثبات كالمصدرة بلفظ كل فتفيدها مع ورود
في سياق النفي انما تفيد نفي العموم لا عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي واذا كان هذه السالبة الكلية يكون معنى لم يقم انسان نفي
الحكم عن كل فرد فلما ادخلنا عليه لفظ كل وقلنا لم يقم كل انسان فلو كان معناه ايضا نفي القيام عن كل فرد يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس

في تحبب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد ليكون كل تاسيسا والحاصل ان التقديم قبل كل سلب العموم فيجب ان يكون بعده لعموم السلب ليكون
كل التاسيس للتاكيد والتاخير بالعكس وذلك لان لفظ كل لا تخلو عن افادة احد المعنيين فعند انتفاء احدهما يتعين الاخر ضرورة فيه
نظر لانه على تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لافادة النفي عن الجملة ولم يقم كل انسان لافادة النفي عن كل فرد لا نسلم انه يجب ان يكون كل تاكيدا
حتى يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى اعني الموجبة المهملة المعدولة نحو انسان لم يقم وعن كل فرد في
في الصورة الثانية اعني السالبة المهملة نحو لم يقم انسان انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل وهو لفظ الانسان وقد زال ذلك الاسناد
المفيد لهذا المعنى بالاسناد الى ما اضيف اليه كل لان انسانا اذا اضيف اليه كل لم يبق مسندا اليه فيكون او على تقدير ان يكون الاسناد الى كل انسان مفيدا
لمثل الحاصل من الاسناد الى انسان يكون كل تاسيسا لا تاكيدا لان التاكيد لفظ يفيد تقوية ما يفيده لفظ اخر وهذا ليس كذلك لان النفي عن الجملة
وكل انسان لم يقم وعن كل فرد في لم يقم كل انسان انما افاده حينئذ نفس الاسناد الى كل لا شيء اخر ليكون كل لتقويته ولما كان لقائل ان يقول في
هذا المنع بان ما ذكرت من معنى التاكيد هو التاكيد الاصطلاحي ونحن نعني بالتاكيد ههنا ان يكون كل لافادة معنى كان حاصلا بدونه
ودفع توجيه هذا المنع اشار الى منع اخر على تقدير ان يكون معنى التاكيد هذا فقال لان الصورة الثانية اعني السالبة المهملة نحو لم يقم انسان
اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت كل على التاسيس اي على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقم كل
انسان نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد لا يكون تاسيسا بل تاكيدا لما [illegible] من التفسير لان هذا المعنى كان حاصلا بدونه واذا لم يكن تاسيسا جعلناه
للنفي عن كل فرد وقلنا لم يقم كل انسان لعموم السلب مثل عموم لم يقم انسان لم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس اذ لا تاسيس ههنا اصلا
بل انما يلزم ترجيح احد التاكيدين على الاخر والحاصل ان لم يقم انسان لما كان مفيدا للنفي عن كل فرد مفيد للنفي عن الجملة ايضا فكلا المعنيين
قبل كل معنى ايهما حمل يكون تاكيدا لا تاسيسا فلا يتم قول المستدل لان ترجيح حمل على النفي عن الجملة لئلا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس
فان قيل قولنا لم يقم انسان انما يدل على النفي عن جملة الافراد بطريق الالتزام ودلالة لم يقم كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون تاكيدا لانا نقول
انما يشترط في التاكيد اتحاد الدلالتين اذ الاشتراط فانا نشترط ان يكون كل في قولنا لم يقم كل انسان تاكيدا سواء حمل للنفي عن جملة
او عن كل فرد وان اشترط لزم ان لا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم عند جعله للنفي عن جملة الافراد تاكيدا لان دلالة قولنا انسان لم يقم على
النفي عن الجملة بطريق الالتزام ودلالته المطابقية هو النفي عن فرد غير معين وهو ظاهر وحينئذ يبطل ما ذكره ثم بل الجواب ان نفي الحكم عن جملة
ان يكون منتفيا عن كل فرد او بان يكون محتملا للمعنيين والمستفاد من لم يقم انسان هو القسم الثاني فقط فالحمل عليه اكثر دعوى غير تاسيس فلو حملنا

او بان يكون منتفيا عن بعض الافراد ثابتا للبعض الاخر

انهم كل انسان المنفي عن كل فرد يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد على الوجه المحتمل فيكون تاسيسا قطعا لان
هذا المعنى لم يكن حاصلا قبله قلنا تامل وان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة كما ذكره هذا القائل فان قلت
فيها ان الحكم مسلوب عن كل واحد من افراد الموضوع لا يتم سماها مهملة باعتبار اهمال السور اعني اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع لانا
نقول المسطور في كتب القوم ان المهملة هي التي يكون موضوعها كليا وقد اهمل فيها بيان كمية الموضوع اي لم يبين فيها ان الايجاب او السلب في كل
افراد الموضوع او بعضها والكلية هي التي بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع وظاهر ان الصادق على نحو قولنا لم يقم انسان انما هو تعريف
الكلية دون المهملة واما ان لا سور فيها فممنوع اذ التقدير انه قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد فلا بد لها من شيء يدل عليه
مزورة ولا نعني بالسور الا هذا والقوم وان جعلوا سور السلب الكلي لا شيء ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما دل
على العموم من سور الكلية كقولنا ما احد من اجمعين ومن ذلك ما نص عليه الشيخ في الاشارات وههنا يجوز ان يكون هيئة النفي ودخول
الموضوع نكرة منفية او ادخال التنوين عليه سور الكلية كما انه في الموجبة سور الجزئية على ما قال في الاشارات وههنا
وهو انه ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهمل في لغة العرب قال عبد القاهر في
ان كلمة كل تارة تكون لشمول النفي واخرى لنفي الشمول ان كانت كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته سواء كانت
معمولة لاداة النفي او لا وسواء كانت الجزء [illegible] نحو قول ابي الطيب ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن او معمولة
فعل نحو قولك ما كل ما يتمنى المرء حاصلا او حاصل على اللغة الحجازية والتميمية او معمولة للفعل المنفي اما ان يكون عطفا على ما دخله
في حيز النفي واما ان يكون بتقدير فعل عطفا على اخرت والمعنى او جعلت معمولة وكلام الحاصل ليس بسليم لان كلا من ادخل في حيز النفي
والتاخير عن اداة النفي شامل لو فرض عدم معمولة للفعل المنفي فلا يحسن عطفه عليه باو واما الاول فظاهر واما الثاني فلان التاخير عن
اداة النفي اعم من ان يقع بينهما فصل نحو ما زيد كل القوم وما جاءني كل القوم وغير ذلك من الامثلة المذكورة او لا يقع نحو ما كل
متمنى المرء حاصلا فان خصصنا التاخير باللفظي لم يخرج منه الا المعمول المقدم على الفعل المنفي وان جعلناه اعم من اللفظي والتقدير
دخل فيه القسمان وايا ما كان فالكلام لا يخلو عن تعسف والاولى ان ندفع [illegible] عبارة الشيخ وهو ان المراد دخلت كل في حيز النفي بان تقدم
النفي عليه لفظا او تقديرا نحو كما اذا قدمتها على الفعل المنفي العامل فيه فانه مؤخر تقديرا لان مرتبة المعمول التاخر عن العامل
فلا حاجة الى ان يجعل عطفا على اخرت بتقدير الفعل ويكون المراد ادخلها [illegible] عن اداة النفي ما دام لم يبطل اداة النفي [illegible]

والمعنى بان اقرب عن اداة النفي الغير الداخل على الفعل العامل فيهما او جعلها معمولة للفعل المنفي اما فاعلا لفظيا او تاكيدا له نحو ما جاءني

القوم كلهم وما جاء كل القوم وقدم التاكيدات لان الاصل فيه او مفعولا كذلك نحو ما اخذت كل الدراهم او الدراهم كلها او مقدما نحو

كل الدراهم لم اخذ او الدراهم كلها لم آخذ وترك مثال التاكيد اعتمادا على ما سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان المنفي بما لا يتقدم معموله عليه

فلا نحو ولا دلالة على ... في النحو وكذا ... مرت بكل القوم وما مررت بكل الايام ونحو ذلك ففي جميع هذه الصور توجه

النفي الى الشمول خاصة لا الى اصل الفعل وافاد الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض ما اضيف اليه كل ان كانت كل في المعنى فاعلا للفعل

الذي جعل عليها او تعلق بها كقولنا في الفعل ما كل القوم ... وما كل ... في الوصف ما كل القوم كاتبا وما كاتب كل القوم فيفيد

ثبوت الكتابة لبعض من القوم ولو قال بثبوت الحكم لبعض ... نحو ما كل اسود تمرة ... او تعلق الفعل

او الوصف به اي ببعض الكلام كل في المعنى مفعولا للفعل او الوصف المنفي عليها او العامل فيها نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه ولم اخذ كل

الدراهم ونحو ما كل الدراهم آخذها او ما آخذا كل الدراهم فيفيد تعلق ادراك المرء ببعض متمناه وتعلق الاخذ ببعض الدراهم بدليل

وشهادة الذوق ولا ستعمال قال الشيخ اذا تاملنا وجدنا ادخال كل في حيز النفي لا يصلح الا حيث يراد ان بعضا كان وبعضا لم يكن

لانا نجد حيث لا يصلح ان يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف مهين

فالجواب ان هذا الحكم اكثري لا كلي ... وان لم تكن داخلة في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظا ولم تقع معمولة للفعل المنفي عم كل فرد مما

اضيف اليه كل وافاد نفي اصل الفعل عن كل فرد كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة بالرفع لا نهاية

نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن اي لم يكن كل واحد منهما لا القصر ولا النسيان ... وعليه اي على عموم النفي وشموله لكل فرد قول

ابي النجم قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع برفع كله على معنى لم اصنع شيئا مما تدعيه على من الذنوب قال المصنف لعدم

المطلوب للحديث وشعر ابي النجم اما الاحتجاج بالحديث فمن وجهين احدهما ان السؤال بام لتعيين احد الامرين لطلب التعيين بعد

ثبوت احدهما على ابهام في اعتقاد المستفهم فجوابه اما بالتعيين او بنفي كل منهما ... على المتكلم وتخطئته في اعتقاد ثبوت احدهما

لا بنفي الجمع بينهما لانه لم يعتقد ثبوتهما معا فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما والثاني ما روي انه لما قال النبي كل ذلك

لم يكن قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان فلو لم يكن سلبا كليا لما صح بعض ذلك قد كان لان ... انما يناقض نفي كل منهما لا نفيهما

جميعا اذ الايجاب الجزئي يناقض السلب الكلي ... واما الاحتجاج بشعر ابي النجم فلانه فصيح والشايع فيما اذا لم يكن الفعل مشتغلا

بالضمير

ما الغيران ينصب الاسم على المفعولية ... ما كرمته ... كلامه انه لم يات بشيء او بما ادعت عليه

المرءة ... النصب مقبلا لذلك ... والرفع ... عن النصب ... الى الرفع ... من غير ضرورة

ان يقول انه مفتقر الى الرفع ... وهو ممنوع لان لفظة كل اذا اضيفت الى الضمير لم تستعمل في كلامهم الا تاكيدا او مبتدأ نحو

جاءني القوم كلهم ... ونظيره ... سيبويه ... كلهن ... ان الرفع ... وعطف الضمير ...

على ... ان يقول ... فلت بالنصب ... لحاجة الى الرفع ... الا مستعمل

وهو غير جائز ... اذا اضيف الى الضمير لم تستعمل الا تاكيدا او مبتدأ ... ان يستعمل تاكيدا لما تقدمها ... على مفعول

معناها افادة الشمول ... وما اضيفت اليه ... ضمير ... من ... النظم ... مبتدأ

مبتدأ لان العامل فيه معنوي ... الرفع ... هذا كله ...

فلا يقتضي المقام تقديم المسند وسيجيء بيانه هذا اي الذي ذكر من الحذف والذكر والتعريف والتنكير والتقديم والتاخير كله مقتضى

من الحالة وقد يخرج الكلام على خلافه او على خلاف مقتضى الظاهر ... نعم رجلا ... الرجل ...

مقتضى الظاهر في هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه ...

في الذهن ... نعم الرجل ... التفسير ... لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام او الذم العام

اعم من غير تعيين ... والتزام تفسيره بنكرة ... في الذهن ... يتميز بالفاعل ... الفاعل

في مثل نعم رجلا السلطان ... بالنكرة ... نعم رجلا ... نعم الرجل ... من تفسير المقصود وتفصيل

بالتمييز ... المدح مثل نعم رجلا زيد ... من هذا الباب ... من جعل المخصوص مبتدأ ...

زيد نعم رجلا ... هذا الباب ... ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو مقدم تقديرا ... ذلك

مطلق ... ونحو ربه رجلا ... الابهام ... الباب ... النكرة ... قلت ...

... من خواص النار ... او ... لا يتقدم ... الضمير ...

... الضمير ... النار ... المخصوص ... الفاعل

... نعم الرجل رجلا ... بالفاعل ... الرجل ...

هو زيد عالم مكان الشان او القصة فالاضمار فيه ايضا خلاف مقتضى الظاهر وعبارة تابعت هذا الضمير ان كان في الكلام نحو نعم رجلا هو [illegible]

وقولهم ربه رجلا [illegible] قصدا الى المطابقة [illegible] وهي [illegible] عالم [illegible] القياس [illegible]

[illegible] بالرجال او بالخاصة [illegible] ليس من باب المسند اليه ليتمكن تعليل

وضع المضمر موضع المظهر ما يعقبه اي يعقب ذلك الضمير [illegible] في ذهن السامع لانه اي السامع اذا لم يفهم منه اي من الضمير معنى ينتظره

اي ينتظر السامع ما يعقب الضمير ليفهم منه معنى [illegible] فيتمكن المسموع بعده في ذهنه

فضل تمكن لان الحاصل بعد [illegible] الطلب [illegible] ولهذا اشترط ان يكون مضمونه

شيئا عظيما [illegible] وهذا اعني [illegible] التفسير [illegible] التقديم و [illegible] التزام تقديم

ضمير الشان وهو يقتضي التزام [illegible] في باب نعم رجلا لكنه [illegible] تقديمه كقول [illegible] ابو موسى [illegible]

وهو قليل ولا يخفى ان ما ذكره من ان السامع اذا لم يفهم منه معنى [illegible] في ضمير الشان [illegible] في باب نعم اذ السامع ما لم

المفسر يعلم ان فيه ضميرا فتعليل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد وقد يكون وضع المظهر موضع المضمر لاشتهار

[illegible] اي القرآن [illegible] هو الحي الباقي [illegible]

لا يلتفت [illegible] موضع المضمر فان كان المظهر الموضوع موضع المضمر

اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه اي تمييز المسند اليه لاختصاصه بحكم بديع كقوله اي قول ابن الراوندي كم عاقل عاقل هو وصف لعاقل

الاول بمعنى كامل العقل [illegible] اعيت عليه مذاهبه [illegible]

[illegible] وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

[illegible] فهذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل

مرزوقا [illegible]

المتكلم بتمييزه [illegible] في معرض المحسوس [illegible]

[illegible] ان الحكم البديع هو ان العاقل محروم والجاهل مرزوق [illegible]

[illegible] اي لا [illegible] بالسامع [illegible]

الا ان يكون تمييزه [illegible] والنداء على كمال بلادته بانه لا يدرك غير المحسوس او فطانته بان غير المحسوس عنده بمنزلة

المحسوس او ادعاء كمال ظهوره اي ظهور المسند وعليه اي على وضع اسم الاشارة موضع المضمر لادعاء كمال الظهور

من غير هذا الباب اي باب المسند اليه قول ابن الدمينة تعاللت كي اشجى وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك [illegible]

[illegible] ظهور المحسوس بالبصر الذي يشار اليه باسم الاشارة وان كان المظهر الموضوع موضع المضمر غير اسم الاشارة فالزيادة التمكين [illegible]

المسند اليه عند السامع كقوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد [illegible]

الله الصمد فوضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكين [illegible] وبالحق انزلناه وبالحق نزل [illegible] القرآن

[illegible] لادخال الروع في ضمير السامع [illegible]

[illegible] لتقوية داعي [illegible] الامتثال [illegible]

قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك بكذا مكان انا امرك [illegible]

المسند اليه فاذا عزمت بعد المشاورة [illegible] فتوكل على الله حيث لم يقل علي [illegible]

[illegible] الاستعطاف اي طلب العطف والرحمة كقوله الهي عبدك العاصي

اتاكا مقرا بالذنوب وقد دعاكا فان تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا [illegible]

لان في قوله عبدك من استحقاق الرحمة [illegible]

اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله [illegible] فامنوا بالله وبي

من اجراء الصفات المذكورة [illegible]

[illegible] قال السكاكي هذا اعني نقل الكلام عن الحكاية الى الغيبة غير مختص بالمسند اليه [illegible]

اي النقل مطلقا غير مختص بان يكون عن الحكاية الى الغيبة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] من التكلم والخطاب والغيبة [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible]

فلازم السكاكي ولكثير مراد بحيث علم من مذهبه ان الالتفات بالنقل الى الا امثلة ومجيئها ان تتعلق بالغيبة على معنى سواء كانت الغيبة بالاسم المظهر

او بضمير غائب او بالجميع على معنى سواء كان في المسند اليه او غيره وسواء كان كل منهما قد ورد في الكلام ثم عدل عنه الى الآخر او لم يرد لكن كان مقتضى

الظاهر ايراده فعدل الى الآخر وهذا السبب بمقصود ... من تعميم تفسير السكاكي ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا ماخوذا من التفات

من يمينه الى شماله او من شماله الى يمينه وقد صاحب الكشاف اثر تسمية التفاتا في علم البيان مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الثلاثة كقوله

اى امرؤ القيس تطاول ليلك بالاثمد بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ... هذا المثال من ... امثلة السكاكي لما فيه من

عبارات ملتفتة فان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو التفات فانه لم يعبر عنه بطريق من

لانه ظاهر ... فان في قوله ليلك التفاتا لانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلي بالتكلم والمشهور عند الجمهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى

بطريق من الطرق الثلثة التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه اى عن ذلك المعنى باخر منها اى بطريق آخر من الطرق الثلثة بشرط ان يكون التعبير الثاني

على خلاف مقتضى الظاهر ويكون مقتضى ظاهر سوق الكلام ان يعبر عنه بغير هذا الطريق وبهذا التعبير ... في الاصطلاح دائما ... ذكرنا

نعلم قطعا من اطلاقاتهم واعتباراتهم ان الالتفات هو انتقال الكلام من اسلوب من التكلم والخطاب والغيبة الى اسلوب آخر غير ما ترقبه

المخاطب ليفيد تطرية لنشاطه وايقاظا في اصغائه فلو لم يعتبر هذا القيد لدخل في هذا التفسير شيئا ليست من الالتفات منها نحو انا زيد وانت

عمرو ونحن ... وانتم رجال ... الذي ... ولهذا ما عبر من معنى واحد ... بضمير التكلم والمخاطب

باسم المظهر او ضمير الغائب ... وفي التنزيل انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم لان الاسم الظاهر

طريق غيبة ومنها تكرير الطريق الملتفت اليه نحو اياك نعبد واياك نستعين واهدنا ... فان الالتفات انما هو في اياك نعبد

جار على اسلوبه وان كان ... على كل منها انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر ومنها نحو يا من هو عالم حقق لي هذه المسألة

فان الذي ... هذا ... وفي قوله يا من يعز علينا ان نفارقهم وجداننا ... بعدكم ... فان ذلك ... حق العائد

الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب ... وبعليكم جار على مقتضى الظاهر وما

المعنى لا وهذا ... الذين امنوا من باب الالتفات ... فلا ... الذي ... سبحانك

كان القياس ... في الصلة ما يعود الى الموصول ... على الاصل ... من ...

على ... وحمل الكلام على المعنى ... وهو مع ذلك ... ان ... استشهاد ... وكثرة ترده

ومن زاد لاخراج نحو ما ذكرنا قيدا وهو ان التعبيرين في كلامين وهو غلط لان قوله تعالى بالكن ... من اياتنا فيمن قرا ليريه

بياء الغيبة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع ان قوله من اياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات ليريه

وهذا اخص اى الالتفات بتفسير الجمهور اخص منه بتفسير السكاكي لان النقل عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الثلثة

ثم عبر عنه بطريق آخر او يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق منها فعدل الى الآخر وعند الجمهور مختص بالاول فكل التفات عندهم التفات

عنده من غير عكس كما في قوله تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العاير الارمد

... من نبا جاءني وخبرته عن ابي الاسود ... ...

المجازي كهما هاهنا فانه لا التفات في البيت الاول عند الجمهور وقد صرح السكاكي بان في كل بيت من الابيات الثلثة التفاتا

صاحب الكشاف في تطاول ليلك ... امرؤ القيس ثلث التفاتات في ثلثة ابيات ظاهر فانه ... مذهب السكاكي ... قيل ... يجوز ان

يكون احدها في بات ... ان في ... احدها باعتبار الانتقال من الخطاب في ليلك الى ... باعتبار الانتقال من الغيبة

الثاني وذلك باعتبار الانتقال من الغيبة الى الخطاب لان الكاف ... والثالث ... باعتبار الانتقال من الخطاب الى التكلم

ان فيها ثلث التفاتات ... مذهب الجمهور ... الاول ... ان الانتقال انما يكون من شيء حاصل ... اسلوب الكلام

... الانتقال عن الخطاب في ليلك الى الغيبة في بات ... الخطاب ... اسلوب الغيبة فلا يكون الانتقال الى التكلم

في جاءني الا من الغيبة ... الا لنا ... خطاب لنفسه ... واحدا بل هو خطاب ...

من الكلام كما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ثم توليتم من بعد ذلك ... وقوله هل ...

الى ... في ... ذلك الخبر ... الالتفات من التكلم الى الخطاب

وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون مكان ارجع فان قلت ترجعون ليس خطابا بالنفس ... واحدا قلت نعم ولكن المراد

بقوله وما لي لا اعبد المخاطبون والمعنى ومالكم لا تعبدون الذي فطركم كما ... عنه ... فان ... يكون قوله

وارد على مقتضى الظاهر فلا التفات ... ان يكون على خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نسلم ان قوله ترجعون على مقتضى الظاهر

فمقتضى انه لا يغير اسلوب الكلام ... على سنن السابق وهذا الخطاب مثل التكلم في ...

على مقتضى الظاهر ... ان الالتفات عند السكاكي لا ينحصر في خلاف مقتضى الظاهر وهذا ... عند غير السكاكي ... نظر

لان مثل زعمون وجائني في الاية والبيت التفات عند السكاكي بعينه وكان دائرا على مقتضى الظاهر لما مر ان الالتفات في خلاف مقتضى الظاهر عنده

السكاكي ايضا فلا يتحقق اختلاف الضمير وبين غيره ثم انه لا انحصار في خلاف مقتضى الظاهر وان مثل زعمون وجائني من خلاف المقتضى على ما

والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك مكان لنا وقد كثر في الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما لرحمته المعظم لكمال العز ولم يجئ ذلك للخطاب

في الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين كقوله باي نواحي الارض ابغي وصالكم وانتم ملوك ما لمقصدكم نحو تعظيما للمخاطب وتواضعا للمتكلم

ومن الخطاب الى التكلم قول علقمة بن عبدة طحا بك قلب في الحسان طروب منطلق بقوله طروب قال المرزوقي معنى طحا بك قلب في الحسان طروب

وطلب الحسان ... بعيد الشباب ... عصر حان مشيب اي قرب

قرب المشيب وانما اقبل على ... يكلفني ليلى فيه التفات من الخطاب في طحا بك الى التكلم حيث لم يقل يكلفك وفاعل يكلفني ضمير القلب وليلى

التاء اي يكلفني ذلك القلب ليلى ... بالتاء الفوقانية على انه مسند الى ليلى والمفعول محذوف اي شدائد فراقها

او على انه خطاب للقلب ففيه التفات اخر من الغيبة الى الخطاب وقوله ... عند السكاكي ... عند الجمهور وقد شط اي بعد

وليها اي قربها وعادت عواد بيننا وخطوب قال المرزوقي عادت يجوز ان يكون فاعلت من المعاداة كان الصوارف والخطوب صارت

تعاديه ويجوز ان يكون من عاد يعود اي عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل والى الغيبة نحو حتى اذا كنتم في الفلك

وجرين بهم مكان بكم ومن الغيبة الى التكلم نحو قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه مكان فساقه والى الخطاب نحو مالك

يوم الدين اياك نعبد مكان اياه ... من شرط الالتفات ان يكون المخاطب بالكلام في الحالين

واحدا ... اياك نعبد ... ما قبل هذا الكلام وان لم يخاطب به الله تعالى لكن ... فهو بمنزلة المخاطبة لان ذلك ...

... بالله ليس له شريك ... عند الخليفة بالحجاج ... منك

... الالتفات ... المخاطب ... الخليفة هذا اخص من ...

... هل ... الالتفات عند الجمهور من الخطاب في ... اليكم

... الالتفات ... المخاطب ...

... الالتفات ... مستقلة ...

... انتصر ... الله ...

... سقى ... الغيث ...

... الكلام ... مقصود كقول ...

... في البأس ...

ووجهه اي وجه حسن الالتفات على الاطلاق ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية اي تجديدا واحداثا من طريت

الثوب لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه اي الى ذلك الكلام وقد تختص مواقعه بلطائف ... سوى هذا الوجه العام

ووجه مختص بحسب ما يناسبه المقام كما في سورة الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال

عليه اي على ذلك الحقيق بالحمد وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها اي خاتمة تلك الصفات

وهي قوله مالك يوم الدين المفيدة انه اي ذلك الحقيق بالحمد مالك الامر كله في يوم الجزاء ...

والمعنى ... وحينئذ يوجب الاقبال عليه ...

ذلك الحقيق بالحمد والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات والباء في بتخصيصه متعلق بالخطاب ...

اذا دعوت ... يخاطب ... بتخصيصه بالعبادة وهي غاية الخضوع

والتذلل ... والاستعانة في جميع المهمات ... مع اطلاق الاستعانة ...

على اداء العبادة ... الكلام ... العبادة ... الاستعانة في ...

واللطيفة المختصة بها موقع هذا الالتفات ...

المذكورة هنا ... المفتاح ... الكشاف ... لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك الصفات العظام تعلق

العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء وغاية الخضوع والاستعانة ... فقيل اياك يا من هذه صفاته نعبد ليكون الخطاب ادل على

ان العبادة له لذلك التميز الذي لا تحق العبادة الا به ...

المتميز ... وعلى ...

الى الذات الحقيق بالعبادة ... من تلك الصفات العظام ...

المنعم بانواع النعم الدنيوية ... المعاد ... العالم الغيب ... العباد ...

بالحقيقة للثاني وصورة وسيرة بسبب هذه الصفات فخوطب بتربيتها تخاطب من هذه صفاته فيجب ان يكون معلوم التحقيق عند العبد متميزا عن سائر الذوات
ماما في قلب حتى يراه وتنبيها على ان حال العبادة وخير تعظيم لامر العبادة وانها ينبغي ان يكون العبادة عن قلب حاضر كانه يشاهد معبوده
لا يلتفت الى ما سواه ولما انجر كلامه الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر اورد عدة اقسام منه وان لم يكن من مباحث المسند اليه فقال ومن خلاف
مقتضى الظاهر تلقي المخاطب بغير ما يترقب اي حمل الكلام على غير ما اراده البادي [illegible] والمعنى من خلاف مقتضى الظاهر ان يتلقى
المخاطب الذي صدر منه الكلام بغير ما يترقبه هو بسبب حمل كلام المخاطب على خلاف ما اراده تنبيها له على انه اي ذلك الغير هو الاولى بالقصد والارادة
كقول القبعثرى للحجاج وقد قال الحجاج له حال كون الحجاج متوعدا اياه لاحملنك على الادهم يعني القيد مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب هذا
مقول قول القبعثرى فابرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بان حمل الادهم في كلامه على الفرس الادهم اي الذي غلب
سواده حتى ذهب البياض الذي فيه وضم اليه الاشهب اي الذي غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد ومراد الحجاج انما هو القيد فنبهه على ان
الحمل على الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير اي من كان مثل الامير في السلطان وبسطة اليد فجدير بان يصفد اي يعطي المال وجدير بان
لا ان يصفد اي يقيد ويوثق من صفده قال الحجاج له انه اي الادهم حديد فقال لان يكون حديدا خير من ان يكون بليدا اراد الحجاج بالحديد القيد
وحمله على خلاف مراده او السائل عطف على المخاطب اي تلقي السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره اي غير ذلك السؤال تنبيها على انه
اي ذلك الغير الاولى بحاله او بحال ذلك السائل او المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سالوا عن السبب في اختلاف
القمر في زيادة النور ونقصانه حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلا قليلا حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص
حتى يعود كما بدا ولا يكون على حالة واحدة فاجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الاهلة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس
امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان
يسالوا عن الغرض لا عن السبب لانهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على ما هو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض وكقوله تعالى يسئلونك ماذا
ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل سالوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان
المصارف تنبيها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يعتد بها الا ان يقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح للانفاق فذكرهنا
على سبيل التعريض دون القصد وضرب من خلاف مقتضى الظاهر التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم
ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض بمعنى يفزع هكذا في النسخ والصواب فصعق بمعنى يصعق وهذا في الكلام كثير

والله اعلم

والكلام فيهما اكثر من ان يحصى ومثله التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى وان الدين لواقع ونحوه اي التعبير بلفظ اسم المفعول
كقوله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس اي يجمع الناس لما فيه من الثواب والعقاب والحساب والمعاد [illegible] ذلك مما يرد على خلاف مقتضى الظاهر لان
قلت كل من اسمي الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال كما يكون بمعنى الماضي والحال فيكون معنى لواقع سيقع ومعنى مجموع يجمع من غير تغير [illegible]
وان دلالة الفعل على الاستقبال بحسب الوضع [illegible] الفاعل [illegible] لا كان بمعناه الاستقبال يكون واردا على مقتضى الظاهر
قلت كلا فان اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع بل مستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الامر عند الاكثر فمنزل غير الواقع منزلة
والتعبير عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر وضرب من خلاف مقتضى الظاهر القلب وهو ان يجعل احد اجزاء الكلام مكان
الاخر والاخر مكانه وهو ضربان احدهما ان يكون الداعي الى اعتباره من جهة اللفظ بان يتوقف صحة اللفظ عليه ويكون المعنى تابعا كما اذا وقع ما هو
في موضع المبتدا نكرة وما هو في موضع الخبر معرفة كقوله قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك موقف منك الوداعا اي لا يك موقف الوداع
منك والثاني ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى لتوقف صحته عليه ويكون اللفظ تابعا له عرضت الناقة على الحوض والمعنى عرضنا الحوض على الناقة
لان المعروض عليه ههنا يجب ان يكون له ادراك يميل به الى المعروض او يرغب عنه ومنه قولهم ادخلت القلنسوة في الراس والخاتم في الاصبع
ونحو ذلك لان القلنسوة والخاتم ظرف والراس والاصبع مظروف لكنه لما كان الناس ههنا ان يوتى بالمعروض عليه ويحرك بالمظروف نحو
وههنا الامر بالعكس قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار وما قولنا انه لا [illegible] لان الكلام [illegible] ذهب السكاكي [illegible]
واتضعوا [illegible] لم [illegible] من جهة اللفظ بناء على ان [illegible]
مرفوع بكان [illegible] بالابتداء لان [illegible] الاستفهام بالفعل اولى [illegible] وفصل
[illegible]
هو [illegible] الفعل [illegible] لكان [illegible] الابتداء بالنكرة [illegible]
والاسم [illegible] الاسم [illegible] ان [illegible]
مبتدا [illegible] من جهة اللفظ [illegible]
الخبر عنه [illegible] الاصل هو [illegible] والمعنى على هذا [illegible] ان يكون [illegible]
وقبله اي القلب [illegible] مطلقا [illegible] الكلام حسنا وملاحة [illegible] البلاغة وانشد لابيات [illegible]

ود الاستفادة في الشعر بل ورده ... او غيره السكاكي مطلقا ولكن الحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا غير نفس القلب الذي جعله السكاكي من اللطائف قبل كقوله

اي قول رؤبة ومهمه اي مفازة مغبرة متلونة بالغبرة ارجاؤه اي اطرافه ونواحيه جمع رجا مقصورا كأن لون ارضه سماؤه وههنا مضاف

محذوف اي لون سمائه وهذا معنى قوله اي لونها فالمصراع الاخير من باب القلب والمعنى كأن لون سمائه لغبرتها لون ارضه في القلب من المبالغة في

وصف لون السماء بالغبرة حتى صار بحيث يشبه به لون الارض في الغبرة والا اي وان لم يتضمن اعتبارا لطيفا رد لانه عدول عن

الظاهر من غير نكتة ... عن تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو على قسمين احدهما الا يتضمن ما يوهم عكس المقصود كقوله اي قول القطامي

يصف ناقة بالسمن فلما ان جرى سمن عليها كما طينت بالفدن اي القصر السياعا اي الطين المخلوط بالتبن والمعنى كما طينت الفدن

بالسياع وجواب لما قوله ... أمرت بها الرجال ليأخذوها ... ان يقال ... لقائل ان يقول انه يتضمن معنى من المبالغة في سمن الناقة

ولا يتضمن قولنا كما طينت الفدن بالسياع لايهامه ان السياع قد بلغ من العظم والكثرة الى ان صار بمنزلة الاصل والفدن بالنسبة اليه كالسياع

بالنسبة الى الفدن والثاني ان يتضمن ما يوهم عكس المقصود فيكون اوغل في الرد كقوله ثم عرضت وقلائص ولم أضنب جرع البعيرة

خارج الاقدام والمعنى خارج البعيرة جذع الاقدام على ان حال من البعير ... عرضت ولم أضنب ... ان الجذع ... الاول

والفروج ... ومناهيه المناسب في صفة الرأي والبصيرة بالفروج ووصف الاقدام بالانفتاح في المعارك بالجذع ... الاقدام ...

ونراني ... في هذا القلب اعتبار لطيف بل ... ايهام لعكس المقصود ... في باب القلب ... جذع البصيرة حال من ...

انه قريب ومعناه لم ... من ... ... الف هذه الصفة ... الاقدام فارغ البصيرة ... لم ...

ما قبل من الابيات ... انه جرى ... خرج ... ان ... لم ... الاقدام ...

الفكر في العواقب ... الحرب ... من ... كذا في الايضاح وفيه بحث لان قوله ... لم أضنب ...

أخرج واما جعله ... الا قرينة عليه ... من ... وكذا الكلام في اثبات الخرج ... جذع البصيرة ...

من لم أضنب ... في هذه الحال ... جذع الاقدام فارغ البصيرة ... جذع البصيرة ...

ثانيا ... احسن تادية للمقصود والجواب ... الامام المرزوقي ... جذع البصيرة حال من ... عرضت ...

البعير ... عن ... الاقدام ... عبارة عن انه ...

ما ... في الحرب ... قال ... عرضت ... على ...

ذا لا نظام ولا قلب في اختيار التعريف والاعراف بل ... في الرحب ... المطول ... الباب

الثالث في احوال المسند اما تركه فلما مر في حذف المسند اليه ... المسند اليه ... وهو ان المسند

اي من ... الكلام ... ولا احتياج اليه ... المسند ... بذكر لفظا ... الاحتياج اليه ثم ...

المسند فانه ليس ... في الاحتياج ... كقوله اعني ضابئ بن الحارث البرجمي ...

... فاني وقيار بها لغريب ... اسم ... البيت ... ومعناه ...

من الكرم حذف المسند من الثاني ... ان قيار ... لغريب ... والاحتراز عن العبث في الظاهر ...

النحر ... المسند ... لا يكون ... العطف على محل اسم ان ...

... احدهما العطف على محل اسم ان ... العطف ... قبل ... الخبر ...

مختلفين ... الخبر الثاني ان ... بالابتداء والمعطوف ... باسمها العطف على ...

مع اسمها ... ولا ... كما تقول ... التقديم ... منها ...

على ... العطف ... قيل ... ان ... الوصف ...

لان ثبوت الحكم ... الاخبار ... الظاهر ... العقول ...

العقلاء في استحقاق الاخبار ... الوصف ... صاحب الكشاف في قوله تعالى ان الذين

امنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى ... قال الصابئون مبتدأ ... خبره محذوف ...

... الصابئون ... مع ... الموصول ... خبر ... هاهنا

الجاري ... المقام ... نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف ... عن الثالث ...

محذوف ... وكذا قوله ... كنت منه ووالدي بريئا ومن اجل الطوي رماني ...

فهو ... من عطف ... الى ... بالابتداء ... قال المرزوقي في قوله ...

نحن كيف ... من ... بالابتداء ... ومنها ...

فيكون من عطف الجملة ... العطف ... المعطوف عليه ... الاهتمام ...

منصوبا اي كنت منصوبا او كان ليت منزعا والمراد منزعا فيكون من عطف المفرد وكقولنا كان زيد قائما او عمرو فاعلا اي او كان عمرو

وعمرو او عمرو كذلك حذف الخبر عن الثاني للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وكقولك خرجت فاذا زيد اي موجود حاضر او واقع بالباب

لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود واما ما يدل على فعل خاص مثل قائم او قاعد او راكب فلا بد من الذكر نعم قد يدل الفعل على نوع خصوص فيقدر

بحسب ذلك المثال المذكور فان خرجت يدل على ان المعنى حاضر او بالباب ونحو ذلك والفارق فاذا قيل هي للمفاجأة [illegible] يلزم ما بعدها لما قبلها

او مفاجأة زيد لا نفتر الخروج وقيل للعطف [illegible] او خرجت ففاجأت وقت وجود زيد بالباب والعامل في اذا هو فاجأت [illegible] يكون مفعولا به ظرفا

وهو ان يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف [illegible] اي مضاف الى الجملة فقال المبرد انه ظرف مكان فيجوز ان يكون خبر المبتدأ

اي فبالمكان زيد والتقدير [illegible] لكنه يجعله في نحو خرجت فاذا زيد بالباب ولا يصح لقولنا فبالمكان زيد بالباب

وقوله اي قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا السفر جمع سافر كصحب وصاحب مهلا اي بعدا [illegible]

لنا في الدنيا [illegible] وان لنا عنها الى الآخرة ارتحالا والسفر الرفقاء قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم ونحن على اثرهم عن قريب فحذف المسند وهو هنا

ظرف قطعا بخلاف ما سبق لقصد الاختصار والعدول الى اقوى الدليلين اعني العقل مع اتباع الاستعمال [illegible]

ولكن وان زيدا وان عمرا فقط وضع سيبويه له هذا بابا فقال هذا باب ان مالا وان ولدا قال عبد القاهر لما سقطت اثم يحسن الحذف

اذ لم يحمل الا الحاشية [illegible] ضيق المقام اعني المحافظة على الشعر [illegible] للاختصار

الضيق وقولك ان زيدا وان عمرا [illegible] هذا الاسلوب الذي هو حذف خبر ان المكررة [illegible]

ضيق المقام فاذا [illegible] لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي فتقديره لو تملكون تملكون فحذف الفعل [illegible] فابدل من الضمير المتصل [illegible]

ضمير منفصل وهو انتم لتعذر الاتصال لسقوط ما يتصل به فالمسند المحذوف ههنا فعل [illegible]

اذ المقصود من هذا الكلام تفسير الفعل فلو ذكر لم يحتج اليه وانما صير اليه لان لو انما تدخل على الفعل [illegible] فانتم فاعل الفعل

المحذوف لا مبتدأ ولا تأكيد [illegible] ان يكون التقدير لو تملكون انتم تملكون لان حذف الجملة اسهل [illegible]

المؤكد والعامل مع بقاء التأكيد قال صاحب الكشاف هذا ما يقتضيه علم الاعراب واما ما يقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه دلالة

على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ لان الفعل الاول لما سقط لاجل المفسر ابرز الكلام في صورة المبتدأ والخبر

يعني كان هذا قولنا انا سعيت في حاجتك هو مبتدأ وخبر يفيد الاختصاص فكذا لو انتم تملكون لكونه مثله في الصورة فالعجب من

هذا الكلام

هذا الكلام على ان قولنا انا عرفت عند الاختصاص [illegible] وانا ليس مبتدأ بل فاعل [illegible] وهذا الكلام [illegible]

فصبر جميل [illegible] الامرين حذف المسند اي فصبر جميل اجمل وحذف المسند اليه اي فامري صبر جميل في الحذف تكثير الفائدة بامكان حمل الكلام على كل

من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا في احدهما فالصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه الى الخلق ويرجح حذف المسند اليه بان يكون [illegible]

عليه ادل وباب سوق الكلام للمدح بحصول الصبر له والاخبار بان الصبر الجميل اجمل لا يلائم [illegible]

اي حصول صبر جميل [illegible] على حذف المبتدأ [illegible] حذف الخبر [illegible] على حذف المبتدأ [illegible]

الجزء [illegible] قرينة لفظية ولا حالية [illegible] ان وجود القرينة شرط الحذف [illegible] اصلا والقرينة ههنا هو

اذا اصاب الانسان [illegible] نكبة انما يقول الصبر [illegible] هذا المقام ما يعلم منه هذا المعنى [illegible] ويرجح حذف المبتدأ

من حيث فصبرا جميلا بالنصب لان معناه اصبر صبرا جميلا [illegible] الاصل في المبتدأ التعريف [illegible] يكون المبتدأ [illegible]

النكرة موصوفة [illegible] المفهوم من قولنا فصبر جميل اجمل [illegible] اجمل من الجزع [illegible]

[illegible] ولا تقولوا ثلاثة [illegible] الهة ثلاثة [illegible] ولا تقولوا

والمسيح وامه ثلاثة اي مستوون في استحقاق العبادة والربوبية [illegible] ثالث ثلاثة

المبتدأ قال صاحب المفتاح [illegible] حذف المسند [illegible]

[illegible] من الاتصال الى الانقطاع [illegible]

[illegible] قام زيد [illegible] ام هو قاعد [illegible] منقطعة

لا متصلة [illegible] بالمفرد [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible] الفعلين [illegible] في الفاعل [illegible]

[illegible] زيد [illegible] ان يكون منقطعة [illegible]

زيد ام [illegible] من خلق السموات والارض ليقولن الله [illegible]

الله [illegible] المسند لان هذا الكلام عند تقدير [illegible]

المحذوف [illegible] عن الفاعل [illegible] الفعل [illegible]

الاصطلاحي ممنوع بل المحال وان اريد ان السؤال عن فاعل الفعل وصدر منه تقديره مبتدأ كقولنا خالقهما في هذا المعنى ولكن القرينة انما

تدل على ان تقدير الفعل اولى من اسم الفاعل فهو حاصل في قولنا الله خلقها لظهور ان السؤال جملة اسمية لا فعلية ومن ثمة قيل الاولى

مبتدأ والخبر جملة فعلية ليطابق السؤال ولان السؤال انما هو عن الفاعل لا عن الفعل فتقديم المسئول عنه اهم والجواب ان حمل الكلام

فاعلية اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض

ليقولن خلقهن العزيز العليم او مقدر عطف على محقق اي كون الكلام جوابا عن سؤال مقدر نحو قول ضرار بن نهشل

يرثي يزيد بن نهشل ليبك يزيد كانه قيل من يبكيه فقال ضارع اي يبكيه ضارع اي ذليل لخصومة متعلق بضارع وان لم يعتمد على شيء

لان الجار والظرف يكفيه رائحة من الفعل اي يبكيه من يذل لاجل خصومة لانه كان ملجأ للاذلاء وعونا للضعفاء وتعلقه بيبكي المقدر

ليس بقوي من حيث المعنى ومختبط مما تطيح الطوائح المختبط الذي يأتيك للمعروف من غير وسيلة وتطيح من الاطاحة وهي

الاذهاب والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كلواقح جمع ملقحة في قوله الطوائح واطاحته الطوائح ولا يقال

والمطيحات وما يتعلق بمختبط وما مصدرية اي يسأل من اجل اذهاب الوقائع ماله او بيبكي المقدر اي يبكي لاجل اهلاك المنايا يزيد

وقطعه على التقدير بمعنى الماضي على عنا استحضارا للصورة وذلك لان الحال وفضله اي فضل نحو ليبك يزيد ضارع وهو الفعل

الفعل مبنيا للمفعول ورفع المسند اليه ثم ذكر الفاعل مرفوعا بفعل مضمر جوابا لسؤال مقدر على خلافه وهو ليبك يزيد ضارع

مبنيا للفاعل ونصب يزيد مفعولا بتكرر الاسناد اذ قد اسند الفعل اجمالا ثم تفصيلا وذلك لانه لما قيل ليبك يزيد فقد علم ان هناك

باكيا غير معين اسند اليه هذا البكاء لكنه مجمل فاذا قيل ضارع اي ليبكيه ضارع فقد اسند الى مفصل ولا شك ان الاسناد مرتين اكد واقوى

وان الاجمال ثم التفصيل اوقع في النفس فيكون اولى وقد يقال ان الاسناد اجمالا في السؤال المقدر اعني من يبكيه لانه سؤال عن تعيين

الفاعل المعلوم اسناده اليه على الاجمال لا يبعد ان يتحقق فاسند ثلث مرات اثنين اجمالا وواحدا تفصيلا وبوقوع نحو يزيد

غير فضلة لان رفعه جعله مسندا اليه مجازا فيما اذا نصب على مفعوليته لانه فضلة ويكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان اول

الكلام غير مطمع في ذكره اي في ذكر الفاعل فيكون ذكر الفاعل من حيث لا يحتسب هو اكد بخلاف ما اذا بني الفعل للفاعل

فانه مطمع في ذكر الفاعل اذ لا بد للفعل من فاعل نحو ليبك يزيد ببناء الفعل للفاعل فيه خلاف في تسلسله

واشتماله على الجمع بين المتنافيين من حيث الظاهر لان نصب يزيد وجعله فضلة يوهم ان لا اهتمام به وفيه اهتمام بالفاعل وتقليله

على الفاعل

على الفاعل المظهر يوهم ان لا اهتمام به وفيه اهتمام بالفاعل وبانه في اطلاع اول الكلام في ذكر الفاعل مع تقديم المفعول لتشويقا اليه

حصول ... واما ذكره اي ذكر المسند فلما مر في ذكر المسند اليه من ان الذكر هو الاصل ولا مقتضي للحذف ... لمقام

لضعف التعويل على القرينة نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بغباوة السامع

نحو محمد نبينا في جواب من قال من نبيكم ومنه قوله بل فعله كبيرهم هذا بعد قوله انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم او في ... وان

يتعين كونه اي المسند اسما او فعلا فيفيد الثبوت او التجدد كما سنذكر او ان يدل على قصد التعجب من المسند اليه كقولك زيد يقاوم

عند قيام القرائن كقيل ... ونحو ذلك وحصول التعجب بدون الذكر مع ان القرينة تامة انما هو ... وما يتعجب

للسامع فالذكر المستغنى عنه في الظاهر واما افراده اي جعل المسند غير جملة فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم ادني سببيا نحو

قائم ابوه او مفيدا للتقوي نحو زيد قام فانه جملة قطعا واما نحو زيد قائم فليس بمفيد للتقوي بل هو قريب من زيد قام في ذلك

وقولهم مع عدم افادة تقوي الحكم معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوي الحكم فخرج ما يفيد التقوي بحسب

لو عرفت او ضمير التاكيد نحو ان زيدا قائم ونحو ذلك اذ تقوي الحكم في الاصطلاح هو تاكيده بالطريق المخصوص نحو زيد قام

وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما اشعر به لفظ المفتاح ليشمل صورة التخصيص نحو انا سعيت في حاجتك ورجل جاءني وما انا

هذا فانه لم يقصد به التقوي لكنه يفيده ضرورة تكرر الاسناد فعل افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي واجاب صاحب المفتاح

بان نحو انا سعيت عند قصد التخصيص جملة فعلية وانا تاكيد مقدم لا مبتدأ والمسند مع ذلك جملة كما في سعيت انا فلا يرد ما

قوله غير سببي موضع الخلط في عبارة المفتاح علي ما عليه البرهان صاحب المفتاح فسر السببي بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت

للمسند اليه او بالانتفاء عنه فرع الحكم الذي يجعل السببي لان كل مسند محكوم به بالثبوت للمسند اليه او بالانتفاء عنه ضرورة ان الاسناد

حكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه ولقائل ان يقول لم صدق هذا التفسير على المسند السببي لان المسند السببي نحو زيد

ابوه منطلق وزيد انطلق ابوه هو منطلق وانطلق بالتنبيه الى ... الى وقعت خبر المبتدأ وظاهر انه لم يحكم بثبوت منطلق

او انطلق لزيد لكن هذا غير مستقيم لان الجملة الواقعة خبرا قد اسند اليه من حيث الاسناد طرح في كتاب ... انه الحكم بمعنى

لمعنى ... لمراد بالانتفاء عنه ... لا بد من الحكم بثبوت معنى انطلق ابوه لزيد فيجانبه هذا الوصف

منطلق الاب ... ما في الباب انه وصف ... الثبوت بالفعل حقيقة لا ينتقض بكثير من المسند الفعلية ...

واذا كان المجموع مسندا فعليا فقد بطل ان كون المسند فعليا مع عدم نصب التقوى يقتضي [illegible] وما ذكره الفاضل العلامة

في شرح المفتاح ههنا ان المسند في زيد منطلق ابوه فعلي لجملة في زيد ابوه منطلق لقيد ان ابوه باسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة

فالمحكوم به في زيد منطلق ابوه هو المفرد بخلاف زيد ابوه منطلق وهذا خبط ظاهر لان الكلام فيما ذكره ان لا يكون منطلق مع ابوه

جملة ولم يلزم منه ان يكون المسند هو منطلق وحده والظاهر ان مراد السكاكي ان المسند في زيد منطلق ابوه ليس بفعلي كالتركيب السببي

فالا كان المناسب ان يورده في الفعلي مثالا من هذا القبيل [illegible] اولى بان يمثل له وايضا القول بان مفهوم منطلق ابوه ثابت

لزيد بخلاف مفهوم انطلق ابوه فحكم محض ثم الذكى في قسم النحو من المفتاح ان نحو رجل كريم وصف فعلي ونحو رجل كريم اباه وصف سببي

وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا لكنه لم يجعل من قبيل الجملة عبارة القوم اوضح ثم اورد صاحب المفتاح تعليل تفسير

المسند الفعلي امثلة منها نحو الكل من الرجلين في الدار خالد وقال اذا انتظم بها استقر منها او حصل على افوق لاحتمال ليس واعترض

الشارح بان الظرف اذا كان متعلقا بالجملة كان المسند في المثالين جملة ويحصل التقوى لان خالد مرفوع بالابتدا لا بالفاعلية لعدم اعتماده

على شي واشار الفاضل في الشرح الى الجواب بان المثال الاول مبني على ان الظرف متعلق باسم الفاعل لا بالفعل والثاني مبني على مذهب

الكوفيين حيث لم يشترطوا في عمل الظرف الاعتماد على شي ثم قال وانما قيد المثال الاخير بقوله ان انتظم به استقر او حصل لانه لو قدر مشتقا

حتى يكون خالد مرفوعا بمقتضى التركيب وجميع ذلك خبط ولم يقصد السكاكي انه ذكر امثلة المسند الفعلي ايضا ما لتفسيره مفردا كان او

لا ثم [illegible] المسند ههنا [illegible] لان المفرد اما اسم او فعل وكل منها مذكور بامثلته واعراضه فيكون التمثيل ههنا ضايعا ولذا

ايضا دليل على ما ذكرنا انه بعد ما فرغ من الامثلة قال وتفسير تقوى الحكم بذكر في تقديم المسند فلو كان قصده انها امثلة لافراد المسند

لكان المناسب تاخيرها من هذا الكلام لانه قد فرغ منها ضابطا لافراد ذكر الفعلي وذكر التقوى وفسر ضابطا امثلة الافراد [illegible]

لا يكون مناسبا وهذا ظاهر للفطن العارف بحقيقة التركيب ونظم الكلام والمراد بالسببي نحو زيد ابوه منطلق [illegible] لاشكال الرد وتفسير

فليطلع ولان لا مطلقا ان يمثل بالجملة الفعلية ايضا نحو زيد انطلق ابوه ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت على المبتدا بعايد لا يكون ذلك

العايد مسندا اليه في تلك الجملة فخرج نحو زيد منطلق ابوه لانه مفرد ونحو قل هو الله احد لانه لا تعليقها على المبتدا ليس بعايد ونحو

وزيد هو قائم لان العايد مسند اليه ودخل فيه نحو زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه وزيد مررت به وزيد ضرب عمرا في داره وزيد كرمت

[illegible] وعلامه زيد [illegible] ونحو قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا لان المبتدا [illegible] ان يكون

قبل دخول العوامل

قبل دخول العوامل او بعدها كالعايد [illegible] مع الفعل ونحوه فحاصل هذا المسند السببي هو المجموع الجملة التي وقعت مبتدا او قال صاحب المفتاح هو ان يكون

مفهوم المسند مع حكم عليه بانه ثابت للمبني عليه ذلك المسند او يجعل جزا منه او متعلقا مطلوب التعليق بغير ما بني عليه ذلك المسند تعليق اثبات ذلك

الغير بنوع ما او تعليق نحو عنه بنوع ما او يكون المسند فعلا يستدعي الاسناد الى ما بعده بالاثبات او بالنفي فيطلب بتعليق ذلك المسند بما قبله

اثباته او نفيه كون ما بعد ذلك المسند متعلقا بما قبله لسببية فالاول نحو زيد ابوه منطلق فان مفهوم منطلق مع الحكم عليه بثبوته للمسند اليه اعني ابوه

علق بزيد بالاثبات [illegible] ما بني منطلق عليه لان معناه [illegible] مثلا او وقع منطلق مثلا خبر عنه خرج من هذا القسم نحو زيد منطلق ابوه

ابوه كان عمرا واسم الفاعل او الفعل [illegible] بشي مما عرفت من نحو والثاني نحو عمرو مررت باخيه فان مررت فعل مستدعي [illegible] وهو

ثم علق على ما قبله [illegible] الاثبات [illegible] متعلقا [illegible] فالمسند السببي [illegible] وقوله او يكون المسند فعلا منسوب معطوف على [illegible]

يكون مفهوم المسند وقد توهم بعضهم ان المسند السببي هو القسم الاول فقط [illegible] او يكون معنى معطوف على [illegible] اذا كان في قوله واما الحالة

لكون جملة [illegible] اذا زيد تقوى الحكم او اذا كان المسند سببيا [illegible] انه [illegible] الا كان المناسب [illegible] اذا كان المسند فعلا [illegible]

الى المضاف [illegible] في موضع [illegible] مع [illegible] ولا ضرب الذي لا [illegible] اذا كان المسند سببيا [illegible] الكلام [illegible]

المفتاح ان المسند السببي في نحو زيد ابوه منطلق [illegible] ضرب اخوه [illegible] مفردا كان في هذين المثالين [illegible]

جملة كما في قولنا زيد ابوه انطلق [illegible] مع [illegible] جملة [illegible] المسند السببي [illegible] الكلام [illegible]

انه اذا كان في الكلام مسند سببي [illegible] يكون مسند ذلك الكلام جملة وهذا [illegible] من ان المسند السببي لا يكون [illegible] وقعت مسندات [illegible]

ويمكن ان يقال ان في قوله [illegible] يكون معنا [illegible] المسند السببي [illegible] اذا كان المسند سببيا [illegible]

يكون انما كان مفهوم المسند [illegible] المسند سببيا [illegible] المسند السببي هو [illegible] الاسم [illegible]

كما ذكرنا [illegible] وكونه المسند فعلا فللتقييد المسند باحد الازمنة الثلاثة اعني الماضي وهو الزمان الذي [illegible] والمستقبل

وهو الزمان الذي [illegible] والحال [illegible] الماضي والمستقبل [illegible]

[illegible] والحال [illegible] ماض [illegible] الثلاثة [illegible] الحال [illegible]

نحو زيد قائم [illegible] ان [illegible] الى [illegible] واما الفعل [illegible]

[illegible] من [illegible] الزمان الذي هو جزء من مفهوم الفعل [illegible] الكل [illegible] الزمان

غير قار الذات لا يجتمع اجزاؤه بعضها مع بعض كقوله اي قول طريف بن تميم او كلما وردت عكاظ وهو سوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون

ويتفاخرون وكانت فيه وقايع قبيلة بعثوا الي عريفهم العريف القيم بامر القوم الذي شهر بذلك وعرف يتوسم اي يتفرس الوجوه يعني انما يحدث

منه ذلك التوسم شيئا فشيئا [illegible]

عدمها اي عدم التقييد المذكور لمانع منه كاحتمال [illegible] والدوام لاغراض يتعلق بذلك كما في مقام المدح والذم وما اشبه ذلك

مما يناسبه الدوام والثبوت كقوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا وهو ما يجتمع فيه الدراهم لكن يمر عليها وهو منطلق [illegible]

دائم من غير اعتبار التجدد قال الشيخ عبد القاهر المقصود من الاخبار ان كان هو الاثبات المطلق فينبغي ان يكون بالاسم وان كان الغرض [illegible]

مع الاشعار بزمان ذلك الثبوت فينبغي ان يكون بالفعل وقال ايضا موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير ان يقتضي تجدده وحدوثه

شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير واما الفعل فانه يقصد فيه التجدد و

ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا وهو يزاوله ويزجيه وقولنا في زيد يقوم انه بمنزلة زيد قائم لا يقتضي استواء المعنى

من غير افتراق والا لم يختلفا اسما وفعلا واما تقييد الفعل وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغير ذلك بمفعول مطلق او به او فيه او له او معه

ونحوه من الحال والتمييز والاستثناء فلتربية الفائدة وتقويتها [illegible] ان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد

الموجب لقوة الفائدة كما مر في المسند اليه ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان خبر كان من مشبهات المفعول وتقييده [illegible] ليس لتربية

الفائدة اذ لا فائدة في نحو كان زيد بدون الخبر فيكون الخبر [illegible] مستثنى من هذا الحكم [illegible] المقيد في نحو كان زيد منطلقا

هو منطلق لا كان لان منطلقا هو نفس المسند حقيقة اذ الاصل زيد منطلق [illegible]

زيد منطلق في الزمان الماضي [illegible]

عن تلك الصفة منسلخة عن معاني تلك الافعال [illegible]

صار زيد غنيا انه متصف بالغناء المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم

فان للغناء في هذا المثال حكم الانتقال [illegible] الحالة التي انتقل اليها وهذا نوع آخر في تحقيق كون هذه الافعال مقيدة [illegible]

اي ترك التقييد فلمانع منها اي من تربية الفائدة لعدم العلم بالمقيدات او عدم الاحتياج اليها او خوف انقضاء الفرصة او [illegible]

ان يطلع السامع او غيره من الحاضرين على زمان الفعل او مكانه او غير ذلك من اغراض يتعلق به [illegible] المتكلم [illegible]

على التكلم [illegible] وما اشبه ذلك واما تقييده اي تقييد الفعل بالشرط نحو ان تكرمني اكرمك [illegible]

فتقتضي تقييده [illegible] بمعرفة ما بين ادواته اي حروف الشرط واسمائه من التفصيل وقد بين ذلك التفصيل في علم النحو [illegible]

هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قولك ان تكرمني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك [illegible]

بتقييده بهذا القيد مما كان عليه من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتني اكرمك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان واذا وكثرة مباحثهما الشريفة المطولة ذكرها فان واذا للشرط في الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم

فلا يقع في كلام الله تعالى الا على طريق الحكاية او على ضرب من التأويل واصل اذا الجزم به فوقوعه اعتقاده فان قلت كلمة ان تشترط فان عدم الجزم

بوقوع الشرط لكنها تشترط ايضا عدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرح الشارح انما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوك فيها

ثم ان الغرض بيان وجه الافتراق بين ان واذا بعد اشتراكهما في كونهما للشرط في الاستقبال فعند الجزم بوقوع الشرط وعدم الجزم به اما

عدم الجزم بلا وقوع الشرط فمشترك بينهما فلم يتعرض له ولذا ذكر في المفتاح ان الاصل في ان الخلو عن الجزم بوقوع الشرط فان قلت فكيف

يعلم القائل بكونه اذا فيشترط في المثال على اشتراط الخلو عن الجزم بلا وقوع الشرط وكذا قال الشارح فان ما الى لك باكيف تنافي

في مقام الجزم لنكتة فظاهر ان الجزم هيهنا انما هو بلا وقوع الشرط لان الشرط هنا انتفاء كونه ابا له فلو لم يشترط الخلو عنه ايضا لما جاز

هذا المثال لانه كالنادر ولذا فسر الفاضل الشارح هيهنا فزعم ان الجزم فيه انما هو بوقوع الشرط والمخاطب عالم به ولذلك اي ولان اصل ان

عدم الجزم بالوقوع واصل اذا الجزم به كان الحكم النادر بالوقوع موقعا لان لان النادر غير مقطوع به في الغالب ولذلك غلب لفظ الماضي

مع لفظ المضارع في الاستعمال مع اذ كان الماضي اقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى اللفظ الموضوع للدلالة على الوقوع وان كان بالنظر

الى المعنى مع الاستقبال لان اذا الشرطية تقلب الماضي الى معنى المستقبل مثل انه نحو فاذا جاءتهم اي قوم موسى الحسنة كالخصب والرخاء قالوا لنا

هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها وان تصبهم سيئة نحو جدب وبلاء يطيروا بموسى اي يتشاءموا به ويقولوا هذا بسبب شؤم موسى ومن معه

من المؤمنين جيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة اي الجنس ولهذا عرفت تعريف الجنس او الحقيقة لا استغراق

وان كان تعريف الجنس يجوز عليه وحصول الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته واتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف نوع الحسنة فانه لا يكفي كثرة

مثيرها ولهذا جيء بان وما اذا لم يقصد به النوع كقوله تعالى وان تصبهم حسنة وليس اصابكم فضل من الله وههنا بحث وهو ان عدم الكثرة

وعدم القطع بالحصول انما هو في نوع معين او فرد معين اي في نوع من الانواع او فرد من الافراد كما يدل عليه التنكير ولا ان القطع بحصول

الجنس يوجب القطع بحصول نوع ما او فرد ما فيمكن تحقيق الفرق بين نحو اذا جاءتهم الحسنة وبين ان تصبهم حسنة بعد تسليم

القسم الاول بل يفصل بين نوع مخصوص والمطلق لا نقطع بكون تعريف الحسنة تعريف الجنس ردا على صاحب المفتاح حيث جوز ان يكون تعريفه للعهد

انه اقضى لحق البلاغة وذلك لانه ان اراد به العهد على مذهب الجمهور فغير صحيح لانه لم يتقدم ذكر الحسنة تحقيقا ولا تقديرا ليكون

اللام اشارة اليه ولو سلم فيجب ان يكون المقصود حصة معينة من الجنس فالمقصود ان المراد الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة

وقوعها

وقوع والتشاها وبهذا يظهر فساد ما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ادل على فضل الله تعالى ورحمته حيث جعل الحسنة المعهودة التي حصلت ان

في وقوعها كثرة الوقوع قطعية الحصول مع جعل السيئة القليلة غير قطعية الحصول وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة

نزلت منزلة المعهود الحاضر في الذهن حتى كانها نصب اعينهم لا يغيب عنها ويكثر ذكرها فيما بينهم ويكون اقضى لحق البلاغة لا فيه من

الاشارة الى هذا المعنى فهذا بعينه تعريف الجنس على مذهبه فبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة من ان تعريفها اقضى لحق البلاغة انما هو للكونها دالة

على سوء معاملتهم لان الحسنة وهي الخصب والرخاء قد شاركت كثرة دورها فيما بينهم بمنزلة المعهود الحاضر في تعريف الجنس لا تدل على ان هؤلاء

الذين يتطيرون هم احقاء باختصاص هذه العظائم من الحسنات ولا يشكرون الله تعالى عليها فهم اقبح الناس اعتقادا واسوأهم معاملة لانه

ذكر في تعريف الجنس ذلك بعينه سبحانه في قليل كقوعه سبحانه الكبر لانه على سلم الاولى دون الثانية كما ترك الشك مع القابل لكثرة ما لكم

وان حمل بعينه الاحوال بدون انه تعالى واما لفظ فلا تدل اذا فعلت بها الحال لكونه واقعة موجودة اخبار في لفظ اذا وجاء وذلك الجنس فانه لا يلزم

وقوعها من حيث هو ملتبس على انه ينقل انهم اذا ادخل بنحوهم واختصاصهم بجنس الحسنة فطلع محل في المعهود دعوى لا اقتضاء ولزم من ترك

الشك على الجنس تركه على المعهود وغيره فيكون اسوء وانفع ووقع افرادها واما من حيث هي فتنفع وفي جعلها عليها يكون معنى الاحاطة

هي الواقعة الموجودة لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو الظاهر ودخ ببطه وما قيل انه اقضى لحق البلاغة لكونه ابعد عن الانكار والخطأ

لكونها اشارة الى حاضر معهود فلا يمكنهم الانكار والحاصل ان القول بكون المراد بالحسنة الحسنة المعهودة ينافي القول بكون المراد بالحسنة

ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى كونها مطلقة ان المراد مطلق الخصب

من غير تعيين بعض وهذا اظهر بحجة ما ذكر في كونه اقضى لحق البلاغة والسيئة نادرة الوقوع بالنسبة اليها اي بالنسبة الى الحسنة المطلقة

مع ان كان السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة المطلقة فلهذا كرت لدل تنكيرها على تقليلها فان قلت قد جاء هيهنا الماضي مع اذا

في السيئة منكرا في قوله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وقوله تعالى واذا مسه الشر فذو دعاء عريض فما وجه قلت لما اريد

التنبيه على ان المس المبني من معنى القلة والى تنكيره المفيد للتقليل والى ان الانسان المختص ان يحضر لما يضره ويجزعه من فلق وامر

الضلال تستر لفظ اذا والماضي على ان مس قدر يسير من الضر لانسان حقيق بان يكون في حكم المقطوع به واما الثلاثة فلان العقيق

الغرض المنكر المدلول عليه بقوله تعالى اذا العهد ما لا انساني يوجب فيه التجاذب لتجانب فيه بلفظ اذا والماضي على اثبات بنلاه مثل هذا الانسان بالشر

يكون مقطوعا به وقد يستعمل ان في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا اي لاظهار المتكلم انه يجهل وقوعه ذلك الفعل فان كان قبله

عارفا به لانتفاء المقام التجاهل كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك يتجاهل خوفا من السيد
وكما اذا [illegible] فيقول ان كان [illegible] منقضي الليل [illegible] فتجاهل [illegible] على هذا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن
يكذبك ان صدقت فماذا تفعل [illegible] بل الخطاب [illegible] الشرط منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان
كان اباك فلا تؤذه مع علمه انه ابوه لكن مقتضى العلم [illegible] او التوبيخ اي لتعبير المخاطب على الشرط وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع
الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه [illegible] المقام [illegible] كما يفرض المحال لغرض يتعلق بفرضه كالتبكيت والالزام والمبالغة ونحو
نحو افنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اعراضا او للاعراض [illegible]
كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر فان الشرط وهو كونهم مسرفين اي مشركين مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ على
وتصوير ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب ان يكون لا على مجرد الفرض والتقدير كما يفرض المحال لاشتمال المقام على الآيات
الدالة على امتناع الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال [illegible] مقتضى المقام لا [illegible] المستعمل في فرض المحال
ينبغي ان يكون كلمة لو كما في قوله ولو سمعوا ما استجابوا لكم يعني الاصنام وذلك ان [illegible] علم الجزم بوقوع الشرط
ولا بوقوعه والمحال مقطوع بلا وقوعه فلا [illegible] لو [illegible] بل [illegible] نقول ان المحال في هذا المقام نزل منزلة
ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت من هذا يجيء استعمال ان فيه كما ذكره صاحب الكشاف في نحو قوله ان كان
مثل ما امنتم به فقد اهتدوا [illegible] من باب التبكيت [illegible] دين الحق [illegible] الشك على سبيل الفرض والتقدير اي
ان حصلوا دينا آخر مساويا لدينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا وفي قوله نحو ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة اي ان كان هذا حقا فعاقبنا على انكاره والمراد نفي حقيته وتعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه باطل تعليق بالمحال ومنه قوله
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين او تغليب غير المتصف به اي بالشرط على المتصف به كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد
غير قطعي بالنسبة الى [illegible] مقول للجميع [illegible] تغليبا [illegible] بانهم يقومون ام لا [illegible] حصل لهم القيام قطعا وقوله تعالى
ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا [illegible] يحتملهما اي يحتمل ان يكون للتوبيخ على [illegible] وتصوير [illegible] مما لا ينبغي
ان يثبت الا على سبيل الفرض لاشتمال المقام على [illegible]
وان يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم لانه كان فيهم من يعرف الحق وانما ينكره عنادا فجعل الجميع كانهم

[illegible]

ثم ولا اشكال [illegible] انه علم الشرط يكون مقطوعا به فلا يصح استعمال ان [illegible] الشرط انما هو [illegible] المستقبل
وهو محتمل الوجود والعدم فيناسب ان [illegible] لا ارتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون ان ان ههنا
بمعنى اذ [illegible] لا [illegible] الاستقبال وذكر كثير من النحاة ان اذا [illegible] الماضي مع ان
الشرط [illegible] ان كنت [illegible] فقد علمته ان كان قميصه قد من قبل [illegible] لانه [illegible]
الذي هو [illegible] من الخبر [illegible] الى الزمان الماضي ولذا ذكر صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] مع القوم الظالمين [illegible] كان [illegible] قبل النهي [illegible] المشهور [illegible]
العقول [illegible] ان [illegible] جعل الشرط ماضيا [illegible] كان [illegible]
قطعا [illegible] فجعل الجميع كانه لا قطع بارتيابهم [illegible] في هذا المقام
من التغليب في شيء [illegible] المرتابين [illegible] قطع بارتيابهم
[illegible] الارتياب [illegible] او لتغليب غير المقطوع [illegible] بالشرط على المقطوع به [illegible]
والتغليب يجري في فنون كثيرة منه تغليب المذكر على المؤنث بان يجري [illegible] على طريقة
اجرائه على الذكور خاصة كقوله تعالى وكانت من القانتين [illegible] من الذكور القانتين [illegible] القنوت
الذكور والاناث والقيام [illegible] من القانتات [illegible] للتبعيض [illegible] من القوم القانتين
[illegible] الاول هو الوجه [illegible] الغرض [illegible] وكانت من المطيعين [illegible] تغليب جانب
على جانب [illegible] نحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون بتاء الخطاب [illegible] الغيبة [illegible] الغائب
[illegible] في المعنى عبارة عن المخاطبين [illegible] جانب الخطاب على جانب الغيبة ومنها ابوان ونحوه كالقمرين [illegible] والعمرين
والقمر [illegible] ما غلب احد المتصاحبين او المتشابهين على الآخر بان جعل الآخر متفقا
[illegible] الاسم [illegible] ذلك الاسم [illegible] ان يغلب الاخف [illegible] يكون احد [illegible] فانه يغلب على المؤنث
ولا يخفى عليك ان ابوين [illegible] من هذا القبيل لا من قبيل قوله وكانت من القانتين اذ ليس تغليب احدهما على الآخر بان يجري
الوصف المشترك بينهما [illegible] على الذكور خاصة بل بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه ثم يثنى [illegible]

من اتفاق في اللفظ ولا بد من لا اتفاق في المعنى ولذا لا يجوز التثنية بالمسمين بزيد فلا يطلق القرءان على الطهرين او الحيضين او على طهر وحيض
فلا هو مختلف فيه قال لا لذلك يقال العينان في عين الشمس وعين الميزان ثم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ولو سلم فلكن
مجاز وجميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له لان ارادة القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور
والاناث اطلاق على غير ما وضع له وقس على هذا جميع الامثلة السابقة والاتية ومنه تغليب الجنس الكثير الافراد على فرد من غير هذا الجنس مغمور فيما بينهم
بان يطلق اسم ذلك الجنس الكثير الافراد على الجميع كقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة لكونه جنيا
واحدا فيما بينهم ومنه تغليب الاكثر على الاقل من حيث جعل الاقل بان ينسب الى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى حكاية لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا
معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ادخل شعيبا في حكم العائد في العود الى ملتهم مع انه لم يكن في ملتهم قط حتى يعود اليها وانما كان في ملتهم
من امن به ومنه تغليب المتكلم على المخاطب او الغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد
فعلتما وانت والقوم فعلتم قال الله تعالى وما ربك بغافل عما تعملون فيمن قرء بتاء الخطاب للنبي [illegible] وجميع من سواه من المكلفين
وغيرهم ولا يجوز ان يجعل خطاب من سواه من غير اعتبار التغليب لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف او تثنية
او جمع قال الله تعالى من تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم [illegible] وقال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون فان الخطاب في لعلكم شامل للناس الذين توجه اليهم الخطاب اولا والذين من قبلكم الذين ذكروا بلفظ الغيبة
لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا حتى يختص بالناس المخاطبين اولا اذ لا معنى لقولنا اعبدوه لعلكم تتقون ومنه تغليب العقلاء
على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما تقول خلق الله الناس والانعام ورزقهم فان لفظهم مختص بالعقلاء وقد يجتمع
في لفظ واحد تغليب المخاطب مع الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه
لكم ايها الناس من انفسكم اي من جنسكم ذكورا واناثا وخلق للانعام ايضا من انفسها ذكورا واناثا يكثركم ايها الناس والانعام
في هذا التدبير والجعل لانه من التكثر من التوالد والتناسل [illegible] المنبع والمعدن للبث والتكثير [illegible] الخطاب شامل للعقلاء المخاطبين
والانعام المذكورة بلفظ الغيبة تغليب المخاطب على الغائب [illegible] ذكر الجميع اعني الناس والانعام بطريق الخطاب لان الانعام غيب
العقلاء على غيرهم [illegible] خطاب الجميع بلفظ المختص بالعقلاء ففي لفظ كم تغليبان ولولا التغليب لكان القياس ان يقال يذرؤكم واياها
كذا في الكشاف والمفتاح وغيرهما وللقائل ان يقول جعل الخطاب شاملا للانعام تكلف لا حاجة اليه لان الغرض اظهار القدرة وبيان الالطاف في

فالخطاب

فالخطاب يختص بهم والمعنى يكثركم ايها الناس في هذا التدبير حيث مكنكم من التوالد والتناسل وهيأ لكم من مصالحكم ما تحتاجون اليه في
المعاش وتدبير التوالد والانعام خلقها لكم [illegible] منافع ومنها تأكلون وجعلها ازواجا تبقى بسببها لكم [illegible] وعلى هذا يكون
النقل بجعل لكم من الانعام ازواجا وهذا انسب بنظم الكلام مما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها ازواجا ومنه تغليب الموجود على
ما لم يوجد كما اذا وجد بعض الشيء وبعضه مترقب الوجود فيجعل الجميع كانه موجود كقوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل
[illegible] ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم ذكر الايدي لان اكثر الاعمال
تعملها الايدي فجعل الجميع كالواقع بالايدي تغليبا ولكونها كان تغليبا [illegible] ليثبت الحكم من اول الامر معللا فيكون له في النفس
[illegible] تعليلا بعده او يكون ان دلالة التعليق امر هو حصول مضمون الجزاء بغيره يعني حصول مضمون الشرط في الاستقبال فكذلك
[illegible] جعل حصول الجزاء مترتبا على حصول الشرط في الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بتعليق [illegible] التعليق انما هو في زمان الحكم
لا في الاستقبال [illegible] فقد علقت هذه الحالة [illegible] في زمان المستقبل
[illegible] استقبالية الشرط فظاهر لانه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته [illegible]
واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل
[illegible] ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لان [illegible] في المستقبل
ان يترتب على ما يحصل في الاستقبال بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا [illegible]
لنكتة تطبيقا للفظ بالمعنى وتفاديا عن مخالفة مقتضى الظاهر من غير ان يقتضيها شيء [illegible]
كلما جاء واحد منها [illegible] على الاستقبال مثل ان يقول [illegible]
بانك [illegible] وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك معناه فلا تحزن واصبر فقد كذبت رسل
[illegible] الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا [illegible]
الجزاء الطلبي [illegible] لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو [illegible] عليه هذا ولكن قد يستعمل ان في غير الاستقبال [illegible]
كان الشرط لفظ كان نحو ان كنتم في ريب [illegible] في مقام التاكيد مع [illegible]
[illegible]

من الدهر فليتم بالكمال المنال وقوله ابغ وان [illegible] فلست [illegible] تعد الحسنات [illegible] على المضى [illegible]

ولا يجعل اذا للاسم كقولك [illegible] بين [illegible] او جعلها [illegible] والاسم وكقوله تعالى [illegible]

امور الفاعل المناسبة كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب المتأخذة في حصوله نحو ان اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء

المجتمعة او لكون [illegible] قوة الاسباب علة على ابراز غير الحاصل وكذا جميع ما عطف عليه او لانها كلها علل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل ولكون

ما هو للوقوع كالواقع كقولك [illegible] سبق من [illegible] مستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه

اي وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهذا يصلح مثالا للتفاؤل ولاظهار الرغبة ثم اشار الى بيان ان اظهار الرغبة يقتضي ابراز

غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه اي تصور الطالب ذلك الامر فربما يخيل ذلك الامر اليه

اي الى ذلك الطالب حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي وعليه اي على اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

ان اردن تحصنا [illegible] الرغبة في ارادتهن التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن التحصن يقتضي

جواز الاكراه عند انتفائها اجيب بوجوه الاول انا لا نسلم ان التعليق بالشرط يقتضي انتفاء المعلق عند انتفائه ولا نسلم ان

انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ لانا لا نسلم

الشرط النحوي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بل هو المذكور بعد ان واخواتها معلقا عليه حصول مضمون جملة اخرى [illegible]

وحكم بانه يحصل مضمون تلك الجملة [illegible] ما يتوقف [illegible] اذا جعل علامة [illegible]

ان كان هذا انسانا فهو حيوان شرط وجزاء مع ان الحيوان لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفي بانتفائه بل الامر بالعكس لان

الشرط النحوي في الغالب ملزوم والجزاء لازم الثاني انه لا خلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط

فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدته في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها

الاية نزلت فيمن [illegible] التحصن [illegible] الثالث [illegible] الاكراه او الطلب [illegible] الكف عن الاكراه وعند عدم

التحصن [illegible] الاكراه او الطلب للكف عن الاكراه [illegible] انتفاء الاكراه [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] لا يتحقق الاكراه عليه الرابع انا سلمنا ان الاية تدل [illegible] بحسب الظاهر [illegible] الاجماع

القاطع [illegible] الظاهر يدفع بالقاطع قال السكاكي او للتعريض اي لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل [illegible] للتعريض بان ينسب الفعل

الى احد والمراد غيره نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك فالمخاطب النبي عليه السلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن

جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت اعمالهم كما اذا

[illegible] والله لئن [illegible] ولا يخفي عليك [illegible] لم [illegible] الاشراك [illegible]

لكونه على [illegible] وما كان [illegible] الكلام من [illegible] السكاكي [illegible] جميع ما [illegible] ثم قال ونظيره اي نظير لئن اشركت في التعريض

لا في استعمال الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون اي وما لكم لا تعبدون الذي

فطركم بدليل واليه ترجعون [illegible] التعريض [illegible] ووجه حسنه اي حسن هذا التعريض اسماع المتكلم [illegible]

الذين هم اعداء الحق [illegible] غضبهم [illegible] التصريح بنسبتهم الى الباطل [illegible]

من كلام السكاكي يعني على وجه يعين على قبوله اي قبول الحق لكونه [illegible] ادخل في امحاض النصح لهم حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد

لنفسه ويسمى هذا النوع من الكلام المنصف لان كل من سمعه من المخاطب قال قد انصفك المتكلم [illegible]

[illegible] المخاطب ويسمى ايضا الاستدراج لاستدراجه [illegible] الى الاذعان والتسليم وهو من لطائف الاساليب

وقد كثر في التنزيل [illegible] ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء [illegible]

ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء اي بالقتل والضرب والشتم وودوا لو تكفرون [illegible]

[illegible] العداوة والقتال [illegible] هذا الشرط [illegible]

[illegible] الكشاف ان الغرض [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على وجهين احدهما ان يتصور وجود كل من المذكورين بدون الآخر ويتوقف [illegible]
عطفه والكسر والثاني ان يتوقف المعطوف على المعطوف عليه نحو ان رجع الامير استأذنت وخرجت وهذا في الحقيقة على كلامين اي اذا رجع
استأذنت واذا استأذنت خرجت كذا في دلائل الاعجاز [illegible] ان كان من الضرب الثاني لم يكن مجموع الجمل الثلث [illegible]
[illegible] من الضرب الاول لم يكن في تقييد ودادة الكفر بالشرط فائدة لانها حاصلة ظفروا بهم او لم يظفروا فلا جرم ان يكون قوله ودوا
عطفا على الجملة الشرطية لا على الجزاء وحده فان عطف الشرطية وضعها كثير في الكلام قال الله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون
[illegible] على جميع الشرط والجزاء وقال الله تعالى فلولا [illegible] ولو انزلنا ملكا لقضي الامر عطف الشرطية على
قلت الظاهر انه من الضرب الاول والمراد بالماضي ودادة الكفر واستمرارها [illegible] لا شك انه موقوف على الظفر بهم وكذا المراد اظهار ودادتهم
[illegible] حاصلة ظفروا او لم يظفروا [illegible] ان الآية نزلت في حاطب بن ابي بلتعة حين [illegible] كتابا الى مشركي مكة واخبرهم باستعداد النبي
لقتالهم فقيل ظفر المشركين بهم [illegible] ظفروا بهم [illegible] مؤمنين [illegible]
العداوة وبسط الايدي والالسن وودادة الكفر لانا نقول [illegible] هذا [illegible] وصل الكتاب الى المشركين وعلموا من حاطب
الكفر والنفاق والمذكور في القصة ان الكتاب [illegible] عن الطريق ولو للشرط اي لتعليق حصول مضمون
الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لاكرمتك معلقا الاكرام بالمجيء
مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام واما عبارة المفتاح وهي انها لتعليق ما امتنع بامتناع غيره على سبيل القطع كقولك لو جئتني لاكرمتك
لامتناع الاكرام [illegible] المعلق [illegible] والمعلق عليه امتناع الشرط وثانيا المعلق امتناع الجزاء
والمعلق عليه نفس الشرط مع وضوح [illegible] على حذف مضاف اي لتعليق امتناع ما امتنع
ومعلقا لامتناع اي [illegible] امتناع ما امتنع [illegible] تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية فكانه قيل لتعليق
ما امتنع من حيث انه ممتنع وهذا معنى تعليق امتناعه وكذا قوله بما امتنع [illegible] السكاكي [illegible] هذه العبارة [illegible]
من [illegible] فهي لتعليق الامتناع بالامتناع [illegible] التعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء [illegible]
الجزاء هي لامتناع الثاني لامتناع الاول [illegible] الشرط سواء كان الشرط والجزاء اثباتين او منفيين او احدهما اثباتا والآخر
نفيا فامتناع النفي اثبات [illegible] العكس [illegible] لامتناع [illegible]

ودون [illegible]

والسبب قد يكون اعم من السبب

وهذا هو المشهور بين الجمهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاول سبب الثاني [illegible] والسبب قد يكون اعم من المسبب لجواز ان يكون
للشيء اسباب مختلفة كالنار والشمس للاشراق فانتفاء السبب لا يوجب انتفاء المسبب بخلاف انتفاء المسبب فانه يوجب انتفاء الاسباب
الا ترى ان قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس [illegible]
من انتفاء تعدد الآلهة انتفاء الفساد [illegible] لامتناع الاول لامتناع الثاني وقال بعض المحققين [illegible]
[illegible] اما الاول فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او شرطا [illegible]
[illegible] لو كان النهار موجودا لكانت الشمس طالعة واما الثاني فلان الشرط [illegible] ما انتفاء الملزوم [illegible]
[illegible] من غير عكس [illegible] فيمتنع مضمون الشرط الذي هو [illegible] لاجل امتناع [illegible]
[illegible] لامتناع الاول لامتناع الثاني [illegible] انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] لو كان هذا انسانا لكان حيوانا [illegible]
ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان هذا ما ذكره جماعة من [illegible] بالقبول [illegible] لامتناع الثاني
لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الثاني على امتناع الاول حتى يرد عليه ان انتفاء السبب [illegible] لا يدل على انتفاء المسبب
بل معناه [illegible] انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول نحو لو شاء الله لهداكم [illegible] انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء
المشيئة [illegible] يستعمل [illegible] انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هو انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى [illegible]
[illegible] لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا علي لهلك عمر [illegible] وجود [illegible]
[illegible] على [illegible] كما [illegible]
الاستثناء [illegible] لا ينتج [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] بسبب انه [illegible] فاما ارباب المعقول [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] القطع بانتفائهما [illegible] استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible]
[illegible] العلم بانتفاء الثاني [illegible] العلم بانتفاء الاول [illegible] انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم [illegible]
[illegible] انتفاء الجزاء في الخارج [illegible] انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات [illegible] العلم [illegible]

لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة والشرطي قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا للعلم بان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لا بيان سبب انتفاء الفساد فعلم ان اعتراض الشيخ المحقق وارد انما
هو على ما هو من كلام القوم وقد غلطوا [illegible] فان قيل قد صرح جماعة من [illegible] لزوم انتفاء الجزاء لانتفاء الشرط
في نحو قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه دالا على ثبوت عصيانه لان نفي النفي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب بعدم العصيان
قلنا انه يستعمل للدلالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك
الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب واليق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما
سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو لو اهنتني لاثنيت عليك او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك ففي هذه الامثلة اذا ادعي لزوم وجود الجزاء لهذا
مع [illegible] عن الشرط بالطريق الاولى وقد يستعمل [illegible] نحو [illegible] لاثنيت عليك [illegible]
على تقدير [illegible] في المعنى [illegible] فان قيل [illegible] ان يكون لو في هذه الامثلة
على اصلها من تقدير انتفاء الجزاء بناء على ان الجزاء هو عدم العصيان المرتبط بعدم الخوف مثلا فيجوز ان يكون هذا منتفيا وعدم
العصيان المرتبط بالخوف ثابتا وكذا تقدير انتفاء الثناء المرتبط بعدم الاكرام بناء على ثبوت الثناء المرتبط بالاكرام قلنا لا يخفى على احد
ان الارتباط بالشرط غير معتبر في مفهوم الجزاء وانما يجيء ذلك من قبل ذكر الشرط والا لكان تقييده بالشرط تكرارا كما اذا قلنا لو جئتني لاكرمتك
اكراما مرتبطا بالمجيء ونحن نعلم قطعا ان المنفي في قولنا لو جئتني لاكرمتك هو نفس الاكرام لا الاكرام المرتبط بالمجيء وليس كل ما له دخل في
شيء او ينبني له يجب ان يكون ملاحظا للعقل عند الحكم وضبطا لذلك الشيء وزعم ابن الحاجب انه مستقيم فيما نحن فيه لان اللفظ المثبت دون
المنفي [illegible] الثناء المنفي غير المثبت بخلاف المنفي فانه يفيد العموم فيلزم في نحو
لو لم يخف الله لم يعصه نفي العصيان مطلقا [illegible] الشرط
في مفهوم الجزاء حتى يكون المعنى في لو اهنتني لاثنيت عليك ثناء مرتبطا بالاهانة [illegible] المنفي [illegible] حتى يكون المعنى لو لم يخف
الله لم يعصه عدم العصيان مرتبطا بعدم الخوف [illegible] ان المنفي عام بل معناه لو لم يخف الله لم يعصه عدم العصيان مرتبطا بعدم الخوف
فيجوز ان يكون انتفاؤه بانتفاء القيد ويلزم عدم عصيان غير مرتبط بعدم الخوف وان لم يعتبر [illegible] العموم [illegible]

مثبتا كان او منفيا واما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا فقد قيل انه على صورة قياس اقتراني فيجب ان ينتج لو علم الله
فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لانه يقتضي ان يعلم الله فيهم خيرا ولا يحصل منهم التولي بل الانقياد واجيب [illegible] وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون
كلية ولو سلم فانما ينتجان لو كانتا لزوميتين وهو ممنوع ولو سلم فاستحالة النتيجة ممنوع [illegible] الحال
وهذا غلط لان لفظ لو لم يستعمل في صحيح الكلام في القياس الاقتراني وانما يستعمل في القياس الاستثنائي المستثنى فيه نقيض التالي لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول
ولهذا لا يصرح باستثناء نقيض التالي وكيف يتصور ان يعتقد في كلام الحكيم [illegible] الانتاج [illegible]
وهل يركب القياس الا لحصول النتيجة بل الحق ان يقال ان قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا [illegible] على قاعدة اللغة يعني ان سبب عدم الاسماع عدم
العلم بالخير فيهم ثم ابتدأ قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا كلاما آخر على طريقة قوله لو لم يخف الله لم يعصه [illegible] على تقدير الاسماع فكيف
على تقدير عدم الاسماع [illegible] الوجود كذا ذكروا واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو
التولي هو الاعراض عن الشيء وعدم الانقياد له [illegible] ذلك الشيء لا يتحقق منهم التولي والاعراض عنه ولا يلزم من هذا تحقق
[illegible] فان قيل انتفاء التولي خير [illegible] قلنا لا نسلم ان انتفاء التولي بسبب انتفاء الاسماع خير انما يكون خيرا لو كان
[illegible] سمعوا شيئا ثم انقادوا [illegible]
[illegible] واما قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا فيحتمل ان يكون من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه يعني لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة
رجل فكيف اذا كان انسانا ويحتمل ان يكون على اصل لو من انتفاء الشرط والمراد ان لو جعلنا الرسول اليهم ملكا لجعلناه في
صورة رجل [illegible] الثبوت [illegible] الثبوت ينافي التعليق [illegible]
ولا [illegible] المستقبل [illegible]
نحو اطلبوا العلم ولو بالصين [illegible] وقال ابو العلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
كثير من الامر لعنتم [illegible]
على ما [illegible] كما في قوله تعالى [illegible]

يستهزئون حين ﴿الله يستهزئ بهم﴾ بلفظ اسم الفاعل قصدا الى حدوث الاستهزاء وتجدده وقتا بعد وقت والاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم وهكذا كانت نكايات الله تعالى في المنافقين وبلاياه النازلة بهم تتجدد وقتا فوقتا وتحدث
حالا فحالا فان قيل ان اراد بالفعل في قوله لقصد استمرار الفعل الاطاعة مثلا لم يكون المعنى ان انتفاء عنتكم بسبب انتفاء استمراره على طاعتكم
وهذا مخالف لما ذكر في شرح المفتاح من ان المعنى ان امتناع عنتكم بسبب استمرار امتناعه عن طاعتكم فان اراد به امتناع الاطاعة لم يكون الا استمرار
راجعا الى الامتناع عن الطاعة وهو خلاف ما يفهم من الكلام لان المضارع يفيد الاستمرار فدخول لو عليه انما يفيد امتناع الاستمرار لا استمرار
الامتناع قلت الظاهر هو الاول للتناقض انهم وجوابه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي استمرار
النفي ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع بحسب استعمال كما ان الجملة الاسمية يفيد الثبوت والدوام والتأكيد فاذا دخلت عليها
حرف النفي يكون لتأكيد النفي وتنازعه للنفي التأكيد ولهذا قالوا في قوله تعالى ﴿وما هم بمؤمنين﴾ ردا لقولهم ﴿آمنا﴾ على ابلغ وجه وكذا
قولنا ما زيدا ضربت بتقديم المفعول لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص مع انه بدون حرف النفي يفيد الاختصاص ولهذا نظائر في
ودخول لو على المضارع في نحو ﴿ولو ترى﴾ الخطاب لمحمد او لكل من يتأتى منه الرؤية ﴿اذ وقفوا على النار﴾ اي اروها حتى يعاينوها
او اطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم او ادخلوها فعرفوا مقدار عذابها من قولك وقفته على كذا اذا فهمته وعرفته وجواب لو محذوف
اي لرأيت امرا فظيعا وكذا في قوله ﴿ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم﴾ ﴿ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم﴾ لتنزيله اي المضارع
منزلة الماضي لصدوره اي المضارع عمن لا خلاف في اخباره وهو الله الذي يعلم غيب السموات والارض فالمستقبل الذي
اخبر عنه من هو عنده بمنزلة الماضي المحقق الوقوع وهذه الحالة انما هي في المستقبل لانها انما تكون في القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضي المتحقق
الوقوع فاستعمل لو واذ المختصان بالماضي وكان المناسبة ولو رأيت لكنه عدل الى لفظ المضارع لانه كلام من لا خلاف
في اخباره فالمضارع عنده بمنزلة الماضي فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كانه قيل انقضى هذا الامر لكنك ما رأيته ولو
رأيته رأيت امرا عجيبا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وان جعلت الخطاب للنبي عليه السلام ولو للتمني فلا استشهاد لو للتمني
يدخل على المضارع كما في قوله ﴿ربما يود الذين كفروا﴾ فانه قد التزم ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب
المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي وجوز ابو علي في غير الايضاح وقوعه حالا او استقبالا بتقدير
سعيها فقوله ربما يود من تنزيل المضارع منزلة الماضي في احد وجهي التقريرين واما الكوفيون فمع انه [illegible]

خلاف لكثرة استعمال كان بعد ربما واما جعل ما نكرة موصوفة بيود والفعل المطلق بعد رب محذوفا اي رب شيء يود الذين كفروا
تحقق وثبت فلا يخفى ما فيه من التعسف وتنافر النظم ورب هاهنا للتقليل الا انه مع انه يدهشهم اهوال القيامة فيبهتون فان وجدت
منهم افاقة ما تمنوا ذلك وجوزوا ان يكون مستعارة للتكثير وذكر ابن الحاجب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما نقلت قد
مع المضارع من التقليل الى التحقيق ومفعول يود محذوف بدلالة قوله لو كانوا مسلمين على ان لو للتمني حكاية لودادتهم وانما جيء على لفظ
الغيبة لانهم مخبر عنهم كما تقول حلف بالله ليفعلن ولو قيل لافعلن لكان ايضا سديدا واما من زعم ان لو التي تقع بعد فعل يفهم منه معنى
التمني حرف مصدرية فمفعول يود عنده هو قوله لو كانوا مسلمين او لاستحضار الصورة عطف على قوله لتنزيله بالمضارع صورة وقوف الكفار
موقوفين على النار قائلين يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا وكذا صورة وقوف الظالمين موقوفين عند ربهم والمجرمين ناكسي رؤوسهم
منفعلين بتلك المقالة كما قال الله تعالى ﴿فتثير سحابا﴾ بلفظ المضارع بعد قوله ﴿الله الذي ارسل الرياح﴾ استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة
على القدرة الباهرة اي الغالبة اعني صورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة
لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شأنه ان يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا
يفعل ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته لغرابته او فظاعته او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يجيء دخولها على المضارع للدلالة على ان
من الفظاعة بحيث يجترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما يدل على الوقوع في الجملة كما تقول لقد اصابني حوادث لو تنفى الى الايام لعادت
مثاله ولم يتعرض المصنف لعدم الثبوت الجعل الجملة الثانية اسمية كقوله تعالى ﴿ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير﴾
على اثبات المثوبة واستقرارها لان الظاهر واما الجملة الاولى فلا يقع الا فعلية واما تنكيره اي تنكير المسند فلارادة عدم
الحصر والعهد نحو زيد كاتب وعمرو شاعر ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول
نحو بقالة الذي عندك رجل وان كنت تعلم انه زيد او للتفخيم نحو ﴿هدى للمتقين﴾ على انه خبر مبتدأ محذوف او خبر ذلك الكتاب
نحو ما زيد شيئا قال صاحب المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر فانه يجب تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة
والمسند معرفة مما لا يكاد يمتنع عقلا ولا يمتنع في كلام العرب نحو قوله فلا يك موقف منك الوداعا لو جاء في لم يكن مزاجها عسل وماء
من باب القلب مع امره هنا على اطلاقه ليس بصحيح لانهم نحو كون المبتدأ نكرة اسم استفهام والخبر معرفة نحو من ابوكم وكم درهما لك
وكذا في فما منعت على ان يكون للنحاة شيء الذي نتصفه وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ نكرة

واستدل بعضهم على ان كون المبتداء نكرة والخبر معرفة يمتنع عقلا بوجهين الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوما لاستلزام الحكم على الشيء
العلم به والاصل في المسند التنكير لعدم الفائدة في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة اصلين مستبعد عقلا بل محال والثاني ان العلم بحكم من احكام
الشيء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشيء بذلك الحكم وجواز حكم العقل عليه يستلزم العلم بذلك الشيء لامتناع الحكم على ما لم يعلم بوجه من الوجوه
ولا يخفى ان غاية القسم اما الاول فلانه لا يوجب كونه معلوما لاستلزام كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصصة بل النكرة المحضة معلومة
من وجه والحكم على الشيء انما يستدعي العلم بوجه ما ولان قوله لا فائدة في الاخبار بالمعرفة غلط لما سيجيء في تعريف المسند ولان ما ذكر
على تقدير صحته انما يدل على الاستبعاد كما اعترف به والمطلوب هو الامتناع واما الثاني فلانه لا يدل الا على ان المحكوم عليه يجب ان يكون
معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما علمت ان قوله جواز الحكم على الشيء يستلزم العلم به ثم بيان انه يستلزم جواز العلم به وهو لا يوجب كونه
معلوما واما تخصيصه بالاضافة نحو زيد غلام رجل او بالوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة اتم لما مر من ان زيادة الخصوص توجب
اتمية الفائدة وجعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات والاضافة والوصف من المخصصات انما هو مجرد اصطلاح وقيل لان
التخصيص عندهم عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقييده والوصف يجيء
للاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وهذا وهم لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول لما فظاهر ان النكرة في الايجاب
ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في نحو رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض من
غير دلالة على التعيين ففي الفعل ايضا شيوع لان قولك ما ضرب زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا ما يفيد يحتمل
ان يكون من جهة النفس وغيرها ففي الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص لا يخفى ومنه قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف واما ترك
او ترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف فظاهر مما سبق في ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة واما تعريفه فلافادة السامع
حكما على امر معلوم لدى السامع باحد طرق التعريف بهذا اشارة الى انه يجب عند تعريف المسند ان يكون المسند اليه معرفا اذ ليس
في العرب كون المبتداء نكرة والخبر معرفة في الجملة الخبرية باخر مثله او حكما على امر معلوم بامر اخر مثل ذلك الامر المحكوم عليه في كونه معلوما
للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق او اختلفا نحو زيد هو المنطلق فقوله بامر اشارة الى انه
يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا نحو انا ابو النجم وشعري شعري وشعر فيما ذكر
باعتبار حالين او شعري الان مثل شعري فيما كان اي المعروف المشهور بالصفات الكاملة وكيس التاويل لما ذم فكل ما تقدم فيه

لفظ المبتداء

لفظ المبتداء والخبر على ما توهمه بعضهم الا ما هذا اليه في نحو قولنا زيد شجاع فيمن تسمعه يقاوم الاسد وهو لا يعرف انه زيد فالعرب لمن
سمعه ولا يعرف اسمه وهذا مفيد من غير تاويل فكلام كذلك هو حكم على امر معلوم بالحكم على امر
التعريف بامر اخر مثله وفي هذا اشارة الى كون المبتداء والخبر معلومين لا ينافي كون الكلام مفيدا للسامع فائدة مجهولة لان ما يستفيده
السامع من الكلام هو انتساب الخبر الى المبتداء او كون المتكلم عالما به والعلم بنفس المبتداء والخبر لا يوجب العلم بانتساب احدهما الى الاخر
والحاصل ان السامع قد يعلم امرين لكنه يجوز ان يكونا متحدين في الخارج فاستفاد من الكلام انهما متحدان في الوجود الخارجي
بحسب الذات يجوز ان يعرف زيدا ويعرف المنطلق ولكن المنطلق في المثال الاخير باعتبار تعريفه لمعهود الجنس وفي هذا يستحق من حيث
القصد وما ورد على تعريف الجهل قول ابي نواس فان تكوني تراه من حبيبا منهما وفاة من نصر الجاني هو الجاني او هو من يجانيه الناس الجاني
سببا على معنى ان هذا ذلك الذي لا فرق بينهما وجواز اضافة الجناية الكامل منهما صاحبا فيها الى الاخر يجوز ان يكون المراد
الكامل في الجناية لم يرد ان من نصر الجاني فقد جنى جناية حتى يتوجه ان التنكير والمعلوم في بعض الكتاب ان تعريف المسند
ان كان بغير الاضافة يجب معلومية المسند اليه والمسند وان كان بالاضافة لا يجب الا معلومية المسند اليه وهذا يشعر لفظ الايضاح
ولم ار معلومة باجابة عن ذلك ويدل على انه يجب معلومية الطرفين سواء كان التعريف بالاضافة او غيرها وفي بقية ما ذكره النحاة من ان
تعريف الاضافة باعتبار العهد فانك لا تقول غلام زيد الا لغلام معهود بين المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة الا الغلام من غلمانه لا
لم يبق فرق بين النكرة والمعرفة ثم قد ذكر بعض المحققين من النحاة ان هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد
من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام نحو الرجل خير من المرأة وهو على خلاف وضع الاضافة لكنه كثير في الكلام فلفظ الكتاب ناظر
الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الاستعمال لكن المعرف بالاضافة ان كان مسندا اليه فلا بد من ان يكون معلوما فلذا لا تقول
اخو زيد عمرو فانه لما امتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا وعكسهما اي نحو عكس المثالين وهو اخوك زيد
والمنطلق عمرو والضابط في التقديم انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحداهما دون الاخرى
تحقيقا ان يكونا صفتين لشيء متعددين في الخارج بانهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب ان يحكم عليه
بالاخر فيجب ان تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتداء وايهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب بان يحكم بثبوته للذات
او بانتفائه عنه يجب ان تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف انه اخوه واردت ان تخبره

قلت ذلك اهول واذا عرف احاله ولا يعرض عن التعيين واردت ان تعينه علمه قلت اهو لك ذلك لا يصح ذلك اهول وهذا ينفتح في قولنا ماراتب
اسودا غابها الرماح لا يصح رماحها الغاب ولهذا قيل في بيت السقط نحو من عمرا نقفيز ماؤه ان الصواب بطعم ماؤه ان السامع
يعرفان له رماه واما يطلب تعيينه وكذا اذا عرف ذلك وعلم انه كان من انسان انطلاق ولم يعرفه تعيينا فقصدت ذلك بانه المنطلق المعهود
ان تحضر ذلك قلت ذلك المنطلق وان اردت ان تعرف ان ذلك المنطلق ذلك بناء على انه يطلب التعيين وتقول من المنطلق قلت المنطلق
ذلك ولا يصح ذلك المنطلق وهذا ايضا مما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واولئك هم المفلحون انه اذا بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب
ثم استخبرت من هو فقيل زيد التائب … وفيه ما ذكرنا سابقا طرف التعريف والثاني اي اعتبار تعريف الجنس على شيء …
الجنس على شيء تحقيقا اي قصرا محققا مطابقا للواقع نحو زيد الامير اذا لم يكن امير سواه او مبالغة اي قصرا غير محقق بل مبالغا
لكمال فيه اي لكمال ذلك الجنس في ذلك الشيء او بالعكس نحو عمرو الشجاع اي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم ان الشجاعة
مقصورة عليه لا تتجاوزه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو
زيد والشجاع عمرو لا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لان اللام ان حملت
في المقام الخطابي على الاستغراق وكثيرا ما يحمل لام الجنس فامره ظاهر لانه يصير قولنا كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة
انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج
ان المحمول متحد بالموضوع في الوجود لظهور امتناع حمل احد المتباينين في الوجود الخارجي على الآخر وحينئذ يجب ان لا يصدق جنس الامير
والشجاع الا حيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر فان قلت هذا جار بعينه في الخبر المنكر نحو زيد انسان او قائم مثلا فانهما متحدان
في الوجود فيلزم ان لا يصدق الانسان والقائم على غير زيد وفساده ظاهر قلت المحمول ههنا مفهوم فرد من افراد الانسان والقائم
كما يلزم من اتحاده بزيد مثلا اتحاد جميع الافراد الغير المتناهية به بخلاف المعرف فان المتحد به هو الجنس نفسه فلا يصدق في فرد من غيره
لامتناع تحقق الفرد بدون تحقق الجنس وفيه نظر لان الحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفا بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى والكرم في العرب والامير الشجاع اي الجبان والامير هذا زيد او غلام زيد او كان غيره
اصلا نحو التوكل على الله والتقوى … والكرم في العرب والامام من قريش لان الجنس لا يتحد مع واحد مما يصدق عليه
الخبر فلا يتحقق بدون ذلك ولكن يكون تحقق واحد منه في الخلاصة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الانصاف بكونه في التقوى

فلا يلزم ان يكون كل الحرب مقصورا على الانصاف بالكرم وعلى هذا القياس فليتأمل فان فيه دقة وههنا مباحث في تعريف الجنس فيها تأمل
المدعى لا انصاف بكونه لله على ما مر وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمرو الشجاع والموصول الذي قصد به الجنس
بمنزلة المعرف بلام الجنس ثم الجنس المقصور قد يكون مطلقا كما في الامثلة المذكورة وقد يكون جنسا مخصوصا باعتبار تقييده بوصف
او ظرف او مفعول او غير ذلك كقولنا في القصر تحقيقا او مبالغة هو الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الوفي حين لا يفي احد وهو الواهب
القنطار وقال الاعشى هو الواهب المائة المصطفاة اما مخاضا واما عشارا … من الابل اما كونها مخاضا او عشارا
لا هبة الابل مطلقا اي حال كانت لا الهبة مطلقا سواء كانت هبة ابل او غيرها … هنا
مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار الوصلات القصد ههنا الجنس مخصوص من الهبة وهو بمنزلة النوع لا الى هبة مخصوصة هي بمنزلة
وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز وهي ان قولنا انت الحبيب ليس معناه انك الكامل في المحبوبية حتى انه لا محبوب
الا انت … حبيب كما في انت الشجاع … ان احدا لم يجاهد امثل عجيبة لكن ان سائر المحبات في جنبها غير معتد بها كما في قولنا انت
على معنى لم يحسب احد ظالم مثل الظلم الذي اصابك كان كل ظلم في جنبه عدل بل معناه ان المحبة منك بجملتها مقصورة عليك ليس لغيرك
حظ في محبة منك فهو مثل زيد المنطلق اي الذي كان منه الانطلاق الموعود الا ان ههنا نوعا من الجنسية لان المحبة منك بجملتها
عليك ولم تعطها الى محبة واحدة من محباتك ولم تقصرها في بلا المنطلق ولا وجه الجنسية او لو تكن زيد المنطلق في حاجتك اي الذي سعى
ان يسعى في حاجتك من غير معنى الجنسية ثم مثل في ان الحبيب قوله … فلا يفيد القصر كما في قوله
… اذا قبح البكاء على قتيل رايت بكاءك الحسن الجميلا فانه لم يرد قصر الحسن على بكائه لا يتجاوزه الى بكاء آخر … جنس مطلقا
لقوله اذا قبح البكاء على قتيل ولا معنى القصر فيه … اذا قبح البكاء على قتيل لم يحسن الا بكاك على ما لا يخفى على من له ادنى …
الكلام لظهور ان الغرض ان تثبت لبكائه الحسن وتخرجه من جنس بكاء غيره من القتلى كما قيل العبرة محمودة الا عنك والجزع مذموم الا
عليك وبهذا سقط ما قيل انه يجب ان يكون للقصر مبالغة اي ان يكون لقصر الحسن على بكائه معناه انه لا يتجاوزه الى بكاء آخر …
وههنا ان انصاف المبتدأ بالخبر ظاهر لا يكاد يشك فيه ومثل قول حسان وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
اما ما ان يثبت للعبودية ثم تجعل ظاهر الامر حينا معه فانها كذلك لا بل لا مجاز فان قيل اللام ح لا يكون للجنس فلا ينافي القول لكون
اعتبار تعريف الجنس مفيدا للقصر مما قلنا قد سبق ان اللام التي للعهد انما هي للجنسية باقي المقالة من شعبه وفرعه …

اسنادا اليه فذهب صاحب الفصل واما اختص حكم القصر بالشاذ اعني تعريف الجنس في القصر وعلم انه يكون فيما يعقل بغير العموم والشمول كما الجار [illegible] المحدود
نحو زيد المنطلق فيفيد تساوي المبتدا والخبر فلا يبعد فجعلها ايضا من الآخر وكذا قولنا ان زيد وهذا عمرو وما اشبه ذلك وكذا يحسن
نحو زيد اخوك اذا جعل المضاف معهودا كما هو اصل وضع الاضافة ومثل هذا لا اختصاص له بتعريف القصر لاصطلاح وقيل الاسم متعين للابتدا
تقدم او تاخر لدلالته على الذات والصفة متعينة للخبرية تقدمت او تاخرت لدلالتها على امر نسبي لان معنى المبتدا مبتدأ لكونه منطوقا به
اولا بل لكونه مسندا اليه ومثبتا له المعنى وليس الخبر خبرا لكونه منطوقا به ثانيا بل لكونه مسندا ومثبتا به المعنى والذات هي المنسوب اليها والصفة
هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق او المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبرا ورد هذا القول بان معنى المتشخص المتعقل بصفة صاحب
هذا الاسم والصفة قد جعلت دالة على الذات ومسندا اليها والاسم جعل دالا على امر نسبي ومسندا وقد سبق الى الوهم ان قيل [illegible]
هذا الاسم لا حاجة اليه عند من لا يشترط في الخبر ان يكون مشتقا وهو الصحيح من مذهب البصريين وجوابه ان الاحتياج اليه انما
هو من جهة ان السامع قد عرف ذلك الشخص بعينه وانما الجهل بصفة اتصافه بكونه صاحب اسم وسوق هذا الكلام انما هو لافادة هذا ولما
عند المنطقيين وهذا التاويل واجب قطعا لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة فلابد من تاويله بمعنى كلي [illegible] لان في الواقع [illegible]
واما كونه اي المسند جملة فقد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
والكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا للمبتدا وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي ا[سند]
الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما هو في الخبر [illegible] لا مطلق خبر المبتدا
لان الاسناد عندهم اعم من الاخبار وعن الثاني [illegible] العرف في [illegible] زيد [illegible] هذا ومنه القتال وما اشبه ذلك
مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدا وكذا قولهم [illegible] لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه وزيد كانه قيل نعم
الرجل زيد على احد القولين ولا يجوز تقديره [illegible] ذلك نعتسف فللتقوي واما كونه سببيا كما مر من ان افراده لكونه غير سببي
مع عدم افادة تقوي الحكم والمراد بالسببي [illegible] من سبب [illegible] يكون الاجلة [illegible] هذا سبب
من ذلك او متعلق به [illegible] السبب في الاصل هو الحبل [illegible] سببا [illegible] التقوي في نحو [illegible] على ما ذكر
صاحب المفتاح هو ان المبتدا لكونه مبتدا [illegible] المبتدا الى
[illegible] عن الضمير [illegible] حكم ثم اذا [illegible] المبتدا [illegible]

نقط هنا

فعلى هذا الجنس التقوي مما يكون مسندا الى ضمير المبتدا ويخرج عنه نحو زيد ضربته ونحوه ان يجعل سببيا كما سبقت الاشارة
اليه واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم لا يؤتى به معرى من العوامل الا لحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت
زيد فقد اشعرت قلب السامع بانك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول المانوس
وهذا اشد للثبوت وامنع عن الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بغتة مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك
يجري مجرى تاكيد الاعلام في التقوي والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به وما اشبه ذلك فان قلت [illegible] الجملة الواقعة
خبرا عن ضمير الشان لشهرة امره وكونه داخلا متعينا لكن كان ينبغي ان يتعرض لصور التخصيص [illegible] ورجل جاءني
وما اشبه ذلك مما قصد به التخصيص فان المسند فيها جملة فعلية قلت هو داخل في التقوي [illegible] الاسناد [illegible] التقوي [illegible]
سبيل التخصيص او لا فلفظ التقوي يشمل التخصيص من حيث انه تقوي وفي عبارة المفتاح اشعار بذلك حيث [illegible]
ان علم اعتبار التقديم والتاخير لا يفيد الا التقوي واعتبارهما يفيد التخصيص لم يقل لا يفيد الا التخصيص [illegible]
ان ليس التخصيص [illegible] تاكيد [illegible] ما ذكره العلامة [illegible] التقوي [illegible]
من تسليم ثبوت اصل الفعل [illegible] لا حاجة الى التاكيد [illegible] جملة [illegible] التقوي [illegible]
مع تصريحه بان المسند فيها [illegible] التخصيص [illegible]
او حمى اي الظرف فيه معلق بالفعل على الاصح لان الاصل في التعلق هو الفعل واسم الفاعل انما يعمل لشبهه [illegible]
يرجع الى الاصل لانه قد ثبت تعلقها بالفعل نطقا في الذي في الدار اخوك [illegible] اسم الفاعل
الاصل في الخبر ان يكون مفردا [illegible] المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت [illegible]
او مستقر ثم [illegible] ان الظرف معلق بجملة [illegible] الى الفعل [illegible]
مع الفعل [illegible] يكون المقدر فعلا [illegible]
جملة لا مفرد [illegible] الظرف [illegible] باسم الفاعل
على غير الاصح [illegible] لان الظرف [illegible] بالفعل [illegible] وذلك
ذكر المسند اليه ثم كان في تقديم المسند اليه واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه [illegible] الفصل [illegible] قولنا

قائم زيد لانه مقصور على القيام لا يتجاوزه الى القعود بخلاف لا فيها غول اى بخلاف خمور الدنيا واعترض بان المسند هو الظرف اعني فيها وانا
ليس بمقصور عليه بل على جزء مع المجرور اعني الضمير الراجع الى خمور الجنة واجيب بان المراد ان عدم الغول مقصور على الاتصاف بفي خمور
او على المحصول فيها لا يتجاوزه الى الاتصاف بفي خمور الدنيا والحصول فيها وان اعتبرت النفي في جانب المسند كان المعنى ان الغول مقصور
على عدم الحصول والكينونة في خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول في خمور الدنيا والمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقي وكذا
قوله تعالى لكم دينكم ولي دين معناه دينكم مقصور على الاتصاف بلكم لا يتصف بلي وديني مقصور على الاتصاف بلي لا يتصف بلكم
فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهم البعض ونظير ذلك ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الا على ربي معناه
ان حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلي وليس القصر حقيقيا حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف
بلي ان لا يتجاوزه الى غيري اصلا وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولا فيها غول ولهذا ظهر فساد ما ذكره العلامة في شرح المفتاح من ان الاختصاص
ههنا ليس على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وديني لا يتجاوز الى غيري بل على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني والمختص بي ديني
لا دينكم كما ان معنى قائم زيد ان المختص به القيام دون القعود لا ان غيره لا يكون قائما فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط الخارج
عن القانون ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص على ما ذكرنا لم يقدم الظرف الذي هو المسند على المسند اليه في لا ريب فيه ولم يقل
لا فيه ريب لئلا يفيد تقديمه عليه ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما
قال في سائر كتب الله تعالى دون سائر الكتب وسائر الكلام لان القصر ليس حقيقيا بل يكون حقيقيا بل اضافيا بل يكون غير حقيقي والمعتبر في
القرآن هو باقي كتب الله تعالى كما ان المعتبر في مقابلة خمور الجنة خمور الدنيا لا سائر المشروبات وغيرها او التنبيه
عطف على تخصيصه اي تقديم المسند للتنبيه من اول الامر على انه اي المسند خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على
المنعوت وانما قال من اول الامر لانه ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتأمل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام خبر للمبتدا
كقوله اي قول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر فانه لو قيل همم له
لتوهم ابتداء انه صفة لما قبله وان خبره فيما بعد ذلك مع ان المقصود الاخبار بثبوت الهمم له لا الاخبار عن الهمم
الموصوفة بكونها له وقد يجوز في المبتدا اعني همم لتوهم انه نعت له لا خبر ثم هذا التقديم واجب فيما اذا كان المبتدا نكرة غير مخصصة نحو
في الدار رجل لا يصح مبتدأ بتقديم الحكم عليه لانه موصوف معلوم قبل الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقدم الحكم عليه نحو جاء رجل وقد شرط
ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح نحو قائم رجل لانه لا التباس بل قيل لا يجوز ان يكون قائم مبتدأ ورجل فاعله بخلاف الظرف فانه يتعين

لحو

لو جزءا حالهم الشعراء الظروف ما لم يشتغل بغيرها واما اذا كانت النكرة مخصصة فلا يجب التقديم كقوله رجل من الكرام عندنا وقوله
نحن في الدار رجل ان التحصيل ذا سبب تقديم الحكم يكون الحكم على غير المخصص ودونه ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم وانما قالوا
ان الاحكم عليها ليس بمخصص والحق في هذا المقام ما ذكره ابن الدهان وهو ان جواز تنكير المبتدا مبني على حصول الفائدة فاذا حصلت الفائدة
فاخبر عن اي نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة وانما تقاول من شغلك بوجود هلك الايام
بلقائك الا عوام او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله اي قول محمد بن وهيب في المعتصم بالله ثلاثة هذا هو المسند المقدم والمسند اليه
وما عطف عليه تشرق من اشرف به صار مضيئا وفاعله هو الدنيا والضمير العائد الى الموصوف ما عند ثلاثة هو المجرور وقوله ببهجتها
او بحسنها اي تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وبهائها وقد توهم بعضهم ان تشرق مسند الى ضمير ثلاثة والدنيا ظرف اي في الدنيا
او مفعول به على تضمين تشرق معنى فعل متعد وهو شمس الضحى وابو اسحاق وهو كنية المعتصم والقمر وما يقتضي تقديم المسند
متضمن للاستفهام نحو كيف زيد او كونه اهم عند المتكلم نحو عليه الرحمن ما المخفف واهملها اللفظ اما الاول فلصحة ارم فلان الكلام في
دون الانشاء واما الثاني فلان الاهمية ليست اعتبارا مقابلا للاعتبارات المذكورة بل هي الجهة المقتضية للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل
على ما مر في تقديم المسند اليه وما ذكر السكاكي مقتضيا لتقديم المسند كون المراد من الجملة افادة التجدد وهو عنده يكون من الكلام لانه
كلام يعتريه خبط واشكال وقد حمل على نوع اختلال وذلك لانه قال ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد دون الثبوت فيجعل المسند
مقدما لان المبتدأ على ما سبق اليه في الدرجة الاولى امن اذ هو مع نحو انا عرفت وانت عرفت وزيد عرف فان الفعل فيه مسند الى الحال
ابتداء ثم بتوسط عوده اي الضمير الى ما قبله يسند الى الدرجة الثانية وهو الثانية في الترتيب من وجهين احدهما ان الكلام صريح فان جزء المبتدأ
اذا كان فعلا مسندا الى ضمير المبتدأ او اسناد الفعل الى الضمير في الدرجة الاولى والى المبتدا في الدرجة الثانية وكلامه في تقرير تقوي الحكم
بل على عكس ذلك لانه قال ان المبتدا لكونه مبتدأ يستدعي ان يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ما يصلح ان يسند اليه صرفه الى نفسه فينعقد
حكم سواء كان خاليا من ضمير المبتدأ او متضمنا له ثم اذا كان متضمنا لضميره صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكتسي الحكم قوة فهذا
دال على ان اسناد الفعل الى المبتدأ وانعقاد الحكم متقدم على الاسناد الى الضمير وهل هذا الا تناقض وثانيهما ان اسناد الفعل فيها لا
الى ضمير في نحو انا عرفت وانت عرفت وزيد عرف اذا كان الخبر على المبتدأ في الدرجة الاولى فالحال ان الفعل في كل منها متقدم على ما اسند اليه
لاطلاع على هذا الاطلاقات ويمكن ان يجاب عن الاول بان في نحو زيد عرف جهتا اسناد احدهما التقديم والتأخير وثانيهما الاسناد

عوده الى زيد بطريق القصد وفي مفتاح اسناد الفعل الى المبتدأ قبل عود الضمير ممنوع وثانيها اسناد الضمير الى زيد وثالثها اسناد الى زيد بطريق
الالتزام بواسطة ان عود الضمير الى زيد يستدعي صحة الاسناد اليه مرة ثانية واما وجه تقدم الاول على الثاني فلان الاسناد بطريق التحقق
قبل تحقق الطرفين وبعد تحققهما لا يتوقف على شيء آخر لا شك ان ضمير الفاعل انما يكون بعد الفعل والمبتدأ فقبله كما تحقق الفعل يمكن
زيد تحقق المسند اليه والمسند ثم اذا تحقق الضمير انعقد بينهما الحكم واما وجه تقدم الثاني على الثالث فظاهر وكلامه هيهنا صريح في ان
اسناد الفعل الى ضمير المبتدأ مقدم على اسناده الى المبتدأ بواسطة عود الضمير وهو الذي كان بطريق الاستلزام وكلامه في بحث
تقوي الحكم محمول على ان اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد من غير اعتبار توسط الضمير مقدم على اسناده الى الضمير والى المبتدأ
بطريق الالتزام دون توسط الضمير فلا تناقض فالمدعى احد الامرين لان ما استلزم من كلامه التناقض واما انفصل القولية
الثلثة بان قوله صرف ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا الآن عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير فقد تناقض اذ جعل فيما سبق [illegible] وهيهنا
ثانيا والآن عين كان مع الاسنادين الحقيقين تلك الثلثة وعن الثالث بانه لما كان ادنى الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ
الفصل والمسند اليه فجعله اسنادا مقدما على الفعل لان هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى مجالا فقد عرف بذلك ان
المسند اليه في الدرجة الاولى فيه هو الفاعل والفعل مقدم عليه لكن يبقى هيهنا اعتراض صعب لا دفع له وهو ان قوله فان الفعل فيه
الى ما يعده من الضمير ابتداء الخ لا يصح تعليلا للاحتراز عن الامثلة المذكورة بقوله في الدرجة الاولى لانه تام الدلالة على اولية اسناده
الى الضمير والمقدم اولية اسناده الى المبتدأ فلا يكون لهذا الكلام معنى في هذا المقام اصلا وانما الصالح لذلك ما ذكره من بحث التقوي في ان
الذي يدل على ان اسناد الفعل الى المبتدأ في الدرجة الاولى هذا خلاصة ما اورده بعض مشايخنا في شرح المفتاح وصرح بان
[illegible] تفيد الثبوت دون التجدد [illegible] ثم انه نصح لمناظريه بعض الفضلاء ولكنه في ذلك
كلاما قليل الجدوى وهو ان الاسناد على قسمين قسم يقتضيه الفاعل وهو [illegible] الاول الاسناد في الدرجة الاولى اي بلا واسطة
الثاني اسناد الفعل الى الضمير فيختص بالتام والثاني الاسناد في الدرجة الثانية اي بواسطة شيء كاسناده الى المبتدأ بتوسط
وقسم يقتضيه المبتدأ فقوله صرف المبتدأ الى نفسه محمول على القسم الثاني وقوله صرف ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا محمول على الضرب
من القسم الاول [illegible] الاسناد في الدرجة الثانية انما يقتضيه الفاعل [illegible] لا تناقض هذا خلاصة كلامه بعد التنقيح ولتنقيح لا يخفى
ان الدرجة الثانية في [illegible] من تحقق الاسانيد الثلثة وان اراد بالاسناد الذي يقتضيه المبتدأ اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ

هو بعينه

هو بعينه ما ذكره الشارح وان اراد اسناد الجملة التي هي الخبر وان تغاير اسناد الفعل بواسطة الضمير فلا بد من بيان كيفية انعقاد الاسناد
بواسطة الضمير الى المبتدأ كما يشير اليه قوله ثم اذا كان منصرفا بنفسه صرف ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فانه متشابه الاشكال ودلالته على
المقصود بزيادة لفظ نفسه ولا انتصار [illegible] وتقييد الدرجة الاولى مما لا يكون بواسطة من الجملة [illegible] في شيء من كلام الشارح [illegible]
لانه من الغلط ولم يتعرض لتحقيق مقصود السكاكي من هذا المقال لم يره ولا طيف خيال ثم بالغ في التشنيع على الشارح بلا فائدة الا عند
المناظرة وتنقيحا لما جرى عليه وانا اقول في كلام الشيخ الشارح نظر من وجوه الاول ان لفظ المفتاح صريح في ان كون المسند فعلا
يجوز زيد انطلق ويبطل انما هو لافادة التجدد دون الثبوت وان عمرو منطلق لافادة التجدد [illegible]
فحسب تقوى بحاصل وحصل في القول بان كل جملة اسمية تفيد الثبوت وهم بل انما يكون ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية والقول بافادة التجدد
والثبوت معا باعتبار الاسنادين مما لا يخفى بطلانه الثاني ان [illegible] المفتاح [illegible] الدرجة الاولى [illegible] كلام ظاهر في ان المراد بالاسناد
في الدرجة الاولى انما هو اسناد الفعل الى الضمير الى المبتدأ كما [illegible] الثالث [illegible] المبتدأ الى نفسه على اسناد
الفعل الى المبتدأ [illegible] انما هو مع الخبر [illegible]
[illegible] ان الفعل مسند الى المبتدأ [illegible] الضمير الذي هو عبارة عنه [illegible] المتصل به فعل الرابع
ان اراد بالاسناد [illegible] المعنوية المحضة [illegible] انا عرفت ان الاسناد واحد [illegible] الى الحكم بالثبوت وان اراد به
الذي يجعل اهل العربية احد اللفظين مسندا اليه والاخر مسندا فظاهر ان الاسناد الى الضمير [illegible] يقتضي الاسناد الى
الثاني اصطلاحا الا الجمهور [illegible] الاسناد عندهم ليس الا بين المبتدأ والخبر [illegible] الفاعل
[illegible] الخامس انه ان اراد بالاسناد بواسطة الضمير اسناد الخبر الذي هو الجملة [illegible]
مع ان المتفق عليه [illegible] اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ [illegible] من الاستبعاد وان اراد [illegible]
الاقتصار على الثلثة [illegible] الاول اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ الثاني اسناده الى الضمير الثالث اسناده [illegible]
الضمير الى المبتدأ الرابع اسناد الجملة التي هي الخبر الى المبتدأ [illegible]
ليس مراد السكاكي بالاسناد في الدرجة الاولى اسناد مجرد الفعل الى المبتدأ مع كلام الشارح [illegible]
المعارض [illegible] المقصود [illegible] كلام صاحب المفتاح [illegible] مع التصريح بالتجدد دون الثبوت

قد اما الاولى من جهات الاسناد فى الدرجة الاولى دون الدرجة الثانية واحدة بالذات متغايرة بالاعتبار لان ما اسند اليه الفعل ان اعتبر
من حيث انه فاعل فلا اسناد فى الدرجة الاولى وان اعتبر من حيث انه عبارة عن شيء آخر فلا اسناد الى الضمير العائد الى شيء اسناد ذلك
الشيء من جهة المعنى اذ لا تفاوت الا فى اللفظ فلا اسناد فى الدرجة الثانية لان هذا اعتبار لا يكون الا بعد الاسناد الى الضمير وهذا كما اذا
نحو دخلت على زيد فقام ان قام مسند الى زيد اعتبارا واسناده الى الضمير وكلامهم هنا صريح فى تقدم الاعتبار الاول على الثانى وكلام
المفرق لا يدل الا على ما ذكر اما الاعتبار الثانى عن اسناد الخبر الذى هو الجملة الى المبتدأ لانه الذى يسند عنه للمبتدأ لكونه مبتدأ وهو
بقول من قرع المبتدأ الى نفسه فما كان الاعتبار الثانى متاخرا عن هذا الاسناد لان هذا الاسناد مما يقتضيه ذات المبتدأ وبعد تحقق
لا يتوقف على شيء آخر بخلاف الاعتبار الثانى فانه انما يكون بعد اعتبار تضمن الخبر الضمير وكونه عائدا الى المبتدأ ولا يجوز ان يكون الخبر
متضمنا للضمير وغير متضمن وصف له متاخرا عن ذاته فهو بعد الاعتبار قال ثم اذا الان متضمنا لضمير صرف ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا يقتضى
صرف المبتدأ الخبر الى نفسه فكان الخبر متضمنا للضمير او مسندا اليه لم اسناد الفعل الى المبتدأ مرة ثانية هذا الاعتبار فالمراد بقوله
صرف ذلك الضمير اليه ثانيا هو الاعتبار الثانى من اسناد الفعل الى الضمير المتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه وح
لم يستلزم كلامه التناقض ولا يقتضى السابقة تكلف على الوجه المستبعد المستبدع كما ذكر الشيخ واما الشارح فان معنى كلامه انه ذكر ان
المراد بالجملة افادة التجدد دون الثبوت تحصل السند الواقع فى تلك الجملة فعلا ويقدم ذلك الفعل المسند على ما اسند اليه فى الدرجة
الاولى بخلاف الفاعل سواء وجد هنا اسم آخر كما فى نحو قام ابوه زيد على ان زيدا مبتدأ وقام ابوه خبره مقدم عليه او لم
يوجد كما فى نحو زيد بجميع هذه الصور يفيد التجدد والحدوث ولا بد فيها من تقديم الفعل على ما اسند اليه فى الدرجة الاولى
واحترز بقوله فى الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف فانه عن اسناد الفعل بتوسط الضمير الى المبتدأ فانه فى الدرجة الثانية ولا يتعين
فى افادة التجدد تقديم الفعل المسند على هذا المسند اليه بل يجوز ان يتقدم عليه كما فى قام ابوه زيد ويجوز ان لا يتقدم كما فى نحو زيد
عرف مع حصول التجدد فى الصورتين بخلاف المسند اليه فى الدرجة الاولى فانه لا بد من تقديم الفعل عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله لم
المبتدأ وهذا معنى الاحتراز عن نحو زيد عرف وانا عرفت وانت عرفت كما ذكره الشارح من انه احتراز عنه كانه لا يفيد التجدد
لما مر تنبيه كثير مما ذكر فى هذا الباب يعنى باب المسند والذى قبله يعنى باب المسند اليه غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما
والتنكير والتقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق والفطن اذا اتقن اعتباره فى ذلك فيهما اى فى البابين لا يخفى عليه اعتباره

من الفاعل

من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه ما ذكر لكثير مما ذكر لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفعل فانه يختص بما بين المسند اليه والمسند
وكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند لان كل فعل مسند دائما فلا يصح ان يكون غير المسند فعلا ثم يصح ان يكون جملة فقلة ما اما ما يقتضى التبرك
اشارة الى ان جميعها لا يجرى فى غير البابين كالتعريف فى الحال والتمييز وكالتقديم فى المضاف اليه فالضمير فى قوله جملنا بجميع ما ذكر فى البابين
غير مختص بهما لا يقتضى جريان شيء من ذلك فى كل ما يغاير البابين فضلا عن جريان كل منها فيه اذ يكفى لعدم الاختصاص بالبابين

الباب الرابع احوال متعلقات الفعل

ثبوته فى واحد مما يغايرهما قد سبق اشارة اجمالية الى ان متعلقات الفعل قد يجرى فيها كثير
من الاحوال المذكورة فى البابين لكنه اراد ان يشير الى تفصيل بعض منها لاختصاصه بمزيد بحث فوضع هذا الباب لذلك
بالاحوال بعينها الحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض ثم مهد لها مقدمة فقال الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل
فان الغرض من ذكره معه اى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع كل منهما كما يعرف بالتامل افادة تلبسه به اى تلبس الفعل
بكل منهما لكنهما يفترقان بان تلبسه بالفاعل من جهة وقوعه منه وتلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه ومن هذا يعلم ان المراد بالمفعول المفعول به
لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة
فيه وله ومعه وغير ذلك لا افادة وقوعه مطلقا اى ليس الغرض من ذكره مع الفعل افادة وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة ان يعلم
ممن وقع او على من وقع اذ لو كان الغرض ذلك لكان ذكر الفاعل والمفعول عبثا بل الجاحة الى ذلك وقع الضرب او وجد او ثبت
من الالفاظ الدالة على مجرد وجود الفعل الا ترى انه اذا اريد تلبسه بمن وقع منه فقط ترك المفعول ولم يذكر معه واذا اريد تلبسه بمن وقع
عليه فقط ترك الفاعل وبنى الفعل للمفعول واسند اليه فاذا لم يذكر المفعول به معه اى مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله فالغرض
ان كان اثباته اى اثبات ذلك الفعل لفاعله او نفيه عنه اى نفى الفعل عن فاعله مطلقا اى من غير اعتبار عموم فى الفعل بان يراد جميع
او خصوص بان يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه نزل الفعل المتعدى ح منزلة اللازم
ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور فى ان السامع يفهم منها ان الغرض الاخبار بوقوع الفعل
من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فينقض غرض المتكلم الا يرى انك اذا قلت فى ذلك الثانى لان الغرض ثبات جنس ما تناوله
الاعطاء لا بيان حال كونه معطيا وكونه كلاما مع من اثبتت له اعطاء غير ان الثانى لا حاجة الى من تعلقه
الذى ينزل منزلة اللازم ضربان لانه اما ان يجعل الفعل حال كونه مطلقا اى من غير اعتبار عموم او خصوص فيه ومن غير اعتبار

بالمفعول كنايةً عنه وعن تعلقه بالفعل والكونه متعلقاً بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أو لا يجعل كذلك الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون فإن الغرض إثبات العلم لهم ونفيه عنهم من غير اعتبار عموم في أفراده ولا خصوصه ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام
أو خاص والمعنى لا يستوي من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كنايةً عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة
وإنما قدم الثاني لأنه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماماً بحاله ردٌّ على السكاكي في بحث إفادة اللام الاستغراق أنه إذا كان المقام خطابياً
لا استدلالياً كقوله عليه السلام المؤمن غرٌّ كريم والمنافق خبٌّ لئيم حمل المعرّف باللام مفرداً كان أو جمعاً على الاستغراق بعلة إيهام أن القصد
إلى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد إلى نفس
الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهاباً بنحو فلان يعطي إلى معنى يفعل الإعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاماً للمبالغة بالطريق
المذكور في إفادة اللام الاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة إلى قوله ثم إذا كان المقام خطابياً حمل المعرف باللام
على الاستغراق وإليه أشار بقوله ثم أي بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية إذا كان المقام
خطابياً يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلالياً يطلب فيه اليقين البرهاني أفاد في المقام الخطابي أن الفعل المذكور مثلاً في كون الغرض
ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً مع التعميم في أفراد الفعل دفعاً للتحكم اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه أن معنى يعطي حينئذ يفعل
الإعطاء ويوجد هذه الحقيقة فيه هذا الفعل مع وجود هذه الحقيقة فيجب أن يحمل في المقام الخطابي على استغراق الإعطاءات وشمولها
احترازاً عن ترجيح أحد المتساويين لا لإفادة التعميم في أفراد الفعل بما في هذا الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً لأن
معنى الإطلاق أن لا يعتبر عموم أفراد الفعل وخصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه فكيف يصح ذلك لأنا نقول لا نم المنافاة إذ لا يلزم من عدم كون
الشيء معتبراً في الغرض والمقصد عدم كونه مفاداً من الكلام وإنما المنافي للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والقرينة
وإنما تم المذكور بحث شرح المفتاح أن قوله بالطريق المذكور إشارة إلى ما ذكره في بحث الاستغراق من أن نحو حاتم الجواد يفيد
الاختصاص بالعزم بتنزيل جود غير حاتم منزلة العدم لأن معنى قولنا فلان يعطي هو لا غيره يوجد حقيقة الإعطاء لا غير هذا
قريب مما فيها أن هذا لا يعاد ذكره من الحصر بما لا يشهد نقل ولا عقل ثم إذا حمل على التعميم إذا ذاك أنه يوجد كل إعطاء فيلزم أن لا يكون غيره
موجداً للإعطاء إذ لا نم لا يوجد غيره كل إعطاء فلا تسمع هذه العبارة والظاهر ما ذكره المصنف وتفسير ما ذكرنا فليحافظ عليه فإن
هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط ولا تحجوا أن يجعل الفعل مطلقاً كناية عنه متعلقاً بمفعول مخصوص كقول البحتري شجو حساده

مرضاً

مرضاً بالسعي بالله نحو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع واع أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه
وبالسمع أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الإمامة دون غيره فلا يجدوا نحو عطف على المضارع المنصوب قبله الطالبين
حساده الذين يتمنون الإمامة إلى أعدائه غير الإمامة سبيلا فالحاصل أنه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أي من يصدر عنه الرؤية
والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه
وبين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار إلى حيث يمتنع خفاؤها فيبصرها كل
راء ويسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي إلا آثاره ولا يسمع الواعي إلا أخباره فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية
ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره لما في التغافل عن ذكره والإعراض عنه من الإيذان بأن فضائله يكفي فيها أن
يقع عليها حس ويدرك ويسمع حتى يعلم أنه المتفرد بالفضائل وإلا أي وإن لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدي المسند إلى
فاعله إثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير بحسب القرائن الدالة على تعيين المفعول إن عاماً
فعام وإن خاصاً فخاص وإنما قلنا بل قصد تعلقه بمفعول لأنه لو لم يقصد إثباته أو نفيه مطلقاً بأن قصد إثباته أو نفيه باعتبار
عموم أفراد الفعل أو خصوصها من غير اعتبار التعلق بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يصح لفوات المقصود كما إذا قلنا فلان
يعطي كل سنة مرة أو مرتين أي يفعل إعطاءات من غير تعيين المفعول وفلان يعطي مع قصد أنه يفعل كل إعطاء من غير
اعتبار للمفعول والفرق بين تعميم أفراد الفعل وتعميم المفعول ظاهر وهذا وإن كان مقولاً إن في الوجود فلا يصح كونهما داخلين في اعتبار
القصد ثم الحذف أي حذف المفعول من اللفظ بعد اعتبار المقام إياه ووجود القرينة إما للبيان بعد الإبهام كما في فعل المشيئة
والإرادة ونحوهما إذا وقع شرطاً فإن الجواب يدل عليه ويبينه ما لم يكن تعلقه به أي تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريباً نحو
فلو شاء لهداكم أجمعين أي لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين فإنه متى قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئاً علقت المشيئة
عليه لكنه مبهم عنده فإذا جيء بجواب الشرط صار مبيّناً وهذا أوقع في النفس بخلاف ما تعلق به غريباً كقول الخريمي يرثي ابنه وحبيبه نفسه
المرة ولم يبق عليه ولو شئت أن أبكي دماً لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر أوسع وسنهاها أعددته ذخراً لكل ملمة وسهم المنايا
بالذخائر مولع فإن تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فلا بد من ذكر المفعول ليتقرر في نفس السامع ويأنس به
وأما قوله أي قول أبي الحسن علي بن أحمد الجوهري فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت أن أبكي بكيت تفكراً فليس منه

اي تمام ما فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما يسبق الى الوهم وذهب اليه صاحب المفتاح من ان المراد لو شئت ان ابكي تفكرا
بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتعلقها ببكاء الدم ومع هذا الوهم وجه
بانه ليس من هذا القبيل لان المراد بالاول البكاء الحقيقي لا البكاء التفكري لانه لم يرد ان يقول لو شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا بل اراد ان يقول
افناني النحول فلم يبق مني غير خواطر تجول في حتى لو شئت البكاء فمريت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم اجده وخرج
منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذي اراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير متعد الى التفكر البتة والبكاء الثاني مقيد متعد
الى التفكر فلا يصلح تفسيرا للاول وبيانا له كما اذا قلت لو شئت ان تعطي درهما اعطيت درهمين كذا في دلائل الاعجاز ومما نشأ من
التامل ظن الذاهب في هذا المقام ما قيل ان الكلام في مفعول ابكي والمراد انه ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان
بعد الابهام بل الغرض انه كان لا يبقى يحتمل ان يريد اني ضعفت ونحلت بحيث لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث اقدر على بكاء
التفكر والمعنى لو شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا فهو من باب التنازع مثله بعد المسند بذا فيكون من قبيل ولو شئت ان ابكي دما
لكنه لانا نقول ترتب هذا الكلام على قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري يدل على فساد هذا الاحتمال لان بكاء التفكر ليس سوى
الاسف والكمد [illegible] والقدرة عليه لا يتوقف على ان لا يبقى فيه الشوق غير التفكر بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقي بحيث
يحصل منه بدل الدمع التفكر فانه مما يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر فانه مما يتوقف على ان لا يبقى فيه غير التفكر في تحسين ترتيب
النظم فليتامل وقد يحذف المفعول بالواسطة للبيان بعد الابهام في قوله امرته فقام اي امرته بالقيام قال الله تعالى امرنا مترفيها
ففسقوا فيها اي امرناهم بالفسق واما عطف على قوله اما للبيان اي الحذف اما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء متعلق بدفع قوله كقوله
اي البحتري وكم ذدت اي دفعت عني من تحامل حادث يقال تحامل فلان علي اذا لم يعدل وكم في المنجنيق خبرية مميزها قوله من تحامل
حادث واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس المميز بمفعول ذلك الفعل نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات
وكم اهلكنا من قرية ومحل كم ههنا النصب على المفعولية وسورة ايام اي شدتها وصولتها حززن اي قطعن اللحم الى العظم فحذف
المفعول اعني اللحم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده اي ما بعد اللحم وهو قوله الى العظم ان الحز لم ينته الى العظم بل الا في بعض اللحم
فترك ذكر اللحم ليبرئ السامع من هذا الوهم ويصور في نفسه من اول الامر ان الحز مضى في اللحم حتى لم يرده الا العظم واما لانه اريد ذكره
اي ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اي لفظ المفعول اظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه اي بوقوع الفعل على المفعول

حتى لا يرمى بان يوقعه على ضميره والكناية عنه كقوله اي البحتري قد طلبنا فلم نجد لك في السودد والمجد والمكارم مثلا اي قد طلبنا لك مثلا
فحذف المفعول من اللفظ اذ لو ذكره لكان المناسب في قوله فلم نجد الا ان يقول فلم نجده وفيه تفويت للغرض وهو ايقاع نفي
الوجدان على صريح لفظ المثل لكمال العناية بعدم وجدان [illegible] ذا الرمة [illegible]
[illegible] فانه اعمل الفعل الا وقد اوقع نفي [illegible] صريحا لكمال [illegible]
بذلك بخلاف [illegible] بان يكون التشبيه [illegible] في المفعول في بيت [illegible] مواجهة الممدوح بطلب مثل له قصدا للمبالغة
في التادب [illegible] طلب المثل [illegible] بما يدل على تجربة على ان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده [illegible] بعد
الابهام واما للتعميم في المفعول مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم اي كل احد [illegible] المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان امكن
ان يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكنه يفوت الاختصار وعليه اي على حذف المفعول للتعميم والاختصار والله يدعو
الى دار السلام اي يدعو العباد كلهم لان الدعوة الى الجنة تعم الناس كافة [illegible] الهداية الى الطريق المستقيم الموصل اليها [illegible]
الى صراط مستقيم والمثال الاول يصلح للتعميم [illegible] والثاني تحقيقا [illegible] احتمال [illegible] من قبيل ما نزل منزلة اللازم
التامل الدقيق [illegible] في هذا المقام الى تعميم المفعول [illegible] المقام [illegible]
ولذا جعل صاحب المفتاح [illegible] منزلة اللازم والقصد الى تعميم المفعول [illegible] الحذف للتعميم [illegible]
قوله تم [illegible] الكلام [illegible]
غير التعميم والاختصار انما هو من قبيل [illegible] المفعول بحسب القرائن [illegible] يعم [illegible]
[illegible] التعميم من جميع [illegible] التعميم [illegible] العموم [illegible]
على ان المقدر عام والحذف انما هو لمجرد الاختصار كما ذكر [illegible] هو قوله واما لمجرد الاختصار [illegible] ههنا
[illegible] وهو تذكرة لما سبق [illegible] يجب التقدير بحسب القرائن [illegible] قيام قرينة [illegible]
على ان الحذف لمجرد الاختصار [illegible] الاختصار [illegible]
قوله تم [illegible] نظر البكاء [illegible] هذا البحث على تعميم [illegible] المفعول [illegible] يكون [illegible]
من حيث الظاهر [illegible] اللفظ [illegible] وهو ليس [illegible] الا [illegible] الظاهر [illegible]

العقل ولا يوهم خلاف المقصود فيتجه ان الحذف للتعميم الذى لا يوهم خلاف المقصود مع الاختصار اذ لو ترك الاختصار لامكن ان

يقال يوم طال احد مما يحون العقل والعرف بلا مرائاه فظلت انكا تقييد التعميم بالذى لا يوهم خلاف المقصود ما لا دلالة لفظ الكتاب عليه

وثانيا ان الحذف انما يكون لدفع الايهام والتعميم مستفادا من عموم المقام ولو سلم فترك التعريض لما ذكرنا اختصاصا بالحذف اعني

دفع الايهام والتعرض لما لعله يكون معنى التعميم غير مناسب وهذا ابتداء يستقيم فى قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام مما قصد فيه

فلا استغراق حقيقة اذ الذكر لا يوهم خلاف المقصود بل تحقق المقام على ما ذكرنا فلا وجه للحذف سوى مجرد الاختصار من

جهة الاختصار فى قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فان الدعاء بمعنى التسمية الذى يتعدى الى مفعولين اى سموه الله او سموه

ما اياما تسموه فله الاسماء الحسنى اذ لو كان الدعاء بمعنى النداء المتعدى الى مفعول واحد لزم الشرك ان كان مسمى الله غير مسمى

ولزم عطف الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا العطف وان صح بالواو باعتبار الصفات كقوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة

فى المزدحم لا يصح باو لانها لاحد الشيئين المتغايرين وكلمة التخيير انما يكون بين الشيئين وايضا لا يصح قوله اياما تدعوا

لان ايا انما يكون لواحد من اثنين او جماعة وامانا قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم

امرأتين تذودان فذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف الى ان حذف المفعول فيه للقصد الى نفس الفعل لتنزيله منزلة اللازم

اى يصدر منهم السقي ومنهما الذود واما ان السقي والذود واقع على اى شيء فخارج عن الغرض بل يوهم خلافه اذ لو قيل او ظن يسقون

ابلهم وتذودان غنمهما لتوهم ان الترحم عليهما ليس من جهة انهما على الذود والناس على السقي بل من جهة ان مذودهما غنم ومسقيهم

ابل الا ترى انك اذا قلت مالك تمنع اخاك كنت منكرا المنع لا من حيث هو منع بل من حيث منع الاخ وذهب صاحب المفتاح الى انه

للاختصار والمراد يسقون مواشيهم وتذودان غنمهما وكذا سائر الافعال المذكورة فى هذه الاية وهذا اقرب الى التحقيق لان الترحم

لم يكن من جهة صدور الذود عنهما وصدور السقي من الناس بل من جهة ذودهما غنمهما وسقي الناس مواشيهم حتى لو كانتا

تذودان غير غنمهما وكان الناس يسقون غير مواشيهم بل غنمهما مثلا لم يصح الترحم فليتامل فيه فقد اعترف صاحب المفتاح بعد التامل

بكلام الشيخين وعقل عنها الجمهور فاستحسنوا كلامه واما الرعاية على الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك

وما قلى اى وما قلاك فحذفها لان فواصل الاى على الالف ولا امتناع فى ان يجتمع فى مثال واحد على من اغراض الحذف

ولذا ذكر صاحب الكشاف هنا اثر الاختصار اللفظي لظهور المحذوف مثل والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اى والذاكراته

واما استهجانا ذكره اى المفعول كقول عائشة ما رايت منه اى من النبي ولا راى مني اى العورة واما لنكتة اخرى كاخفائه او التمكن من

انكاره ان مست اليه حاجة او تعينه اما حقيقة او ادعاء او نحو ذلك قالا ان هم لتسليم بما سيأتى والى ما ليس فيه كقوله خلاف لغيبته ولان الغرض

هو ذكر المسند اليه وتقديم مفعوله اى معمول الفعل ونحوه اى نحو المعمول من الجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك عليه اى على الفعل

لرد الخطأ فى التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه غير زيد وانت تعلم انه زيد فانك جئت فى ذلك على انسانا

مخطئ فى تعيين انه زيد وتقول لتاكيده اى تاكيد هذا الرد زيدا عرفت لا غيره وقد يكون ايضا لرد الخطأ فى الاشتراك كقولك زيدا عرفت

لمن اعتقد انك عرفت زيدا وعمرا وغيرهما وتقول فى تاكيده زيدا عرفت وحده فكان على المصنف ان يقول بل كان الاحسن ان يقول

بدل قوله لرد الخطأ لافادة الاختصاص ليدخل فيه القصر بانواعها الثلاثة وهو قوله زيدا اكرم وعمرا لا تكرم فى الامر ولنهى فان الاعتقاد

رد الخطأ فيه لا يخلوا عن تكلف ولذلك اى ولان التقديم لرد الخطأ فى تعيين المفعول مع الاصابة فى اعتقاد وقوع

الفعل على المفعول فى الجملة لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره ولا ما زيدا ضربت ولكن اكرمته اما الاول فلان التقديم يفيد وقوع الضرب

على احد غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مناقضا للتقديم ليس للتخصيص فيجوز ان يقال

ما زيدا ضربت ولا غيره كما تقول ما انا قلت هذا ولا غيري كما يصح زيدا ضربت وعمرا ايضا لكن التقديم للاختصاص غالبا وعادة

واما الثاني فلان مبنى الكلام ليس على ان الخطأ فى الضرب فترده الى الصواب فى الاكرام وانما الخطأ فى المضروب حين اعتقد انه

زيد فرده الى الصواب ان يقال ما زيدا ضربت ولكن عمرا واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان قدر الفعل المحذوف المفسر بالفعل الذكور قبل

المنصوب نحو عرفت زيدا عرفته والا اى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل بعده نحو زيدا عرفته عرفته فتخصيص لان التقديم

للتقديم على الذكور كما فى بسم الله نحو زيدا عرفته يحتمل التخصيص وجرد التاكيد لكن اذا ما قدر بينه على ان الفعل مقدر

المنصوب فهو ابلغ فى الاختصاص من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرير المفيد للتاكيد ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا

على تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد وهذا معنى قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى واياى فارهبون انه من باب زيدا رهبته

وهو اوكد فى افادة الاختصاص من اياك نعبد وذكر فى المفتاح ان الفاء للعطف على المحذوف والتقدير اياى ارهبوا فارهبون

وتحقيق المقام بان فى المعطوف عليه الاختصاص دون المعطوف لم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض حينئذ تفسير الفعل المحذوف

بالمفعول واما نحو قوله تعالى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون فتقديره فاياى فاعبدوا فاعبدون فالفاء جواب شرط محذوف

لان المعنى ارضى واسعة فان لم تخلصوا العبادة لى في ارض فاخلصوها لى في غيرها ثم حذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول مع افادته الاختصاص

كذا في الكشاف وقد جعل الفاء في فاعبدون جزاء الشرط فاعبدون على انه تفسير لما هو الجزاء اعنى فاعبدونى فكانه قيل وما الفاء ان

كان لها هى التي كانت في الشرط المحذوف ابقيت تنبيها على سببية ما قبلها واذا كان ارضى واسعة فان لم تخلصوا الى اخ والثانية

الشرط والثالثة جزاء بما ادعاه المصنف في المفتاح وتلك وقع في بعض النسخ واما مضى واما نحو وهلم اه لا يفيد الا التحقيق وذلك

لامتناع تقديرالفعل بعدها لما نحو واما وهلم فنحو لا لزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقائم

اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع في الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد على وجه لزومه لشئ

لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم مقامه

ملزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذنة بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل الغرض الكلى اعنى لزوم القيام لزيد والا فليس هذا

موقع الفاء لكان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم في قصد المتكلم اعنى زيدا مقام الملزوم في كلامهم اعنى الشرط

وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المقصود فعندهم من ان حيزها التزم حذفه ينبغي ان يشتغل الشئ الذى

ايضا بكون الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من اجزاء

المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزومه لما بعد الفاء ولهذا لا يستنكر اعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع

في غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحصيلها الغاء المانع ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم

ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض انا هديناهم دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض

اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انك اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فعلت بهما فتقول

اما زيدا فاكرمته واما عمرا فاهنته لم يكن هذا حصر ولا تخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة لكل

او مثل قولك زيدا عرفت وقوله عرفت فيما يقصد اثبات اصل الفعل انك عرفت باسناده وانه غيرك وكذا سائر المعمولات نحو يوم الجمعة

سرت وفى المسجد صليت وقد بينا ذلك ونحو تا بحث في التخصيص لازم للتقديم غالبا يعنى ان التخصيص لا ينفك في غالب

من تقديم ما حقه التأخير فلهذا التقديم نحو ما من شيئا الا كثيرا كما بين ضرب في الفعل الا سفل لازم المصنف غالبا لان

الشرع وقوله غالبا اشارة الى ان التقديم قد لا يكون للتخصيص بل لمجرد الاهتمام او التبرك او الاستلذاذ او موافقة كلام السامع

ادعى ورود الشعر

او ورود الشعر او رعاية السجع او الفاصلة او ما اشبه ذلك قال الله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقال الله تعالى خذوه فغلوه

ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال تعالى عليكم حافظين وقال الى ربها ناظرة وقال فاما اليتيم فلا تقهر

واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث الى غير ذلك من المواضع مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة باساليب الكلام

في المثل السابع ذكر ان التقديم في اياك نعبد واياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجعي الذي هو على حرف النون لا للاختصاص كما

الزمخشري واشار اليه بقوله فهذا كما قال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى الله تحشرون

معناه اليه لا الى غيره استشهد بما ذكره من ان التقديم يفيد التخصيص حيث صرح بافادة التقديم فى لا الى الله تحشرون

معانة الذوق ايضا تقتضى ذلك وبهذا سقط ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم مثل الله احمد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للتخصيص

للاختصاص لان الذوق وقول ائمة التفسير دليل عليه ولا نسلم ان الاهتمام ايضا حاصل لانه لا ينافى الاختصاص واليه اشار بقوله ويفيد التقديم

في الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم لانهم يقدمون الذي شانه اهم وهم ببيانه اعنى قال الشيخ ولم نجدهم اعتمدوا فيه شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى ان يفسر وجه العناية بشئ ويعرف له معنى فقد ظن كثير

من الناس انه يكفى ان يقال انه قدم للعناية ولكونه اهم من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم ودون خطاء

ايضا ان تجعل التقديم مفيدا في كلام فايدة وغير مفيد في اخر بان يقال انه توسعة على الشاعر والكاتب في القوافي والاسجاع

اذ من البعيد ان يكون في النظم ما يدل تارة ولا يدل اخرى هذا كلامه وفيه نظر ولهذا نقول ان المحذوف في بسم الله مؤخر اي بسم الله

افعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدأون باسماء الهتهم ويقولون باسم اللات والعزى فقصد الموحد

تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم واورد اقرأ باسم ربك فانه قدم فيه الفعل فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص

لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته واجيب بان الاهم فيه القراءة لانها

اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم كذا في الكشاف فيه نظر لانه ان اريد باسم ربك متعلق باقرأ الثاني اي هو مفعول

به وهو الاول وجعل القراءة من غير اعتبار تعديته الى مفعول به كما في قولهم فلان يعطى اي يوجد الاعطاء من غير اعتبار

تعلقه الى المعطى كذا في المفتاح وهو مبنى على تعلق باسم ربك باقرأ الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للالة على التكرار

والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام والاحسن ان اقرأ الاول والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم اي افعل القراءة

او جعلها اى المفعول محذوف وكلمة ما اى اقرأ القرآن مآلنا للاستعانة او الملابسة اى متعيناً باسم ربك ومتبركاً او مبتدأ به
ولا بعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة ان يجعل باسم ربك متعلقاً باقرأ الثانى ويكون متعلق الاول قوله باسم الله
وتقديم بعضه اى بعض معمولات الفعل على بعض لان اصله اى اصل ذلك البعض التقديم على البعض الآخر ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل
الاصل كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمراً فان اصله التقديم على المفعول لانه عمدة يفتقر اليه فى الكلام والمفعول فضلة يستغنى عنه فيه
والعمدة احق بالتقديم ولانه كالجزء من الفعل فينبغى ان لا يفصل بينهما بأجنبى والمفعول الاول فى نحو اعطيت زيداً درهماً فان اصله التقديم
على المفعول الثانى لما فيه من معنى الفاعلية وهو انه آخذ للعطاء واما ترتيب المفاعيل فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق ثم
المفعول به بلا واسطة حرف الجر ثم الذى بالواسطة ثم المفعول فيه الزمان ثم المكان ثم المفعول له ثم المفعول معه والاصل فى
الحال تعقيبها ذو الحال والتابع عقيب المتبوع من غير فاصلة وعند اجتماع التوابع الاصل تقديم النعت ثم التأكيد ثم البدل او البيان
او لان ذكره اى ذكر ذلك البعض الذى يقدم اهم قد جعل الاهمية ههنا قسيماً لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملاً
له ولغيره من الامور المقتضية لتقديم المسند اليه وكلام المفتاح ههنا موافق لما ذكر فى المسند اليه فمراده بالاهمية ههنا
الاهمية العارضة بحسب اعتقاد المتكلم او السامع بشأنه واهتمامه بحال الغرض من الاغراض كقولك قتل الخارجى فلان بتقديم المفعول
لان المقصود الاهم قتل الخارجى ليتخلص الناس من شره وكقولك قتل زيد رجلاً اذا كان زيد ممن لا يتوقع منه ان يقتل احداً
فالغرض الاهم الاخبار بانه حصل منه القتل مع ان الاصل تقديم الفاعل او لان فى التأخير اخلالاً ببيان المعنى نحو قال رجل مؤمن من آل
فرعون يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون عن قوله يكتم ايمانه لتوهم انه من صلة يكتم فلم يفهم انه اى ذلك الرجل كان منهم اى
من آل فرعون يعنى انه قد ذكر لذلك الرجل ثلاثة اوصاف وقد وسط الثانى فى تقديم الاول اعنى مؤمن ظاهر لانه اشرف الاوصاف واما الثانى
فتقديمه على الثالث ان لا يتوهم خلاف المقصود او لان فى التأخير اخلالاً بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس فى نفسه خيفة
موسى بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لان فواصل الآى على الالف وجعل السكاكى التقديم للعناية مطلقاً اى
لان من معمول الفعل وغيرها فتبين انه اما ان يكون اصل الكلام فيما قدم هو التقديم كتقديم المبتدأ المعرف على الخبر وتقديم
ذو الحال المعرفة على الحال وتقديم العامل فى قولك وجه الحبيب اتمنى على المعمول الغير ذلك فانهما ان يكون العناية بتقديمها
وانصب عينيك كتقديم المعمول على العامل فى قولك وجه الحبيب اتمنى لمن قال لك ما الذى تتمنى وتقديم المفعول الثانى على

ونحوه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على انهما مفعولا جعلوا وذكر الله وذكر وجه الحبيب اهم للمتكلم وفى نفسه نصب عينيك كما لا يخفى
لدام يوجب كونه نصب عينيك كما اذا توهمت ان مخاطبك ملتفت اليه منتظر لذكره كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى بتقديم
المجرور على الفاعل لاشتمال ما قبل الآية على سوء معاملة اصحاب القرية الرسل فكان المقام مقام ان ينتظر السامع الالمام بحديث
بلدى القرية هل جرى بها من ... كذلك فبهذا العارض جعل المجرور نصب العين خلاف قوله فى سورة القصص وجاء رجل من اقصى
المدينة يسعى فانه لم يوجد فيه ذلك العارض وكما اذا عرفت ان فى التأخير اخلالاً بالمقصود فى قوله تعالى وقال الملأ من قومه
الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم فى الحياة الدنيا بتقديم الحال اعنى من قومه على الوصف اعنى الذين كفروا
انه من صلة الدنيا لانها ههنا اسم تفضيل من الدنو فليست اسماً والذى يتعلق به ومثل الاخلال بالفاصلة قوله تعالى فأوجس فى نفسه
وموسى بتقديم هارون مع ان موسى احق بالتقديم وما عرض عليه لفقه توجيه احدها ان قوله تعالى وجعلوا لله شركاء
الجن يحتمل ان يكون نظير جعلوا لله شركاء منكراً اما باعتبار تعلقه بشركاء او لا يمكن ان يكون جعل ما متعلقاً بالله مثلاً تعلقه بشركاء
انما يمكن باعتبار تعلقه بالله فلا فرق بين تقديم الله وتأخيره وقد علم ان كل فعل يتعدى الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذلك
احدهما الا باعتبار تعلقه بالجن فاذا قلنا احدهما الاهم لم يتجه تعليل التقديم بالعناية والجواب انه ليس خلاصه بل المخاطب
تعلق جعلوا بالله من غير اعتبار تعلقه بشركاء الحاصل ان المنكر تعلقه بها لكن العناية بالله ثم ما يأتى فى الذكر اهم لكونه نصب
عين المؤمن ولا يخفى انه لا يرد على هذا ماذكره وثانيها انه جعل التقديم للاحتراز من الاخلال بالمقصود او لرعاية الفاصلة
من القسم الثالث وليس مندرجاً به المنع فان الاحتراز المذكور امر عارض اقتضى ان يكون المقدم نصب العين فلا يرد ان يعلق من غير
بالدنيا على تقديرنا ... وذلك صحيح من جهة اللفظ بناء على ان الدنيا وصف والذى يتعلق به المعمول من جهة المعنى
لقولنا انزلنا الكرة وتجافهم فى الحياة الدنيا ... من قومه منع الاتمام الا على وجه بعيد ... اعنى حيوة الانفس
من جملتهم شبيهاً بها وهذا الاعتراض وان كان متقررا فى المثال الكثير مع ذلك اعرض منه بعضهم بانه جعل تقديم وجه الحبيب على اتمنى
تقديم المعمولات بعضها على بعض وليس كذلك جوابه ما اشرنا اليه من انه قسم التقديم مطلقاً اى سواء كان تقديم الفاعل
على المعمول والمبتدأ على الخبر مع ظهور اختصاصه بتقديم المعمولات بعضها على بعض على ان الحكم فيهما المقام واحد ... تقديم بعض المعمولات على بعض
فلا يكون مختصاً بما يجعل التقديم على العامل ... فتقديم المعمول على العامل ... لاستلزام تقديم المعمول على الفاعل

من غير تقدير على الفعل **الباب الخامس القصر** وهو في اللغة الحبس يقال قصرت اللقحة على فرسي اذا جعلت درها له وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق معهود وهو حقيقي وغير حقيقي لان تخصيص الشيء بالشيء اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر بان لا يتجاوزه الى غيره
اصلا وهو الحقيقي او بحسب الاضافة والنسبة الى شيء اخر بان لا يتجاوزه الى ذلك الشيء وهو غير حقيقي بل اضافي لان تخصيصه بالمذكور ليس على الاطلاق
بل بالاضافة الى معين اخر كقولك ما زيد الا قائم بمعنى انه لا يتجاوز القيام الى القعود ونحوه لا بمعنى انه لا يتجاوزه الى صفة اصلا
وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات لكنه لم يصرح صاحب المفتاح بتقسيمه الى الحقيقي
وغير الحقيقي فلذا جعله قوم المتن انه اهمل ذكر الحقيقي وليس كذلك لانه قال الحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف بوصف
دون ثان او مكان اخر او الى تخصيص الوصف بموصوف دون ثان او بموصوف مكان اخر وهذا التعريف شامل للحقيقي وغير الحقيقي
لان المراد بقوله ثان واخر اعم من ان يكون واحدا او اكثر الى ما لا نهاية له فلو اريد الواحد لخرج عنه
كثير من امثلة غير الحقيقي ايضا كقولك ما زيد الا كاتب لمن اعتقد انه كاتب وشاعر ومنجم وما شاعر الا زيد لمن اعتقد ان زيدا وبكرا وخالدا
شعراء فليتامل هذا المقام فانه مما اخفى على الناس ثم انه ظاهر ... هذا التقسيم من غير الحقيقي باعتبار
الوضع واحترازا عن حصة الكذب وكلامه لا يخلو عن امثلة هي ظاهرة في الحقيقي مثل نبينا شاعر ...
ما ضرب زيد الا زيد وما ضرب زيد الا عمرا واذا تاملت وجدته مشيرا الى التقسيم ايضا حيث قال متى دخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته ... فقلت ما شاعر ... المدعى ان عاما هو الدنيا شعرا ... فيلزمك
وان كان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فلنا في النفي ... قلنا الا زيد افاد القصر وكل منهما اي من الحقيقي
وغير الحقيقي نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ففي الاول لا يمنع ان يشاركه غيره في الصفة لان معناه
ان هذا الموصوف ليس له الا هذه الصفة لكن تلك الصفة يجوز ان يكون حاصلة لموصوف اخر وفي الثاني يمتنع تلك المشاركة
لان معناه ان تلك الصفة ليست الا لذلك الموصوف فكيف يصح ان يكون لغيره لكن يجوز ان يكون لذلك الموصوف صفات اخر والمراد
الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير لا النعت النحوي الذي هو تابع يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه
لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم وصدق الصفة المعنوية بدون النعت نحو العلم في قولنا العلم حسن وصدق النعت بدونها
على الرجل في قولنا مررت بهذا الرجل وكذا بين النعت والصفة المعنوية ان فسرها بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود عموم من وجه

وجاءه رجل

وجاءني رجل عالم وصدق الصفة بدونه في قولنا العالم مكرم وبالعكس في قولنا جاءني هذا الرجل ويجوز ان يكون المراد بالمعنوية هذا المعنى لكن
المشهد اما نحو قولك ما هو الا زيد وما زيد الا اخوك وما الباب الا ساج وغير ذلك مما وقع فيه الخبر جامدا فمن قصر الموصوف على الصفة لانه
انه مقصور على الكون زيدا او اخاك او ساجا فليتامل والاول اي قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا اريد
انه لا يتصف بغيرها اي غير الكتابة من الصفات وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذ ما من متصور الا وله صفات يتعذر الحكم
بها فكيف يصح منه قصره على صفة ونفي ما عداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لان للصفة المنفية نقيضا البتة وهو
ايضا من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلت ما زيد الا كاتب واردت انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف
بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال الا ان يراد بالصفات الوجودية والثاني اي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي كثير نحو ما في الدار
الا زيد على معنى ان الكون في الدار مقصور على زيد وبجملته يعلم ان الاقسام الثلاثة من قصر الافراد والقلب والتعيين لا يجري في الحقيقي
لما سيجيء البتة وقد يقصد به اي بالثاني المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد ان جميع من في الدار ممن
عدا زيد في حكم المعدوم ويكون هذا قصرا حقيقيا ادعائيا لا قصرا غير حقيقي لفوات المقصود فالقصر الحقيقي نوعان احدهما الحقيقي تحقيقا
والثاني الحقيقي مبالغة ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف على الصفة ايضا بناء على عدم الاعتداد بباقي الصفات والفرق بين القصر الحقيقي
تحقيقا والقصر الحقيقي مبالغة ... والاول اي قصر الموصوف على الصفة من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى او
او تخصيصه بصفة مكان صفة اخرى والثاني اي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي تخصيص صفة بامر دون امر اخر او مكانه
او للتنويع فلا ينافي التعريف وقوله دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه
باحدهما ويتجاوز عن الاخرى ومعنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير للتفاوت في الاحوال والر
تب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى حكم ولقائل ان يقول ... دون اخرى وقوله دون
اخر ان اريد به دون صفة واحدة او امر واحد فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اتصافه باكثر من صفتين او بين
صفة او اكثر من امرين نحو قولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما شاعر الا زيد لمن اعتقد اشتراك زيد وعمرو وبكر
في الشاعرية وغير ذلك وان اريد به اعم من الواحد والاثنين والجمع فقد دخل القصر الحقيقي في هذا التفسير لانه تخصيص بصفة دون سائر
الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور وكذا الكلام على قوله مكانها او مكانه فان قلت تخصيص بصفة دون سائر الصفات

يقتضي ان يعتقد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان القصر يقتضي ان يعتقد المخاطب بثبوت ما نفاه المتكلم قطعا او احتمالا وهذا مما يقع
ذلك الكلام في المواقف قلت هذا لا يقتضي اختصاصا بالقصر الغير الحقيقي لانهم اتفقوا على صحة ما في الدار الا زيد قصرا حقيقيا مع انه
لم يرد على من اعتقد ان جميع الناس في الدار ويمكن ان يجاب بان المراد هو الثاني وهذا المعنى مشترك بين الحقيقي وغير الحقيقي لكنه مخصص
بغير الحقيقي لانه ليس بصدد التعريف بل غرضه من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الى قصر افراد وقلب وتعيين وهذا التقسيم لا يجري
في القصر الحقيقي والحاصل لا يعتقد اتصافه بجميع الصفات ولا انتفاءه بجميع الصفات من غير صفة واحدة فلذلك ابين من ذلك فلذا
اشتراك صفتين بين جميع الاحاد فكل منهما ففهم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ افراد فيه ان كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر
الصفة على الموصوف ضربان الاول تخصيص امر بصفة دون اخرى والثاني تخصيص امر بصفة مكان اخرى وتخصيص صفة بامر مكان اخر والمخاطب
بالاول من ضربي كل من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف من يعتقد الشركة اي شركة صفتين او اكثر في موصوف
واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين او اكثر في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب
من يعتقد اتصافه بالكتابة والشعر وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة ويسمى هذا القصر قصر افراد لقطع الشركة
او لقطع الشركة المذكورة وبالثاني اي المخاطب بالثاني من ضربي كل واحد هو تخصيص امر بصفة مكان اخرى من يعتقد العكس اي عكس
الحكم الذي اثبته المتكلم حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد
ان الشاعر عمرو دون زيد ويسمى هذا القصر قصر قلب لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده الظاهر انه عطف على قوله يعتقد العكس
الانفصال صريح في ذلك اي المخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس واما من تساوى عنده الامران اعني اتصافه بتلك الصفة واتصافه
بغيرها في قصر الموصوف على الصفة واتصافه وانتفاء غيره بتلك الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد انه اما قائم
او قاعد ولا يعرفه على التعيين وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد ان الشاعر اما زيد واما عمرو من غير ان يعلمه على التعيين ويسمى
هذا القصر قصر تعيين لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل ان تخصيص شيء بشيء مكان اخر ان اعتقد المخاطب فيه العكس
قصر قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لانه اذا تساوى الامران عند المخاطب وعين المتكلم احدهما لم يكن هذا تخصيص
بصفة دون اخرى ولا تخصيصا بصفة مكان اخرى لانه لم يثبت الصفة الاخرى حتى يثبت المتكلم تلك مكانها الا انه يمكن ان يقال
ما زيد الا قائم لمن اعتقد اتصافه بواحد من القيام والقعود على التساوي فقد خصصته بالقيام متجاوزا من القعود ولم تخصصه

على القعود

مكان القعود مكان المخاطب لم يعتقد يعتقد اتصافه بالقعود حتى تزيح القيام مكانه وكذا الكلام في قصر الصفة على الموصوف ولهذا جعل صاحب المفتاح تخصيص
شيء بشيء دون اخر مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل تخصيصه به مكان اخر قصر قلب فقط فان قلت اذا
... باحدى الصفتين وبالاخرى احد الامرين فاذا قلت ما زيد الا قائم لمن اعتقد اتصافه باحدى الصفتين فقد خصصته
بالقيام مكان الصفة الاخرى التي هي احدى الصفتين التي اعتقد المخاطب وكذا في قصر الصفة قلت يقتضي قوله مكان اخرى ان يكون الصفة
المذكورة ثابتة والاخرى منفية واما اذا اريد بالاخرى احدى الصفتين من صادقة على الصفة المذكورة لان المخاطب يعتقد اتصافه باحدى
الصفتين بشرط عدم التعيين لا ان تحققها حال بل اعتقد اتصافه باحدى الصفتين من غير علم بالتعيين وهذا صادق على كل واحدة من الصفتين
فلا يكون هذا تخصيصه بصفة مكان اخرى بل تخصيصه بصفة تصدق عليها الاخرى فان قلت قوله مكان اخرى لا يقتضي ان يكون اعتقاد المخاطب
نفي الصفة المذكورة واثبات الاخرى بل يكفي فيه تجويز نفيها واثبات الاخرى وههنا كذلك لانه اذا تساوى الامران عنده فكما جوز
ان يكون الصفة الثابتة هو القيام فقد جوز ان يكون هو القعود على التعيين فاذا قلت ما زيد الا قائم فقد خصصته بالقيام مكان الصفة
الاخرى التي جوز ثبوتها على التعيين وهي القعود وهذا بخلاف قصر الافراد فانه اذا اعتقد اتصافه بالصفتين لم يجوز انتفاء
احدهما فلا يكون قولك ما زيد الا كاتب تخصيصا لزيد بالكتابة مكان الشعر لان الكتابة في مكانها قلت لعل يصح ذلك فالاشكال
بحاله لان غاية هذا التكلف ان يتحقق في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء مكان امر اخر لكن الاشكال ان يمتنع فيه تخصيص شيء بشيء دون اخر
لان قولك ما زيد الا قائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود وهذا ظاهر لا ملتفت له فيكون قوله دون
اخر مشتركا بين الافراد والتعيين فلا يلزم ان يكون المخاطب به من يعتقد الشركة البتة بل اما من يعتقد الشركة او من تساويا عنده
وغاية ما يمكن في هذا المقام ان يقال ان في كلامه طيا واضمارا وتقديره المخاطب بالاول من يعتقد الشركة او تساويا عنده ويسمى
القصر الذي يكون المخاطب به من تساويا الامران عنده سواء كان دون اخر او مكان اخر قصر تعيين وكفى دليلا على ما قاله
كلام المفتاح ولكن هذا الكلام انه يقتضي الى هذه التكلفات ولعله قصد عنه من غير قصد الى المخالفة وشرط قصر الموصوف
على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى يكون الصفة المنفية في قولنا ما زيد الا شاعر
كونه كاتبا او منجما لا كونه مفحما اي غير شاعر لامتناع اجتماع الشاعرية والمفحمية لان الافحام هو وجدان الرجل غير شاعر وشرط قصر الموصوف على الصفة
قلبا تحقق تنافيهما اي تنافي الوصفين ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها لكن في الايضاح وفيه نظر لان ... ما سبق

وبالثاني من يعتقد العكس او تساويا عنده

لا يتوهم من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المذكورة كالقيام في قولنا ما زيد الا قائم مشعرا بانتفاء غيرها وهي القعود مع وجود منافيه
اجتماعهما لفساده واضح لان هذا لا ينفي تحقق التنافي بينهما لان اثباتها بطريق القصر مشعر بانتفاء الغير كما في قصر الافراد والتعيين
بل لتصريح بالنفي والاثبات جميعا نحو زيد قائم لا قاعد بل المراد ان يكون اثبات المخاطب تلك الصفة التي نفاها المتكلم كالقعود مشعرا
بانتفاء غيرها وهي الصفة التي اثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب فلو ايضا فاستحسان ان يكون الانتفاء اعني
معلوما من وجه آخر مثل ان يصرح به المخاطب بقوله فاعلم ايضا بخروج قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب لا شاعر عن اقسام
القصر لعدم التنافي بين الشعر والكتابة مع انه لا شبهة لنا في كونه قصر قلب على ما صرح به صاحب المفتاح ولقد احسن في علم
هذا الشرط واما ما يقال من ان هذا اشتراط حسن قصر القلب فمما لا يفهم من اللفظ بل يا باه لفظ الايضاح ولو سلم فلا دليل عليه لانا لا نسلم
عدم حسن قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقده كاتبا لا شاعرا وكذا ما يقال ان المراد التنافي في اعتقاد المخاطب بان لا يجتمع فيه صفتان
لان هذا لا يشترط حتى يكون ضائعا لانه قد علم ان قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس اعني ثبوت ما نفاه المتكلم ونفي
ما اثبته وايضا فلا اعتبار صاحب المفتاح في قصر القلب كون المخاطب معتقدا للعكس فلا يبقى فرق انه لم يشترط في قصر القلب
تنافي الوصفين واما عدم اشتراط السكاكي في قصر الافراد عدم تنافي الوصفين فبني على انه ادخل فيه قصر التعيين وقصر
التعيين اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او غير متنافيين لان اعتقاد كون الشيء موصوفا باحد الامرين المتعينين
لا يقتضي امكان اجتماعهما ولا امتناعه فكل ما يصلح مثالا لقصر الافراد والقلب يصلح مثالا لقصر التعيين من غير عكس وللقصر
طرق والمذكور ههنا اربعة وقد يحصل القصر بتوسط ضمير الفصل وتعريف المسند نحو قولك زيد هو المقصود وعلى القيام ومخصوص
بروما اشبه ذلك فكانهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الطرق الاربعة ويمكن ان يجعل
الفصل وتعريف المسند ايضا من طرق القصر لكن ترك ذكرهما ههنا لاختصاصهما بما بين المسند اليه والمسند مع التعرض لهما فيما
سبق بخلاف العطف والتقديم فانهما وان سبقا لكنهما يعمان غير المسند والمسند اليه كالطرق المذكورة ههنا وكان في قوله ههنا منها
ومنها العطف ان يقول حالا او التالي عليهما الى هنا منها العطف كقولك في قصره اي قصر الموصوف على الصفة افرادا زيد شاعر
لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر مثل مثالين احدهما ان يكون الوصف المثبت هو المعطوف عليه والمنفي هو المعطوف والثاني بالعكس
وفيه اشعار بان طريق العطف القصر هو لا وبل دون سائر حروف العطف واما لكن فظاهر كلام المفتاح والايضاح في باب العطف

انه تعيين

انه تعيين طريقا للقصر ولم يذكرها ههنا وخلاف ما لولاك في بحث العطف وقلنا زيد قائم لا قاعد وهو نفي القعود داله علم من اثبات
القيام بناء على تنافيهما لكن لم يعلم منه كون المخاطب معتقدا للعكس بطريق القصر لانه على هذا المعنى بخلاف مجرد الاثبات فانه
خال عن هذه الدلالة او ما زيد قائما بل قاعد وفي قصرها اي قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام زيد شاعر لا
او ما عمرو شاعرا بل زيد ويصح ان يقال ما شاعر عمرو بل زيد لكنه يجب رفع الاسمين لبطلان عمل ما بتقديم الخبر ولا يصح
على صحة هذا التقديم وبطلان العمل مع ذلك في شرح المفتاح انه يمتنع تقديم الخبر على الاسم اما عملا فكذا اذا لم يعمل
واما لنواقض النفي العاملة وهو غلط فاحش لا يهتدى وجه صحته واعلم انه لما لم يكن في قصر الموصوف على الصفة مثال الا افراد
صالحا لان يكون مثالا للقلب لاشتراط عدم التنافي في الافراد وتحقيق التنافي في القلب على ما مر افرد للقلب مثالا يتنافى فيه صفتان
بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لها ولما كان كل مثال لها يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وكذا الكلام في سائر
الطرق ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره افرادا ما زيد الا شاعر وقلبا ما زيد الا قائم وفي قصرها افرادا وقلبا ما شاعر الا
زيد والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب ومنها انما كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد
وفي قصرها افرادا وقلبا انما قائم زيد واعلم ان كلام الشيخ في دلائل الاعجاز مشعر بان لا وانما بل لان على قصر القلب دون الافراد لانه
قال الخبر اما ان لا ينفي عن الثاني ما وجب للاول انما ينفي عن الثاني ما الاول كقولك لا تزعمه انه ليس معه
زيد لا عمرو فانه لم يكن من جهة مثل ما كان من زيد حق لانه ذلك زيد وعمرو بل ان الجملة زيد لا عمرو
مع من غلط ان الجائي عمرو لا زيد لا مع من اعتقد انهما جائيان قائم بعينه فانما اذا قلت انما جائني زيد لم يكن ينفي
تكون قد جاء مع زيد غيره بل يعني المجيء الذي لزيد عن عمرو مع من ان الجائي عمرو لا من زعم ان زيدا وعمرا جائيان
فان وجدت ان الخبر انما جاء بحتى من بين القوم فانه كلام الاول
نحو لانه السابق الى الفهم انتهى كلامه وحاصله ان انما معناه القصر لتضمنه معنى ما والا في هذا الكلام اشارة الى ما في بعض
التاكيد بعض الاصوليين حيث تمسكوا على افادة انما القصر بان ان للاثبات وما للنفي ان يكونا لاثبات ما
ونفي ما بعدها للاثبات ما بعد ونفي ما سواه او على العكس والثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وهو معنى القصر
الا على الاسم وما النافية لا تدخل لانه مما حكمت عليه باجماع النحاة واشار بلفظ التضمن الى انه ليس بمعنى ما والا حتى كانهما لفظان

او فرق بين ان يكون في النفي معنى النفي وان يكون النفي على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما كما سيجيء تحقيقه

استدل على تضمنه معنى ما والا بقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم

الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع اي رفع الميتة وتقريره هذا ان في القراءة المشهورة نصب الميتة وحرم مبنيا

للفاعل وفيه رفع الميتة وحرم مبنيا للفاعل ايضا [illegible] ومع رفعها وحرم مبنيا للمفعول كذا في تفسير

الكواشي فعلى قراءة نصب الميتة وحرم مبنيا للفاعل يكون ما في انما كافة قطعا اذ لو كانت موصولة لبقي ان بلا خبر والموصول بلا عائد

بل لم يبق للكلام معنى اصلا فاذا فسر في قراءة النصب بما حرم عليكم الا الميتة تعين ان انما متضمن معنى ما والا لتطابق هذه القراءة لقراءة

الرفع لان ما فيها موصولة والعائد فيه محذوف والميتة خبر ان وتقديره ان الذي حرمه الله عليكم الميتة وهذا يفيد القصر

لما مر في تعريف المسند من ان المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فان قلت هل احتاجت ما في قراءة الرفع

كما احتاجت في قراءة النصب قلت ما على قراءة حرم مبنيا للفاعل وهو المذكور في كلام المفتاح والمفصل ههنا فظاهر انها يجب

كافة لان حرم مسند الى ضمير الله تعالى وحينئذ رفع الميتة لا وجه له الا بتأويل انما حرمه الله شيئا هو الميتة ومع خفاء هذا الوجه فالصحيح هو

ان تجعل ما موصولة والعائد محذوفا والميتة خبرها والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة لاحتياجه الى تكلف هذا التأويل واما قراءة

حرم مبنيا للمفعول فيحتمل ان يكون ما كافة وان يكون موصولة ونقل ابو علي عن ابي الحاج انه اختار ان يكون ما كافة وحرم

مسندا الى الميتة لكنا نقول جعلها موصولة اسم ان والميتة خبرها اولى ليبقى ان عاملة على ما هو الاصل واشار الى الثاني بقوله

ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه او سوى ما يذكر بعده اما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات

قيام زيد ونفي ما سواه من القعود ونحوه واما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيام زيد ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر

وغيرهما فما سوى الحكم المذكور بعده في كل من القصرين مخصوص لظهوره ثم انه لا ينفي كل حكم سواه [illegible] ان المراد انه لاثبات

الجزء الاخير منهما بعده للموصوف اي لاثباته على الصفة مع نفي سواه وهو تكلف واشار الى الثالث بقوله ولصحة انفصال الضمير معه اي مع انما

كقولك انما يقوم انا كما تقول ما يقوم الا انا اذ قد تقرر في علم النحو انه لا يجوز الانفصال الا لتعذر الاتصال ولا تعذر الا بالرجوع [illegible]

التقدم على العامل والفصل بينهما لغرض [illegible] وجميع هذه الوجوه منتفية ههنا سوى ان يقال فيه الفصل لغرض [illegible]

بكون المعنى ما يقوم الا انا ثم استشهد لصحة هذا الانفصال ببيت من هو من افصح العرب باسم الشاعر ليعلم انه من الابيات التي يستشهد بها

لا لاثبات الفخر اعلاه ليس الغرض مجرد التمثيل فقال قال الفرزدق انا الذائد من الذود وهو الطرد الحامي الذمار وهو العهد وفي الاساس

وهو الحامي الذمار اذا حمى ما لو لم يحمه ليم وعنف من حماه وحريمه وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي لما كان غرضه ان يخص المدافع لا المدافع عنه فصل

الضمير واخره اذ لو قال وانما ادافع عن احسابهم لصار المعنى انه يدافع عن احسابهم لا عن حساب غيرهم كما قيل لا ادافع الا عن احسابهم وليس

ذلك معناه وانما معناه ان المدافع عن احسابهم هو لا غيره ولا يجوز ان يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح ان يقول وانما ادافع

عن احسابهم انا على ان يكون انا تاكيدا ولا يجوز ان يكون ما موصولة اسم ان وانا خبرها اي ان الذي يدافع انا لان في قوله انا الذائد

دليل على ان الغرض الاخبار عن المتكلم بصفة الذود والمدافعة عنه فليس بمستحسن ان يقال ان الذي يدافع انا مع انه يلزم

العدول عن لفظ من الى لفظ ما وهو لغير العقلاء فان قيل كيف يصح اسناد الغائب اعني يدافع الى المتكلم قلنا لا نم ان الفعل ما يلاحظ مسندا

و تكلم وخطاب باعتبار المسند اليه فالفعل في نحو ما يقوم الا انا مما لا يكون غائبا ولو سلم فالمسند اليه في الحقيقة هو المستثنى منه

وهو غائب ولذلك يستدل على تضمنه معنى ما والا بصحة اعمال الصفة التي بعدها على ما صرح به بعض النحاة نحو انما قائم ابواك مثل

ما قائم الا ابواك ولذلك يقال تضمنه معنى ما والا مناسبة من عليه ابن علي الربعي ويحكى انه لما كانت كلمة ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه

ثم اتصلت بها ما المؤكدة ناسب ان يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تاكيدا للحكم على تاكيد [illegible]

[illegible]

فاذا [illegible] عن عمرو [illegible] فان قلت هذا اثبات [illegible] تاكيد [illegible] اما الثاني اي اثبات [illegible]

قطعا واما الاول فتاكيد [illegible] بالنسبة الى نفس الحكم [illegible] انما

يتضمنه معنى ما والا فلا يلزم اطراده [illegible] كل كلام [illegible] تاكيد مفيد للقصر مثل ان زيدا القائم [illegible]

التقديم اي تقديم ما حقه التاخير كخبر المبتدأ ومعمولات الفعل كقولك تميمي انا [illegible]

ان [illegible] هذا المثال لا يصلح [illegible] التميمية [illegible] الافراد [illegible]

فمرها انا كفيت مهمتك [illegible]

في سائر معمولات الفعل [illegible] وهذه الطرق [illegible] المخاطب [illegible] يكون حاكما [illegible]

وخطاء [illegible] في قصر الافراد [illegible] في بعض [illegible]

او كون الوصف لاحد الموصوفين

العلية فالصواب كون الموصوف على احد الوصفين واما فى قصر التعيين فالصواب به لو بنى لاحدهما والخطاء تجويز كل منهما على التساوى

بخلاف من وجوه ثلاثة الرابع اى التقديم بالفحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيه التقديم

فهم منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك وكلا الثلاثة الباقية بالوضع لان الواضع وضع لا وبل والنفى والاستثناء وانما

لمعانى تفيد القصر ولا اصل اى الوجه الثانى من وجوه الاختلاف ان الاصل فى لا وفى طريق العطف النص على المثبت والمنفى كما مر من مثل

زيد قائم لا قاعد وما زيد قائما بل قاعد فان لا المعطوف عليه هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس فلا يترك النص عليهما الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو

والعروض او زيد يعلم النحو ويكرمه ونحوه تقول فيهما اى فى هذين المثالين زيد يعلم النحو لا غير اما فى الاول فمعناه لا غير النحو وهو قائم مقام

لا التصريف ولا العروض واما فى الثانى فمعناه لا غيره يلد فهو قائم مقام لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير حرف على لم لتشبيهها

من جهة الابهام والمسعود فى كلام بعض النحاة الاهلية ليست عاطفة وانما هى التى لنفى الجنس وهو اى يحوى غير مثل لا ما سواه وكاكن

علاه وما اشبه ذلك وقد مثل فى المفتاح هذا المقام بمثل ليس غير ولا يصح لانه اعترض عليه بان هذا الطريق العطف بل طريق النفى والاستثناء

لان المعنى زيد يعلم النحو ليس معلومه الا النحو وليس العالم بالنحو الا زيدا واجيب بانه ترك النص على المثبت والمنفى فى العطف فلا يكون بان

يحذف المنفى ويقام مقامه لفظ اخصر منه مشتمل له ويكون العطف على الدهر لا غير وقد يكون بان يحذف العاطف والمعطوف جميعا ويقام مقامها

لفظ اخصر يودى معناهما مثل ليس غير ولكن لا يصح لا بنفى العطف فليتامل فانه دقيق فالاصل فى العطف النص عليهما فى الثلاثة

الباقية النص على المثبت فقط دون المنفى نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم وقائم هو فانه لا نص فيه على المنفى اعنى القعود والنفى او لا

الثالث من وجوه الاختلاف ان المنفى بلا العاطفة لا مطلق النفى اى لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما يقال طريق

العطف كما فى المفتاح لان الحكم مختص بلا وذلك بلا بجامع الثلاثة اعنى النفى والاستثناء لا يقع ما زيد الا قائم لا قاعد وما يقوم الا زيد لا عمرو

ولا يقع مثل ذلك فى تراكيب المصنفين ولا فى كلام البلغاء الذى يستشهد بكلامهم لانه يشترط فى المنفى بلا العاطفة على ما صرح به فى المفتاح

ودلائل الاعجاز ان لا يكون ذلك المنفى منفيا قبلها بغيرها من ادوات النفى لانها موضوعة لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع لا لان تعيد بها

النفى فى شىء قد نفيته وهذا الشرط مفقود فى النفى والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيه التنازع

حتى انك قلت ليس هو بقاعد ولا قائم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بها شيئا هو منفى قبلها بما النافية وكذا

اذا قلت ما يقوم الا زيد فقد نفيت عن كل احد غيره القيام فلو قلت لا عمرو كان نفيا لما هو منفى قبلها بحرف النفى وهذا شرح

عن وصفها

عن وصفها فان قلت ما فائدة قوله بغيرها فانه يجوز كون منفيها منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى قلت المراد بغيرها من كلمات النفى على ما صرح به

فى المفتاح ففائدته الاحتراز عن ان يكون منفيا بفحوى الكلام او علم السامع او المتكلم او نحو ذلك مما لا يقال للفظ النفى مثل امتنع وابى

وكفى غير ذلك مما لا يعد من كلمات النفى فانه لا امتناع فى ذلك فلا يحسن ان يصرح المفتاح كما صرح السكاكى بقوله من كلمات النفى وانما

ما ذكرت من الوهم فهو مدفوع بالتامل فى قولنا ذاب الرجل الكريم انه لا يؤذى غيره فان المفهوم منه انه لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير

او غيره لان الغير ههنا لنفى الجنس فقولهم بغيرها او بغير لا العاطفة التى نفى بها ذلك الشىء ومعلوم انه يمتنع نفيه قبلها بها او

انه لا يمكن ان ينفى شىء بلا العاطفة قبل الاتيان بها ومفهوم ما اخذنا هذا الوهم مذهبا ودعوى انه احتراز عن ان يكون منفيا بلا العاطفة

نحو زيد قائم لا قاعد على ان يكون الثانى تاكيدا وهو جاءنى الرجال لا النساء لا هند لا زينب فلا عبرة على ان يكون بلا وهكذا مع النفى

الاخيرين اى انما والتقديم فيقال انما انا تميمى لا قيسى وهو يابى لا عمرو وفى التفصيل عن زيد ضربت لا عمرو انما احسن ان النفى فيهما اى

غير مصرح به كما فى النفى والاستثناء فانه وان لم يكن المنفى فيه مصرحا به لكن النفى مصرح به لوجود كلمة النفى واذا لم يكن الاخيران صريحا

فى النفى فلا بد ان يكون ما بعد بل لا يجاب فيكون لا نفيا لذلك المعنى الموجب لا يخرجها من وضعها وتمامه ان النفى الضمنى

فى حكم النفى الصريح انه يقبح ان يقال ما من اله الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك ويمتنع انما من اله الا الله وما احد الا وهو يقول ذلك

كان من لا انه ادخل فى النفى الصريح واحل بها المعنى لا يقع الا فيه وهذا كما يقال امتنع زيد عن المجئ لا عمرو لانه وان دل على نفى المجئ عن زيد

لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجئ فيكون لا فى قولك لا عمرو نفيا عن الثانى ما اوجبته للاول لا لان دالا

زيد لا عمرو فانه صريح فى النفى فيكون لا نفيا للنفى بعد ايجاب بحرجه عن وضعها كالتشبيه بقولهم امتنع زيد عن المجئ لا عمرو من جهة ان

النفى الضمنى ليس فى حكم النفى الصريح لا من جهة ان المنفى بلا العاطفة يجب ان لا يكون منفيا قبلها بالنفى الضمنى كما فى انما انا تميمى لا قيسى وهو لا لم

لقولنا امتنع زيد عن المجئ على نفى مجئ عمرو ضمنا لا صريحا لانك لم تر ظاهر الكلام ليقتضى جواز قولنا امتنع زيد لا القيام لا القعود وما

المجئ لا سابقا لا انه لا ان المنفى بلا ليس منفيا قبلها بشىء من كلمات النفى اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء شرط ان النفى الضمنى

فى حكم الصريح بل ان يقال زيد لا القيام وما ركب القراءة لا ابوه الجمع فيمتنع ثم قال السكاكى شرط مجامعة اى النفى بلا العاطفة للثالث

اى انما ان لا يكون الوصف فى نفسه مختصا بالموصوف لعدم الفائدة فى ذلك عند الاختصاص نحو انما يستجيب الذين يسمعون فانه يمتنع ان يقال

لا الذين لا يسمعون اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا ممن يسمع ويعقل بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ لا اختصاص للقيام فى نفسه

وقال عبد القاهر لا تحسن المجامعة المذكورة في الوصف المختص كما تحسن في غيره وهذا أقرب إذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد
ولم يذكر هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا استحسانا لكن الأكثر على أن القصر ضعيف من إنما ثم قال عبد القاهر إن النفي فيما يجيء فيه النفي يتقدم
تارة نحو ما جاءني زيد وإنما جاءني عمرو ويتأخر أخرى نحو إنما جاءني زيد لا عمرو وما ... عليهم بمسيطر وفيه كلام لأن الكلام في النفي
بلا العاطفة ولا دلالة على امتناع نحو ما جاءني زيد لم يجئ إلا عمرو وما زيد إلا قائم ليس هو بقاعد وفي التنزيل وما أنت بمسمع من في القبور
إن أنت إلا نذير وأصل الثاني أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف فإن أصل النفي
والاستثناء أن يكون الحكم الذي استعمل هو له من الأحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها بخلاف إنما فإن أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما
يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا في الإيضاح وقد نقله عن دلائل الإعجاز وفيه بحث قال اعلم أن موضوع إنما أن تجيء بخبر لا يجهله المخاطب ولا ينكره أو لما ينزل
هذه المنزلة وما وإلا لما ينكر أو في حكمه وفيه إشكال لأن المخاطب إذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام
سوى لازم الحكم فكأن مراد الشيخ أنه يجيء لخبر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى إن إنكاره يزول بأدنى تنبيه لأنه لا يصر
عليه وعلى هذا يكون موافقا لما في المفتاح وهو أن طريق إنما يسلك مع المخاطب في مقام لا يصر على خطائه أو يجب عليه أن لا يصر ثم إنه قد يترك
كل من الأصلين إخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فأشار إلى ترك الأصلين في الثاني بقوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا
من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقده غيره أي إذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد مصرا على هذا الاعتقاد وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب
فيستعمل له أي لذلك المعلوم الثاني أي النفي والاستثناء إفرادا أي حال كونه قصر إفراد نحو وما محمد إلا رسول أي مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبري
من الهلاك فالمخاطبون وهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عالمون بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبري من الهلاك لكنهم
لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما نزل استعظامهم هلاكه منزلة إنكارهم إياه أي الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء والاعتبار المناسب
هو الإشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي عليه الصلاة والسلام فيما بينهم حتى كأنهم لا يخطرون هلاكه بالبال أو قلبا
عطف على قوله إفرادا أي ويستعمل له الثاني حال كونه قصر قلب نحو إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا
بسلطان مبين فالمخاطبون بهذا الكلام وهم الرسل لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين لاعتقاد القائلين
أن الرسول لا يكون بشرا مع إصرار المخاطبين على دعوى الرسالة والكفار قلبوا بجهل القول فقالوا إن أنتم إلا بشر أي لا تعتقدون أن البشرية تنافي
الرسالة في الواقع ... لاعتقاد خطائهم وأن الرسل المخاطبين جامعون بين الوصفين البشرية والرسالة فنزلهم منزلة المنكرين للوصف

إلا أن المخاطبين بناء على ما اعتقدوا من التنافي بين الوصفين قلبوا هذا الحكم وعكسوه قالوا إن أنتم إلا بشر أي أنتم مقصورون على البشرية
ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية والرسالة وقلبوا الرسل
مقصورين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا إن نحن إلا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم
أجاب بقوله وقولهم أي قول الرسل المخاطبين إن نحن إلا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم أي إرخاء العنان إليه بتسليم بعض
مقدماته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته أي إسكات الخصم وإلزامه لا لتسليم انتفاء الرسالة فكأن الرسل عليهم
السلام كأنهم قالوا إن ما قلتم من أنا بشر مثلكم حق لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وهذا أصح من إثبات الرسالة
البشرية لأنفسهم وأما إثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين ويمكن تقرير السؤال بوجه آخر وهو أنه
استعمل في قولهم إن نحن إلا بشر النفي والاستثناء مع أن المخاطبين لا ينكرون ذلك بل يعترفون به وأدخل في الجواب أن التنبيه ...
استعمل على تنزيل المعلوم منزلة المجهول نحو قوله تعالى حكاية عن أهل أنطاكية حين كذبوا رسل عيسى ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل
الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون فقولهم إن أنتم إلا بشر قصر قلب على ما قرر هنا وأما قولهم إن أنتم إلا تكذبون فالظاهر أنه قصر قلب لأن المخاطبين
وهم الرسل يعتقدون أنهم صادقون قطعا ويكذبونهم لكن حمله صاحب المفتاح على أنه قصر إفراد بمعنى أنتم لا تتجاوزون الكذب إلى الصدق أو قصر تعيين بناء على
أن الكفار نزلوا المخاطبين وتنبيههم على أن قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل بل غايته أمرهم أن يكونوا مترددين
بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين فقصرهم على الكذب قصر تعيين وكقولك عطف على قوله كقولك لصاحبك
والأصل في إنما أن يستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وأنت تريد أن ترققه عليه أي أن تجعل من يعلم ذلك
رقيقا مشفقا عليه ولكن هذا المثال ليس من الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر لأنه لم ينقض على ما أخبر فكان إخراج
التركيب بأصله لكنه ... وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم أي شيء ما من شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لادعاء المتكلم
ظهوره فيستعمل له الثالث أي إنما نحو قوله تعالى حكاية عن اليهود إنما نحن مصلحون ادعوا أنهم مصلحين وأن ظاهر من شأنه أن لا يجهله المخاطب
ولا ينكره ولذلك جاء ألا إنهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من إيراد الجملة الاسمية الدالة على الثبوت وتعريف الخبر الدال على الحصر
الذي هو تأكيد على تأكيد وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لإفادة الحصر وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له
خطر والعناية به مع تصدير ثم التأكيد بإن ثم تعقيب الكلام بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون

شاملة رباعية كما مر وثلاثية كاشتراك الثلاثة معا فان دلالتها على القصر بالوضع والثلاثية الاخيرة في التركيب لتخصيص بها على المثبت والمنفي
والمثبت فقط وثنائية كاشتراك الاخيرين فصحتها معنى مع لا العاطفة دونهما لما علم ان العطف انما يعقل منها في انما الحكمان احدهما الاثبات المذكور
والنفي معا سواء معا لحلاف العطف لانه يوهم من ان الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد او على العكس نحو ما زيد الا قائم لا قاعد ونعقل الحكمين
معا انما ايضا بتصحيحه لوهم انعدم القصر من ان له ركنا في العطف واحسن مواضعها اي مواقع انما التعريض نحو انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان
الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر والتامل منهم كطمعه منها وكطمع النظر من البهائم قال الشيخ اعلم انك اذا استقريت وجدتها اقوى ما يكون
واعلق ما يرى بالقلب اذا كان لا يراد بالكلام الذي بعدها نفسه معنا ولكن التعريض بامر هو مقتضاه فانا نعلم قطعا ان ليس الغرض من قوله انما
يتذكر اولو الالباب ان يعلم السامعون ظاهر معناه ولكن ان يذم الكفار وان يقال انهم من فرط الجهل كالبهائم ثم القصر يقع بين المبتدا والخبر على ما مر ويقع
بين الفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد وغيرهما كالفاعل والمفعول نحو ما اعطيت زيدا الا درهما وما اعطيت درهما الا زيدا وذي الحال
والحال نحو ما جاء زيد الا راكبا وما جاء راكبا الا زيد وكذا بين الفعل وسائر المتعلقات سوى المفعول معه نحو ما قام زيد الا في الدار وما
الا في الليل وما ضربته الا للتاديب وما طاب الا نفسا ونحو ذلك وكذا بين الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه نحو ما جاءني رجل الا فاضل وما
احد الا اخوك وما ضربت زيدا الا راسه وما سلبت زيدا الا ثوبه فهي في الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء كما عرفت
ولذا وقع قصر الفاعل على المفعول مثلا بتاخير الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة
على الموصوف وقصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا او قلبا او تعيينا كما مر ولا يخفى اعتبار ذلك وقل تقديمهما
بحالهما اي جاز على قلة تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور ومع الكون المقصور عليه مع اداة الاستثناء بحالهما وهو ان يكون
الاداة متصلة بالمقصور عليه المقصور عليه يليها نحو ما ضرب الا عمرا زيد في قصر الفاعل على المفعول والتقديم ما ضرب الا زيد
الا عمرا او ما ضرب الا زيد عمرا في قصر المفعول على الفاعل والتقديم ما ضرب عمرا الا زيد ومنه قول الشاعر لا اشتهي يا قوم
الا كارها بابا لا ميري الا ودفاع الحاجب وقوله لم يحمي سواك من نفرى الا احد الا عليك القوابح وكذا سائر المعمولات وانما قل ذلك
نحو الصفة قبل تمامها لان الصفة المقصورة على عمرو في الاول هي الضرب المسند الى زيد والصفة المقصورة على زيد في الثاني هي الضرب الواقع
على عمرو كما سلف الضرب ولا بد من تقديم الفاعل في الاول والمفعول في الثاني ليتم تلك الصفة فلما جاز مع قلته لانها في الحقيقة تامة في نفسي
المتعلق في الاخر وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن مكانهما بان يؤخر اداة الاستثناء عن المقصور عليه كان يقال فيما

ما ضرب

ما ضرب عمرا الا زيد بتقديم الاداة والمفعول على الفاعل لكن مع تاخير الاداة عن المفعول وفيما ضرب عمرا الا زيد ما ضرب زيد الا
بتقديم الفاعل والاداة على المفعول لكن مع تاخير الاداة عن الفاعل فانه ممتنع لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود في الفاعل
ان المقصور عليه يجب ان يلي اداة الاستثناء سواء كان متاخرا عن المقصور كما هو التابع او متقدما عليه كما هو القليل
ان تقديمهما بحالهما ايضا ما منعه بعض النحاة لانه يفيد القصر في الفاعل والمفعول جميعا فيختل المقصود من التقديم فيما ضرب الا
زيد ما ضرب احد احدا الا عمرا زيد وفي ما ضرب الا زيد عمرا ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا هذا عند من يجوز استثناء شيئين باداة
واحدة بلا عطف مطلقا او بعضهم يجوز ذلك اذا كان المستثنى منه مذكورا والمستثنى بلا منه فيجوز ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا ولا
يمنعه مطلقا لضعف اداة الاستثناء اذ الاصل فيها الا وهي حرف فلا يستثنى بها شيئان فتقديمهما بحالهما عنده يحتاج الى التقدير
الاستثناء مستدركا ويجعل المقصور في التركيب منفصلا ويجعل عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى عند الاكثر النحاة مع منع ذلك الا ان يكون المعمول
التابع بعد المستثنى هو المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيد احد او تابعا للمستثنى نحو ما جاءني الا زيد الظريف او معمولا لغير العامل
نحو ما ابكما ما لم يبق الموت قطا حكما ان ضاحكا مفعول لابكى العامل فالموت لم يبق فليطلب ما ذلك من كتبهم وقال الرازي
في قوله وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي منصوب بتبعوا اي اتبعوك في بادي الراي وكذا انا بالحج الحرف
اي اشتهي بالباب الا ميرها لتوابح في البيت الثاني مرضع بقصره وقامت التوابح مقام نصب الفعل الاول
واعلم ان القصر لا يختص بنفسه نعم يبحث هنا فيما اذا قدم المرفوع والمنصوب وقيل ان معنى قولنا ما ضرب الا زيد عمرا مفعول
بعضها انه قيل ما وقع من ضرب الا من زيد ثم قيل من ضرب فقيل عمرا او ما ضرب احد كما قال المصنف فيه نظر فقصد القصر في الفاعل والمفعول جميعا
ودلالته من مزج كلامه بما اجاب عنه من بيع من دفع على الفعل حتى انك اذا قلت ما ضرب زيد الا عمرا وقيل قبل من ضرب قلت زيدا ثم
المراد بحق كا ذاك بالجمع فلا هنا الا يكون عند جماعة في المثال المذكور ضرب بالزيد ثم يقع فيه الا ان يحكي القصر في الفاعل والمفعول جميعا
ولا يخفى على بعضهم هنا الفنا ضعفه اذ لا تحصيل قائلين ان الفعل المستثنى ليس في ادة القصر ماين لجمع القصر في المفعول ثم يمكن ان
انا لم يدع القضاء القصر في الفاعل والمفعول جميعا ويمنع صحة هذا الكلام في مثل هذا المقام ويجب المنع اي البيت في الاستثناء
القصر بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول ونحو ذلك ان النفي في الاستثناء المفرغ وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه يتوجه الفعل الذي
ويشغل عنه المستثنى المذكور ويجعل لانه يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه لان الا للاخراج والاخراج يقتضي مخرجا منه عاما ليتناول المستثنى وغيره

يتحقق التفريغ فلا يلزم التخصيص من غير مخصص قال صاحب المفتاح ولذلك أي ولأن ... علم النحو نقول لما انبت ... فكانت في قراءة
أبي جعفر إن كانت إلا صيحة بالرفع وفي ذي البنى للمفعول لحذا قراءة الحسن فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم برفع مساكنهم وفي قول ذي الرمة
ما بقيت إلا الضلوع الجراشع للنظر إلى ظاهر اللفظ والأصل التذكير لاقتضاء المقام معنى شيء من الأشياء وفيه إشكال وهو أنه إذا فرغ
العامل إلى ما بعد إلا كان حذف المستثنى منه فلا يصح الفعل مسندا إلى الأصل ... تأنيث الفعل كما في الكشاف ولعل صاحب المفتاح نظر
إلى الأصل والحقيقة أعني المقدر ولا يكفي إسناد الفعل المنفي إلى الفاعل المراد ... الفعل ... الفاعل حقيقة هو ذلك المقدر
العام وهو ليس بمذكور ومعنى الفعل ضمير عائد إليه كما في قولهم إذا كان غدا فأتني فإن اسم كان ضمير عائد إلى ما نحن عليه وكفى ... يحسبن
الذين يفرحون بما أتوا ... فإن فاعله ضمير عائد إلى حاسب لامتناع حذف الفاعل ... يكون هند مثلا في ما قام إلا هند
بدلا من الضمير العائد إلى أحد لكن التزم في هذا القسم الإبدال ... سقط المستثنى منه من اللفظ بالكلية ولا قنعا على ضمير منه
إلى ما يلي في اللفظ وانصراف العامل إلى المستثنى مناسب للمستثنى في جنسه بأن يقدر في نحو ما ضرب إلا زيد ما ضرب أحد وفي نحو ما كسوته إلا
جبة لباسا وفي نحو ما جاء إلا راكبا كائنا على حال من الأحوال وفي ما سرت إلا يوم الجمعة وقتا من الأوقات وفي ما صليت إلا في المسجد مكانا
من الأمكنة وعلى هذا القياس لا يصح تقدير مناسبة في الجنس بأن يكون المستثنى منه بحيث يصح إطلاقه على المستثنى إذ ليس المقدر في ما
كسوته إلا جبة شيئا مع صحة إطلاقه على الجبة وكذا في سائر الأمثلة المذكورة بل المراد أخص من ذلك ... في صفة يعني فاعلا أو مفعولا
أو ظرفا أو حالا أو غير ذلك فإذا كان النفي متوجها إلى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى في جنسه وصفته فإذا أوجب منه
المقدر شيء بإلا جاء القصر ضرورة بقاء ما عدا ذلك الشيء على صفة الانتفاء واعلم أنه قد يقع بعد إلا في الاستثناء المفرغ الجملة
... صفة نحو ما زيد إلا يقوم أو صفة نحو ما جاءني منهم رجل إلا يقوم ولقعدا وحال نحو ما جاءني زيد إلا يضحك وكثيرا ما يقع الحال
بعد إلا ماضيا مجردا عن قد والواو نحو ما أتيتهم إلا أتاني وفي الحديث ما أيس الشيطان من بني آدم إلا أتاهم من قبل النساء
لأنه ... تعقيب مضمون ما بعد إلا لما قبلها فأشبه الشرط والجزاء وهذا الحال ... مضمون ...
... التقدير أي ما أيس الشيطان من بني آدم من جهة غير النساء إلا أتاهم ... من قبلهن ...
... الواقع الحاصل في إنما ... المقصور عليه تقول إنما ... القيد الأخير ...
بمنزلة الواقع بعد إلا فيكون هو المقصور عليه ولا يجوز تقديمه أي تقديم المقصور عليه على غيره للالتباس فإنه ...

على ذلك لعدم الالتباس بناء على أن المقصور عليه هو المذكور بعد إلا سواء قدم على المقصور أو أخر عنه وههنا ليس كذلك بل الكلام ...
... فلو قلنا في إنما ضرب زيد عمرا إنما ضرب عمرا زيد انعكس المعنى بخلاف ما إذا قلنا في ما ضرب زيد إلا عمرا ما ضرب إلا عمرا زيد بعد تعليم
أن المقصور عليه هو المذكور بعد إلا ... وأما ههنا فظاهر وهو أن تقديم المقصور عليه جائز إذ لا ... التقديم معينا للقصر كما في قولنا إنما زيدا
ضربت فإن القصر ... قال أبو الطيب ... وإنما لذة ذكرناها ... ويكون ... الكلام ...
القصر مستفادا من إنما وهذا ليس كذلك وغيرها كلا في إفادة القصر بين قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف إفرادا وقلبا
وتعيينا تقول في قصره ما زيد إلا شاعر ... قائم ... وفي قصرها ما شاعر إلا زيد ... باعتبار ... المقام وفي امتناع
مجامعته العاطفة لا تقول ما زيد إلا شاعر لا منجم ولا ما شاعر إلا زيد لا عمرو لأن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها من كلمات
النفي **الباب السادس الإنشاء** قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم أعني إلقاء
الكلام الإنشائي كالإخبار والمراد ههنا هو الثاني لأنه قسمه إلى الطلب وغيره وقسم الطلب إلى التمني والاستفهام وغيرهما
والمراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن ليت مثلا موضوع لإفادة معنى
التمني لا للكلام الذي فيه التمني وكذا البواقي فما يتوهم أن هذا يقتضي كون ... غير أحوال اللفظ ...
والإنشاء ضربان طلب كالاستفهام والأمر والنهي ونحو ذلك وغير طلب كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل
ورب وكم الخبرية ونحو ذلك والمقصود بالنظر ههنا هو الطلب لاختصاصه بمزيد أبحاث لم تذكر في بحث الخبر ولأن كثيرا من الإنشاءات
غير الطلبية في الأصل أخبار نقلت إلى معنى الإنشاء ولهذا قال صاحب المفتاح إن السابق في الاعتبار ... الطلب ...
طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل والغرض أن جميع أنواع الطلب ... فإن كان المطلوب حاصلا امتنع
إجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام وأنواعه كثيرة ومنها على ما ذكره المصنف التمني والاستفهام
والأمر والنهي والنداء لأنه إما أن يقتضي كون مطلوبه ممكنا أو لا الثاني التمني والأول إن كان المطلوب به حصول أمر في ذهن الطالب فهو
الاستفهام وإلا فإن كان المطلوب حصوله أمر في الخارج فإن كان ذلك الأمر انتفاء فعل فهو النهي وإن كان ثبوته فإن كان بأحد حروف النداء فهو
النداء وإلا فهو الأمر منها التمني وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط إمكان المتمنى لأن الإنسان كثيرا ما يحب
المحال ويطلبه ... لكن إذا كان ممكنا ...

كما تقول ليت

بحيث لا يكون له توقع وطماعية في وقوعه وقال الشارح ترجيا ويستعمل فيه لعل او عسى ولما ذكر ما هو موضوع للتمني اشار الى ما استعمل
في التمني مجازا فقال وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم ان لا شفيع له اذ لو ترجح يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم
بانتفاء هذا الحكم واستدعاء الاستفهام الجهل بثبوته وانتفائه والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى لكمال العناية به
في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه وقد يتمنى بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على ان لو
ليست على اصلها اذ لا ينصب المضارع بعدها على اضمار ان وانما يضمر ان في جواب الاشياء الستة والمناسب للمقام ههنا هو التمني
كما يعرض للو عن الواقع وافقا لذلك بطلب بليت ووضع ما لا طماعية فيه موضع ان لو التي تعني بعد يعجل فيه معنى التمني نحو ودوا
لو تدهن وهي حرف مصدرية وكثيرا ما ينفعها عن فعل التمني فينصب الفعل بعدها نحو لو كان لي مال
قال الله تعالى لو ان لي كرة فاكون من المحسنين قال السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما
مأخوذة منهما اي كأنها مأخوذة من هل ولو اللتين للتمني حال كونهما مركبتين مع لا وما المزيدتين لتضمينهما علة لقوله مأخوذة
والتضمين جعل الشيء في ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب يعني ان الغرض من هذا التركيب
والتزام جعل لو وهل متضمنتين معنى التمني ليتولد علة لتضمينهما يعني ان الغرض من تضمينهما معنى التمني ليس افادة التمني بل ان يتولد
منه اي من معنى التمني المتضمنين هما اياه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا ولوما اكرمته على معنى ليتك اكرمته قصدا الى جعله
نادما على ترك الاكرام وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم ولولا تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى الحث على القيام ومع هذا
من ضمن التوبيخ واللوم على ما كان يجب ان يفعله المخاطب قبل ان يطلب منه فقوله لتضمينهما مصدر مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمني
مفعوله الثاني هذا وان لم يكن مصرحا به في لفظ المفتاح لكنه حاصل معناه لانه قال كأنها مركبة مع لا وما المزيدتين مطلوبا بالالتزام
التنبيه على الزام هل ولو معنى التمني وهذا مشعر بان ما يقع في بعض النسخ لتضمنهما ليس على ما ينبغي ولو لتضمنهما لا يناسب الالزام بل المناسب هو
التضمين فيغفل وكذا قوله ليتولد الى محصل كلام المفتاح حيث قال لما قيل هلا او لو ما المعنى ليتك اكرمت منه
التنديم وانما لم يجعله تركيبهما من ان كل لام لتضمن معنى التنديم والتحضيض من غير توسط معنى التمني جريا على مقتضى المناسبة
فان هل ولو لاستعمال التمني وهو فيما مضى يناسب التنديم وما يستقبل التحضيض واما ذكره هذا الكلام بلفظ كان
لعدم القطع بذلك لاحتمال ان يكون كل منها امرا موضوعا للتنديم والتحضيض من غير اعتبار السكاكي التركيب فان التصرف في الاداة كثير

وقد يتمنى بلعل

وقد يتمنى بلعل فيعطى له حكم ليت وينصب في جوابه المضارع على اضمار ان نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول وبسبب بعده عن الحصول اشبه
المحالات والممكنات التي لا طماعية في وقوعها فيتولد منه التمني لما مر من انه طلب محال او ممكن لا طمع في وقوعه بخلاف الترجي فانه ارتقاب شيء
لا وثوق بحصوله ثم لا يخفى لعل الترجي يعني به ارتقاب الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك تعطينا والاشفاق ارتقاب
المكروه نحو لعل الساعة قريب ومنها اي من انواع الطلب الاستفهام وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن
تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي
وكم وكيف واين وانى ومتى وايان فبعضها يختص بطلب التصور وبعضها بطلب التصديق وبعضها لا يختص بشيء منها بل يعم القسمين وبهذا
الاعتبار صار الهمزة ام فقدمها وقال فالهمزة لطلب التصديق اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما يجري
مجراها نحو اقام زيد وازيد قائم فانت عالم ان بينهما نسبة اما بالايجاب او السلب وتطلب تعيينها او التصور اي ادراك غير النسبة نحو ادبس
في الاناء ام عسل فانك تعلم ان في الاناء شيئا والمطلوب تعيينه وفي طلب تصور المسند في الخابية دبسك ام في الزق عسلك
فانك تعلم ان الدبس محكوم عليه بالكون في الخابية او الزق والمطلوب هو التعيين فالمطلوب في جميع ذلك معلوم بوجه اجمالي وتطلب
تفصيله ولهذا اي ولمجيء الهمزة لطلب التصور لم يقبح في طلب تصور الفاعل ازيد قام كما قبح هل زيد قام ولم يقبح في طلب تصور المفعول اعمرا
عرفت كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال بخلاف
الهمزة فانها تكون لطلب التصور وتعيين الفاعل او المفعول وهذا اعلم من كلام المصنف واما قول ازيد قام فلانا لا نسلم ان تقديم المرفوع
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لجواز ان يكون محمولا على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق فيكون تقديم زيد
للاهتمام ونحوه ويدل على هذا انه علل قبح هل زيد قام بان هل بمعنى قد الا بانه مختص بطلب التصديق كما سيجيء والمسؤول عنها بالهمزة
هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل اعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد واردت بالاستفهام
ان تعلم وجوده فيكون على هذا لطلب التصديق بصدور الفعل عنه واذا قلت اضربت زيدا ام اكرمته فهو لطلب تصور المسند بعينه ام الكلام
والتصديق حاصل بتعلق احدهما احتمل هذا يحتمل ان يكون لطلب التصديق وان يكون لطلب تصور المسند ويعرف بينهما بالقرائن
اذ رغبت عن الكتابة تكتب سؤالا عن وجه نفس الفعل نحو اكتبت هذا الكتاب ام اشتريته سؤالا عن تعيين المسند
لا يخلو عن تعسف والفاعل نحو اانت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد والمفعول نحو ازيدا ضربت

اذا كان يشك في المفعول من هو مع القطع بوقوع الضرب من المخاطب وكذا سائر المتعلقات نحو افي الدار صليت وايوم الجمعة سرت وتاديبا
ضربته وراكبا جئت ونحو ذلك وقال الشيخ في دلائل الاعجاز ومما لا يخفى انك تقول اقلت شعرا قط ارايت اليوم انسانا فيصح ولا يصح ان تقول
اانت قلت شعرا قط اانت رايت انسانا اذ لا معنى للسؤال عن الفاعل من هو في مثل هذا لان ذلك انما يتصور اذا كانت الاشارة الى فعل مخصوص
نحو ان تقول لمن قال هذا الشعر ومن بنى هذه الدار وما اشبه ذلك مما يمكن ان ينص فيه على معين فاما قيل شعر على الجملة ورؤية انسان على الاطلاق فمحال
ذلك فيه لانه ليس مما يختص بهذا دون ذاك حتى يسال عن فاعله وهل لطلب التصديق فحسب وتدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد
اذا كان المطلوب التصديق بحصول القيام لزيد والقعود لعمرو ولهذا اي ولاختصاصها بطلب التصديق امتنع هل زيد قام ام عمرو لان وقوع المفرد
بعد ام دليل على كونها متصلة وام المتصلة لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم حتى لا يكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق
بنفس الحكم وهل لا لطلب التصديق فيهما ... فيمتنع ... هل زيد قام ام عمرو وقيل هل زيد قام فانه يقبح ولا يمتنع لما سيجيء فان قلت
مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احدهما
والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لان ذلك التصور بوجه ما وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا مفعول فعل محذوف يفسره
او هل ضربت زيدا ضربت لكنه يقبح لعدم اشتغال المفسر بالضمير وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون التقديم لمجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر
لا وجه لتقبيحه سوى ان الغالب في التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب ان يقبح ... نحو ... لمجرد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به
هل زيدا ضربته او لم يقبح هل زيدا ضربته لجواز تقدير المفسر قبل زيدا اي هل ضربت زيدا ضربته بل هذا اوجه لان الاصل تقديم العامل على المعمول
فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب التصديق ... وذكر بعض المحققين من النحاة انها مع وجود الفعل
في الكلام لا تدخل على الاسم وان كان منصوبا بمضمر يفسره الظاهر فلا يجوز اختيارا هل زيدا ضربته بل لا تجد ابدا لفظا الا حمل
السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك اي لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من ان اعتبار التقديم ...
في نحو رجل عرف واجب ان لم يجعل بدلا من الضمير كما في ... ولما لم يحكم بالامتناع لاحتمال
ان يكون رجل فاعل فعل محذوف ويلزمه اي السكاكي ان لا يقبح هل زيد عرف لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص حتى يستدعي
حصول التصديق بنفس الفعل ... مع انه قبيح باتفاق النحاة وما ذكره صاحب المفصل من ان نحو هل زيد خرج على تقدير الفعل ...

قوله الخ

للوجه القبيح البعيد لا انه شائع حسن وههنا نظر وهو انا لا نسلم لزوم ذلك لجواز ان يكون فيهما للعلم بالحكم فان انتفاء التخصيص
لا يوجب انتفاء الحكم مطلقا غاية ما في الباب انه لا يلزم على ما ذكره السكاكي قبح هل زيد عرف وعلل غيره اي غير السكاكي قبحهما
اي هل رجل عرف وهل زيد عرف بان هل بمعنى قد في الاصل واصله اهل ... ترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها في الاستفهام
فاقيمت هي مقام الهمزة وتطفلت عليها في الاستفهام وقد من لوازم الافعال فكذا ما هي بمعناها فان قلت هذا يقتضي ان لا يقبح دخولها على الجملة
الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل عمرو قاعد قلت ... نحو هل زيد قام ... فلما رات الفعل في حيزها
تذكرت عهودا بالحمى وحنت الى الالف المالوف وعانقته ولم ترض بافتراق الاسم بينهما واذا لم تره في حيزها تسلت عنه ذاهلة
وهي اي هل تخصص المضارع بالاستقبال بحكم الوضع كالسين وسوف فلا يصح هل تضرب زيدا وهو اخوك كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك قصدا
الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى انه لا ينبغي ان يقع كما يصح استعمال الهمزة فيه وذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال
فلا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال لان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا استقباله
الضرب المستقبل وفي عبارة السكاكي ... فلا يصلح ان يكون الضرب ... في الحال واعلم ان هذا الامتناع جار فيما اذا كان ...
انكار الفعل الواقع بمعنى انه لا ينبغي ان يقع سواء كان ... مقارنة كما في هذا المثال او حالية كما في قوله اتقولون على الله ما لا تعلمون وقوله
اتضربها بك وانتم السلطان ... لا يصح وقوع هل في مثله ... الواقع ... ما قيل انما امتنع ذلك من جهة ان الفعل المستقبل لا يقيد بالحال
لعدم المقارنة بينهما لان الواجب ... الحال ... واما ههنا ممنوع لا ترى الى ... ما سيجيء زيد راكبا ...
وهو بين يدي الامير وقال الحماسي ساغسل عني العار بالسيف جالبا علي قضاء الله ما كان جالبا وفي التنزيل سيدخلون جهنم داخرين
والعجب من هذا ان بعضهم لما سمع قول النحاة ان ... الجملة الحالية عن علامة الاستقبال لما بينها وبين الحال من منافاة ... الفعل
المقيد بالحال يجب تجريده عن حرف الاستقبال لئلا يلزم تقييد ... بالحال ... وهذا دليل على كلامه وهو بعيد عن مظان
ولم ينقل عن احد امتناع تقييد الفعل المستقبل بالحال ... الا ينبغي ان نشتغل به لكنا ...
ان يتبع فيه من غير تامل ... ولاختصاص التصديق ... وعدم ...
المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر ...
اظهر كالفعل فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم ... واما اقتضاء الثاني ...

بالاستقبال لذلك فظاهر اذ المضارع انما يكون خلافا لما انتفاء الاول في تعقيبها بالتصديق لذلك فلا تعقبت حكم بالثبوت

او لا تفعلون او النفي ولا ثبات ثم انتقل الى الصفات التي هي محل الثبوت بلا حيث هي الى الذوات التي هي محل الاسماء من حيث هي

لان الذوات دلالة على زمان او الحال او فيما يستقبل ولهذا اي ولان طلبها منحصر في الفعل كان وهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من هل

تشكرون وهل انتم تشكرون مع انه مؤكد بالتكرير لان انتم فاعل فعل محذوف لان ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت ادل على كمال العناية

بحصوله من ابقائه على اصله كما في هل تشكرون لانها وان ظهر بعد الفعل حقيقة في هل انتم تشكرون لانها داخلة على الفعل تقديرا لان انتم

فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر وانما جعل هل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من افانتم شاكرون وان كان للثبوت باعتبار كون الجملة اسمية

لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل على ذلك وعلى كمال العناية بحصول ما سيتجدد ولهذا اي ولان هل ادعى للفعل

من الهمزة لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبات وابراز ما سيتجدد في معرض الموجود بخلاف غير البليغ

فانه لا يفرق بينه وبين هل ينطلق زيد فكان الاحسن ان يدخل على الفعل كما هو اصله وهي اي هل قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود

الشيء او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او لا موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء او لا وجوده له كقولنا هل الحركة

دائمة او لا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة او لا وجوده لها وقد اعتبر فيها شيئان غير الوجود وفي الاولى شيء واحد فلذلك كانت

مركبة بالنسبة اليها والوجود في البسيطة محمول وفي المركبة رابطة والباقية من الفاظ الاستفهام تشترك في انها لطلب التصور فقط

وتختلف من جهة ان المطلوب بكل منها تصور شيء اخر فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه فيجاب

بايراد لفظ اشهر سواء كان من هذه اللغة او من غيرها او ماهية المسمى اي حقيقته التي هو بها هو كقولنا ما الحركة

اي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياتها من الجنس والفصل ويقع هل البسيطة في الترتيب بينهما اي بين ما التي لشرح

الاسم والتي لطلب الماهية يعني مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف

مفهوم اللفظ استحال منه طلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحال منه طلب حقيقته وماهيته اذ المعدوم لا ماهية له

ولا حقيقة لان الماهية ما به يكون الشيء هو هو والمعدوم لا هوية له والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم

من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة اما الحد فلا يقف

عليه الا المرتاض بصناعة المنطق فالموجودات لها حدود وحقائق ومفهومات فلا يكون لها الا المفهومات

لان المقصود حسب الذات لا يكون الا بعد بيان هيئات الذات موجودة وهي انما يوضح في اوائل التعاليم من حدود

الاشياء التي يبرهن على وجودها في اثناء العلم فانها حدود بحسب شرح الاسم ثم لما ثبت وجودها وبرهن عليها صارت تلك الحدود بعينها

حدودا بحسب الذات والحقيقة كما ذكره الشيخ في الشفاء [illegible]

اي شخص واحد [illegible] من العوارض المشخصة له العلم [illegible] فيفيد تشخصه نفسه كقولنا من في الدار

فانه يجاب عنه بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه اما جواب نحو رجل فاضل من قبيلة كذا او نحو ابن فلان واخو فلان وما اشبه ذلك فانما يقع

من بعض المخاطبين [illegible] التشخص [illegible] الاوصاف في الخارج في تشخصه [illegible]

ويسأل بها عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة

اي اي اجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ موضوع لمفرد وما الاسم اي اي اجناس الكلمات هو وجوابه الكلمة الدالة على معنى في نفسها غير مقترن

باحد الازمنة الثلاثة او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه [illegible]

[illegible] الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ويسأل بمن عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل اي ابشر هو ام ملك ام جني وفيه نظر اذ لا يسلم

ان المسؤول عنه الجنس [illegible] وجوابه من جبريل انه ملك يأتي بالوحي الى الرسل عليهم السلام ونحو ذلك مما يفيد

تشخصه وتعينه واما ما ذكره السكاكي [illegible] معناه ابشر هو ام ملك [illegible]

[illegible] موسى في قوله فمن ربكما يا موسى [illegible] ويسأل باي عما يميز احد المتشاركين

في امر يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الكافرين والمؤمنين [illegible] اصحاب محمد صلوات الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويسأل بكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة اي كم آية آتيناهم اعشرين ام ثلاثين ام غير ذلك

والغرض من هذا السؤال التقريع [illegible] استفهام تقرير [illegible]

[illegible]

وذكر بعض المحققين من النحاة ان مجيء ام الاستفهامية لم اعثر عليه بجرورا من قايل ولا نثر فلا دل على جوازه كتاب من كتب النحو ما قول سل اب

ابن ابلم ايام من اي زمان ... وسال بها عن الحال وباين عن المكان وبمتى عن الزمان ماضيا كان او مستقبلا وبايان عن الزمان

المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل ايان يوم القيمة وانى تستعمل تارة بمعنى كيف ويجب ان يكون بعدها فعل نحو فاتوا حرثكم انى شئتم

اي على اي حال ومن اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث ولم يجي انى بمعنى كيف هو واخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا

اي من اين لك هذا الرزق الاتي كل يوم وقوله تستعمل اشعارا بانه يحتمل ان يكون مشتركا بين المعنيين وان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا

ولم يذكر بعض النحاة انى بمعنى ابن انتم لا تستعمل الا مع من ظاهرة كما في قوله من اين عشرون لنا من اين او مقدرة

وقوله انى لك هذا او من اين فقال الله انه يستعمل بمعنى من اين سواء كان ذلك من ظاهرة او مقدرة فظهر ان كلا من الاستفهامية

طلب التفصيل ... وبعضها يختص بطلب التصور كسائر الاسماء الاستفهامية وبعضها مشترك بينهما كالهمزة فانها يجيء لطلب التصور

ثم ان هذه الاستفهام ... بعدم سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة كقوله تعالى ام هل يستوي الظلمات والنور

ام من هذا الذي هو جند لكم ينصركم وقوله ام ماذا كنتم تعملون وقول الشاعر ام كيف ينفع ما تعطي العلوق به رئمان انف اذا ما ضن

باللبن وام ههنا منقطعة لا انتقال من كلام الى اخر من غير عطف استفهام كقوله تعالى ام اياك من هذا الذي هو مهين ولا يكاد

يبين ما قبله وقوله الذين ... ام ماذا كنتم تعملون من ان ام الكائنة متصلة فيتوجهان بليهما اهل ... المستوى

والا ...لحمزة وهذا ليس كذلك هو ظاهر وان كانت منقطعة بمعنى بل والهمزة فلا وجه لوضع ما بعد الاستفهامية بعدها اذ لا استفهام

من الاستفهام ... ما يليق بالجواب من انها متصلة والمعنى اكذبتم ام لم تكذبوا واذا لم تكذبوا فاي شيء كنتم تعملون ثم ان

هذه الكلمات الاستفهامية كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام مما يناسب المقام بمعونة القراين وتحقيق كيفية هذا المجاز وبيان انه من اي نوع

من انواعه مما لم يحم احد حوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وعيب اليسقط

الى متى تنطقنا بالعتاب وتأملين ان يجيئ اوان ... والتعجب نحو ما لي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك

لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم ذلك وهو ... مثل ... التقرير قد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت

... بما ... الاقرار ... والمراد ههنا ... اي بحمل المخاطب على الاقرار

في حقيقة الاستفهام من ايلاء المسئول عنه الهمزة ... بالفاعل

فى تقرير المفعول وكذا ... وكما في ... ومما جعل الهمزة فيه للتقرير بالفاعل كقوله تعالى حكاية ءانت فعلت هذا بالهتنا يا

ابراهيم ... على ... ما ... قال بل فعله كبيرهم هذا ... للتقرير بالفعل ... الجواب ... فعلته ... وعليه ... ان يكون الاستفهام على ... ما بل

على انهم كانوا عالمين بان ابراهيم عليه الصلوة والسلام هو الذي كسر الاصنام حتى يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام واجيب بانه ... ما قبل

وهو انه صلى الله عليه واله وسلم ... بقوله تالله لاكيدن اصنامكم ... ثم لما راوا كسر الاصنام قالوا من فعل هذا بالهتنا

انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم فاتوا به ... لعلهم ... ذلك ... الاصنام ... هم ... ابراهيم

في بيت الاصنام ليس معه احد ... بل ... بالابلاء المقرر به الهمزة ... التقرير بالهمزة

فانها هي التي يجيء للتقرير بالفعل والفاعل والمفعول ... هل يكون للتقرير ... نحو هل ... الاستفهامية

الاستفهامية للتقرير ... كم ... من اية بينة وماذا فعلت ... ومن الذي فعل ... ولا ... ذلك ... الا لكون

كذلك نحو اغير الله تدعون اي بايلاء المنكر الهمزة ... الانكار بالهمزة ... صح ... تفصيل

وهو مثل ... ماذا ... فعلت ... وكيف ... من اين ... العراق ... من ... الى

واما الهمزة فيجيء للانكار ما يليها كالفعل في قوله ... ايقتلني والمشرفي مضاجعي ... ان ... ما ... الفعل ولو كان للانكار الفاعل ...

ممن يتصور منه القتل ... الى ... اصنامه ... والفاعل في قوله ... اهم يقسمون رحمة ربك فان المنكر ان يكونوا هم ...

لا نفس القسمة والمفعول في قوله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا فان المنكر هو اتخاذ غير الله وليا لا اتخاذ الولي واما قوله تعالى اتتخذ اصناما

الهة فالمنكر هو نفس اتخاذ الاصنام الهة ... الفعل ... وعلى ذلك ... من المتعلقات ... الى

فيحمل الانكار على المفعول ... الفعل ... المفسر ... ابشرا منا واحدا نتبعه الانكار المفعول ...

وكذا اذا قدم المعمول على الفعل العامل ... يكون الانكار ... على ... التقديم ... التخصيص ... والانكار ...

التقديم ... التقوى ... صاحب المفتاح ... انت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ... من قبيل ...

... الحال ... الخاطب ... ثم ... صاحب الكشاف من قبيل التخصيص ... الى ...

لفرط شغفه بايمانهم ... يعتقد ... على ... الهمزة الانكار ... معنى النفي ...

يفيد التخصيص قطعا لكنه خطأ السكاكي في الفرق بين التخصيص ناقض لم يسلم ان الهمزة هنا من حروف النفي في ذلك والسكاكي لم يفرق بين ما يلي حرف

النفي وغيره بل جعل الجميع محتملا للتقوي والتخصيص لكان مظهرا ومنبها للتخصيص لكان مظهرا منكرا والتقوي لكان مقويا وقد اشار ها هنا الى

هذا التفصيل ثم قال ولا تحمل قوله تعالى آلله اذن لكم على التقديم للتخصيص فليس المراد ان الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء

مثله تقوية حكم الانكار وهذا يدل على ان مثل هذا التركيب يمكن حمله على التقديم والتخصيص بنفس الفاعل اذا ساعد عليه المعنى وهذا خلاف ما ذكر

البرهان يبين ان المظهر الحرف يحتمل اعتبار التقديم وكأنه بنى هذا على مذهب الشيخ وهو مناد من مجيء الهمزة للانكار نحو أليس الله بكاف

عبده اي الله كاف فان انكار النفي نفي ونفي النفي اثبات وهذا المعنى مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير اي لحمل المخاطب على الاقرار بما دخله

النفي وهو الله كاف لا بالنفي وهو ليس الله بكاف وهكذا قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما وما اشبه ذلك فقد يقال

ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم ان التقرير لا يجب ان يلي المقرر به كالحكم الذي دخل عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب

من ذلك الحكم اثباتا او نفيا وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين فان الهمزة فيه للتقرير بما يعرفه عيسى عليه السلام من هذا الحكم

لا بانه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك اي كالتقرير في انه لا بد ان يلي المنكر الهمزة كالفعل في نحو أضربت زيدا

الفعل الهمزة اشار اليه بقوله ولانكار الفعل صورة اخرى هي نحو أزيدا ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما اي يعتقد تعلق ضربه

ما بين زيد وعمرو من غير ان يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا انكرت تعلقه بهما فقد نفيته من اصله لانه لا بد له من محل

يتعلق به وعليه قوله تعالى آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين فان الغرض انكار التحريم عن

ذلك اما صلحه للفاعل نحو أزيد ضربك ام عمرو لمن يردد الضرب بينهما او غير الفاعل نحو أفي الليل كان هذا ام في النهار وفي

هذا ام في السحر بعد ذلك والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان نحو أعصيت ربك فان العصيان واقع

فهذا الاستفهام تقرير يعني التنبيه والانكار فيه انه كان لا ينبغي ان يقع وعليه قوله أتوقا البدر يوضع لي مجاد ام الحقول

تحت بلغ وساد فانه للتقرير مع شائبة من الانكار بادعاء انه اعلام بشيء من ذلك فلا ينبغي ان يكون اي يحدث ويتحقق

مضمون ما دخلت عليه الهمزة وذلك في المستقبل نحو أتعصي ربك يعني انه لا ينبغي ان يتحقق العصيان او للتكذيب في الماضي اي لم يكن

نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين اي لم يفعل ذلك او في المستقبل اي لا يكون نحو أنلزمكموها اي انلزمكم تلك الهداية والحجة اي أنكرهكم

على قبولها ونقسركم على الاسلام والحال انكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام وعليه قوله نعم هل جزاء الاحسان الا الاحسان

ومنه قول الناس هل يأتي الغرام فقيل لهم ما ذا يراد الاحتمال الطعام لا يظهر وقد يكون استفهام الانكار الذي معنى النفي للتوبيخ ايضا كقوله تعالى وما لكم

لا تؤمنون بالله معناه اي شيء تستعيذون بالعلم في الايمان وترك النفاق وهذا للانكار والتوبيخ ولا فعل معطوف في ان التهكم عطف على

او على بل تكاره وذلك لانهم اختلفوا في انه اذا ذكر معطوف كثيرة ان الجميع معطوف على الاول او كل على ما قبله نحو قوله

اصلواتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب

من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع فرعون انه مبتدأ ومن الاستفهام خبره او بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام

ههنا وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في فرط عتوه و

شدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول

مبين ثم تولوا عنه فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر والحاصل ان كلمة الاستفهام اذا امتنع حملها على الحقيقة تولد منه بمعونة القرائن ما يناسب المقام ولا ينحصر

المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر ايضا شيء منها في اداة دون اداة بل الحاكم في ذلك هو سلامة الذوق وتتبع التراكيب فلا ينبغي ان يقتصر

على سماع ما ذكره المصنف او ما ذكره من الامثلة لا تتخطاه بل عليك بالتصرف واستعمال الروية والله الهادي ومنها اي من انواع الطلب الامر وهو

طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء واحترز بغير كف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء عن طلب التوسل والالتماس

حقيقة الكف عن الدعاء والالتماس وفيه نظر لانه يخرج عنه مثل كف عن القتل ثم اختلاف الاصوليين في ان صيغة الامر حقيقة في ماذا

فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء وقيل هي مشتركة بينهما لفظا وقيل

بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين ان يكون مشتركا لفظيا وقيل هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل غير ذلك

وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة في الوجوب فقط لانها عند الاطلاق مفيدة للقطع بشيء من ذلك

لم يصرح المصنف بشيء واشار الى ما هو الاظهر عند العقل بقوله والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها

نحو اكرم عمرا ورويدا بكرا فالمراد هنا اشارة الى ان صيغة الامر ثلاثة الاول المقترنة باللام الجازمة ويختص غالبا بالغائب والثاني ما يصح ان يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دال على طلب الفعل وهو عند النحاة

من اسماء الافعال والاولان فعلية اسموهما فعلية لا مجرد طلب الفعل سبيله الاستعلاء يسمى امر الحصر

وحقيقة موضوعة لطلب الفعل اعني في قوله الامر اعتقالها من عنده واما الثالث فلا كان اسما سمي امرا

موضوعة لطلب الفعل استعلاء اي على طريق كون الطالب مستعليا سواء كان عاليا في نفسه او لا لتبادر الفهم عند سماعها اي سماع الصيغة الى ذلك المعنى

اعني طلب الفعل استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة قال صاحب المفتاح ما اتفاق ائمة اللغة على اضافتهم نحو قم وليقم الى الامر

بقولهم صيغة الامر ومثال الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة ومثال الاباحة مثلا يمكن ان يكون حقيقة في الطلب على سبيل الاستعلاء [illegible]

حقيقة الامر وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذكرهم قولهم صيغة الامر مع طلب الفعل استعلاء بل الامر عندهم حقيقة في نحو قم وليقم مع قطع النظر عن

الصيغة والمثال اليه من اضافة العام الى الخاص بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وامثالها فلنا ان نقول

ان يجاب عنه بانا سلمنا ذلك لكن تسميتهم نحو قم وليقم امرا دون ان يسموا اباحة مثلا يدل ذلك في الجملة فلا يصح دليلا عليه وقد

تستعمل صيغة الامر لغيره اي لغير طلب الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بان لا يكون لطلب الفعل اصلا او يكون

لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء كالاباحة اشار بقوله كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد اي التخويف وهو اعم من

الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا

قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن

في التسخير يحصل الفعل وهو صيرورتهم قردة خاسئين [illegible] ايام قردة وانهم مسخرون لما اريد منهم [illegible] وفي

الاهانة لا يحصل ولا يصيرون حجارة فانما الغرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والفرق بينها وبين

الاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه توهم ان ليس يجوز له الاتيان بالفعل فابيح وأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية

كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو قول امرئ القيس ألا ايها

الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اي ليس الاصباح اذا جاء بافضل منك لان ذلك الانجلاء والانكشاف يقول ليزول ظلامك

بضياء الصبح ثم قال وليس الصبح بافضل منك عندي لاني اقاسي همومي نهارا كما اقاسيها ليلا او لان نهاري اظلم

في عيني لازدحام الهموم على فليس الغرض طلب الانجلاء من الليل لانه لا يقدر عليه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في

من تباريح الجوى ولواعج الاشواق ولاستطالته تلك الليلة لانه لا يرتقب انجلاءها ولا يتوقعه طاعة فيه ولا نوقع مثل هذا الحمل

هو التمني دون الترجي لانه لا طماعية له فيه والدعاء اي يكون لطلب الفعل لكن لا على سبيل الاستعلاء اشار بقوله والدعاء نحو رب اغفر لي فانه

الطلب للفعل على سبيل التضرع والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون التضرع ثم هذا الكلام

في الحروف انما يتوجه الطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء فان قلت اي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك

قلت قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر قال السكاكي حقه اي حق الامر

الظاهر من الطلب مثل ما تمنى كالاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغير الامر الاول دون الجمع

والارادة التراخي فانه المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع

واراد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك بل يحمل على المقام من القرائن بل يعرف ان الطلب استعلاء ويحتمل

والتراخي معروض لا الفورية كالتكرار وعليه فانه لا دلالة للامر على شيء منهما ومنها اي ومن انواع الطلب النهي وهو طلب الكف عن الفعل

استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو لا تفعل وهو حرف الجازمة يستحق نفس عن الصيغة ههنا فانه يصح ان يستعمل كما استعمل في الامر وهو

في الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم وليعرف الامر في علم الفورية على التكرار اذ الحق ان النهي يقتضي الفور والتكرار قال السكاكي والحق

الامر والنهي راجعا الى القطع الواقع لفعل الشيء في تركه والنهي لا كف فالاستمرار والدوام راجعا الى اتصال الواقع فكان فكلفه الامر والنهي

فرتب على الاستقبال في النهي المترتب لا يشكل فالاستمرار او قد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب

كما هو مذهب البعض انه ثم اختلفوا فانه مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل

والذاهب متقاربان في الجملة قد يستعمل النهي في غير معناه وذلك بان يستعمل لطلب الكف او الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك

لا تمتثل امري فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتثال او يستعمل لطلب الكف والترك لكن لا على سبيل الاستعلاء بل اما على سبيل

التضرع فيكون دعاء نحو اللهم لا تشمت بنا اعدائي او على سبيل التلطف فيكون التماسا كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا ايها الاخ وقد

يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما عليه المخاطب من الفعل او الترك نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا او ثم

والتثبت لحو ذلك وهذه الاربعة يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها ابدال الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة

مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك

والامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتم يكن خيرا لك واما تقدير الشرط بعدها اما

هذه الاربعة فيها معنى الطلب والطلب لا يكون من سبب داع الطالب اليه فوجود ذلك السبب من مستقبل حال الطلب خارج

لان علة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كان باعتبار علة لعلية العلة الفاعلية مطلقا قالوا ان الغاية [illegible]

على المعلول وبناء تجرد الخارج عنه وهذا نحو قولهم اوكل الفكر احد العمل ولما كان ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مشتبا من الطلب

مفهوما من ذكر الطلب ودل عليه ذكر المسبب الذي يصح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف الشرط والسببية

مع الشرط والجزاء لا سببية الاول ومسببية الثاني فانجزم السبب الحامل بان المقدرة لعلمها لا اشتباه وثانيهما ان كل كلام

فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب مضمونه وعلى الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته او لغيره

يجب توقف ذلك الغير على حصوله ويتوقف ذلك على حصوله هو معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب ثم ذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب جوز

المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لنفسه او لغيره واذا ذكرت بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه

فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا هذا اذا كان المذكور بعده لا يصلح لان يكون جزاء من

وقصد به السببية بخلاف قولك لا تكفر تدخل النار في السوق اذ لا يصح لقولنا ان تعرضنا ضرب ذنبا في السوق واما نحو

قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه

فمن فعل ما ينبغي امر عنوان توصيف بصحة صلوتك واذا لم تقصد السببية بل الصادق على ذهن اما حالا نحو ذرهم في خوضهم

يلعبون او وصفا نحو فهب لي من لدنك وليا يرثني او استئنافا اي جوابا من سؤال مقدر من قبل نحو قم يدعوك اما الامير وان علم

بعض هذه الاشياء تقدير بعدها الشرط وجزم نحو قوله تعالى لا تمنن تستكثر اي ان تمنن تستكثر

ثم لزم من الاستفهام وليس هو بالاختيار بل الهمزة فيه حرف استفهام دخلت على الفعل المقدر مع حملها على حقيقة الاستفهام

اذ يعرف عنه الشرط لمثل فالاستفهام عنه يكون طلبا للحاصل فيتوصل منه بقرينة الخارج من الشرط على المخاطب وطلبه منه

وهذا في التحقيق جزم الانكاري لا ينبغي لك ان لا تنزل فالانكار النفي اثبات فالمراد تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل

فان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس فمثلا لا يجوز لا تكفر تدخل

النار فاسلم تدخل الجنة اي ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز نحوه اتكالا على القرينة ويجوز تقدير الشرط في غيرها

او في غير هذه المواضع لقرينة نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي ان ارادوا وليا بحق فالله هو الذي يجب

يتولى وصل وعنفا لترك المولى والحشيكاة قوله لا ام اتخذوا انكار الحق وحلي سواه فان قلت لا شك ان انكار نوع يصح

ان يتخذ من دون الله اولياء ومن يتخذ فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما لا ينبغي ان يعبد الا الله فالله هو المستحق

للعبادة

للعبادة فكذلك ليس كل ما فيه معنى الشيء يكون حكم ذلك الشيء ولا يخفى على ذي طبع حسن قولنا لا تقرب ذنبا ونحو لك بالفاء الا انقرب

ذنبا ولا نحو الهمزة استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو والفاء والتاء وذلك لانهم جاء معلوا استفهام الا انكار معنى لم تفعلوا الا فرق

طلبها اصلا الا ان يسلم التحتي تحقيق تفسيه التقادير فان ذلك وقع اصلها بسبب ذلك ووقوع الاخر وعلما الشرط في الكلام كثير

لم يجئ الا بما ان شاء الله تعالى ومنها اي الانشاء النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا بيا وهي للبعيد

عن البعيد بمنزلة البعيد لكونه نائما او ساهيا حقيقة او بالنسبة الى الكلام الذي ينادى له التزايد من على الشأن الى حيث ان المخاطب

حقه من المتمني فيه وان يذل وسعه من ينفرغ بحره لكانه غافل عنه بعيد لا الهمزة للقريب وقيل يستعمل للبعيد تعظيما الا ان الهمزة

لا يعبر عنه اصلا كقوله اسكان نعمان الاراك بيتقوا الكم فوقع قلبي سكانا ما ياخذ حقيقة في القريب والبعيد لها لطلب

مطلقا وقيل بالبعيد حاستعمالها في القريب تما لا استقصاء الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو نحو يا الله وانما المتهم

على معظم الامر وعلى شأنه فانه المخاطب مع ذلك الكلام على الاستنكار كانه غافل عنه بعيد نحو يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك ولما القوم

على الاقبال كانه امر بعيد نحو يا موسى اقبل وما للنبيه على بلادته وانه بعيد من التنبيه نحو اسمع يا ايها الغافل ولما انعطف

تبعيد المرعن المجلس نحو يا هذا وقد يستعمل صيغته اي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال على الاغراء في قولك لمن اقبل عليك يتظلم

يا مظلوم فانه ليس لطلب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض اغراءه على زيادة التظلم وبث الشكوى والاختصاص في قولهم انا افعل

كذا ايها الرجل فان قولنا ايها الرجل اصله للتخصيص لمنادى وطلب الاقبال عليك ثم جعل مجردا من طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله

من بين امثاله بما نسب اليه وهو ما في صورة النداء نحو انا اكرم الضيف ايها الرجل مختصا من بين الرجال نحن العرب اقرى الناس للضيف

نحن المسلمين ايها الرجل مختصا بالمسكن او لمجرد بيان المقصود بذلك الضمير لا للتفاخر ولا للتصاغر نحو انا ادخل ايها الرجل ونحن

نقرأ ايها القوم فكل هذا صورته صورة النداء وليس به لان ايا وما جعل وصفا له لم يرد به المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم

السابق ولا يجوز فيها اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء اصلا فكرها التفريع بانما فيه ولي ايها الرجل في موضع

رفع كما في النداء لكن مجموعه في محل النصب على الحال ولهذا قال المصنف مختصا من بين الرجال ودانه يقوم مقام اي هم

منصوب بما يعرف باللام نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف ومما في الاثنا معاشر الانبياء ناتكون على نحو يا ايها الخشيف

ابن الحاجب قال ان الحاجب اعرف اللام ليس منقول الا من لينا محل المنادى لا يكره ذلك ام وصفها الرجل منقول عنه لفظا ومعناه حل

فيكون منصوبا بيا معتذرة دخوله مثل المعرف فيكون منصوبا بفعلها عنه او اخص فقام الامام المرزوقي في قوله ابني لبيد

كالاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل فان هذا وان كان على صورة النداء ليس بنداء وكذلك قولهم نحن العرب اقرى الناس للضيف

والاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاغراء لا يناسب النداء

والاستغاثة نحو يا لله والتعجب نحو يا للماء كانك تنادي الماء لتعجب منه

والتحسر والتوجع كما في نداء الاطلال والمنازل والمطايا وما اشبه ذلك كقوله ايا منازل سلمى اين سلماك

ومنه التوجع والتحسر كقوله فيا قبر معن كيف واريت جوده وقد كان منه البر والبحر مترعا

ومنها الندبة كقولك يا محمداه

واعلم ان هذه المعاني كثيرة في الكلام فتأملها تستخرج منها ما يناسب المقام ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل بلفظ الماضي دلالة على انه كانه وقع

نحو وفقك الله للتقوى او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر في بحث الشرط من ان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا فيورده بلفظ الماضي كقولك رزقني الله لقاءك

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ نحو رحمه الله يحتملهما اي التفاؤل واظهار الحرص واما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات

او للاحتراز عن صورة الامر كقول العبد للمولى ينظر المولى الي ساعة دون ان يقول انظر لانه في صورة الامر وان كان دعاء

او شفاعة او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي

لا يحب تكذيبك تأتيني غدا مقام ائتني لحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك

في صورة الخبر فالخبر في هذه الصور مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل ان يجعل كناية في بعضها ومن لطيف الاعتبارات والتنبيه

تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة يعني احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر فليعتبره اي ذلك الكثير الذي

يشارك فيه الانشاء الخبر الناظر بنور البصيرة في لطائف الاعتبارات فان الاسم ايضا اما مؤكد او مجرد من التاكيد مثلا

اما محذوف او مذكور مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك وكذا المسند اليه والفعل مطلق ومقيد بمفعول او شرط او غيره

اما مسندا

اما مسند اليه او مسند او متعلق او معطوف او نحو ذلك واسناده وتعلقه اما بقصر او بغير قصر والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل ما مر

في الخبر فلا يخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بما سبق في الخبر الباب الثامن الفصل والوصل الوصل عطف بعض الجمل

على بعض والفصل تركه اي ترك عطفه عليه فبينهما تقابل العدم والملكة وانما قدم الوصل لانه الاعلام والعرف ملكة واما ما في صدر الباب

تقدم الفصل لانه الاصل والوصل طار عليه وانما قال عطف بعض الجمل على بعض دون ان يقول عطف كلام على كلام ليشمل الجمل

التي لها محل من الاعراب فانها لا تسمى كلاما وان جعلوا الكلام والجملة مترادفين لكن الاصطلاح المشهور هو ان الجملة اعم من الكلام لان الجملة

ما تضمن الاسناد الاصلي سواء كان مقصودا لذاته او لا فالجملة ما تضمن الاسناد الاصلي سواء كان مقصودا لذاته او لا كالمسندة

المسندة الى فاعلها وكالجملة التي هي خبر او وصف او حال او شرط او صلة او نحو ذلك

جملة وليس بكلام لان اسنادها ليس مقصودا لذاته فاذا اتت جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى

الاول اي على تقدير ان يكون للاولى محل من الاعراب ان قصد تشريك الثانية لها اي للاولى في حكمه اي في حكم الاعراب الذي كان لها مثل كونها

خبر مبتدأ او حالا او صفة او نحو ذلك عطفت الثانية عليها اي على الاولى ليدل العطف على التشريك المذكور كالمفرد فانه اذا قصد تشريكه لمفرد

قبله في حكم اعرابه من كونه فاعلا او مفعولا او حالا او غير ذلك وجب عطفه عليه والجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا وهي واقعة موقع

المفرد فيكون حكمها حكم المفرد واذا كان كذلك فشرط كونه اي كون عطف الثانية على الاولى مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما اي بين

الاولى والثانية جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر لما بين الكتابة والشعر من التناسب ويعطي ويمنع لما بين الاعطاء والمنع من التضاد

فلان زيد يكتب ويمنع ويعطي ويشعر كان هذا كعطف المفرد على المفرد وشرط كون عطف المفرد على المفرد بالواو مقبولا ان يكون

جهة جامعة لئلا يكون الجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون نحو زيد كاتب ومعط شاعر بخلاف زيد كاتب ومعط قوله ونحوه اي الكلام انما هو

في الواو من حروف العطف لان الفاء مثلا ونحوها من الحروف الدالة على التشريك كالفاء وثم وحتى وهذا تناسب لان هذا الحكم مختص بالواو لان لكل من الفاء وثم

معنى محصلا غير التشريك والجمعية اذا وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة او لا نحو زيد

يكتب فيعطي او ثم يعطي اذا كان بينهما من الاعطاء بعد الكتابة بخلاف الواو فانه ليس له هذا المعنى فلا بد من جامع ولهذا عيب

على ابي تمام في قوله لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم اذ لا مناسبة بين كرم ابي الحسين ومرارة النوى

سواء كان النوى او غيره فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر او جعل عطف جملة على جملة باعتبار

موضع مفعول العلم ان وجود الجامع شرط بين الجملتين فوكر لا نقوا لما ادعت الحبيبة عليه قوم الدارس هواه وبلا عليه الحبيب السابق وهو قوله
وعجت هذا لي عقال العداة لما نقصها طلال الوجد ورسوم جاعل دعمت من الحبيبة ما لعتاب وهو ال للنفس وجواب القسم البيت
الذي بعده وهو قوله وما ذلت من شيئين الوديد ولا عدت نفسي على الغير سوى كحق ثم ذاك اي ما لم يقصد تشريك الثانية للاولى
في حكم اعرابها فصلت الثانية عنها الى آخر من عطف التشريك الذي يعقبه نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون
الله يستهزئ بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم لان قولهم انا معكم جملة في محل النصب على انه مفعول قالوا
الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم وهذا باطل لانه ليس من مقول المنافقين وانما قال على انا معكم
دون انما نحن مستهزءون لانه بيان لا نا معكم فحكمه حكمه وعلى الشاذ او على تقديرا لا يكون للاولى محل من الاعراب ان قصد ربطها بها
اي ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو عطفت به اي عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف من غير اشتراط شيء اخر
نحو دخل زيد فخرج عمرو ثم خرج بكر اذا قصد التعقيب والمهلة وذلك لان ما سوى الواو من حروف العطف يفيد مع الاشتراك
معاني محصلة ومفصلة وذلك حتى ولا لعاطفتين لا تفعا في عطف الجمل وام واما في عطف الجمل مثلها في عطف المفرد ولبيب
في مثل قوله تعالى فلمع البصر اعمالها فنبه بقوله تعالى مانز الفادي بلى ان للعطف بل هو حرف استئناف لكن
فلعرفت بما سبق وبل في الجمل مثلها في المفردات الا انه لم يكن الا للتدارك الغلط بل لمجرد الانتقال من كلام الى كلام اخر
بلا قصد الى اهدار الاول وجعله في حكم المسكوت عنه كقوله تعالى بل هم في شك منها بل هم منها عمون واما الفاء وثم فالفاء يفيد كون مضمون
الجملة الثانية عقيب الاولى بلا فصل وثم يفيد كون المذكور بعدها كلاما مبتدا في الذكر واقعا بعد ما قبلها من غير قصد الى ان مضمونها
ما قبلها فان ثمة كقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين فان مدح الشيء وذمه يذكر بعد جري حديثه
ومن هذا الباب عطف تفصيل الجمل نحو ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني فنحو كلم من مراتبها هكذا ها هو ها يا سينا بيا نا بالهم
فالظهور لان موضع التفصيل بعد الاجمال ولا تنافي ان يكون فيها معنى السببية نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ثم ان كونها للترتيب
بلا مهلة لا ينافي كون الثاني المترتب عليه حصل بتمامه في زمان طويل اذا كان اول اجزائه متعقبا كقوله تعالى ان الله انزل
من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة فان الاخضرار يبتدئ عقيب نزول المطر لكن يتم في مدة ولو قال ثم تصبح نظرا الى تمام
جاز فعلم ان الترتيب مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيرا ما تجي لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته لها نحو ثم انشأناه خلقا آخر

خلقا آخر ونحو ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات والارض وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا
قوله فلا اقتحم العقبة الآية لبعد المنزلة تحقق الايمان وكذا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه لبعد ما بين طلب المغفرة والانقطاع
بالكلية الى الله تعالى وهذا في التنزيل اكثر من ان يحصى وقد يجيء لمجرد الترتيب التدريجي في درج الارتقاء من غير اعتبار تعقيب او تراخ
كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فكما في قوله تعالى وما ادريك ما يوم الدين الا اذا عرفت هذا فنقول اذا عطفت جملة
المرء فسه على جملة بحرف الفاء فيه وهي حصول معانيه هذه الحروف فبخلاف الواو فانه لا يفيد سوى مجرد الاشتراك وهذا انما يظهر
حكم اعرابه عندنا انتفاء ذلك يشتبه الاشكال فان قلنا الواو ايضا يفيد الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول فيشاركه اذا كانت دفعين
من غير جاء احتمال ان يكون ذلك بينهما فيه رجوعا عن ذلك بعض او ابطاله كما في كلا الاتحاد قلت هذا القدر مشترك بين الفاء وثم وبل
والمراد الحال الشرك في مجرد المصلحة فيه الفاظه فتمييز بالحسن في العطف على الاجنبي هو الاتي في بحث العرات ذلك اي وان لم يقصد ربطها
بالاولى على معنى عاطف سوى الواو فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل واجب لئلا يلزم من الوصل التشريك
الحكم نحو واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر من ان تقديم المفعول
ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم وهو ان يتركهم ويمدهم في طغيانهم
اياهم من حيث لا يشعرون مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال فان قلت لا نسلم انه اذا في الا
ظرفية بل شرطية ولو سلم ان العامل فيه الشرطية هو الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص
لا نسلم انه لو سلم فلا نسلم ان العطف على مقيد بشيء يوجب تقييد المعطوف بذلك الشيء قلت اذا الشرطية هي بعينها الظرفية
الزيد ولا شك ان قوله اذا خلوا ظرف للجزاء يفيد ما لا يفيده الغير ثم ان اذا خلوا سوا جعل ذلك مقدما من الظرف او منه
يفيد الاختصاص فقد الفيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه الظاهر تقييد المعطوف به نحو يوم الجمعة سرت وضربت زيدا
اعطف الحكم فانه ليس بقطع لكثرة الشائع الى الفهم في الخطابيات فان قلنا اذا عطفت على جزاء الشرط دخل
في الجزائية نحو ان تأتني اعطك واكسك والثالث يكون المعطوف بحيث يتوقف على المعطوف عليه ويكون الشرط سببا فيه نحو
كون سببا في المعطوف عليه لكن اذا رجع الاسناد الى ذلك رجع اسناده وان كان اسناده اليه لم يجز
الا يكون عطف الله يستهزئ بهم على ما قال من هذا القبيل فلا يرجح بعض المحققين واذا قالوا ذلك استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم

كان المراد انهم مستهزئون الله يستهزئ بهم انما هو على نفس استهزائهم وما ارادوه به لا على اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزئون [illegible]

لو قالوا ذلك لدفعوه عن انفسهم والتمسوا عن شرهم لم يكن عليهم مؤاخذة كما لا يخفى [illegible] فلا عطف على قوله فان كان للاولى حكم اي

لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ولكن قصد اعطاؤه للثانية ايضا

فان كان بينهما اي بين الجملتين كمال الانقطاع بلا ايهام اي بدون ان يكون في الفصل ايهام خلاف المقصود وكمال الاتصال او شبه

احدهما اي احد الكمالين فكذلك يتعين الفصل والا اي وان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام ولا كمال الاتصال ولا شبه احدهما فالوصل

متعين وتفصيل ذلك انه اي الشأن لا يصح الجمع بين شيئين يقتضي مناسبة بينهما وان يكون بينهما مغايرة لئلا يلزم عطف الشيء على نفسه

والحاصل ان من احوال الجملتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ستة احوال الاول كمال الانقطاع

بلا ايهام الثاني كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال الخامس كمال الانقطاع مع الايهام السادس التوسط

بين الكمالين فحكم الاخيرين الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل اما في الاول والثالث فلعدم المناسبة واما في الثاني والرابع

فلعدم المغايرة المفتقرة الى الربط بالعاطف فاخذ المص في تحقيق المقامات الستة فقال اما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا

ومعنى اي يكون احدى الجملتين خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري

بمقدار الرائد الذي يتقدم القوم لطلب الماء والكلأ وارسوا اي اقيموا من ارسيت السفينة اي حبستها بالمرساة ونزاولها اي نحاولها ونعالجها

والضمير للحرب فقال رائد القوم ومقدمهم اقيموا نقاتل فان موت كل نفس يجري بقدر الله تعالى لا الجبن ينجيه ولا الاقدام يرديه

وقيل الضمير للسفينة وقيل للخمر والوجه ما ذكرنا ولما كان ارسوا انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبرا لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا جوابا

للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء بالمزاولة والامر في الجزم بالعكس مع انه يجعل الارساء علة للمزاولة كما في اسلم تدخل الجنة فان قلت

هذه الاقسام كلها على التقدير الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب والجملة الاولى في هذا المثال وهي قوله ارسوا في محل

النصب لانه مفعول القول فكيف يصح التمثيل به قلنا ما ذكر من انه قد يكون بين الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب كمال الانقطاع او كمال

الاتصال ونحوهما انما هو لتخصيص هذه الانواع من غير نظر الى كونها بين الجملتين اللتين يكون لهما محل من الاعراب او لا يكون

فهذا مثال لكمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع في كلام الرائد والجملتان في كلام الرائد ليس لهما

محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه لهما محل من الاعراب فلهذا جعل [illegible]

انما هو مستفهم عنه [illegible] لا محل له من الاعراب [illegible] اي لاختلافهما خبرا وانشاء معنى فقط بان يكون احدهما خبرا معنى والاخرى انشاء

معنى وان كانتا خبريتين او انشائيتين لفظا نحو مات فلان رحمه الله اي ليرحمه الله فهو انشاء معنى فلا يصح عطفه على مات

فلان او لانه عطف على اختلافهما [illegible] لا جامع بينهما كما سيأتي بيان الجامع فلا يصح [illegible]

[illegible] واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى [illegible] من عطف البيان

[illegible] الثانية من الاولى منزلة [illegible]

ثم جعل الثانية مؤكدة للاولى لكون [illegible] لدفع توهم تجوز او غلط وهو قسمان لانه اما ان ينزل الثانية من الاولى منزلة التاكيد

من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في المعنى او منزلة التاكيد اللفظي في اتحاد المعنى فالاول نحو لا ريب فيه بالنسبة الى ذلك

الكتاب وهذا على تقدير ان يكون الم جملة مستقلة او طائفة من حروف المعجم مستقلة [illegible] ذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه جملة ثالثة

الوجه الصحيح المختار وههنا وجوه اخر خارجة عن المقصود فانه لما بولغ في وصفه اي وصف الكتاب [illegible]

وصف بانه بلغ الدرجة القصوى في الكمال وبقوله بولغ يتعلق الباء في قوله ببعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام وذلك

لان من ان تعريف المسند اليه باسم الاشارة يدل على كمال العناية بتمييزه [illegible]

المسند باللام يفيد الانحصار حقيقة نحو الله الواجب او مبالغة نحو حاتم الجواد فمعنى ذلك الكتاب [illegible] الكامل كان ما عدا

من الكتب في مقابلته ناقص [illegible] انك انت الرجل اي الكامل في الرجولية كان من سواك بالنسبة اليك ليس

برجل [illegible] بسبب هذه المبالغة المذكورة ان يتوهم السامع قبل التامل انه اي قوله ذلك الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يشابه الكتب في كمال النظم وبلاغته القرآن فانه فاق سائر الكتب بالجزالة فعلم ظنت هداه اهل في الهداية لا مراء بشأنه للمتقين
ودليل عليه قوله او ذاته هدى للمتقين وذاك فيما الشأن وجاء في زيادة بيانه لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع الفاظ معاني المعنى بخلاف
قوله لا ريب فيه وان كان مقررا لكونه مختلفا ان معنى فلذا جعل بمنزلة التأكيد المعنوي وهذا ما ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان قوله لا ريب فيه
بيان وتوكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له بمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته
او بدلا منها عطف على مؤكدة للاولى اي القسم الثالث من كمال الاتصال ان يكون الجملة الثانية بدلا من الاولى لانها اي الاولى غير وافية بتمام
المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية فانها وافية لا نسبة غير الوافية والمقام يقتضي اعتناء بشأنه اي بشأن المراد لنكتة الغرض من
ان يكون الكلام وافيا بتمام المراد وهذا انما يكون فيما يعتني بشأنه لنكتة ككونه او لكونه لنكتة مثل كون المراد مطلوبا في نفسه او فظيعا
او عجيبا او لطيفا فتنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال من متبوعه فلا يعطف عليها لما بين البدل والمبدل
من كمال الاتصال بجعلها لا يتميز من التأكيد لان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دون متبوعه بخلاف
التأكيد وهذا المعنى مما لا يختص في الجمل لا سيما التي لها محل من الاعراب بالاول وهو انه ينزل الثانية منزلة بدل البعض من الكل
نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى والمقام يقتضي اعتناء بشأنه لكونه مطلوبا في نفسه
او ذريعة الى غيره والثاني اعني قوله امدكم بانعام اوفى بتاديته اي تادية المراد لدلالته اي الثاني عليها اي على نعم الله تعالى
بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه في اعجبني زيد وجهه لدخول الثاني في الاول لان ما تعلمون يشمل الانعام
والبنين والجنات وغيرها والثاني وهو ان ينزل منزلة بدل الاشتمال نحو قوله اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن في السر والجهر
مسلما اي وان لم ترحل فكن على ما يكون عليه المسلم من استواء الحالين في السر والجهر فان المراد به اي بقوله ارحل كمال اظهار الكراهة
لاقامته اي اقامة المخاطب وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته اي تادية المراد لدلالته عليه بالتضمن على المراد وهو كمال
اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة مع التأكيد الحاصل من النون فان قلت قوله لا تقيمن عندنا انما يدل بالمطابقة على طلب الكف عن الاقامة
لانه موضوع للنهي واما اظهار الكراهة فهو لازم ومقتضى له فلا يدل عليه الا بالالتزام دون المطابقة قلت نعم ولكن صار هاهنا
لا تقم عندنا مستعملا في اظهار الكراهة حقيقة عرفية في اظهار الكراهة وحضوره حتى اثر كثيرا ما يقال لا تقم عندنا ولا يراد كفه عن الاقامة بل مجرد
اظهار الكراهة وحضوره مع التأكيد بالنون دل على كمال هذا المعنى فصار لا تقيمن عندنا دالا على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة

وقريب من هذا المعنى ما يقال انه يدل بالمطابقة وكلا المقطع تمام ما وضع له بل لا يدل على ما لا يدل عليه فصلا صريحا فانه ارحل فانه يدل
على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة مع انه ليس فيه شيء من التأكيد بل انما يدل على ذلك بالالتزام بقرينة قوله وان لم تكن في السر والجهر
مسلما فتنزيله منزلة بدل الاشتمال ان المراد من الامر بالرحلة اظهار الكراهة لاقامته بسبب مخالفة سر العلن وسمع صاحب المفتاح ان قوله ارحل على هذا
بالنص فكأنه اراد بالنص معناه العرفي وكان ارحل معناه الصريح طلب الرحلة ولا تفسير على ذلك فيتعين ان الافادة اظهار الكراهة
كما ان اظهار الكراهة لاقامته ليس بصريح فكأن مقصوده ارحل حتى يكون دالا عليه بالنص ويمكن ان يقال انه جعل مبنيا على ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده فقوله ارحل يدل بالنص على معنى لا تقم عندنا وهو اقوى دلالة على كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب الترتيب كما ترى وفيه تعسف وقد وزانه وزان
حسنها في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير للارتحال فلا يكون لا تقيمن عندنا تأكيدا لقوله ارحل ولا بدل كل وغيره
فيه اي عدم الاقامة غير داخل في مفهوم الارتحال فلا يكون بدل البعض مع ان بينهما من الملابسة ما لا يخفى فيكون بدل الاشتمال
فان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونها مفعول قول لكنها في هذا الوجه والثاني ما هو في محل المثالين اعني الآية والبيت
اوفى بتادية المراد يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية اما في الآية فظاهر لما فيها من الاجمال واما في البيت
فدلالتها على تمام المراد من الخصوص او بيانا لانها عطف على مؤكدة اي القسم الثالث من كمال الاتصال ان تكون الجملة الثانية بيانا للاولى
فتنزل منها منزلة عطف البيان من متبوعه في افادة الايضاح فلا يعطف عليها لخفائها اي لخفاء الاولى والمقتضي لتبيين الجملة الاولى الثانية خفاؤها
مع اقتضاء المقام ازالته نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه وزان عمر في قوله
اقسم بالله ابو حفص عمر حيث جعل قال يا آدم بيانا لوسوس الشيطان اليه بالنسبة الى معناه الذي هو بيان لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا
وتوضيحا لابي حفص ولا يجوز ان يكون بدلا من الفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا ولا
لوسوس فليتأمل ولذا لم تعطف الجملة التي تقع بيانا لما قبلها فيها على استقلالها ومغايرتها الاولى كقوله يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو حيث طرح الواو وجعل بيانا لما قبله ويسومونكم وتفسير العذاب وحيث اثبتها
ادل على ان العذاب ما زاد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس آخر فلا يكون قطع الجملة مما قبلها الا لكمال الاتصال
كقوله تعالى سبحانه كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم ... ما اراد من عذاب اليوم الكبير ان مرجعكم الى الله هو قادر على ذلك
من كمال الانقطاع بلا ايهام او لم يشبهه فقال واما كونها اي الجملة الثانية كالمنقطعة عنها اي عن الاولى فلكونه

وعطف الثانية على الاولى لمنعها العطف على غيرها مما يؤدي الى فساد المعنى وتسمية هذا كمال الانقطاع انه تشتمل على مانع من العطف وهو ايهام
خلاف المراد كما ان المختلفتين انشاء وخبرا والمتفقتين اللتين لا جامع بينهما تشتملان على مانع لكن هذا دونه لان المانع فيه امر
ربما يمكن دفعه بنصب قرينة وتسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم فان بين الجملتين
الخبريتين منه قوله وتظن سلمى وقوله اراها مناسبة ظاهرة لاتحادهما في المسند لان معنى اراها اظنها والمسند اليه لان المحبوب
من الثانية يجب لكونه لعطفها اما على تظن لئلا يتوهم انه عطف على قوله ابغي وهو اقرب اليه فيكون هذا ايضا من مظنونات سلمى
وليس كذلك ويحتمل الاستئناف كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال اراها تتحير في اودية الضلال ومن هذا القبيل قطع قوله تعالى الله
يستهزئ بهم عن الجملة الشرطية اعني قوله واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم فان عطفه عليها يوهم عطفه على جملة قالوا او جملة
انا معكم وكلاهما فاسد لكان قطعهما … للاحتياط كما في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكي لانه لم يبين امتناع عطفه
على الجملة الشرطية … امتناع عطف جزاء الشرطية على الشرطية … لا نقول الاول ممنوع فان عطف
الشرطية على جزائها بالعكس كثير في الكلام مثل قوله وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر … فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا الثاني لظهور المناسبة بين المسندين اعني يستهزئ الله بهم …
او فان الحلوان بل لاتحادهما في التحقيق وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ … كل منهما بالاخر …
يستهزئ بهم من جملة قالوا وجملة انا معكم بما … اعلام الجامع … واما لكونها اي لكون الجملة الثانية كالمتصلة بها اي بالاولى
لكونها اي الثانية جوابا للسؤال تقتضيه الاولى فتنزل الاولى منزلته اي منزلة السؤال لكونها مشتملة عليه ومقتضية له فتفصل
عنها اي عن الاولى كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال قال السكاكي النوع الثاني من الحالة المقتضية للقطع ان يكون
الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فينزل ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى منزلة الواقع ويطلب بالكلام الثاني وقوعه جوابا
فيقطع عن الكلام السابق لذلك وتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لنكتة كاغناء السامع عن ان
يسال او لئلا يسمع منه شيء تحقيرا له وكراهة لكلامه او مثل ان لا ينقطع كلامك بكلامه
او مثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو تقدير السؤال وترك العاطف وغير ذلك … في كلام السكاكي … لنكتة
الجملة الاولى تنزل منزلة السؤال الكائن … نظرا الى ان قطع الثانية عنها مثل قطع الجواب عن السؤال

لكونها كالمتصلة بها انما يكون على تقدير تنزيل الاولى منزلة السؤال وتنزيلها منزلته لا حاجة اليه لان الجملة الاولى متضمنة للسؤال
كان فيكون الثانية التي هي الجواب كالمتصلة بها على ما اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال واما قطع قصة الكفار يعني قوله ان
الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون عما قبلها … الكتاب … هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان ان الكفار من صفتهم
كيت وكيت فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب وهما على حد لا مجال فيه للعطف بخلاف قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم ثم قال فان قلت هذا اذا زعمت ان الذين يؤمنون جار على المتقين فاما اذا ابتدأته وبنيت الكلام لصفة المؤمنين ثم عقبته
بكلام اخر في صفة اضدادهم كان مثل قوله ان الابرار لفي نعيم قلت قد مر لي ان الكلام المبتدأ في عقيب المتقين سبيله الاستئناف
وانه مبني على تقدير سؤال فذلك ادراج له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة كالجاري عليه
لذلك … الثانية جوابا لسؤال تضمنته الاولى استئنافا وكذا الجملة الثانية تسمى نفسها استئنافا كما تسمى …
وهو اي الاستئناف ثلاثة اضرب لان السؤال الذي تضمنته الجملة الاولى اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل …
عليلا وما سبب علتك وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسال عن سبب علته وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علته كذا
لا سيما السهر والحزن … هل سبب … السهر والحزن لكونهما من ابعد اسباب المرض فعلم ان السؤال عن السبب المطلق دون الخاص
وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك واما عن سبب خاص لهذا الحكم نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل هل النفس امارة
بالسوء فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء فالتاكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطلق السبب لا يؤكد وهذا
يقتضي تاكيد الحكم كما مر في احوال الاسناد الخبري من ان المخاطب اذا كان مترددا في الحكم طالبا له حسن تقويته بمؤكد ولعل
ان المراد ههنا بالاقتضاء … الاستحسان لا على سبيل الوجوب فاذا قلت اعبد ربك ان العبادة حق له جواب السؤال
عن السبب الخاص اي هل العبادة حق له واذا قلت فالعبادة حق له … ظاهر … السببية … موضوع الوصل …
العبادة حق له … استئناف جوابا للسؤال عن مطلق السبب … بالعبادة له وهذا …
… تتفاوت هذه الثلاثة بحسب تفاوت المقامات واما عن غيرهما اي غير السبب المطلق والسبب الخاص نحو قالوا سلاما
قال سلام اي فماذا قال ابراهيم في جواب سلامهم فقيل قال سلام اي حياهم بتحية احسن من تحيتهم لان تحيتهم كانت بالجملة
الفعلية الدالة على الحدوث اي نسلم سلاما وتحيته بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت اي سلام عليكم وقوله نعم العبد …

الفواد جم عاذلة يعني مواعيد عاذلة لا امرة عاذلة بدليل قوله صدقوا ولما كان هذا مظنة سؤال ان يتوهم ان عمرو قد استحق ذلك شان
اكثر الغزاة والسلاح بحسنه اكثر بقوله ولكن عمري لا يعلى بفضل في الرصد فوقعا قبله لكونه استينافا جوابا للسؤال عن غيرات
قبل اسد في هذا الزحام لكذبوا فقيل اسد فوارس مثل … مثال بيكاة السباع اي يكون على اطلاقه كما في المثال الاول وحاما ان
على خصوصية كما في المثال الثاني فان المطابق حاصل بواحد من الصدق والكذب واما السؤال عن تعيينه لاستينافا باسماء منها ذكر المحاسن
وايضا منه هذا التقسيم اخر للاستيناف وهو ان منه ما يأتي باعادة اسم ما استونف عنه او وقع عنه الاستيناف في المعقول بلا واسطة
استونف عنه الحديث نحو احسنت انت الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى على صفة اي صفة ما
استونف عنه دون اسمه يعني يكون المسند اليه في الجملة الاستينافية من صفات من قصد استيناف الحديث عنه
اعني صفة تصلح لترتب الحديث عليه وهذه العبارة اوضح من قولهم ومنه ما يأتي باعادة صفته اي اعادة ذكر ذلك الشيء
بصفة من صفاته نحو احسنت الى زيد صديقك القديم اهل لذلك والسؤال المقدر فيهما لماذا احسن اليه او هل هو حقيق
بالاحسان وهذا اي الاستيناف المبني على صفة ما استونف عنه ابلغ واحسن لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم
كقدم الصداقة في المثال المذكور لما يسبق الى الفهم من ترتب الحكم على الوصف ان الوصف علة له واما اذا عقبت المستانف
عن الكلام السابق بصفاته ثم ذكرت في الاستيناف لفظ اسم الاشارة كقولك فلما حسنت الى الكريم الفاضل ذلك حقيق بالاحسان
لا طهارته من قبيل الثاني وعليه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم على وجه فان قلت لما كان السؤال في الاستيناف عن السبب الموجب
ليشتمل جوابا لا محالة سواء كان باعادة اسم ما استونف عنه او مبنيا على صفته وان كان … لاشتماله على بيان السبب
وفي قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام وقوله زعم العواذل البيت سواء كان باعادة الاسم او الصفة فما وجه هذا الكلام قلت
اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سبب ذلك بيان اجاب بان سببه كذا انه مستحق لذلك الحكم وهل ارتفع الجواب بكونه
باعادة اسم ذلك الشيء فيقال ان سبب … الحكم كونه حقيقا به وتارة باعادة صفته فيقال ان سببه … فرض الحكم هو
وليس هذا في شيء صور الاستيناف قلنا انما هو وليس جميع صور الاستيناف مخصوصة في هذين القسمين ولهذا قال ومنه ومنه واما قلنا
وقد يحذف صدر الاستيناف فعلا كان او اسما نحو يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال … فقيل رجال
رجال … نعم الرجل زيد على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف اي هو زيد وجعل الجملة استينافا

جواب السؤال

جواب السؤال عن تغيير الفاعل المبهم كما مر وقد يحذف الاستيناف كله اما مع قيام شيء مقامه نحو قول الحماسي زعمتم ان اخوتكم قريش
لهم الف الايلاف … في التجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام وليس لكم الاف … الفرق
… اولئك اومنوا جوعا وخوفا وقد جاعت بنو اسد وخافوا … فكانه قيل اصدقنا في هذا الزعم ام كذبنا فقيل كذبتم فحذف
هذا الاستيناف كله واقيم قوله لهم الف وليس لكم الاف مقامه لدلالته عليه ويحتمل ان يكون قوله لهم الف وليس لكم الاف مقام جواب السؤال
انفصام الجواب المحذوف كانه قال المتكلم كذبتم فانه لهم الف وليس لكم الاف فيكون من الكلام استينافا كذلك لا يصلح …
هذا هو الوجه الاول بعينه لان قوله … المحذوف لا يحتمل سوى ان يكون استينافا جوابا للسؤال عن السبب فانه قام مقام …
قلت بل يحتمل التأكيد والتنبيه كما مر في الوجه الاول … الجواب … فقيام شيء مقامه نحو …
اي نحو على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ … او بلا قيام شيء مقامه …
من الاحوال الاربعة المقتضية للفصل شرع في الحالتين المقتضيتين للوصل فقال واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك الله
… لكلام سابق كانه قيل هل الامر كذلك فقيل لا اي ليس الامر كذلك فهذه جملة اخبارية وايدك الله جملة انشائية معنى …
فبينهما كمال الانقطاع لكن ترك العطف بينهما يوهم خلاف المقصود لانه لو قيل لا ايدك الله لتوهم انه دعاء على المخاطب …
هلا الوهم … الواو العاطفة الانشائية الدعائية على الاخبارية المنفية المدلول عليها بكلمة لا … العطف في صورة القطع …
سلمى البيت دفعا للايهام واما للتوسط اي واما الوصل للتوسط بين حالتي كمال الانقطاع وكمال الاتصال …
كبر الهمة … اتفاق … الوصل لدفع الايهام واما التوسط …
الاتصال وكمال الانقطاع … واما الوصل للتوسط فاذا اتفقتا اي الجملتان خبرا وانشاء لفظا ومعنى
فقط ويكون بينهما جامع … مما سبق من انه اذا لم يكن بينهما جامع فبينهما كمال الانقطاع …
مع ان الجامع بينهما … كلتا الجملتين خبريتين … لفظا ومعنى
او انشائيتين كذلك … كلتاهما خبريتين معنى فقط بان يكونا انشائيتين لفظا او يكون الاولى انشائية لفظا والثانية …
او بالعكس … كلتاهما انشائيتين معنى فقط بان يكونا خبريتين لفظا او يكون الاولى خبرية لفظا والثانية انشائية او بالعكس
فالمجموع ثمانية اقسام … لاتفاقهما لفظا ومعنى كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي

ان تعبدوا بين معنى القولين بصيغة ونحوه فالمناسبتين وقوله تعالى وقولوا للناس حسنا فان الشرفي اى الانشائيتين ولا اتفاق معنى فقط

لم يذكر الامثلة الا وجعل المثال اشارة الى انه يمكن تطبيقه على قسمين من الاقسام الستة والعاطف الكاف تنبيها على انه مثال للاتفاق معنى

فقط فقال وكقوله تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذوي القربى واليتامى والمساكين وقولوا

للناس حسنا فعطف قولوا على لا تعبدون لانهما وان اختلفا لفظا لكنهما متفقان معنى لان لا تعبدون اخبار في معنى الانشاء اى لا تعبدوا

كما تقول تذهب الى فلان تقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر لانه كانه سورع الى الامتثال فهو يخبر عنه وقوله وبالوالدين احسانا

لا بد له من فعل فاما ان يقدر خبر في معنى الطلب تنبيها على المبالغة المذكورة اى وتحسنون بمعنى احسنوا وهو عطف على لا تعبدون فيكون مثالا

للقسم الاخير وهو ان يكون الشانيين معنى فقط بان يكون كلتاهما خبريتين لفظا او بتقدير من اول الامر صريح الطلب على ما هو

او واحسنوا بالوالدين احسانا ومنه قوله تعالى في سورة الصف وبشر المؤمنين عطف على تؤمنون قبله في قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله لانه بمعنى آمنوا كذا في الكشاف وفيه خطاب الى المخاطبين

بالذين هم المؤمنون تسهيلا قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وبالثاني هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهما وان كانا متناسبين

لا يخفى انه لا يحسن عطف الامر للمخاطب على الامر للمخاطب الآخر الا مع التصريح بالنداء نحو يا زيد قم واقعد يا عمرو على ان قوله تعالى تؤمنون بيان

لما قبله على طريق الاستئناف كانهم قالوا كيف نفعل فقيل تؤمنون اى آمنوا فلا يصح عطف بشر عليه فالاحسن انه عطف على قل مقدرا

يا ايها الذين آمنوا اى قل يا محمد كذا وبشر او على محذوف اى فابشر يا محمد وبشر فالبشرى سيئ صادر منهما وحما اتفق جملتا

في الخبرية معنى فقط والتاكيد الثاني مع الاستثناء قوله تعالى اني اشهد الله واشهدوا اني بريء مما تشركون اى واشهدكم فعكس

قوله تعالى واخذ ميثاق عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه قال اخذ عليهم لانه للتقرير فان

ان يجوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يحمل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يجعل عطف الحاصل

اعني الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى صيغة كما في قوله تعالى ثم كانوا تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله وبشر الذين آمنوا

ليس المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين

فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق قلت هذا

دقيق حسن لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكر من هذا الخطاب قال المص ان قوله وبشر الذين آمنوا

عطف على

عطف على محذوف بل على ما قبله او فاتقوا وبشر الذين آمنوا وقال صاحب المفتاح انه معطوف على قل مرادا قبل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي

خلقكم الآية لكونه امر النبي عليه السلام بان يؤدي معنى هذا الكلام لا لفظه ونحو قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وهذا كما

تقول لاصحابك قل لبعضهم افعلوا كذا اما ان شاء ترتيب علاوة وانا المنعم عليك بانواع النعم والجامع بينهما اى بين الجملتين يجب ان يكون باعتبار

المسند اليهما والمسندين جميعا اى باعتبار المسند اليه في الجملة الاولى والمسند اليه في الجملة الثانية وكذا باعتبار المسند في الاولى والمسند في الثانية

نحو زيد يكتب المناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة ونحو قولنا زيد طويل القامة وعمرو قصير المناسبة بين الطول والقصر لكونهما متقابلين وان يعطي ويمنع لتقابل الاعطاء والمنع

المسند اليهما ان تعلقا بالمسندين وان لم يكن بينهما جامع كما اشار اليه بقوله ونحو زيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير

بينهما اى بشرط انه يشترط ان يكون بين زيد وعمرو مناسبة كالاخوة والصداقة والعداوة ونحو ذلك وعلى الجملة يكون احدهما سببا للآخر

بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها اى بدون المناسبة بين زيد وعمرو فانه لا يصح وان كان المسندان متناسبين بل وان كانا

متحدين ايضا ولهذا صرح السكاكي بامتناع العطف في نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق ونحو زيد شاعر وعمرو طويل مطلقا اى سواء

كان بين زيد وعمرو مناسبة او لم يكن فانه لا يصح لعدم المناسبة بين المسندين فمن ثم هؤلاء قال الشيخ في دلائل الاعجاز

اعلم انه كما يجب ان يكون المحدث عنه في احدى الجملتين بسبب من المحدث عنه في الاخرى كذلك ينبغي ان يكون الخبر عن الثاني مما يجري

مجرى الشبيه والنظير او النقيض للخبر عن الاول فلو قلت زيد طويل القامة وعمرو شاعر كان خلفا لان القول السكاكي الجامع بين الشيئين

فلذلك نقل المص كلام السكاكي ونظر فيه بانه محل بعد ظنا منه انه اصلاح له ونحن نشرح اولا هذا الكلام مطابقا لما ذكره

ثم نشير الى ما في نقل المص من الاختلال فنقول من القوى المدركة العقل وهي القوة العاقلة المدركة للكليات ومنها الوهم وهي

القوة المدركة للمعاني الجزئية الموجودة في المحسوسات من غير ان يتأدى اليها من طرق الحواس كادراك العداوة والصداقة من زيد

مثلا وكادراك الشاة معنى في الذئب ومنها الخيال وهو قوة تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك

تتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والحكم بان هذا الاصفر هو هذا الحلو وتحفظ الصور الماخوذة عن الحس

ما المعاني المدركة بالوهم بعضها مع بعض وهي دائما لا تسكن نوما ولا يقظة وليس من شانها ان يكون عملها منتظما بل النفس تستعملها

تعجان تستعملها بواسطة القوة الوهمية في المتخيلة فان تستعملها بواسطة القوة العاقلة وحدها او مع القوة الوهمية سميت مفكرة

اذا تقرر هذا فنقول ذكر السكاكي انه يجب ان يكون بين الجملتين ما يجمعهما عند القوة المفكرة جمعا من جهة العقل او من جهة

اما عقلي

الوهم ومن جهة الخيال والجامع بين الجملتين بان يكون بينهما اتحاد في التصور المراد بالجامع العقلي امر بسببه يقتضي العقل اجتماع
الجملتين في المفكرة قال السكاكي هو ان يكون بين الجملتين اتحاد في تصور ما مثل الاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيو[دهما]
مثل الوصف او الحال او المفعول فيما وهو ذلك فظاهره ان المراد بالتصور الامر المتصور وذكر ما يتعلق التصورات والتصديقات على المعلومات
التصورية والتصديقية اذ تماثل هناك [illegible] تصور من [illegible] انهما ثم اشار الى سبب كون التماثل مما يقتضي به العقل جمعهما في المفكرة
بقوله فان العقل بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد بينهما لان العقل يجرد الجزئي [illegible] من حيث هو جزئي
بل يجرده من العوارض المشخصة في الخارج وينتزع منه المعنى الكلي فيدركه فالمثلان اذا جردا عن المشخصات في الخارج صارا متحدين
حصل احدهما في المفكرة حصل الآخر وانما قال من التشخص في الخارج لان كل ما هو حاصل في العقل فلا بد له من تشخص عقلي به يمتاز
به عن سائر المعلومات وانما قال [illegible] بواسطة [illegible] الحسية [illegible]
كقولنا [illegible] وكذا الحكم بان هذا اللون غير هذا الطعم ونحو ذلك فان قلت
تجريدهما عن التشخص في الخارج لا يقتضي ارتفاع تعددهما لجواز ان يتعددا بعوارض كلية حاصلة في العقل مثلا ان يعلم من زيد انه رجل
اسود [illegible] ومن عمرو انه رجل اسود جاهل قلت اذا كانت [illegible] كان اشتراك زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فيها [illegible]
باعتبار العقل فانه لا [illegible] الخارج [illegible] بعض [illegible] التماثل [illegible] ذلك
وعمرو [illegible] مثل الاخوة والصداقة ونحو ذلك [illegible] الاشتراك [illegible] الانسانية [illegible]
والمراد بالتماثل الاشتراك [illegible] ذلك في باب التشبيه او تضايف وهو كون الشيئين بحيث
لا يمكن تعقل كل واحد منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر [illegible] في المفكرة [illegible] ضرورة وهذا معنى
كما بين العلة والمعلول فان كل امر يصدر عنه امر آخر بالاستقلال او بواسطة انضمام الغير اليه فهو علة والآخر معلول فتعقل
كل واحد منها بالقياس الى تعقل الآخر او الاقل والاكثر فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الآخر والآخر اكثر منه
وذكر الشارح العلامة ان التماثل [illegible] المتضايفين [illegible] المحسوسات والمعقولات
لان التضايف [illegible] العلة والمعلول [illegible] تعقل [illegible] القياس
تعقل [illegible] بالقياس الى تعقل [illegible] والعكس [illegible]

والاقل والاكثر [illegible] ان يكون محسوسا او يكون معقولا [illegible] العلة والمعلول [illegible] فانهما محسوسان [illegible]
والمعلولية معقولتان [illegible] النسبيتين والاقلية والاكثرية [illegible] وهي عطف على قوله عقلي والمراد بالجامع الوهمي امر بسببه
يقتضي الوهم اجتماعهما في المفكرة [illegible] الوهم [illegible] بخلاف العقل فانه اذا خلي ونفسه لم يحكم باجتماعهما وذلك بان يكون
بين تصوريهما شبه تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في معرض المثلين من جهة انه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد
زيد في احدهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف انهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس وهو اللون [illegible] والسواد [illegible]
او لان الوهم يبرزهما في معرض المثلين [illegible] الجمع [illegible] في المفكرة حسن الجمع بين الثلاثة التي في قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وابو اسحق والقمر فان الوهم يبرزها في معرض الامثال ويتوهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت
والمشخصات بخلاف العقل فانه يعرف ان كلا منها من نوع آخر وانما اشتركت في عارض هو اشراق الدنيا ببهجتها فالجامع بينها وهمي
او يكون بين تصوريهما تضاد وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض
في المحسوسات والايمان والكفر في المعقولات والحق ان بينهما تقابل العدم والملكة لان الايمان هو تصديق النبي [illegible] في جميع
ما علم مجيئه به بالضرورة اعني قبول النفس لذلك والاذعان له على ما هو تفسير التصديق في المنطق عند المحققين مع الاقرار به
باللسان والكفر عدم الايمان عما من شأنه ان يكون مؤمنا [illegible] الكفر [illegible] شيء من ذلك [illegible]
وما يتصف بها اي بالمذكورات كالاسود والابيض والمؤمن والكافر فانه قد يعد مثل الاسود والابيض متضادين باعتبار
اشتمالهما على الوصفين المتضادين [illegible] السواد والبياض [illegible] لا يتواردان على المحل اصلا فكيف متضادان [illegible] لان الاسود
مثلا هو المحل مع السواد او شبه تضاد كالسماء والارض في المحسوسات فانهما [illegible] باعتبار انهما وجود [illegible] في غاية
الارتفاع والآخر في غاية الانحطاط لكنهما لا يتواردان على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض فلا يكونان متضادين [illegible]
والثاني فيما يعم المحسوسات والمعقولات فان الاول هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا والثاني هو الذي يكون مسبوقا بواحد فقط
فاشبها المتضادين باعتبار اشتمالهما على وصفين لا يمكن اجتماعهما لكنهما ليسا متضادين لكونهما عبارة عن المحلين الموصوفين بالاول [illegible]
والثاني [illegible] فان قلت كما جعل نحو الاسود والابيض من قبيل المتضادين باعتبار اشتمالهما على الوصفين [illegible]
والثاني [illegible] من هذا القبيل [illegible] الوصفين المتضادين في نحو الاسود والابيض [illegible]

وذلك نحو السماء والارض فانهما لا يرتفعان معا خارجا عنهما واما الاول والثاني فان كلا منهما يوجد ولا يوجد في معنى مبهم لكنهما الفا متفقا

او لم يلتبس بينهما غاية الخلاف فان العاشر يجلس الثاني مع ان العدد معتبر في مفهومهما فلا يكونان وجوديين ثم بين سبب كون المتضادين وشبههما

جامعا وهميا بقوله فانه اي الوهم ينزلهما اي المتضادين وشبههما منزلة المتضايفين فلذلك لا يحضره احد المتضادين او الشبيهين بهما الا ويحضره

الآخر ولذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد من المغايرات الغير المتضادة او لعلة انه قل ما يخطر بالبال السواد الا ويخطر بعده البياض

وكذا السماء والارض فان ذلك مبني على حكم الوهم والا فالعقل يتعقل كلا منهما ذاهلا عن الآخر وليس عنده ما يقتضي اجتماعهما في

او خيالي عطف على وهمي والمعنى بالجامع الخيالي امر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة وان كان العقل من حيث الذات غير مقتض لذلك

وهو ان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال سابق على العطف لاسباب مؤدية الى ذلك واسباب التقارن في الخيال مختلفة

ولذلك اختلفت الصور الثابتة في الخيال ترتبا ووضوحا فكم من صور لا انفكاك بينهما اصلا في خيال وهي في خيال آخر لا تجتمع اصلا

وكم من صور لا تغيب عن خيال وهي في خيال آخر مما لا يقع قط ولصاحب علم المعاني فضل احتياج الى معرفة الجامع لان معظم ابوابه الفصل والوصل

وهي مبنية على الجامع لا سيما الخيالي فان جمعه على مجرى الالف والعادة بحسب انعقاد الاسباب في هذا الشأن التصور من انواع الخيال وبيان

ما يفوت الحصر ولهذا امثلة وحكايات ذكرت في المفتاح ونظر المصنف ذلك ان ليس المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركا بالعقل وبالوهمي

ما يكون مدركا بالوهم وبالخيالي ما يكون مدركا بالخيال لان التضاد وشبه التضاد ليسا من المعاني التي يدركها الوهم وكذا التقارن في الخيال ليس

من الصور التي تجتمع في الخيال بل جميع ذلك معاني معقولة وبعضهم لما لم يقف على ذلك اعترض بان السواد والبياض مثلا محسوسان فكيف يصح ان

يكونا من الوهميات واجاب ثانيا بان الجامع كون كل منهما متضادا للآخر وهذا معنى جزئي لا يدركه الا الوهم وهذا فاسد لانا لا نسلم ان تضاد

السواد والبياض معنى جزئي فان اراد ان تضاد هذا السواد وهذا البياض جزئي فهذا ليس مما نحن فيه مع ان ذلك لا ينفعه معنى بل يضره اذ ليس معنى جزئي فلا تقابل

بين المتضايفين والتماثل وشبه التماثل وشبه التضايف وشبه التضاد في ذلك فانها اذا اضيفت الى الجزئيات كانت جزئيات واذا اضيفت

الى الكليات كانت كليات فكيف يصح ان يجعل بعضها عقليا وبعضها وهميا ثم ان الجامع الخيالي هو تقارن الصور في الخيال وظاهر

انه لا يمكن جعله صورة مرتسمة في الخيال لانه من المعاني وجميع ذلك يظهر بالتأمل فيما ذكرت من تقرير كلام المفتاح مشعر بانه

لا يكفي لصحة العطف وجود الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما مثل الاتحاد في المسند اليه او في المسند او قيد من قيودهما

ظاهر اللفظ بامتناع العطف في نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق والسكاكي ايضا معترف بامتناع نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق

ونحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب مع ان الجامع بين الجملتين ما تقرر من تماثل هذا الجامع في الكلام الذي يبين الجامع بين الجملتين

في صحة العطف اولا فنفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فقد صرح فيهما بامتناع العطف فيما لا تناسب بين

المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فعلم منه ان الجامع يجب ان يكون باعتبارهما جميعا ولما اعتقد

ان كلامه في بيان الجامع سهو منه وان مراده اصلاح عبارة الكلام ذكر مكان الجملتين الشيئين واقام قوله اتحاد في التصور مقام قوله

اتحاد في تصوريهما مثل الاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما وقوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما شبه تماثل او

وقوله الخيالي ان يكون بين تصوريهما تقارن لان المتضادين مثلا انما هو بين نفس السواد والبياض لا بين تصوريهما اعني العلم بهما وكذا

في الخيال انما هو بين نفس الصور فيجب ان يعبر بصحة المعنى فاما ما يقال من ان المراد بالشيئين الجملتين

وبالتصور المفرد الواقع في الجملة كما هو مراد السكاكي بعينه فغلط لا تزيد هذا الكلام على السكاكي وحمل على انه سهو منه وتفصيله

اصلاحه على ان هذا المعنى مما لا يدل عليه لفظ ما بل اولى في التصور مع انه لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام فلنا تأمل في هذا

المقام فان فيه ما ذكرت من اسرار هذا الفن والله الموفق ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في

الاسمية والفعلية اي تناسبهما في كونهما اسميتين او فعليتين وتناسب الفعليتين في المضي والمضارعة وعدم اختلافهما في ذلك كونهما مطلقتين مثلا فاذا اردت مجرد

الاخبار من غير تعرض للتجدد في احداهما والثبوت في الاخرى فالاحسن ان تقول قام زيد وقعد عمرو وزيد قائم وعمرو قاعد وكذا زيد قام

وعمرو قعد ولا تقول زيد قام وعمرو قاعد ولا تقدم فتقول قام زيد وعمرو قاعد وكذا الاخرى وكونهما اسميتين بان يكون زيد وعمرو مسندا اليهما

وقعد جملة خبرية وان يكونا فعليتين بان يكون زيد وعمرو فاعلين لقام وقعد فعلا عليها فيجب ان تجعل اما اسميتين او فعليتين

الا ان يقصد احدهما اسمية والاخرى فعلية ولعمري انه كلام في غاية السقوط ما كان ينبغي ان يسطر مثله من مثله بل وهم الفصل

في كل منهما جملة فعلية وفيه اشارة الى ان الاصل اذا كانت جملة اسمية وجملة فعلية كان المناسب رعاية ذلك في الثانية

للمناسبة بان يعرف بالثانية فعلية مرفوعة نحو زيد قام وقعد عمرو وهذا مبني على ما ذكره السيرافي ومن تبعه في نحو زيد قام وعمرو

اكرمته من انه اذا رفع عمرو فالجملة عطف على الجملة الاسمية واذا نصب بتقدير الفعل فهو عطف على الفعلية التي هي خبر المبتدأ والصحيح

اي اكرمت عمرا عنده او في داره وما ذكره سيبويه في هذا المثال ذكر العين لان غرضه بيان جملة اسمية خبرها جملة فعلية

انما يكون باعتبار الضمير وقد عقد بحثه مع السامع والذي شبه به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه هو جملة الخبر

لاتحاد وجهين فالرفع بالنظر الى سبقها والنصب بالنظر الى محلها والمعطوف عليه في الموضعين واحد لاختلاف الاعرابين

باختلاف الاعتبارين ... لطيف المناسبة ولا يخفى على المنصف لطف هذا الوجه ودقته وان في هذا ... الجمهور وخفي على كثير من الفحول الا الماهر مثل

في احديهما التجدد وفي الاخرى الثبوت مثل قام زيد وعمرو قاعد ... [illegible]

او يراد في احديهما المضي وفي الاخرى المضارع مثل قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وقوله تعالى ففريقا كذبتم وفريقا

تقتلون او يراد في احديهما الاطلاق وفي الاخرى التقييد بالشرط مثل اكرم زيدا وان جئتني اكرمتك ومنه قوله تعالى وقالوا لولا

انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي الامر تذنيب تنبيه تعقيب لباب الفصل والوصل بالبحث عن الجملة الحالية وكونها بالواو تارة

بغير الواو واخرى ... هو جعل الشيء ذنابة للشيء فكان هذا التتميم لباب الفصل والوصل وتكميل له والحال على ضربين منتقلة ...

بها المتكلم مضمون الجملة ... وهي مؤكدة ... الحال التي ... تارة ...

كثيرا ما يقع بعد الجملة الفعلية ... في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية ... غير المؤكدة والمنتقلة ...

دائما او ... الجملة الحال الغير المنتقلة ليست محلا للواو لشدة ارتباطها بما قبلها فلا يحتاج ... منتقلة فنقول اصل

الحال المنتقلة ان يكون بغيرها ... الاسماء انما ... التبعية ... الاعراب ...

عليها بسبب تاكيدها مع العوامل ... على التعلق المعنوي بينها وبين عواملها فيكون مغنيا عن تكلف ... الواو

واستدل ... على ذلك بالقياس على الخبر والنعت ... والحال ... فضلة يتم الكلام بدونها ... حكم على

صاحبها كالخبر بالنسبة الى المبتدا ... من حيث انك تثبت بالحال المعنى ... كما تثبت بالخبر المعنى للمبتدا فانك ... لزيد

ما كما تثبت الركوب لزيد كما تثبت في قولك زيد راكب ... اذا ... انك جئت به ... بالمجيء ثم تقصد

اثبات الركوب بل تثبته على سبيل التبع ... خلاف الخبر ... المبتدا ... ووصفا ... الحال في المعنى و

لهما كالنعت بالنسبة الى المنعوت الا انك تقصد في الحال ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة الفعل فهو قيد للفعل وبيان

لكيفية وقوعه بخلاف النعت فانه لا يقصد به حصول هذا الوصف للذات المنعوت من غير نظر الى كونه مباشرا للفعل او غير مباشر

ولهذا جاز ان يقع نحو الاسود والابيض والطويل والقصير وما اشبه ذلك من الصفات التي لا انتقال فيها نعتا لا حالا ...

كلا من ... الخبر والنعت ان يكونا بدون الواو فكذلك الحال فان قلنا الخبر والنعت ... مع الواو ... الخبر ...

لهما

متنبينا متبسم الكلب عبرا والحسب غضبان ... الواو ...

لكن الحاسي ... الشرط ... الواقع ... وما النعت فكالجملة ...

لنكرة فانها ... بالواو ... الموصوف ... على ...

وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم ... لذلك ... على خلاف الاصل ... بالحال ...

... ولها كتاب حال من قرية ... نكرة في سياق النفي ... وذو الحال لا يكون ... الا نكرة ... والوصف ...

... فاصل الحال ان يكون بغير واو ... الاصل فاذا كانت الحال جملة ... مضمون الحال ... وصح ان يكون

مضمون الجملة لما يكون مضمون المفرد فانها ... الجملة الواقعة حالا من حيث هي جملة مستقلة بالافادة من غير ان يتوقف على التعلق بما قبلها

وان كانت من حيث هي حال غير مستقلة بل متوقفة على التعلق بالكلام السابق عليها ... من الكلام القصد بالحال اثبات الحكم ابتداء ...

... الحال ... على سبيل التبع ... الجملة الواقعة ... مستقلة من حيث هي جملة ...

... ولكل من ... بالواو ... الاصل ... في الحال المفردة ... الجملة ...

... الى الواو ... الزيادة ... الواو ...

... فصل ... الجملة التي اصلها الاستقلال ... موضوع للربط ... الواو ... الحال ...

على ... الحال المفردة ... بمستقلة ... خلاف الخبر ... الكلام ...

على ... من ... الجملة الواقعة ... الوصل ... الكلام ... الجملة الحالية

~~بالواو ... الجملة الحالية ... الوصل ... الكلام ... الجملة الحالية ... بالواو ...~~

... مقام ... الجملة التي تقع حالا ... حالية عن ضمير صاحبها ... الجملة التي تقع حالا ان ... ضمير صاحبها ...

... وجب الواو لتكون مرتبطة به غير منقطعة عنه ... الباب ... من ... عن ... للا ... على ...

جملة يجب فيها الواو ... ان يقع حالا بالواو ... الجملة ... عن ضميرها ...

يجوز ان تنتصب ... او يكون فاعلا او مفعولا ... او ... مبتدا او خبرا ولا يكون نكرة محضة ... صاحب

الحال ... فلا يقع ان يقع ... بالواو اي اذا كانت تلك الجملة مع الواو ...

... الجملة حالا ... صاحب الحال ... الا ... ان يقع تلك الجملة ... الحالية

عن الضمير المستتر في المضارع لان ذلك الاسم مما لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه لكنه مما يجوز ان ينتصب عنه حال في الجملة وح يكون قوله
كل جملة خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال متناول للمصدرة بالمضارع الخالية عن الضمير المذكور فيصح استثناؤه بقوله الا المصدرة
بالمضارع المثبت نحو جاءني زيد ويتكلم عمرو فانه لا يجوز ان يكون قوله ويتكلم عمرو حالا عن زيد لما سيأتي من ان ربط مثلها يجب ان يكون
بالضمير فقط فان قلت قوله كل جملة كذا متناول للجملة الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالا سواء كانت مع الواو او بدونها لان الغرض
من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال فيجب ان يكون مما يقصد فيه الدلالة على حصول مضمونها وهو
الخبرية دون الانشائية قلنا المراد كل جملة يصح وقوعها حالا في الجملة لا انها المقصودة بالنقل بقرينة سوق الكلام فان قلت هل
تقع الجملة الشرطية حالا ام لا قلت قد منعوا ذلك وزعموا انه اذا اريد ذلك لم يجعل الشرطية خبرا عن ضمير ما اريد الحال
عنه نحو جاءني زيد وهو ان يسأل يعط فيكون الواقع موقع الحال هي الاسمية دون الشرطية وذلك لان الشرطية لتصدرها بالحرف المقتضي
لصدر الكلام لا تكاد ترتبط بشيء قبلها الا ان يكون ثم فضل قوة وذلك انها انتصاب لمكانها في الخبر والنعت فانه المبتدأ لعدم استغنائه عن الخبر
والمنعوت ما دفع عليه كانهما فيه ادنى صلوح لذلك وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من الاشتراك والاتحاد المعنوي حتى كانهما شيء واحد
بخلاف الحال فانها فضلة ينقطع عن صاحبها واما الواو الداخلة على الشرط المذكور على جوابه بما قبله من الكلام وذلك اذا كان مثل الشرط
المذكور اولى بالمزوم لذلك الكلام السابق الذي هو كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط كقولك اكرمه وان شتمني واطلبوا العلم ولو بالصين فذهب
صاحب المفتاح الى انها للحال والعامل فيهما ما تقدم من الكلام وعليه الجمهور وقال المحققون انها للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور
اي اكرمه ان لم يشتمني وان شتمني واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وفي البعض المحققين من النحاة انها اعتراضية ونعني
بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين اجزاء الكلام متعلقا به معنى مستانفا لفظا على طريق الالتفات كقوله فانت طالق والطلاق
البتة وقوله يا طل من يرجى ... وقد تجيء بعد تمام الكلام كقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر ولا عطف على قوله ان حلت
وان لم تخل الجملة التي تقع حالا عن ضمير صاحبها فاما ان يكون فعلية او اسمية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا او ماضيا وا
اما ان يكون مثبتا او منفيا فبعض هذه يجب فيه الواو وبعضها يمتنع وبعضها يستوي فيه الامران وبعضها يترجح فيه احدهما فاشار
الى تفصيل ذلك وبيانها بقوله فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها اي دخول الواو ويجب الاكتفاء بالضمير نحو
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مالك لانك تعد ما تعطيه كثيرا لان الاصل في الحال هي الحال المفردة لعراقة المفرد في الاعراب وتطفل الجملة

بسبب وقوعها

بسبب وقوعها موقعه وهي اي المفردة تدل على حصول صفة غير ثابتة اي الصفة التي عليها الفاعل والمفعول والصفة ما يقوم بالغير وهذا معنى الصفة غير ثابتة
لان الكلام في الحال المنتقلة مقارن ذلك الحصول لما جعلت الحال قيدا له يعني العامل لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت
حصول مضمون الحال وهذا معنى المقارنة وهو كذلك اي المضارع المثبت يدل على حصول صفة غير ثابتة مقارنا لما جعلت قيدا له
كالمفرد فيمتنع فيه دخول الواو كما يمتنع في المفردة اما الحصول اي اما دلالته على حصول صفة غير ثابتة فلكونه فعلا مثبتا والفعلية
تدل على التجدد وعدم الثبوت والاثبات يدل على الحصول واما المقارنة فلكونه مضارعا والمضارع كما يصلح للاستقبال يصلح للحال
ايضا اما حالا يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال وههنا نظر وهو ان الحال التي هو مدلول المضارع
انما هو زمان التكلم وقد مر ان حقيقة الحال اجزاء متعاقبة من اواخر الماضي واوائل المستقبل والحال التي نحن بصدده يجب ان يكون
مقارنا لزمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال وهو قد يكون ماضيا وقد يكون حالا وقد يكون استقبالا فالمضارع لا دخل
لها في المقارنة فالاولى ان يعلل امتناع المضارع المثبت بانه على وزن اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى فيمتنع دخول الواو فيه مثل ما
كان هنا مظنة اعتراض وهو انه قد جاء المضارع المثبت بالواو في النثر والنظم اشار الى جوابه بقوله واما ما جاء من نحو قول
بعض العرب قمت واصك وجهه وقوله اي قول عبد الله بن همام السلولي فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا فقيل
على حذف المبتدأ اي وانا اصك وانا ارهنهم فيكون الجملة اسمية فيصح دخول الواو ومثل قوله لم تؤذونني وقد تعلمون اني رسول الله
اي وانتم قد تعلمون وقيل الاول اي قمت واصك وجهه شاذ والثاني اي نجوت وارهنهم ضرورة وقال عبد القاهر هي اي الواو فيهما
اي في قوله واصك وقوله وارهنهم للعطف لا للحال اذ ليس المعنى قمت صاكا وجهه ونجوت راهنا مالكا بل المضارع بمعنى الماضي والاصل
وصككت ونجوت ورهنت عدل من لفظ الماضي الى المضارع حكاية للحال الماضية ومعناها ان يفرض ما كان في الزمان الماضي واقعا في
فيعبر عنه بلفظ المضارع كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت هذا اذا كان الفعل في الجملة الفعلية مضارعا مثبتا وان كان
مضارعا منفيا فالامران جائزان نحو دخول الواو وتركه من غير ترجيح اما مجيئه بالواو فنحو قراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان
بالتخفيف اي بتخفيف النون فان لا للنفي دون النهي لثبوت النون التي هي علامة الرفع فلا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الامر
قبله فتعين كون الواو للحال بخلاف قراءة العامة ولا تتبعان بتشديد النون فانه نهي معطوف على الامر قبله والنون للتاكيد واما
مجيئه بغير الواو فكما اشار اليه بقوله ونحو وما لنا لا نؤمن بالله اي اي شيء ثبت لنا والحال انا غير مؤمنين بالله

المعنى حين خفت ان يقع في الاعداء والقصاص وان يقطعوا ايديكم منهم وارهنهم مالكا

ونفيه فهو ما ينبغي عليه ايجابا ما وانما جاز في المضارع المنفي الامران لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا والمنفي من حيث

انه منفي انما يدل على عدم الحصول لا على الحصول وان جاز ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة وايراد

المنفي بلما ونحوه [illegible] لان لما من حروف الاستقبال يشترط في الجملة الواقعة حالا ان تخلو عن حرف الاستقبال كالسين ولن ونحوهما وذلك لان الحال التي

تقابل الاستقبال وان تنافيا حقيقة لان لفظ يركب في قولنا جاءني زيد يركب حال الطرف غير حال المعنى المقابل للاستقبال لانه المعين بزمان

التكلم لكنهم استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة ونقل بعض النحاة ان المنفي بلفظ ما يجب

بدخله الواو لان المضارع المجرد يصلح للحال فكيف اذا انضم اليه ما يؤكده وهو [illegible] الحصول [illegible]

ذلك قال الشيخ عبد القاهر في قول مالك بن رفيع اتاني وجهي من دمي ومن علق حتى وكنت وما ينهنهني الوعيد ان كان تامة فالجملة الداخلة

عليها الواو في موضع الحال [illegible] غير منهو بالوعيد [illegible] وجعل الواو [illegible]

اعني دخل الواو لا اكتفاء بالضمير ان كان الفعل في الجملة ماضيا لفظا او معنى كقوله تعالى انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر بالواو وقوله او جاؤكم حصرت صدورهم بدون الواو هذا فيما هو ماض لفظا واما الماضي معنى فنحو المضارع المنفي بلم

او لما فان كلا منهما يقلب معنى المضارع الى الماضي فاشار الى مثال المنفي بلم بقوله وقوله انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر وقوله فانقلبوا بنعمة

من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم واهمل مثال المنفي بلما مجردا

لانه لم يطلع عليه لكن القياس يقتضي جوازه ثم اشار الى سبب جواز الامرين في الماضي مثبتا كان او منفيا بقوله اما المثبت فلدلالته

على الحصول اعني حصول صفة غير ثابتة لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا فالماضي لا يقارن الحال ولهذا اي ولعدم دلالته

على المقارنة شرط الماضي المثبت ان يكون مع قد ظاهرة او مقدرة لان قد تقرب الماضي من الحال ويرد ههنا اشكال وهو ان

المطلوب في الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون العامل لا لزمان التكلم واذا كان العامل والحال ماضيين يجب ان يكونا

متقارنين كما اذا كانا مضارعين وايضا فقد تقرب الماضي الى الحال المقابل للاستقبال وهو زمان التكلم وربما يكون قد

في الماضي سببا لعدم مقارنة لمضمون العامل كما في قولنا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب [illegible] المعتبر هو المقارنة للحال التي

هي زمان التكلم لوجب دخول المضارع المثبت الواو اذا كان العامل مستقبلا كقولنا سيجيء الامير يقاد الجنائب بين يديه لعلمنا

للقطع بان المضارع ههنا ليس بمعنى الحال وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان حالية الماضي وان كانت بالنظر الى عامله [illegible]

اما تقريبه

اما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينتان لكنهم استبشعوا لفظ الماضي والحالية لتنافي الماضي والحال في الجملة فاتوا بقد لتقربه من الحالية [illegible]

ما [illegible] في [illegible] الماضية وقد يركب كما ترى فاشترط خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهر انه تصدير الماضي المثبت بقد فقد لزم [illegible]

لفظي وكثيرا ما يفيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله [illegible] طويلة تعسر بلفظ [illegible] سورة واستبعاد كقول ابي العلاء المعري

[illegible] في [illegible] ولقد [illegible] بانه النسخ وبالجملة عباراتهم ان الحال [illegible] يكون [illegible] والحال التي

هي زمان التكلم [illegible] حقيقة [illegible] ما قال النحاة [illegible] ان يكون حالا لانه

لا ينقطع وجوز ان يكون حالا واشرح في الكناية [illegible] مستديم لها فلا تنقضي [illegible] الماضي و[illegible]

وقد ما مر عليه انه يجب ان يكون لفظ الماضي حالا لاتصاله بالحال واما الماضي المنفي فلما [illegible] الامرين مع انتفاء المقارنة والحصول لكونه ماضيا

منفيا احتاج في تحقق المقارنة الى زيادة بيان فقال واما المنفي اي واما جواز الامرين في المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما

اي دلالته على المقارنة فلان لما للاستغراق اي لاستمرار النفي من حين الانتفاء الى حين التكلم نحو ندم زيد ولما ينفعه الندم اي عدم نفع

الندم متصل بحال التكلم وغيرها اي غير لما مثل ما ولم لانتفاء متقدم على زمان التكلم مع ان الاصل استمراره وذلك لان المنفي

لانتفاء غير دون زمان التكلم نحو لم يضرب زيد امس لكنه ضرب اليوم فيحصل به اي بالنفي وبان الاصل فيه الاستمرار الدلالة عليها اي على

المقارنة عند الاطلاق او عند عدم التقييد بما يدل على انقطاع ذلك الانتفاء كما في قولنا لم يضرب زيد امس لكنه ضرب اليوم بخلاف

المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد من غير ان يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب مثلا يكفي في صدقه وقوع الضرب

في جزء من اجزاء الماضي فاذا قلت ما ضرب افاد استغراق النفي جميع اجزاء الزمان الماضي وذلك لانهم قصدوا ان يكون النفي والاثبات

المقيدان بزمان واحد في طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مفيدا بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز تغاير زمانين فان

موجبه [illegible] مطلقا [illegible] وقد [illegible] في النفي الاستغراق فاذا استمر [illegible] ضعيف [illegible] الا النفي [illegible]

دون الاصل لان نفي النفي اثبات [illegible] مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك وتحقيقه وتحقيق هذا الكلام ان الاصل في النفي الاستمرار

بخلاف الاثبات لان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود بيان ذلك ان بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى

سبب موجود لانه وجود عقيب وجود فالوجود الحادث لا بد له من وجود من سبب موجود بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا

الوجود سبب بل يكفي فيه انتفاء سبب الوجود والاصل في الحوادث العدم [illegible] استمرار العدم لا يفتقر الى سبب موجود

يجوز فيه ذلك لانه مفتقر الى انتفاء علة الوجود وهذا مراد من قال ان العدم لا يعلل فانه اولى بالحكم من الوجود وبالجملة لما كان في الاصل في المنفي
حصلت من اطلاق الكلام على المقارنة وقد عرفت ما فيه واما الثاني اي عدم دلالته على الحصول فلكونه منفيا هذا اذا كانت الجملة فعلية
فان كانت الجملة اسمية فالمشهور جواز تركها اي ترك الواو لعكس ما مر في الماضي المثبت اي لدلالة الاسمية على المقارنة لكونها مستمرة لا على حصول
صفة غير ثابتة لدلالتها على الدوام والثبات من كلمة في الحال وجه عوده على بدئه ونحو ... ودونه على الابتداء اي يجوز عكسها
نحو ان البر مصلح بحفظ المفعول وان دخولها اولى والمشهور ان دخول الواو اولى من تركها لعدم دلالتها اي الجملة الاسمية على عدم الثبوت
مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابطة نحو فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون اي وانتم من اهل العلم والمعرفة او وانتم تعلمون ما
بينهما من التفاوت ومنع ذهب كثير من النحاة الى ان تجرد الاسمية عن الواو ضعيف قال عبد القاهر ان كان المبتدأ في الجملة الاسمية
ضمير ذي الحال وجب الواو سواء كان خبره فعلا نحو جاء زيد وهو يسرع او اسما نحو جاء زيد وهو مسرع وذلك لان الجملة الاسمية لا
فيها الواو حتى تدخل في صلة العامل وتضم اليه في الاثبات فتقدر تقدير المفرد في ان لا تستأنف لها الاثبات وهذا مما يمتنع في نحو
وهو يسرع او وهو مسرع لانك اذا اعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا
الى ان تدخل يسرع في صلة المجيء وتضمه اليه في الاثبات لان اعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استئناف الخبر عنه بانه يسرع والا لكنت
تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا في البين وجرى مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه ثم تزعم انك لم تستأنف
ولم تبتدئ للمبتدأ اثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس ان لا تجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله سبيل الشيء الخارج
عن قياسه واصله بضرب من التاويل ونوع من التشبيه وذلك لان معنى قولنا فوه الى فيّ مشافها ومعنى عوده على بدئه ذاهبا
في طريقه الذي جاء منه واما قوله اذا اتيته بامر ان تستل وجدته حاضراه الجود والكرم فلانه بسبب تقديم الخبر فيه صار
من قولك وجدته حاضره الجود والكرم اي حاضرا عنده الجود والكرم بمنزلة ... ليس بعريق في ... ويحسن ان يكون ... ومما
الواو كما جاء الماضي ... في دلائل الاعجاز والذي يليق ... وجوب الواو في نحو جاءني زيد وهو يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع الى قوله في نحو جاءني زيد وهو يسرع او مسرع وقال ايضا في موضع آخر انك اذا قلت جاءني
زيد السيف على كتفه او وخرج التاج عليه كان الكلام نافرا لا يكاد يقع في الاستعمال لانه بمنزلة قولك جاءني وهو متقلد سيفه
وهو لابس التاج فالمعنى على استئناف الكلام وابتداء اثبات وانك لم ترد جاءني كذلك ولكن جاءني وهو كذلك فظهر منزلة الجملة

الاسمية

الاسمية لا يجوز تجردها عن الواو الا بضرب من التاويل والتشبيه بالمفرد ومثل هذا الكلام صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله تعالى بياتا
او هم قائلون ان الجملة الاسمية اذا عطفت على حال قبلها حذفت الواو استثقالا لاجتماع حرفي عطف لان واو الحال هي واو العطف
استعيرت للوصل فقولك جاءني زيد راجلا او هو فارس كلام فصيح واما جاءني زيد هو فارس فخبيث وذكر في قوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو انه في موضع الحال اي متعادين يعاديهما ابليس ويعاديانه فاكره دونه منزلة المفرد وهذا بخلاف جاءني زيد هو فارس
لانه لم يرد ذلك ... حسبان ... فارسا ... حكم بالخبث والتحقيق ... ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من انك اذا قلت جاءني زيد
يسرع فهو بمنزلة جاءني زيد مسرعا في انك تثبت مجيئا فيه اسراع وتصل احد المعنيين بالآخر وتجعل الكلام خبرا واحدا كانك قلت
جاءني بهذه الهيئة واما قلت جاء زيد وهو مسرع او وغلامه يسعى بين يديه او وسيفه على كتفه كان المعنى على انك بدأت واثبت
المجيء ثم استأنفت خبرا وابتدأت اثباتا ثانيا لما هو مضمون الحال فلهذا احتيج الى ما يربط الجملة الثانية بالاولى فجيء بالواو كما
جيء بها في نحو زيد منطلق وعمرو ذاهب ... والحال لا تحتاج ... الى الجملة كالفاء في جواب الشرط فانها بمنزلة
العاطفة في الجملة ... ان ترتبط بنفسها فالجملة في نحو جاءني زيد يسرع بمنزلة الجزاء المستغني عن الفاء لان من شانه
ان يرتبط بنفسه فالجملة في نحو جاءني زيد وهو مسرع او وغلامه يسعى بين يديه او وسيفه على كتفه بمنزلة الجزاء الذي ليس من شانه ان يرتبط
بنفسه ثم قال الشيخ وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها اي في تلك الحال تركها اي ترك الواو نحو قول بشار اذا انكرتني بلدة
نكرتها خرجت مع البازي علي سواد اي اذا لم يعرف قدري اهل بلدة او لم اعرفهم خرجت منهم مصاحبا للباز
الذي هو ابكر الطيور مشتملا على شيء من ظلمة الليل غير منتظر لاسفار الصبح فقوله علي سواد اي بقية من الليل حال ترك فيها
الواو ثم قال الشيخ الوجه ان يكون الاسم في مثل هذا فاعلا للظرف لاعتماده على ذي الحال لا مبتدأ وينبغي ان يقدر ههنا
خصوصا ان الظرف يتعلق باسم الفاعل دون الفعل اللهم الا ان يقدر فعل ماض مع قد قال المصنف لظهور ان الخبر يقدر
باسم الفاعل لرجوعه الى اصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو واما جواز التقدير بالفعل ... بالواو
... ارجح ... التاكيد ... بالمضارع لانه لو جاز التقدير بالمضارع
لامتنع مجيئها بالواو وهذا الكلام وفيه نظر لانه كما ان اصل الحال الافراد فكذا الخبر والنعت فالواجب ... مناسبة يقتضي
اعتبار الافراد في الحال على الخصوص دون الخبر والنعت ... لا نسلم ان جواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو لجواز ان يكون

المقدر هنا وجود الواو هو الماضي لا يرى انه اختير تقديره بالمفرد ومع هذا لم يمتنع الواو مع ان المفرد اصل بامتناع الواو من المضارع
والحال ان نحو على كتفه سيف يحتمل لا سيما ان يكون فاعل الابتداء والظرف خبره فيكون الجملة اسمية كما جاء ذلك بحثا في الدار زيد وما قائم
ويحتمل ان يكون فعلية مقدرة بالماضي او المضارع وان يكون حالا مفردة مقدرة باسم الفاعل ولما كان ما يجوز فيه ترك الواو والاخبار نحو ما يمتنع
فيه الواو من اجل هذا كثر فيه ترك الواو وهذا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة مقدمة والا فالواو واجبة لئلا يلتبس الحال بالصفة نحو جاءني رجل
نادر مع كتفه سيف وما احسن ما اصاب من قرينة الا فيها كتابه معلوم من كلام الشيخ ايضا قوله وحسن الترك اي ترك الواو في الجملة الاسمية
تارة لدخول حرف على المبتدأ فيحصل بذلك الحرف نوع من الارتباط كقوله اي قول الفرزدق فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي الاسود
الحوارد من حرد اذا غضب فقوله بني الاسود جملة اسمية وقعت حالا من مفعول تبصريني ولولا دخول كان عليها لم يحسن الكلام
الا بالواو وقوله حوالي اي في اكنافي وجوانبي حال لما في حرف التشبيه من معنى الفعل وحسن الترك تارة اخرى لوقوع الجملة
الاسمية الحالية بعقب مفرد حال كقول ابن الرومي والله يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم فهذه الجملة حال ولو لم تتقدمها
قوله سالما لم يحسن فيها ترك الواو والحال ان احد الجملة وسالما يجوز ان يكونا من الاحوال المترادفة وهي ان يكون احوال متعددة لصاحب
واحد كالكاف في يبقيك ههنا ويجوز ان يكونا من الاحوال المتداخلة وهي ان يكون صاحب الحال المتأخرة الاسم الذي يشتمل عليه الحال
السابقة مثل ان يجعل قوله برداك تبجيل حالا من الضمير في سالما وقال بعضهم ان كان المبتدأ ضمير ذي الحال يجب الواو والا فان كان
الخبر فيما تقدم بر الجملة سواء كان مبتدأ نحو جاء الحق واهطع بعضهم لبعض [illegible] ونحو وجل [illegible] حاضر اه الجود والكرم
فلا يحكم بضعف مجردها من الواو ويكون الرابط فاعل الجملة وهذا ان البيان من هذا القبيل والا فهو ضعيف قليل كقوله نصف
النهار والماء غامره والله اعلم. **الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة قال السكاكي اما الايجاز والاطناب فلكونهما**
نسبيين اي من الامور النسبية التي يكون تعقلها بالقياس الى تعقل شيء آخر فان الموجز انما يكون موجزا بالنسبة الى كلام ازيد
منه وكذا المطنب انما يكون مطنبا بالقياس الى كلام انقص منه لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والتعيين اي لا يمكن التنصيص
على ان هذا المقدار من الكلام ايجاز وذاك اطناب اذ رب كلام يكون موجزا بالنسبة الى كلام
ويكون هو بعينه مطنبا بالنسبة الى كلام آخر وكذا المطنب فكيف يمكن التحقيق والتعيين بانه هذا ايجاز وذاك اطناب والبناء
على امر عرفي اي والا بالبناء على امر يعرفه اهل العرف وهو متعارف الاوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة اي كلامهم

في مجرى عرفهم في تأدية المعاني عند المعاملات والمحاورات وهو اي هذا الكلام لا يحمد من مثلهم في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات
الاحوال ولا يذم ايضا منهم لان غرضهم تأدية اصل المعنى بدلالات وضعية والفاظ كيف كانت ومجرد تأليف يخرجها عن حكم النعيق فالايجاز
اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع تارة الى ما سبق اي الى كون
عبارة المتعارف والاطناب الى اكثر منه ويرجع تارة اخرى الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر اي من الكلام الذي ذكره المتكلم وقيل المراد
بما ذكر متعارف الاوساط على ما سبق الى بعض الاوهام يعني ان يوصف الكلام بالاختصار لكونه اقل من عبارة المتعارف وتارة يوصف به لكونه اقل
من العبارة اللائقة بالمقام بحسب مقتضى الظاهر كقوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف
وهو قولنا يا رب شخت لكنه ايجاز بالنسبة الى ما يقتضيه المقام لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام
البسط [illegible] فذلك [illegible] ممكن [illegible] للايجاز معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى
ظاهر المقام وبينهما عموم من وجه لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومن مقتضى المقام جميعا كما في قوله رب [illegible]
بحرف النداء [illegible] الاضافة ووصف الاهل [illegible] كما في قوله اذا قال الخميس نعم [illegible] فانه اقل من عبارة المتعارف وهو ههنا
نعم [illegible] وليس اقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه [illegible] وصدق الثاني بدون الاول كما في قوله رب اني
وهن العظم مني ويمكن اعتبار هذين المعنيين في الاطناب ايضا [illegible] ما ذكر في الايجاز والنسبة بين الاطنابين
عموم من وجه [illegible] بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب [illegible] قلنا [illegible] من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار
هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار
على كونه اقل من المتعارف [illegible] نعم لو قيل الايجاز اخص باصطلاحه لانه لم يطلقه الا على ما هو اقل بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب
ووجه [illegible] لكون الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه لان كثيرا من الامور النسبية [illegible] قد تحقق معانيها وتعرف
بتعريفات تليق بها كالابوة والبنوة [illegible] انه لا يمكن ان يحقق ويعين ان هذا القدر من الكلام
ايجاز وذاك اطناب [illegible] ولا [illegible] ان يتبين معناهما اصلا [illegible] تفسيرهما ثم البناء
على المتعارف [illegible] البسط [illegible] الكلام فيكون لكونه اقل من المتعارف [illegible] لكون المقام خليقا بكلام ابسط من الكلام
المذكور [illegible] متعارف الاوساط وكيفيتها [illegible] ثم [illegible] ان كل مقام [illegible] مقدار يقتضي من

من قياس عليه ويعلم بان المذكور اقل منه او اكثر منه وجوابه ان الالفاظ قوالب المعاني والقدرة على تأدية المعنى بعبارات مختلفة في الطول والقصر
والتصرف في ذلك بحسب مناسبة المقامات انما هي من دأب البلغاء واما المتوسطون بين الجهال والبلغاء فلهم في نظم المتاخذ معلوم من كلام
تجري فيه بينهم في الحوادث اليومية بلا تعجيب الوضع على المقامات المقصودة وهذا معلوم للبلغاء وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة اليهما
جميعا واما البناء على البسط الموصوف فانما هو بالنسبة الى البلغاء فقط وهم يعرفون ان اي مقام يقتضي البسط وان كل مقام اي مقدار
يقتضي من البسط على ما مر بيان من ذلك في الابواب السابقة فلا رد الى الجهالة بل رد الى الصواب والى الفهم ان يقال التعبير عن
اما ان يكون بلفظ مساو له اولا الثاني اما ان يكون ناقصا عنه او زائدا والناقص اما ان يكون وافيا به اولا والزائد اما ان يكون
لفائدة اولا فهذه خمسة طرق ثلثة منها مقبولة واثنان مردودان اما المقبول من طرق التعبير عن المراد فهو تأدية اصله بلفظ مساو له اي
المراد او بلفظ ناقص عنه واف او بلفظ زائد عليه لفائدة فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا عنه
وافيا به والاطناب ان يكون اللفظ زائدا عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال وهو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير واف
بيانه كقول الحارث بن حلزة اليشكري والعيش خير في ظلال النوك اي الحمق والجهالة ممن عاش كدا اي مكدودا
متعوبا اي الناعم في ظلال العقل يعني ان اصل مراده ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل
ولفظه غير واف بذلك فيكون مخلا وفيه نظر لانه قد شاع في العرف ان العيش المعتد به هو العيش الناعم انما هو عيش الجهلاء
دون العقلاء المتأملين في عواقب الامور فجعل مطلق العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية من العيش
العقلاء المتفكرين في امورهم واشار بالطف وجه الى ان العيش في ظلال الجهل والحماقة لا يكون الا ناعما وان العيش الشاق
لا يكون الا عيش العقلاء حتى انه لو ذكر الناعم في ظلال العقل لكان كالتكرار ويعينه على ذلك لفظ الظلال واحترز بفائدة عن
التطويل وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا نحو قول عدي بن الابرش يذكر غدر الزباء
بجذيمة الابرش وقتلها اياه وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا فالكذب والمين واحد لا فائدة في الجمع بينهما
والقد هو التقطيع والراهشان العرقان في باطن الذراعين والضمير في راهشيه وفي الفى لجذيمة وفي قددت وقولها للزباء
وعن الحشو المفسد اي واحترز بفائدة عن الحشو ايضا وهو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزائد متعينا وهو ضربان لان ذلك
الزائد اما ان يكون مفسدا للمعنى او لا يكون فالحشو المفسد كالندى في قوله اي لفظ الندى في بيت ابي الطيب ولا فضل فيها اي في الدنيا

للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب هي اسم علم للمنية غير منصرف للعلمية والتأنيث انما صرفها للضرورة فالمعنى انه لا فضل في الدنيا
للشجاعة والعطاء والصبر على الشدائد على تقدير عدم الموت وهذا انما يصح في الشجاعة والصبر دون العطاء لان الشجاع اذا تيقن بالخلود
هان عليه الاقتحام في الحروب والمعارك لعدم خوفه من الهلاك فلم يكن في ذلك فضل وكذا الصابر اذا تيقن بزوال الحوادث والشدائد
وبقاء العمر هان عليه صبره على المكروه لوثوقه بالخلاص عنه بل بمجرد طول العمر تهون على النفوس الصبر على المكاره مطلقا بخلاف
فمن ايقن بالخلود شح بماله بخلاف الباذل لماله فانه اذا تيقن بالخلود يشق عليه بذل المال لاحتياجه اليه دائما فيكون بذله افضل واما اذا
علم بالموت فيهون عليه بذله ولهذا قيل كل ما في الكيس واطعم اخاك فلا الزاد يبقى ولا الآكل واما ما قيل ان المراد بالندى بذل النفس
لانه لا يفهم من اطلاق لفظ الندى ولا نسلم انتفاء تفضيله على تقدير عدم الموت لان بذل النفس الا عدم التحرز عن الامور التي من شأنها الاهلاك
وهذا بعينه معنى الشجاعة ما قرب بما ذكره الامام ابن جني وهو ان في الخلود وتنقل الاحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء
ما يسكن النفوس ويسهل البؤس فلا يظهر لبذل المال كثير فضيلة فلا يكون الندى حشوا مفسدا وغير المفسد كقوله اي وهو الحشو
الغير المفسد للمعنى كلفظ قبله في قول زهير بن ابي سلمى واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي فان قلت قد تبين
بعيني وسمعته باذني وحفظته بقلبي ولا يجعل مثل هذا من الحشو لو في عرف القرآن ما كتبت ايديهم قلت امثال ذلك انما تقال
في مقام يفتقر الى التاكيد كما تقول لمن ينكر معرفتك ما كتبه بهذا الكتاب بجميل خطه واما قوله تعالى ذلك قولهم بافواههم فمعناه انه
قول لا تعضده برهان وانما هو لفظ يتفوهون به بلا معنى له كالالفاظ المهملة التي هي اجراس ونغم لا معاني لها وذلك لان القول الدال
على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه موثر في القلب وما لا معنى له مقول بالفم لا غير وهذا قال الله تعالى يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
المساواة قدمها لانها الاصل والمقيس عليها نحو ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقوله اي قول النابغة يخاطب ابا قابوس فانك كالليل
الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى عنك واسع المنتأى هو اسم موضع من انتأى عنه اي بعد عنك ذا سعة وكالليل شبهه بالليل
لانه وصفه في حال سخطه وهوله والمعنى انه لا يفوت الممدوح وان ابعد في الهرب فيضا الى موضع بعيد لسعة ملكه وطول يده ولان
لفظ جميع الآفاق مطبقا الاقامة له الا الهارب اليه فان قيل لهذا المثال غير صحيح لان في الاية حذف المستثنى منه وفي البيت حذف
جواب الشرط فيكون ايجازا لا مساواة قلنا اعتبار مثل هذا من الحذف وبالنسبة للقواعد النحوية من غير ان يتوقف عليه تأدية اصل
المراد حتى لو صرح بذلك لكان اطنابا بل ربما يكون مطويا في الجملة تكون لفظ الاية والبيت ناقصا عن اصل المراد حتى انه قد صرح

كثير من النحاة بان مثل هذا الشرط الواقع الا الاعجاز لو نزاه ولا اعجاز مراد الجار فهو ما ليس بحذف نحو ولكم في القصاص حيوة فان معناه
كثير ملفظه يسير ان المراد ... الناس اذا علم من قتل قتل كان ذلك داعيا له الى ان لا يقدم على القتل فاندفع بالقتل الذي هو القصاص كثير
من قتل الناس بعضهم لبعض فكان ارتفاع القتل حيوة لهم ولا حذف فيه فان تلك اللبس فيه حذف الفعل الذي يتعلق به الظرف قلت لما
سيلا الظرف ... وجب ذكره لعدم الاحتياج فادير اصل المراد البرهة لو ذكر لكان تطويلا فصح ان يقال ليس فيه حذف شيء مما يؤدي
به اصل المراد ونقل ... الفعل كما هو مجرد رعاية ... ولهذا صرفا الى بل لو ان يتعلق بفعل ... وفضل اي رجحان فوله
ولكم في القصاص حيوة على ما كان عندهم ... في هذا المعنى وهو قولهم القتل انفى للقتل بقلة حروف ما يناظره اي اللفظ الذي يناظر
قولهم القتل انفى للقتل منه اي من قوله ولكم في القصاص حيوة وما يناظره هو في القصاص حيوة لان قوله لكم لا مدخل له في المناظرة لكون نظرا
اليه فقولهم القتل انفى للقتل ... في القصاص حيوة احد عشر ان اعتبر التنوين ولا عشرة وحروف القتل انفى للقتل اربعة عشر والمعتبر
الحروف الملفوظة لا المكتوبة لان الايجاز انما يتعلق بالعبارة دون الكتابة والنص على المطلوب الذي هو الحيوة بخلاف قولهم فانه انما يشتمل
على التصريح بها وما يفيده تنكير حيوة من التعظيم لمنعهم اي منع القصاص اياهم عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد فالمعنى لكم في هذا الجنس من الحكم
الذي هو القصاص حيوة عظيمة او النوعية عطف على التعظيم اي لكم في القصاص نوع من الحيوة وهي الحيوة الحاصلة للمقتول اي الذي يقصد
قتله والقاتل بالارتداع عن القتل لمكان العلم بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم بالقتل علم انه يقتص منه فارتدع فسلم صاحبه من القتل
وسلم هو من القود وما طراده اي بكونه مطردا ولكم في القصاص مطردا لان الاقتصاص مطلقا سبب للحيوة بخلاف قولهم فان القتل الذي
هو انفى للقتل ما يكون على وجه القصاص لا مطلق القتل فانه غير مطرد لان القتل ظلما ليس انفى للقتل بل ادعى له وخلوه اي وخلو قوله
ولكم في القصاص حيوة من التكرار بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل والتكرار من حيث انه تكرار من عيوب الكلام معنيان مما يخلو
عن التكرار افضل مما يشتمل عليه ولا يلزم من هذا ان يكون التكرار مخلا بالفصاحة فان قيل في هذا التكرار رد العجز على الصدر وهو
من المحسنات قلنا ليس من جهة التكرار بل من جهة رد العجز على الصدر وهذا لا ينافي رجحان الخالي من التكرار عليه فالوالي لا يحسن
في رد العجز على الصدر ان لا يؤدي الى التكرار بان يكون احد من اللفظين معنى اخرها سنعنا نحو او باستغنائه عن تقدير محذوف بخلاف قوله ولكم في القصاص حيوة
من تقدير محذوف بخلاف قولهم فانه يحتاج اليه اي القتل انفى للقتل من تركه والمطابقة بين اشتماله على صنعة المطابقة وهي الجمع بين
القصاص والحيوة ... من الغرابة وهي ان القصاص قتل وتفويت للحيوة وقد جعل مكانا وظرفا للحيوة وبسلامته

الاستعاذة التحقيقية بان يكون الحرف الاول متحركا والثاني ساكنا
فالقتل انفى للقتل كذلك ... الاخر ... منهما
متحركات وهما اللام مع الالف ... والقتل ...

من مواني الاسباب الخفيفة التي ينقص سلاسة الكلام بخلاف قولهم فانه ليس فيه ما يجمع بين متحركين متلاصقين ... في موضع واحد بخلاف
ما يشتمل عليه قولهم من التناقص ... وهو ان الشيء نفسه ... وذلك عن ابن عرشة ... وبما فيه من تقديم الخبر على المبتدأ والاختصاص
يلغو وفيه نظر لان تقديم الخبر على المبتدأ المنكر ... لا يفيد الاختصاص ... بعطف على اعماز ... القصر وهو
خلاف شيء والحذف اما جزء جملة يعني بالجزء ما يذكر في الكلام ويتعلق به ولا يكون مستقلا ... او فضلا مفردا كان او جملة
بل ليس من جملة نحو واسأل القرية اي اهل القرية او موصوف نحو انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني
الثنية العقبة وفلان طلاع الثنايا اي ركاب لصعاب الامور اي انا ابن رجل جلا اي انكشف امره او جلا الامور اي كشفها فحذف
الموصوف وقيل ان المضاف اذا كانت جملة لا يحذف موصوفها الا بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور بمن او في كقوله تعم
... دون ذلك ... في هذا ... نادرا ... انا ... الجملة ...
التنوين لانه محكي ... من قولهم ...
لان هذا الوزن ليس مما يختص بالفعل ... زيادة الفعل ... اعتبر ...
الجملة علما فهو محكي ... حكم المفرد في الانصراف وعدمه ... وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة
او نحوها كسالمة او غير معيبة وما يؤدي هذا المعنى بدليل ما قبله وهو قوله فاردت ان اعيبها فانه يدل على ان الملك كان انما يأخذ
الصحيحة دون المعيبة او شرط كما مر في اخر باب الانشاء او جواب شرط اما مجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم
... اعرضوا بدليل ما بعده وهو قوله ... وما تأتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين ... لانه يعطف على ...
... الاختصار ... حذف جواب الشرط ... جواب الشرط شيء لا يحيط به الوصف ... ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن
ولا يتصور مطلوبا ... هو مستحيل ... مما اذاكره ...
المولى ... لئن ... وسكت ... عليه من ... المعرضة ... لا ... من ...
من الجواب وكذلك اذا قال ... شيئا وسكت ... الجواب ...
... ولو ترى اذ وقفوا على النار ...
... فيهم ... ما جاءوها وفتحت ابوابها ... وعطف

جواب الشرط او المحذوف غير ذلك المذكور كالمسند اليه والمسند والمفعول والفعل كما مر في الابواب السابقة وكالحال نحو البر الكر بستين
اي منه والمستثنى نحو ليت حانب لعبد لا والمضاف اليه نحو بين ذراعي وجبهة الاسد وصفة نحو يا رب ويا غلام ويكون القسم نحو والضحى والليل
عشر بعد ما اي خو ياد اسما ولا للتبيين وكالمعطوف مع حرف العطف نحو لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق
من بعده وقاتل بدليل ما بعده وهو قوله اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا او ما جملة عطف على ما جرى جملة
عن سبب مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اي فعل ما فعل ومنه قول ابي الطيب اتى الزمان بنوه في شبيبته فسرهم واتيناه على الهرم
او كذا او سبب لمذكور نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ان قدر فضربه بها فيكون قوله فضربه بها جملة محذوفة هي
سبب لمذكور وهو قوله فانفجرت ومنه قوله كان الناس امة واحدة فبعث الله اي فاختلفوا فبعث الله بدليل قوله ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه ويجوز ان يقدر فان ضرب بها فقد انفجرت فيكون المحذوف جزء جملة هو شرط كقوله تعالى فالله هو الولي اي ان
ارادوا وليا بحق فالله هو الولي والفاء في مثل قوله فانفجرت تسمى فاء فصيحة وظاهر كلام الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هي على التقدير
الثاني وهو ان يكون المحذوف شرطا وظاهر كلام المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين والمشهور في تمثيلها قوله قالوا
خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا او غيرهما اي غير المسبب والسبب نحو فنعم الماهدون على ما مر في بحث الاستيناف
من انه على حذف المبتدأ والخبر في قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما اكثر من جملة فهو انا انبئكم
بتأويله فارسلون يوسف اي فارسلوني الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف ومنه بيت السقط
طربن لضوء البارق المتعالي ببغداد وهنا ما لهن وما لي اي طربن فاخذن اسكنهن وهي تشكي ثم اعادوا ذا فاقبل
الى ان قصدت العجب من كثرة ما اورد في وصفه ولا لغيرها والحذف على وجهين ان لا يقام شيء مقام المحذوف كما مر وان يقام
نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر فانه قد كذب الرسل من قبله فقد اقر على تكذيبه فلا يتبع رفعو
جزاء له بل هو سبب لعدم الحزن والصبر فاقيم مقام المسبب نعم الحذف لا بد له من دليل والدليل كثيرة منها ان يدل العقل عليه اي على
والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة اي تناولها فان العقل دل على ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالافعال
دون الاعيان فلا بد هيهنا من محذوف والمقصود الاظهر يدل على ان المحذوف التناول لان الغرض الاظهر من هذه الاشياء تناولها
فقدر التناول وهو من تقدير الاكل ليشمل شرب البانها فانها ايضا حرام وقوله منها ان يدل عقله ان يبلغ بحا

والا لتبث

والا لتلبث من الادلة ومنها ان يدل العقل عليهما اي على الحذف وتعيين المحذوف نحو وجاء ربك اي امره او عذابه فان العقل يدل
على امتناع المجي على الله تعالى ويدل على تعيين المحذوف بان الامر او العذاب احدهما ولعل المراد انه يدل على تعيين الامر او تعيين العذاب
قلنا مر ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فان العقل دل على ان فيه حذفا اذ لا معنى
اذ لا يصلح للوم الانسان على ذات شخص بل انما يلام على فعل كسبه واما تعيين المحذوف فانه يحتمل ان تقدره في حبه لقوله قد شغفها
حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه وفي شانه حتى يشملهما اي الحب والمراودة والعادة دلت على الثاني اي مراودته
لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره اياه اي لغلبة الحب المفرط صاحبه وغلبته عليه فلا يتبع ان يقدر في حبه ولا في شانه
لكونه شاملا له فيتعين ان يقدر في مراودته نظرا الى العادة ومنها ان يدل العادة عليه نحو لو نعلم قتالا لاتبعناكم اي مكان
قتال والمراد مكانا يصلح للقتال ومنها اي من ادلة تعيين المحذوف الشروع في الفعل لان الشروع مثلا انما يدل على ان المحذوف
هو الفعل الذي شرع فيه واما الدلالة على الحذف فانما هي من جهة ان الجار والمجرور لا بد له من فعل يتعلق هو به على ما تقرر في
القوانين النحوية ويدل على تعيينه الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له او نحوه عند الشروع
في القراءة بسم الله اقرأ وعند الشروع في القيام والقعود بسم الله اقوم او اقعد وكذا كل فعل يشرع فيه ومنها الاقتران اي
اقترن تعيين المحذوف فاقتران الكلام بالفعل نحو قولهم للمعرس بالرفاء والبنين اي اعرست فان اقتران هذا الكلام مقارنا
للمخاطب دل على ان المحذوف اعرست والرفاء الالتيام والاتفاق من رفاءت الثوب رفاء اذا اصلحت
عنه والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير
من علم واحد او ليتمكن في النفس فضل تمكن لما طبع الله النفوس عليه من ان الشي اذا ذكر مبهما ثم بين كان اوقع عندها من
بيين اولا او لتكمل لذة العلم به اي بالمعنى وذلك لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول بوجه ما الم فالمجهول اذا
شعر به ما فلا الم في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتالمت بفقدانها اياه
واذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل ما فوقه ولانها لذة
لذة الوجدان ولذة الخلاص من الالم فقوله تعالى رب اشرح لي صدري يكون من هذا القبيل هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
في ظلل من الغمام فانه جعل العذاب الذي ياتيهم من الغمام الذي هو مظنة الرحمة ليكون اشد لانه اذا جاء من حيث لا

سايرتهم في المغاورة حتى الفت الوحوش رحالهم واخبيتهم وليدفع توهم غير المقصود في بيت السقط فسقيا بالكاس من مثل حاتم من الذي ثم المقصد

بتقبيله خالية عن الاعلام لا سيما في مثل حاتم من اللئام وكان الكاس خاليا مما يكرع فيه لكل احد من اهل المجلس حتى لا يتقبله دفع ذلك بما هو

تقبله ملك منكم بكيف عذره وعلى هذا يختص الايغال بالشعر وقيل لا يختص بالشعر بل هو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها ومثل لذلك بقوله تعالى

قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون فان قوله وهم مهتدون مما يتم المعنى بدونه لان الرسول مهتد لا محالة

لكن فيه زيادة حث على الاتباع وترغيب في الرسل اي لا تخسرون معهم شيئا من دنياكم وتربحون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والاخرة واما

بالتذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها اي معنى الجملة الاولى للتوكيد علة للتعقيب فالتذييل اعم من الايغال من جهة انه يكون

في ختم الكلام وغيره واخص منه من جهة ان الايغال قد يكون بغير الجملة وبغير التأكيد وهو اي التذييل ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل

اي بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ما قبله نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور على وجه وهو ان يكون المعنى

وهل نجازي ذلك الجزاء المخصوص فيكون متعلقا بما قبله واما على الوجه الآخر وهو ان يكون الجزاء عاما لكل مكافاة يستعمل تارة

في معنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة فلما استعمل في معنى المعاقبة في قوله تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا بمعنى عاقبناهم بكفرهم قيل وهل نجازي

الا الكفور بمعنى وهل نعاقب فهل هذا يكون من الضرب الثاني لاستقلاله بافادة المراد وضرب اخرج مخرج المثل بان يكون

الجملة الثانية حكما كليا منفصلا عما قبله جاريا مجرى الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل

كان زهوقا وقد اجتمع الضربان في قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افإن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فقوله

افإن مت فهم الخالدون تذييل من الضرب الاول وقوله كل نفس ذائقة الموت من الضرب الثاني وكل منهما تذييل لما قبله وهو ايضا

اي التذييل ينقسم قسمة اخرى لفظا يتعين على ان هذا التقسيم للتذييل مطلقا يعني قد علم انه ينقسم الى القسمين المذكورين

وهو ايضا ينقسم بقسمة اخرى الى ضربين اخرين وكان قوله ايضا لئلا يتوهم ان هذا تقسيم للضرب الثاني كما توهم نظرا الى الامثلة فبعض

من لم يتنبه للتنبيه فالتذييل اما ان يكون لتأكيد الجملة السابقة اما ان يكون لتأكيد منطوق كهذه الآية فان زهوق

الباطل منطوق في قوله تعالى وزهق الباطل واما لتأكيد مفهوم كقوله اي قول النابغة الذبياني ولست بمستبق اخا لا تلمه

اي لا تصلحه وتجمعه على شعث اي الرجال المهذب وذلك الحاصل انه ليس في الناس من لا يكون فيه تفرق الحال فلا يستبق اخا

على شعث مودة اي حال كونك من لا تلمه ولا تصطبر على شعث اي تفرق وذميم خصال اي الرجال المهذب المنقى الفعال

المرضي الخصال لعله الجد وليس على قوله الكامل من الرجال فهو تأكيد لذلك وقوله الاستفهام للانكار اي لا مهذب في الرجال

واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا لان الاحتراس هو التوقي والاحتراز عن الشيء وفيه التوقي عن ايهام خلاف المقصود وهو ان يؤتى

في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه اي يدفع ايهامه وذلك الدافع قد يكون في وسط الكلام وقد يكون في آخره فالاول

وقد يكون في آخره فالاول كقوله اي كقول طرفة فسقى ديارك غير مفسدها اي غير مفسد للديار وهو حال من فاعل فسقى وهو قوله

صوب الربيع اي نزول المطر ووقوعه في الربيع وديمة تهمي اي تسيل لانه لما كان نزول المطر قد يكون سببا لخراب الديار وفسادها

دفع ذلك بقوله غير مفسدها والثاني نحو قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين

فانه لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين لتوهم ان ذلك لضعفهم فاتى على سبيل التكميل بقوله اعزة على الكافرين دفعا لهذا الوهم

بان ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولذا عدي الذل بعلى لتضمنه معنى العطف كانه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع ويجوز ان

التعدية بعلى للدلالة على انهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم اجنحتهم ومن هذا القسم قول كعب بن سعد الغنوي

حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب فانه لو اقتصر على وصفه بالحلم لاوهم ان ذلك من عجزه فلم يكن الحلم وصف مدح

هو وصف تزيين الحلم لاهله وهذا انما يكون عند القدرة والا لم يكن زينا واما المصراع الثاني فعلى ما انه تأكيد للاول نعم ما

من قوله اذا ما الحلم زين اهله وهو انه غير حليم حين لا يكون الحلم زينا لاهله فانه من لا يكون حليما حين لا يحسن الحلم يكون مهيبا في

العدو بالحالة التي يكون هذا تذييلا لتأكيد المفهوم لا تكميلا كما زعم بعض الناس فيه نظر لانا لا نسلم ان من لا يكون حليما حين يحسن

الحلم يكون مهيبا في عين العدو لجواز ان يكون غضبه مما لا يهاب منه فلا يعبأ به والذي يخطر بالبال ان معنى حسن اللطف والا في

ما يشعر به كلام الشيخ فان المصراع الثاني تكميل وذلك لان كونه حليما في حال يحسن فيه الحلم يوهم انه في تلك الحالة ليس مهيبا لما في

طلاقة الوجه وعدم آثار الغضب والمهابة تنبئ عن ذلك الايهام بقوله مع الحلم في العدو مهيب يعني انه مع حلمه في تلك الحالة التي يحسن فيها

الحلم يحتفظ بهابة العدو لتمكن مهابته في صدره فكيف في غير تلك الحالة واما بالتتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود

بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه وهو ان يكون الضمير في حبه للطعام اي ويطعمونه مع حبه والاحتياج

اليه وان جعل الضمير لله اي يطعمونه على حب الله فهو لتأدية اصل المراد وكتقليل الليل في قوله تعالى سبحان الذي

اسرى بعبده ليلا ذكر ليلا مع ان الاسراء لا يكون الا في الليل للدلالة على التقليل وانه اسرى به في بعض الليل واما بالاعتراض وهو

في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام ليس المراد بالكلام هو المسند اليه
والمسند فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين ان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا او بدلا منه
كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فان قوله سبحانه جملة لكونه بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله ولهم
ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والنكتة فيه تنزيه الله وتقديسه عما ينسبون اليه والدعاء في قوله [illegible] والدعاء في قول عوف بن محلم الشيباني
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر فقوله وبلغتها جملة معترضة بين
اسم ان وخبرها والواو فيه اعتراضية ليست عاطفة ولا حالية كما ذكره بعض النحاة وبه يشعر ما ذكره صاحب الكشاف في قوله ونحن له
ابراهيم خليلا انها اعتراضية لا محل لها من الاعراب نحو الا هل اتاها والحوادث جمة فائدتها تاكيد وجوب اتباع ملته ولو جعلها عطفا
فيا لها لم يكن لها معنى ومثل ما ذكره في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى انه اعتراض بين قوله اني وضعتها انثى
وقوله اني سميتها مريم ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يلتبس بالحال والفرق [illegible] ما اشار اليه صاحب الكشاف حيث قال في قوله تعالى ثم اتخذتم العجل
من بعده وانتم ظالمون حال اي عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة غير موضعها او اعتراض اي وانتم قوم عادتكم الظلم والتنبيه
وقوله اي وكالتنبيه في قول الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا ان هي المخففة من المثقلة وضمير الشان
محذوف يعني ان المخففة [illegible] فان وقع فيها [illegible] التسويف وتسهيل الامر وقوله فعلم المرء ينفعه جملة معترضة بين اعلم
ومفعوليه والفاء اعتراضية وفيها شائبة من السببية [illegible] اي من الاعتراض الذي وقع بين الكلامين وهو اكثر من جملة
كما ان الواقع هو فيه اكثر من جملة قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم
فقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعتراض باكثر من جملة بين كلامين متصلين معنى واشار الى اتصالهما بقوله فان
قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله يعني ان المأتى الذي امركم به هو مكان الحرث لان الغرض
الاصلي في الاتيان طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تاتوهن الا من حيث يتأتى منه هذا الغرض والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب
فيما امروا به والتنفير عما نهوا عنه ومن نكت الاعتراض تخصيص احد المذكورين بزيادة التاكيد في امر علق بهما كقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك فقوله ان اشكر تفسير لوصينا وقوله حملته اعتراض
بينهما ايجابا للتوصية بالوالدة خصوصا وتذكيرا لحقها العظيم مفردا ومنها المطابقة والاستعطاف في قول ابي الطيب وخفوق قلب

لهيبه يا جنتي لرايت فيه جهنما فقوله يا جنتي اعتراض للمطابقة مع جهنم وللاستعطاف ومنها بيان السبب لامر فيه غرابة كما في قول الشاعر فلا
هجره [illegible] الكاس [illegible] لا وصل بعضهم لنا [illegible] فان قوله هم الحب [illegible] غريب فبين سببه في البأس [illegible]
قوله فلم يكن النكتة في انواع الاعتراض غير ما ذكر سوى دفع الايهام بل يجوز ان يكون الاعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود ثم جوز بعضهم
ان القائلين بان النكتة في الاعتراض قد يكون دفع الايهام ايضا افترقوا فرقتين ففرقة منهم وضع الاعتراض في نحو جملة لا تليها متصلة
بها بان لا تليها جملة اصلا فيكون الاعتراض في اخر الكلام او تليها جملة غير متصلة بها معنى وهذا صريح في مواضع من الكشاف فالاعتراض
عندهم ان يؤتى في اثناء الكلام او في اخره او بين كلامين متصلين او غير متصلين بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة
[illegible] الا فجواز كون النكتة دفع الايهام وجواز ان لا تليها جملة متصلة فيبقى شرطا ان لا يكون لها محل من الاعراب
فيشمل الاعتراض بهذا التفسير التذييل وبعض صور التكميل وهو ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب كما في قول الحماسي [illegible]
ولا [illegible] حيث كان قبيل هذه المصراع الثاني تكميلا لما وصفهم به [illegible] باتمام [illegible]
[illegible] بالاتصاف من [illegible] ههنا فان [illegible] التذييل حيث لا يكون لها محل من الاعراب وهذا ما [illegible]
للتذييل لجواز ان يكون بجملة ذات محل من الاعراب تعقب جملة اخرى مشتملة على معناها [illegible] باعرابها بان يكون [illegible] منها
ويكون الغرض منها تاكيدا للاولى اللهم الا ان يؤول [illegible] في هذا الاشتراط على الامثلة والاعتراض بهذا التفسير [illegible]
يكون بفضلة والفضلة لا محل لها من الاعراب وبعضهم [illegible] التاكيد [illegible] من القائلين بان النكتة في الاعتراض قد يكون دفع
الايهام ان يكون الاعتراض غير جملة فالاعتراض عندهم ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او غيرها لنكتة
ما فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التتميم وبعض صور التكميل وهو ما يكون واقعا في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين
معنى [illegible] على ما ذكر ظاهر واما على ما ذكر في الايضاح حيث قال [illegible] يشترط في الاعتراض ان يكون في اثناء الكلام
او بين كلامين متصلين معنى لكن لا يشترط ان يكون جملة او اكثر من جملة فيشمل من التتميم ما كان واقعا في احد الموقعين اي في اثناء الكلام
او بين كلامين متصلين ومن التكميل ما كان واقعا في احد الموضعين ولا محل له من الاعراب جملة كان او اقل من جملة او اكثر
فقيد احتمل لانه لما كان يشترط في الاعتراض مطلقا ان لا يكون له محل من الاعراب فلا يشترط فان اشترط فذلك [illegible]
لكن غير جملة لان المفرد لا يتلوه في الكلام من الاعراب جملة فلم يشمل شيئا من التتميم اصلا لانه انما يكون بفضلة ولا للفضلة محل من الاعراب

وان لم يشترط فلا حاجة الى قوله لا محل له من الاعراب ثم التذييل اعم من التكميل ما كان واقعا في احد الموضعين سواء كان له محل من الاعراب

او لا يكون الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة يشترط عند قوم ان لا يكون لها محل من الاعراب واما في جملة كان او اقل او اكثر فهو

ما هو اقل من الجملة لا يصح ان يكون له اعراب في جملة لها محل عن ضبط واما بغيره ذلك او الاطناب يكون اما بالايضاح بعد الابهام

بكذا وكذا واما بغير ذلك كقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان

ايمانهم لا ينكره من يثبتهم فلا حاجة الى الاخبار به لكونه معلوما وحسن ذكره او ذكر قوله ويؤمنون به اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه

بحملة العرش ومن حوله ترغيبا فيه اي في الايمان وكون هذا الاطناب بغير داخل فيما سبق ظاهر بالتامل فيها ومن الامثلة التي اوردها

في هذا المقام قوله ما يقولون بافواههم وهو ذلك وفيه نظر لان هذا داخل في التتميم اذ فيه نكتة وهي

التاكيد والدلالة على ان هذا قول يجري على السنتهم من غير ان يكون له حظ من علم في القلب ومنها قوله تلك عشرة كاملة بعد قوله فصيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ما فائدته دفع توهم الاباحة فان الواو قد تجيء للاباحة في نحو جالس الحسن وابن سيرين الا يرى انه لو جالسهما

جميعا او واحدا منهما كان ممتثلا وفيه نظر لانه يكون من باب التكميل اعني الاتيان بما يدفع خلاف المقصود ومنها قوله تعالى اذا جاءك

المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه لو اختصر لم يذكر

والله يعلم انك لرسوله لان مساق الاية لتكذيب المنافقين في دعوى الاخلاص في الشهادة وحسنه دفع توهم انهم لكاذبون في نفس

وفيه نظر علمنا من حيث كون النكتة فيه دفع الايهام واعلم انه كما يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كونه ناقصا عما يتادى به اصل

المراد دائما عليه لذلك قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام اخر مساو له اي لذلك الكلام

في اصل المعنى كقوله اي قول ابي تمام يصد عن الدنيا اذا عن اي ظهر سودد اي سيادة ولو برزت في زي عذراء

ناهد والعذراء البكر والناهد المرأة التي ارتفع ثديها اي ارتفع وقول الشاعر ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت

العلياء في جانب الفقر اراد بالغنى سبب الراحة وبالفقر الجهد يعني ان السيادة مع التعب والمشقة احب اليه من الراحة والدعة

يصف نفسه بالميل الى المعالي مصراع ابي تمام ايجاز بالنسبة الى هذا البيت لما ذكر في اصل المعنى مع قلة حروفه وليس

بالنسبة اليه ومثل هذا الايجاز يصح ان يكون ايجازا بالتفسير السابق وان يكون مساواة وان يكون اطنابا وكذا مثل هذا الاطناب

اي من هذا القبيل قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

اي قولهم بد

او تغير ما نحن بصدده من قوله فان كلا يجري على علمه لا عن اعتراض علينا القيادة واقتداء بما يعصف باسمهم ونعادكم ورجوع

في المهمات الحق ما ابهم الا بذا ايجاز بالنسبة الى البيت وانما قال يقرب لان في الاية يشمل كل فعل والبيت مختص بالقول فان كان يلزم منه عموم الافعال

تم علم المعاني بعون الله وحسن توفيقه وتحصيله وعلى مزيد نعمائه ونصلي على النبي محمد وآله ونسأله التوفيق لاتمام الفنين الاخيرين

الفن الثاني علم البيان قدمه على البديع لشدة الاحتياج اليه لكونه جزءا من علم البلاغة ومحتاجا اليه لتحصيل الاحتراز عن التعقيد وكان البديع تابعا

من التوابع وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية

او نفس الاصول والقواعد المعلومة على ما حققناه في تعريف علم المعاني ليتعلق بالعلم بالفعل على ادراكها او لا لاعتقاد بها على ما توهم واو

بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي يعتبر فيه المطابقة لمقتضى الحال اراد باللام في الطرق التراكيب باللام الدالة بالعقلية

كما سياتي والمعنى ان علم البيان ملكة او اصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وارادته بتراكيب

يكون بعضها اوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة

لم يكن عالما بعلم البيان وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو اورد معاني متعددة بطرق مختلفة بعضها اوضح دلالة

على معناه من البعض الاخر على معناه لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقييد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة ايراد

المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل ان يعبر بالفاظ مترادفة فلا يكون ذلك من علم

البيان ولا حاجة الى ان يقال في وضوح الدلالة دفعا لما قيل ان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو اوضح منه ومعنى اختلافها في الوضوح

ان بعضها واضح الدلالة وبعضها اوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وبالتقييد للدلالة على المعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير

من معرفة الاسلوب بعبارات مختلفة كالاسد والغضنفر والليث والحارث لاختلافها في الوضوح مما يابى الفهم في الدلالة

كما سيتحقق في تعريف علم البيان بما ذكره هنا اولى من تعريفه بمعرفة ايراد المعنى الواحد في الفنن وكلام اللفظ

اشتمل الموضح على دلالة لازم بل كل دلالة يعتبر فيه الوضوح والخفاء وجب تقسيم الدلالة والتنبيه على ما هو المقصود منها والدلالة

هو كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول الدال والثاني المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات ودلالة الاثر على المؤثر كالدخان على النار واضاف الدلالة الى اللفظ احترازا

عن الدلالة غير اللفظية وان يقيدها بما يكون للوضع مدخل فيها احترازا عن الدلالة الطبيعية والعقلية

اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا فالاولى هي التي سماها القوم وضعية وهي التي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام
واما الثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك عند عروض الوجع له او لا يكون
وهي الدلالة العقلية الصرفة كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود بالنظر ههنا هي التي يكون للوضع مدخل
فيها لعدم انضباط الطبيعية والعقلية لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام فما لهم ترك التقييد لوضوحه وكون سوق كلامه في بيان
التقسيم مشعرا بذلك ثم عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واحترزوا بالقيد الاخير عن الطبيعية والعقلية لعدم توقفهما وتبينهما على العلم بالوضع وما ارادوا بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة
او وضع ذلك المعنى لئلا يخرج عنه التضمن والالتزام واعترض بان الدلالة صفة اللفظ والفهم انكان بمعنى انفعال عن [illegible]
[illegible] فهو صفة السامع وان كان من [illegible] المعنى [illegible] فهو صفة المعنى وايا ما كان فلا يصح حمله على الدلالة
فالاولى ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعالم بوضعه واجيب بانا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان
فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة معنى
يصح ان يشتق منه صيغة تحمل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من اللفظ وانفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بارتباط مثل ان
اللفظ منفهم منه المعنى الا ترى الى صحة قولنا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه كما انه متصف بالدلالة وهذا مثل قولهم العلم [illegible]
صورة الشيء في العقل اذا عرفت ذلك فنقول دلالة اللفظ التي يكون للوضع مدخل فيها اما على تمام ما وضع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان على الضاحك وتسمى الاولى [illegible]
على تمام ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ الدال على تمام الموضوع له وهي الدلالة المنسوبة الى الوضع وتسمى
كل من الاخريين اي الدلالة على الجزء والخارج عقلية لان دلالته عليهما انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن
يستلزم حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية نظرا الى ان للوضع مدخلا
فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كما ذكرنا ويخصون الاولى بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن
لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا كان اللفظ مشتركا بين الجزء
والكل واريد به الكل واعتبر دلالته على الجزء بالتضمن يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له مع انها ليست مطابقة بل تضمن

واذا اريد

واذا اريد به الجزء لانه موضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الجزء والموضوع له مع انها ليست بتضمن بل مطابقة وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم
واللازم اذا اريد به الملزوم واعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مع انها التزام
لا مطابقة واذا اريد به اللازم من حيث انه موضوع له يصدق عليها انها دلالة اللفظ على الخارج اللازم مع انها مطابقة لا التزام
[illegible] ينتقض تعريفات الدلالات الثلاث بعضها ببعض فالجواب انه لم يقصد تعريفات الدلالات [illegible]
فلا باس ان يترك بعض القيود اعتمادا على وضوحه وشهرته فيما بين القوم وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام
والتضمن دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم [illegible]
هذا القيد [illegible] دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فان اللفظ ان اطلق واريد به معنى
وفهم منه ذلك المعنى فهو دال عليه والا فلا فالمشترك اذا اريد به احد المعنيين [illegible] لم تكن تلك الارادة
على قانون الوضع [illegible] قانون الوضع [illegible] احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد [illegible]
تمام الموضوع له مطابقة [illegible] التضمن والالتزام وفيه نظر لان كون الدلالة وضعية لا يقتضي ان يكون تابعة للارادة بل
للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة سوى
هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل لاستلزامه [illegible] التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم واذا قصد باللفظ الجزء او اللازم كان مجازا وكانت الدلالة عليهما مطابقة
لا تضمنا ولا التزاما وعلى ما ذكره هذا القائل يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات الثلاث لامتناع ان يراد باللفظ الواحد اكثر من معنى واحد
[illegible] صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة سلمنا صحة ذلك لكنه لا يفيد في هذا المقام لان اللفظ المشترك بين الجزء والكل
اذا اطلق واريد به [illegible] مطابقة [illegible]
فظهر ان التقييد بالحيثية مما لابد منه وشرط في الالتزام اللزوم الذهني بين الموضوع له والخارج عنه او كون المعنى الخارجي
بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن [illegible] نسبة الخارج الى الموضوع له
كنسبة سائر الخارجيات اليه [illegible] دلالة اللفظ عليه دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح [illegible]
اللزوم الذهني مما يثبته اعتقاد المخاطب [illegible]

وغير ذلك مما يجري مجرى غرض خاص وكلام ابن الحاجب في مختصر الأصول مشعر بالخلاف في اشتراط اللزوم الذهني وصرح العلامة في شرحه

بأن بعضهم لم يشترطه وذلك بل جعل دلالة الالتزام أن يفهم من اللفظ معنى خارج عن المسمى سواء كان اللزوم بسبب اللزوم بينهما وهذا أو

من القرائن والأحوال والظاهر أن مراده باللزوم الذهني أن لا ينفك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى لأن معنى اللزوم عدم

الانفكاك والظاهر أنه لو اشترط مثل هذا اللزوم لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن أن يكون مدلولاً التزامياً بل لم يبق دلالة التزام

أيضاً مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء والمراد المذكور إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح والخفاء لا يتأتى بالوضعية

أي بالدلالة المطابقية لأن السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها أوضح دلالة عليه من بعض وإلا أي وإن لم يكن

عالماً بوضع الألفاظ لم يكن كل واحد منها دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً إذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً

بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بالدلالة المطابقية دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى

لأنا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المعاني كان فهمه إياها من المرادف كفهمه إياها من

الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بوضعها لم يفهم من المرادف ذلك المعنى أصلاً وإنما قال لم يكن كل واحد منها دالاً

دون أن يقول لم يكن شيء منها دالاً لأن المفهوم والمقصود من قولنا هو عالم بوضع كل واحد منها فنقيضه المناسب له بقوله وإلا

عالماً بوضع كل واحد منها وهذا أعم من أن لا يكون عالماً بوضع شيء منها أصلاً أو يكون عالماً بوضع بعض منها دون بعض فيكون

بعضها دالاً دون بعض وعلى التقديرين لا يكون كل واحد منها دالاً ويحتمل أن يكون بعض منها دالاً فلا يتأتى ما قيل

الوضوح فإن قلت يتوقف فهم المعنى على العلم بالوضع كيف والعلم بالوضع موقوف على فهم المعنى لأن الوضع نسبة بين اللفظ

والعلم بالنسبة يتوقف على فهم المنتسبين قلنا الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع إنما يتوقف على فهم المعنى

بالجملة الأعم من فهمه من اللفظ وغيره ما يقال إن فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال

لطفه ... السابق فإن قيل لا نسلم أنه إذا كان عالماً بوضع الألفاظ لم يكن بعضها أوضح من بعض لجواز أن يكون بعض الألفاظ

في الخيال بحيث معانيها في العقل أسرع التفاتاً لكثرة الممارسة والمؤانسة وبعضها يكون بحيث يحتاج إلى التفات

أكثر ومراجعة أطول وكثيراً ما يفتقر في استحضار المعاني المطابقية من حفظ الألفاظ مع سبق علمنا بوضعها إلى المعاودة فكيف نحكم

بتأمل بطول المهملة ونكرر تلك الألفاظ على الحس والمعاني على العقل قلنا المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء أن يكون ذلك بحسب

إلى بعض اللوازم ودلالة الالتزام كذلك لأنها من حيث أنها دلالة التزام قد تكون واضحة كما في اللوازم القريبة وقد تكون

خفية كما في اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط بخلاف المطابقة فإن فهم المعنى المطابقي واجب قطعاً عند العلم بالوضع

وممتنع قطعاً عند عدم العلم بالوضع وسرعة حضور بعض المعاني المطابقية في العقل وبطؤها إنما هو من جهة تذكر

السامع للوضع وبطئه ولهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات ويتأتى بالعقلية أي الإيراد المذكور يتأتى بالدلالة

العقلية لجواز أن تختلف مراتب اللزوم في الوضوح أي مراتب لزوم الأجزاء للكل في التضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم في

أما في الالتزام فظاهر لجواز أن تكون لشيء واحد لوازم متعددة بعضها أقرب إليه من بعض بسبب قلة الوسائط فيكون أوضح لزوماً

فيمكن تأدية ذلك المعنى الملزوم بالألفاظ الموضوعة لهذه اللوازم المختلفة الدلالة عليه وضوحاً وخفاءً وكذا

إذا كان لشيء واحد ملزومات لزومه لبعضها أوضح منه للبعض فيمكن تأدية ذلك اللازم بتلك الملزومات المختلفة الدلالة عليه

في الوضوح وذلك لأن المعتبر في دلالة الالتزام هنا هو أن يكون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله

فيه سواء كان بلا واسطة أو بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقلياً أو اعتقادياً عرفياً أو اصطلاحياً مثلاً

معنى قولنا زيد جواد يلزم من عدة لوازم مختلفة اللزوم مثل كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل فيمكن

تأدية هذا المعنى بتلك العبارات التي بعضها أوضح دلالة عليه من بعض وأما في التضمن فلجواز أن يكون المعنى جزءاً من

وجزء الجزء من شيء آخر فدلالة الشيء الآخر على ذلك المعنى أوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من

مثلاً دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الإنسان عليه ودلالة الجدار على التراب أوضح من دلالة البيت عليه فإن قيل

ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الإنسان أولاً هو الجسم ثم الحيوان ثم الإنسان قلنا لا

كذلك لكن القوم صرحوا بأن التضمن تابع للمطابقة لأن معنى التضمن فهم ما ينتقل إليه الذهن من الموضوع له ثم فهم جزئه على

أن التضمن هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيراً ما يفهم الكل من غير التفات إلى الأجزاء كما ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء

أن الجنس ما لم يخطر بالبال معنى النوع بالبال لم يعلم ارتفاع النسبة بينهما في هذه الحالة لا يمكن أن يغيب عن الذهن فيجوز أن

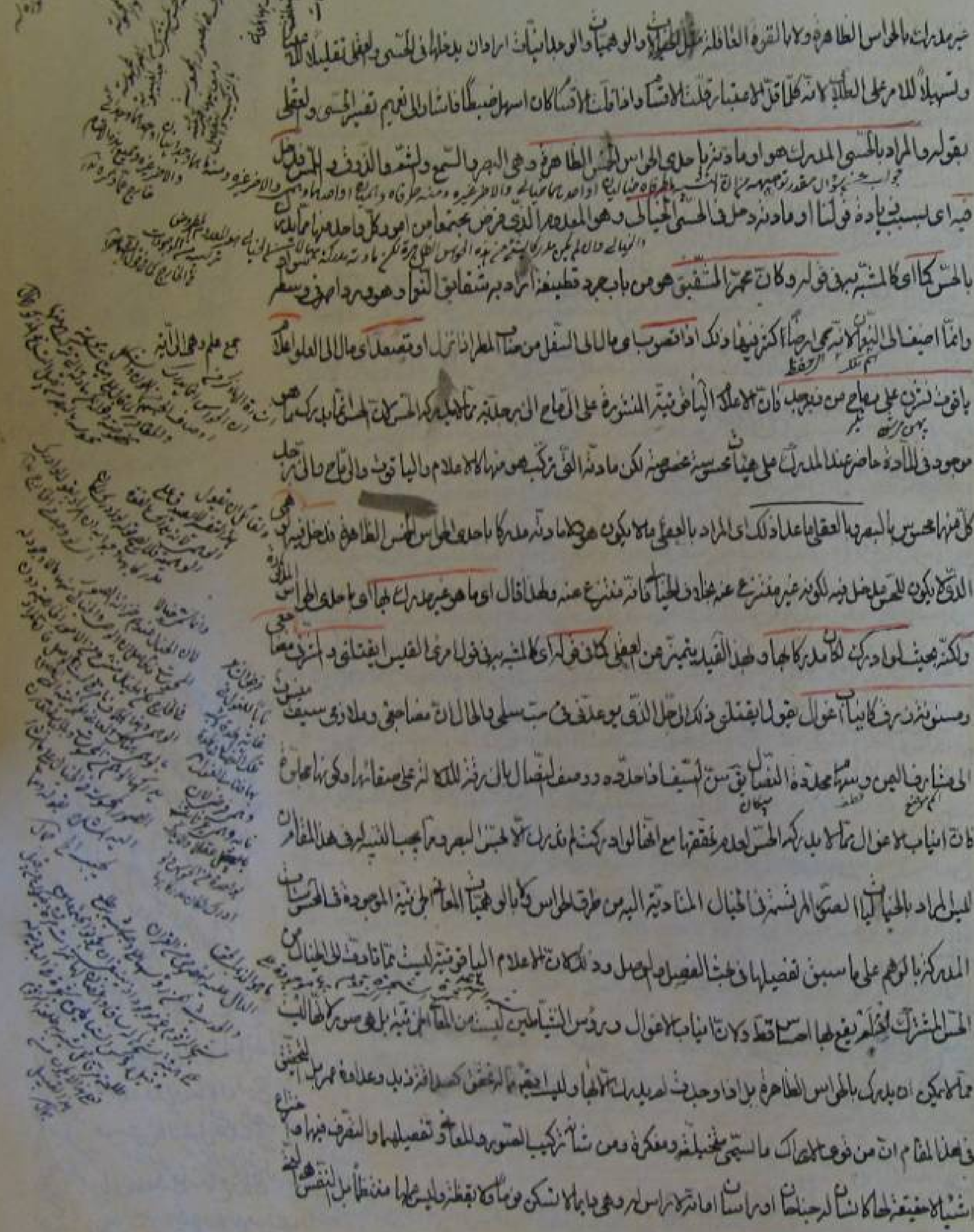
النوع بالبال ولا يلتفت الذهن إلى الجنس هذا كلامه فإن قلت قد سبق أن المراد بالمعنى الواحد ما يدل عليه الكلام المطابق

لمقتضى الحال وهو لا محالة يكون معنى تركيبياً وما ذكر هنا من التأدية بالعبارات المختلفة إنما هو في الدلالة الإفرادية قلت

بما ذكر مما لا يدل عليه اللفظ لا يساعده كلامهم في مباحث البيان لان المجاز المفرد بأسره وهو من معظم مباحث البيان وكثير من امثلة
الكناية انما هي في المعاني الافرادية لكنا لما ساعدنا القوم في هذا التقييد نقول ان كون الكلام اوضح دلالة على معناه التركيبي
يجوز ان يكون بسبب ان بعض اجزاء ذلك الكلام اوضح دلالة على ما هو جزء من ذلك المعنى التركيبي فاذا عبرنا عن معنى
تركيبي بتركيب بعض مفرداته اوضح دلالة على ما هو داخل في ذلك المعنى كان هذا تأدية للمعنى الواحد التركيبي بطرق مختلفة
فالوضوح هذا غاية ما يتيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع ذلك اللفظ له
يعني باللازم ما لا ينفك عنه سواء كان داخلا في الشيء او خارجا عنه كما في الالتزام ان قامت قرينة على عدم ارادته اي ارادة
ما وضع له فمجاز والا اي وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فكناية وهذا مبني على ما سيجيء في اول باب الكناية من ان
الانتقال في المجاز والكناية كليهما انما هو من الملزوم الى اللازم وان ما ذكره السكاكي من ان مبنى
الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ليس بصحيح اذ لا دلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم
والالتزام انما هو الدلالة على لازم المسمى لا على ملزومه ثم ظاهر هذا الكلام يدل على ان الواجب
في المجاز ان يذكر الملزوم ويراد اللازم وهذا لا يصح ظاهرا الا في قليل من اقسامه على ما سيجيء وقدم
المجاز عليها اي على الكناية لان معناه كجزء معناها لان المراد في المجاز هو اللازم فقط لقيام قرينة على عدم ارادة الملزوم
بخلاف الكناية فانه يجوز ان يكون المراد بها اللازم والملزوم جميعا كجزء معناها والجزء مقدم على الكل بالطبع فيناسب
البتة الكل في الوجود مما ليس بعلة للكل فقدم في الوضع ايضا ليوافق الوضع الطبع ثم منه اي من المجاز ما يبتنى
على التشبيه وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه فذكر المشبه به واريد به المشبه فصار استعارة فتعين التعرض له
قبل التعرض للمجاز الذي هو احد اقسامه الاستعارة لابتنائها عليه فانحصر المقصود من علم البيان في الثلاثة التشبيه والمجاز
والكناية فان قلت اذا كان ذكر التشبيه في علم البيان بسبب ابتناء الاستعارة عليه فلم جعل مقصدا برأسه دون ان
يجعل مقدمة لبحث الاستعارة قلت لانه لكثرة مباحثه وعموم فوائده ارتفع ان يجعل مقدمة لبحث الاستعارة واستحق
ان يجعل اصلا برأسه هذا هو الكلام في شرح مقدمة علم البيان على ما اختصره السكاكي وانت خبير بما فيها من الاضطراب
والاولى ان يقال علم البيان علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكناية ثم يشتغل بتفصيل هذه المباحث من غير التفات

الى الابحاث التي اوردها في صدره هذا الفن التشبيه اي هذا باب التشبيه الاصطلاحي الذي يبتنى عليه الاستعارة وهو المقصد
الاول من المقاصد الثلاثة ولما كان هو اخص من مطلق التشبيه اعني بالمعنى اللغوي اشار اولا الى تفسيره بقوله التشبيه اي مطلق
التشبيه سواء كان على وجه الاستعارة او على وجه يبتنى عليه الاستعارة او غير ذلك ولهذا اعاد اسم المظهر ولم يأت بالضمير
لئلا يعود الى التشبيه المذكور المخصوص فاللام في التشبيه الاول للعهد وفي الثاني للجنس وما يقال ان المعرفة اذا اعيدت فهي عين الاول
فليس على اطلاقه يعني ان معنى التشبيه في اللغة الدلالة هو مصدر قولك دللت فلانا على كذا اذا هديته له يعني هو ان يدل
على مشاركة امر لامر في معنى فالامر الاول هو المشبه والثاني هو المشبه به والمعنى هو وجه الشبه وظاهر هذا التفسير شامل
لنحو قولنا قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو وما اشبه ذلك والمراد هاهنا ما لم يكن اي المراد بالتشبيه المصطلح عليه
في علم البيان هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بحيث لا يكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رأيت اسدا في الحمام
ولا على وجه الاستعارة بالكناية نحو انشبت المنية اظفارها ولا على وجه التجريد نحو لقيت بزيد اسدا ولقيني منه اسد
على ما سيجيء في علم البديع فان في هذه الثلاثة دلالة على مشاركة امر لامر في معنى مع ان شيئا منها لا يسمى تشبيها في الاصطلاح
خلافا لصاحب المفتاح في التجريد فانه صرح بان نحو رأيت بفلان اسدا ولقيني منه اسد من قبيل التشبيه فمعنى التشبيه في الاصطلاح
عند المص هو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى لا على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد فينبغي
ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا ليخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وانما قال الاستعارة التحقيقية والاستعارة
بالكناية لان الاستعارة التخييلية وهي اثبات الاظفار للمنية في المثال المذكور ليس فيه دلالة على مشاركة امر لامر
في معنى عند المص لان المراد بالاظفار عنده معناها الحقيقي على ما سيتحقق ان شاء الله ثم تدخل فيه اي في تفسير التشبيه
الاصطلاحي ما يسمى تشبيها بلا خلاف وهو ما ذكر فيه اداة التشبيه نحو زيد كالاسد او كالاسد بحذف زيد لقيام
قرينة وما يسمى تشبيها على القول المختار وهو ما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه او في حكم
الخبر سواء كان مع ذكر المشبه او مع حذفه فالاول نحو قولنا زيد اسد والثاني نحو قوله صم بكم عمي بحذف المبتدأ
اي هم صم فان المحققين على انه يسمى تشبيها بليغا لا استعارة لان الاستعارة انما تطلق حيث يطوى ذكر
المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلوا عنه صالحا لان يراد به المنقول عنه والمنقول اليه لولا دلالة الحال او فحوى الكلام

وسيجيء لهذا زيادة تحقيق وتفصيل في آخر باب التشبيه ان شاء الله تعالى والنظر ههنا في اركانه اي البحث في هذا الفصل اما
عن اركان التشبيه المصطلح وهي اربعة طرفاه يعني المشبه والمشبه به ووجهه واداته او عن الغرض منه او عن اقسامه
واطلاق الاركان على الاربعة المذكورة اما باعتبار انها مأخوذة في تعريفه اعني الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف
ونحوه واما باعتبار ان التشبيه في الاصطلاح كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة المذكورة كقولنا زيد كالاسد
في الشجاعة طرفاه اما حسيان فقدم البحث عن طرفيه لاصالتهما لان وجه التشبيه معنى قائم بالطرفين والاداة آلة لبيان
التشبيه وكذا ذكر احد الطرفين واجب البتة بخلاف الوجه والاداة فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما حسيان اي مدركان هما او مادتهما باحدى الحواس
كالخد والورد في المبصرات والصوت الضعيف والهمس في المسموعات والمراد بالصوت الضعيف الصوت الذي لا يسمع
لكونه لم يبلغ حد الهمس والهمس هو الصوت الذي اخفي حتى كانه لا يخرج عن فضاء الفم والنكهة وهي ريح الفم والعنبر في المشمومات
والريق والخمر في المذوقات والجلد الناعم والحرير في الملموسات وفي هذا الكلام نوع تسامح لان الصوت الضعيف والهمس
والنكهة وذلك لان المدرك بالبصر مثلا انما لون الخد والورد وبالشم رائحة العنبر وبالذوق طعم الريق والخمر وباللمس
ملاسة الجلد الناعم والحرير ولينهما لا نفس هذه الاشياء لكونها اجساما لكنه قد اشتهر في العرف ان يقال ابصرت الورد
وشممت العنبر وذقت الخمر ولمست الحرير او عقليان عطف على قوله اما حسيان كالعلم والحياة ووجه الشبه بينهما كونهما
جهتي ادراك على ما سيجيء تحقيقه او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا او على العكس فالاول كالمنية والسبع
والمنية اعني الموت عقلي لانه عدم الحياة عما من شأنه الحياة والسبع حسي والثاني مثل العطر وخلق رجل كريم فان
العطر محسوس بالشم والخلق كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة عقلي وقيل ان تشبيه المحسوس
بالمعقول غير جائز لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية اليها ولذلك قيل من فقد حسا فقد فقد علما
يعني العلم المستفاد من ذلك الحس واذا كان المحسوس اصلا للمعقول فتشبيهه به يكون جعلا للفرع اصلا والاصل
فرعا وهو غير جائز ولذلك لو حاول محاول المبالغة في وصف الشمس بالظهور والمسك بالطيب فقال الشمس كالحجة في الظهور
والمسك كخلق فلان في الطيب كان سخيفا من القول واما ما جاء في الاشعار من تشبيه المحسوس بالمعقول فوجهه
ان يقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل لذلك المحسوس على طريق المبالغة فيصح التشبيه حينئذ لما كان من المشبه به



بتمامها على اى نظام يعلم بواسطة القوة الوهمية وبهذا الاعتبار تسمى متخيلة او بواسطة القوة العقلية وبهذا الاعتبار مفكرة فالمراد
بالخيالي هو المعدوم الذي ركبته المتخيلة من الامور التي ادركت بالحواس الظاهرة وبالوهمي ما اخترعته المتخيلة من عند نفسها
كما اذا سمع ان الغول شيء يهلك الناس كالسبع فاخذت المتخيلة في تصويرها بصورة السبع واختراع ناب لها كما للسبع وما يدرك
بالوجدان اى ودخل ايضا في العقلي ما يدرك بالقوى الباطنة ويسمى وجدانيات كاللذة والالم الحسيين فانه المفهوم من
اطلاقهما بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة
ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك ونيل لما هو عند المدرك آفة وشر من حيث
هو كذلك وكل منهما حسي وعقلي اما الحسي فكادراك القوة الغضبية والشهوية ما هو خير عندها وكمال كتكيف الذائقة
بالحلو واللامسة باللين والباصرة بالملاحة والسامعة بصوت حسن والشامة برائحة طيبة والمتوهمة بصورة شيء ترجوه
وكذلك البواقي وهذه مستندة الى الحس واما العقلي فكما يكون للقوة العاقلة من ادراك ما هو كمال لها كالحقائق المجردة اليقينية وانها
تدرك هذا الكمال وتلتذ به وهي اللذة العقلية وقس على هذا الالم فاللذة العقلية ليست من الوجدانيات المدركة بالحواس
الباطنة وكذا الالم وهذا ظاهر واما اللذة والالم الحسيان فلما كانا عبارتين عن الادراكين المذكورين وهذا الادراك ليس مما يدرك
بالحواس الظاهرة ولا هما من العقليات الصرفة لكونهما من الجزئيات المستندة
الى الحواس بل من الوجدانيات المدركة بالقوى الباطنة كالشبع والجوع والفرح والغم والغضب والخوف وما شاكل ذلك ووجهه ما
يشتركان فيه اي وجه التشبيه هو المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه تحقيقا او تخييلا فانا اذا قلنا زيد كالاسد
يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له زيادة اختصاص
بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه ولهذا قال الشيخ عبد القاهر التشبيه الدلالة على اشتراك شيئين في وصف هو من اوصاف الشيء
في نفسه خاصة كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمراد بالتخييل ان لا يوجد ذلك المعنى في احد الطرفين او في كليهما الا على سبيل
التخييل والتأويل نحو ما في قوله اي مثل وجه الشبه في قول القاضي التنوخي وكان النجوم بين دجاها جمع دجية وهي الظلمة والضمير لليالي او للنجوم
سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه الشبه فيه اعني التشبيه المذكور في البيت هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب
شيء مظلم اسود فهي اي تلك الهيئة غير موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك اي بيان وجوده في المشبه به على طريق التخييل

انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن من ان ينال مكروها شبهت
البدعة وكل ما هو جهل بها اي بالظلمة ولزم بطريق العكس اذا اريد التشبيه ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور
لان السنة والعلم يقابل البدعة والجهل كما ان النور يقابل الظلمة وشاع ذلك اي كون البدعة والجهل كالظلمة والسنة والعلم كالنور
حتى تخيل ان الثاني اي السنة وكل ما هو علم مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية البيضاء والاول على خلاف ذلك اي
وتخيل ان البدعة وكل ما هو جهل مما له سواد واظلام كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار بسبب تخيل ان
الثاني مما له بياض واشراق والاول مما له سواد واظلام تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع
كتشبيهها اي مثل تشبيه النجوم في الظلام ببياض الشيب في سواد الشباب اي ابيضه في اسوده فيما سواده مطعن او بالانوار
اي الازهار مؤتلقة بالقاف اي لامعة بين النبات الشديد الخضرة فيما سواده حتى يضرب الى السواد فهذا ظهر اشتراك النجوم بين الدجى والسنن
بين الابتداع في كون كل منهما اشياء ذا بياض بين شيء ذي سواد على طريق التأويل وهو تخييل ما ليس بمتلون متلونا ثم ان
قوله سنن لاح بينهن ابتداع من باب القلب والمعنى سنن لاح بين الابتداع وكان الطيف فيه ما اكثرة السنن حتى كان
البدع هي التي تلوح من بينها فعلم من وجوب اشتراك وجه التشبيه بين المشبه والمشبه به فساد جعله اي جعل وجه التشبيه في قول
القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لان هذا المعنى مما لا يشترك فيه المشبه اعني النحو لا يحتمل
القلة والكثرة لا نرى ما كان من حكمه رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا فان وجد ذلك في الكلام فقد حصل النحو فيه وانتفى
الفساد عنه وصار منتفعا به في فهم المراد منه وان لم يوجد ذلك فيه لم يحصل النحو وكان فاسدا لا ينتفع به بل يبقى على
الغباوة وهجوم الوحشة عليه كما يوجبه الكلام الفاسد بخلاف الملح فانه يحتمل القلة والكثرة بان يجعل في الطعام القدر الصالح
منه او اقل او اكثر فالحق ان وجه التشبيه فيه هو كون استعماله مصلحا واهماله مفسدا والمعنى ان الكلام لا يستقيم ولا يحصل
منافعه التي هي الدلالة على المقاصد الا بمراعاة احكام النحو فيه من الاعراب والترتيب الخاص كما لا يجدي الطعام ولا يحصل المنفعة
المطلوبة منه وهي التغذية ما لم يصلح بالملح واما من جعل وجه التشبيه كون القليل مصلحا والكثير مفسدا فكانه اراد بكثرة
النحو استعمال الوجوه الغريبة والاقوال الضعيفة ومع ذلك فقد فسد الكلام وهو اي وجه التشبيه اما غير خارج عن حقيقتهما
اي عن حقيقة الطرفين وذلك بان يكون تمام ماهيتهما النوعية او جزءا منها مشتركا بينها وبين ماهية اخرى او خارج

من غيرها كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما او جنسهما او فصلهما كما يقال هذا القميص مثل ذلك في كونهما كرباسا او ثوبا او من القطن

او خارج عن حقيقة الطرفين ولا محالة يكون معنى قائما بهما ولهذا قال صفة وتلك الصفة اما حقيقية او هيئة متمكنة

في الذات متقررة فيها والصفة الحقيقية اما حسية او مدركة بالحس كالكيفيات الجسمية اي المختصة بالاجسام مما يدرك

بالبصر وهي قوة مرتبة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان فيتفرقان الى العينين من الالوان والاشكال والشكل هيئة

احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة او نهايتين كشكل نصف الدائرة او ثلث نهايات كالمثلث او اربع وغير ذلك والمقادير

كم متصل قار الذات ونعني بالكم عرضا يقبل التجزي لذاته وبالاتصال ان يكون بين الاجزاء حد مشترك [illegible]

ويكون قار الذات ان يكون اجزاؤه المفروضة ثابتة [illegible] احترز عن الزمان فالمقدار جسم تعليمي ان قبل القسمة في الطول والعرض

والعمق وسطح ان قبلها في الطول والعرض فقط وخط ان قبلها في الطول فقط والحركات والحركة عند المتكلمين حصول الجسم

في مكان بعد حصوله في مكان آخر [illegible] وهذا مختص بالحركة الاينية وعند الحكماء هو خروج من القوة

الى الفعل على سبيل التدريج وقد جعل المقادير والحركات من الكيفيات [illegible] المقدار من مقولة الكم [illegible] الذي يقتضي القسمة

لذاته والحركة من الاعراض النسبية والكيفية لا تقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة ولعله اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر

والتوسط بينهما وبالحركات هو السرعة والبطؤ والتوسط بينهما وما يتصل بها اي بالمذكورات كالحسن والقبح المتصف بهما الشخص باعتبار

الخلقة التي هي عبارة عن مجموع الشكل واللون وكالضحك والبكاء الحاصلين باعتبار الشكل والحركة وكالاستقامة والانحناء

والتقعر اللازمة للشكل وغير ذلك او بالسمع عطف على قوله بالبصر والسمع قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح الصماخين

يدرك بها الاصوات من الاصوات الضعيفة والقوية والتي هي بين بين ومن الاصوات الحادة والثقيلة والتي هي بين بين والصوت

يحصل من التموج المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع

والمقلوع للقالع ويحسب قوة المقاومة وضعفها يختلف قوة وضعفا وبحسب الاختلاف في صلابة المقروع او ملاسته كما

في الاوتار او الاعلى [illegible] المنفذ او ضيقه [illegible] كما في المزامير الملتوية يختلف حدة وثقلا او بالذوق

وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان من الطعوم واصولها تسعة الحرافة والمرارة والملوحة والحموضة والعفوصة

والقبض والدسومة والحلاوة والتفاهة او بالشم وهي قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي

من الطبائع

من الطبائع ولا حصر لانواعها واسمائها الا من جهة الموافقة والمخالفة كما يقال رائحة طيبة او منتنة او من جهة الاضافة الى محالها كما يقال رائحة الورد

والى ما يقارنها كما يقال رائحة الحلاوة او باللمس وهو قوة سارية في البدن كله يدرك بها الملموسات من الحرارة والبرودة والرطوبة

واليبوسة هذه الاربع هي اوائل الملموسات التي بها يتفاعل الاجسام العنصرية وينفعل بعضها من بعض [illegible]

والاوليان منها اي الحرارة والبرودة فعليتان لان الحرارة كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات والبرودة كيفية من شانها

تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات والاخريان انفعاليتان لان الرطوبة كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال

واليبوسة كيفية تقتضي صعوبة ذلك والخشونة وهي كيفية تحصل عن كون بعض الاجزاء اخفض وبعضها ارفع والملاسة

وهي كيفية تحصل من استواء وضع الاجزاء واللين وهي كيفية تقتضي قبول الغمز الى الباطن ويكون للشيء بها قوام غير

سيال فينتقل عن وضعه ولا يمتد كثيرا بسهولة وانما يكون قبول الغمز الى الباطن من الرطوبة وتماسكه من اليبوسة

والصلابة وهي تقابل اللين وكون هذه الاربع من الملموسات مذهب بعض الحكماء والخفة وهي كيفية يقتضي بها الجسم ان

يتحرك الى صوب المحيط لو لم يعقه عائق والثقل وهي كيفية يقتضي بها الجسم ان يتحرك الى صوب المركز لو لم يعقه عائق

وكل واحد منهما اي الخفة والثقل [illegible] محسوسة توجد مع عدم الحركة كما يجده الانسان من الحجر اذا اسكنه في الجو قسرا فانه

يجد فيه مدافعة هابطة ولا حركة فيه وكما يجد من الزق المنفوخ فيه اذا حبسه بيده تحت الماء قسرا فانه يجد فيه مدافعة صاعدة

ولا حركة فيه وما يتصل بها اي بالمذكورات كالبلة والجفاف واللزوجة والهشاشة واللطافة والكثافة وغير ذلك

مما هو مذكور في غير هذا الفن او عقلية عطف على حسية اي الصفة الحقيقية اما حسية كما مر او عقلية كالكيفيات

النفسانية اي المختصة بذوات الانفس من الذكاء وهو حدة الفؤاد وهي شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء [illegible]

هو ان يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات

المنتجة والعلم اي الادراك المفسر بحصول صورة الشيء عند العقل وعلى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

وعلى ادراك الكلي وعلى ادراك المركب وعلى ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا

عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها ويقال لها الصناعة والغضب وهو حركة النفس مبدؤها ارادة الانتقام والحلم وهو

ان يكون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة ولا تضطرب عند اصابة المكروه وسائر الغرائز جمع غريزة

وسيجيء لهذا زيادة تحقيق وتفصيل في آخر باب التشبيه ان شاء الله تعالى والنظر ههنا في اركانه اي البحث في هذا الفصل انما
هو عن اركان التشبيه المصطلح وهي اربعة طرفاه يعني المشبه والمشبه به ووجهه واداته وفي الغرض منه وفي اقسامه
واطلاق الاركان على الاربعة المذكورة اما باعتبار انها مأخوذة في تعريفه اعني الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى بالكاف
ونحوه واما باعتبار ان التشبيه في الاصطلاح كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة المذكورة نحو قولنا زيد كالاسد
في الشجاعة طرفاه اما حسيان فقدم البحث عن طرفيه لاصالتهما لان وجه التشبيه معنى قائم بالطرفين والاداة آلة لبيان
التشبيه وكان ذكر احد الطرفين واجبا في التشبيه بخلاف الوجه والاداة والطرفان اعني المشبه والمشبه به اما حسيان
كالخد والورد في المبصرات والصوت الضعيف والهمس في المسموعات والمراد بالصوت الضعيف الصوت الذي لا يبلغ حد الهمس
لكنه لم يبلغ حد الهمس وهو الصوت الذي اخفى حتى كانه لا يخرج عن فضاء الفم والنكهة وهي ريح الفم والعنبر في المشمومات
والريق والخمر في المذوقات والجلد الناعم والحرير في الملموسات وفي اكثر ذلك تسامح لان الصوت الضعيف والهمس
والنكهة وذلك لان المدرك بالبصر مثلا انما هو لون الخد والورد وبالشم رائحة العنبر وبالذوق طعم الريق والخمر وباللمس
ملاسة الجلد الناعم والحرير ولينهما لا نفس هذه الاشياء لكونها اجساما لكنه قد اشتهر في العرف ان يقال ابصرت الورد
وشممت العنبر وذقت الخمر ولمست الحرير او عقليان عطف على قوله اما حسيان كالعلم والحيوة ووجه الشبه بينهما كونهما جهتي
ادراك على ما سيجيء تفسيره او مختلفان بان يكون المشبه عقليا والمشبه به حسيا او على العكس ولهذا قال كالمنية والسبع
فان المشبه اعني المنية عقلي لانه عدم الحيوة عما من شأنه الحيوة والسبع حسي والثاني مثل العطر وخلق كريم فان
المشبه اعني العطر وهو الطيب محسوس بالشم والخلق وهو كيفية نفسانية تصدر عنها الافعال بسهولة عقلي وقيل ان تشبيه
المحسوس بالمعقول غير جائز لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية اليها ولذلك قيل من فقد حسا فقد فقد علما
يعني العلم المستفاد من ذلك الحس واذا كان المحسوس اصلا للمعقول فتشبيهه به يكون جعلا للفرع اصلا والاصل فرعا
وهو غير جائز ولذلك لو حاول محاول المبالغة في وصف الشمس بالظهور والمسك بالطيب فقال الشمس كالحجة
والمسك كخلق فلان في الطيب كان سخيفا من القول واما ما جاء في الاشعار من تشبيه المحسوس بالمعقول فوجهه
ان يقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل لذلك المحسوس على طريق المبالغة فيصح التشبيه حينئذ لما كان من المشبه والمشبه به ما هو

غير مدرك

غير مدرك بالحواس الظاهرة ولا بالقوة الحافظة مثل الخياليات والوهميات والوجدانيات اراد ان يدخلها في الحسي والعقلي تقليلا للانتشار
وتسهيلا للامر على الطالب لانه كلما قل الاعتبار قلت الاقسام واذا قلت الاقسام كان اسهل ضبطا فاشار الى تعميم تفسير الحسي والعقلي
بقوله والمراد بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس فدخل
فيه اي بسبب زيادة قولنا او مادته دخل في الحسي الخيالي وهو المعدوم الذي فرض مجتمعا من امور كل واحد منها مما يدرك
بالحس كما اي كالمشبه به في قوله وكان محمر الشقيق هو من باب جرد قطيفة اراد به شقائق النعمان وهو ورد احمر في وسطه
سواد اذا تصوب اي مال الى السفل من صوب المطر اذا نزل او تصعد اي مال الى العلو اعلام
ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فان الاعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية مما لا يدركه الحس لان الحس انما يدرك ما هو
موجود في المادة حاضر عند المدرك على هيئات محسوسة مخصوصة لكن مادته التي تركب هو منها كالاعلام والياقوت والرماح والزبرجد
كل منها محسوس بالبصر وبالعقلي ما عدا ذلك اي المراد بالعقلي ما لا يكون هو ولا مادته مدركا باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه
الوهمي الذي لا يكون للحس مدخل فيه لكونه غير منتزع عنه بخلاف الخيالي فانه منتزع عنه ولهذا قال اي ما هو غير مدرك بها اي باحدى الحواس
ولكنه بحيث لو ادرك لكان مدركا بها وبهذا القيد يتميز عن العقلي كما في قوله اي المشبه به في قول امرئ القيس ايقتلني والمشرفي مضاجعي
ومسنونة زرق كانياب اغوال اي ايقتلني ذلك الرجل الذي يوعدني في حب سلمى والحال ان مضاجعي سيف منسوب
الى مشارف اليمن وسهام محددة النصال صافية مجلوة كانياب الاغوال وصفها بالزرقة للدلالة على صفائها
فان انياب الاغوال مما لا يدركه الحس لعدم تحققها مع انها لو ادركت لم تدرك الا بحس البصر ومما يجب التنبيه له في هذا المقام
ان المراد بالخيالي المعدوم الذي ركبته المتخيلة من الامور التي ادركت بالحواس الظاهرة كالاعلام الياقوتية الموجودة في الحس
المدركة بالوهم على ما سبق تفصيله في بحث الفصل والوصل وذلك لان الاعلام الياقوتية قد تأدت الى الخيال من
الحس المشترك الذي تجتمع فيه صور المحسوسات فقط ولان انياب الاغوال ورؤس الشياطين ليست من المعاني الجزئية بل هي صور
مما لا يمكن ان يدرك بالحواس الظاهرة بل اذا وجدت لم يدرك الا بها وليست مما يخص الكلي كما اخترعته المتخيلة
في هذا المقام ان من نوع الادراك ما يسمى متخيلة ومفكرة ومن شأنها تركيب الصور والمعاني وتفصيلها والتصرف فيها واختراع
اشياء لا حقيقة لها كانسان له جناحان او راسان اما تركيبه من اشياء الراس لها وهي دائما لا تسكن نوما ولا يقظة وليس عملها منتظما بل النفس هي التي

بتوليها على اى نظام تريد بواسطة القوة الوهمية وبهذا الاعتبار تسمى متخيلة او بواسطة القوة العقلية وبهذا الاعتبار مفكرة فالمراد
بالخيالي هو المعدوم الذي ركبته المتخيلة من الامور التي ادركت بالحواس الظاهرة وبالوهمي ما اخترعته المتخيلة من عند نفسها
كما اذا سمع ان الغول شيء يهلك الناس كالسبع فاخذت المتخيلة في تصويرها بصورة السبع واختراع ناب لها كما للسبع وما يدرك
بالوجدان اى ويدخل ايضا في العقلي ما يدرك بالقوى الباطنة ويسمى وجدانيات كاللذة والالم الحسيين فانه المفهوم من
اطلاقهما لا اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة
ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك والالم ادراك ونيل لما هو عند المدرك آفة وشر من حيث
هو كذلك وكل منهما حسي وعقلي اما الحسي فكادراك القوة الغضبية تشفيا بما هو خير عندها وكادراك الذائقة
الحلو واللامسة باللين والباصرة بالملاحة والسامعة بصوت حسن والشامة برائحة طيبة والمتوهمة بصورة شيء ترجوه
وكذلك المؤذيات فهذه مستندة الى الحس واما العقلي فلا شك ان للقوة العاقلة كمالا وهو ادراكها المجردات اليقينية وانها
تدرك هذا الكمال وتلتذ به وهو اللذة العقلية وقس على هذا الالم فاللذة العقلية ليست من الوجدانيات المدركة بالحواس
الباطنة وكذا الالم وهذا ظاهر واما اللذة والالم الحسيان فهما لا اعتبار بهما عن الادراك بل المذكور من الادراكات ليس مما يدرك
الحواس الظاهرة دفعها الصرفة بتباعد المدرك باحدى الحواس الظاهرة وليسا من العقليات الصرفة لكونهما من الجزئيات المستندة
الى الحواس بل من الوجدانيات المدركة بالقوى الباطنة كالشبع والجوع والفرح والغم والغضب والخوف وما شاكل ذلك ووجهه ما
يشتركان فيه اى وجه التشبيه هو المعنى الذي قصد اشتراك الطرفين فيه تحقيقا او تخييلا كما في زيد كالاسد في قولنا زيد كالاسد
يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له زيادة اختصاص
بهما وقصد اشتراكهما فيه ولهذا قال الشيخ عبد القاهر التشبيه الدلالة على اشتراك شيئين في وصف هو من اوصاف الشيء
في نفسه خاصة كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس والمراد بالتخييل ان لا يوجد ذلك المعنى في احد الطرفين او في كليهما الا على سبيل
التخييل والتأويل نحو ما في قوله اى مثل وجه الشبه في قول القاضي التنوخي وكأن النجوم بين دجاها جمع دجية وهي الظلمة والضمير لليالي او للنجوم
سنن لاح بينهن ابتداع فان وجه الشبه فيه اى في التشبيه المذكور في البيت هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض في جوانب
شيء مظلم اسود فهي اى تلك الهيئة غير موجودة في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك اى بيان وجوده في المشبه به على طريق التخييل

اثر التحير للشأن لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي الى الطريق ولا يأمن من ان ينال مكروها شبهت
البدعة وكل ما هو جهل بها اى بالظلمة فقوله شبهت جواب لما ولزم بطريق العكس اى اذا اريد التشبيه ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور
لان السنة والعلم يقابل البدعة والجهل كما ان النور يقابل الظلمة وشاع ذلك اى كون البدعة والجهل كالظلمة والسنة والعلم كالنور
حتى يخيل ان الثاني اى السنة وكل ما هو علم مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية البيضاء والاول على خلاف ذلك اى
ويخيل ان البدعة وكل ما هو جهل مما له سواد واظلام كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان فصار اى بسبب تخييل ان
الثاني مما له بياض واشراق والاول مما له سواد واظلام صار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع
كتشبيهها اى مثل تشبيه النجوم في الظلام ببياض الشيب في سواد الشباب اى ابيضاضه في اسوده فيما سواده متحقق او بالانوار
المؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فيما سواده خيلي فظهر اشتراك النجوم بين الدجى والسنن
بين الابتداع في كون كل منهما اشياء ذات بياض بين شيء ذي سواد على طريق التأويل وهو تخييل ما ليس بمتلون متلونا فعلم ان
قوله سنن لاح بينهن ابتداع من باب القلب فالمعنى سنن لاح بين الابتداع وكان اللطيفة فيه اكثرية السنن حتى كان
البدعة هي التي تلوح من بينها فعلم من وجوب اشتراك وجه التشبيه بين المشبه والمشبه به فساد جعل وجه الشبه في قول
القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون القليل مصلحا والكثير مفسدا لان هذا المعنى مما لا يشترك فيه المشبه اعنى النحو لان النحو لا يحتمل
القلة والكثرة لانه اذا كان من حكمه رفع الفاعل ونصب المفعول مثلا فان وجد ذلك في الكلام فقد حصل النحو فيه وانتفى
الفساد عنه وصار منتفعا به في فهم المراد منه وان لم يوجد ذلك فيه لم يحصل النحو وكان فاسدا لا ينتفع به بل يستضر لوقوعه
في غباوة وهجوم الوحشة عليه كما يوجبه الكلام الفاسد بخلاف الملح فانه يحتمل القلة والكثرة بان يجعل في الطعام القدر الصالح
منه او اقل او اكثر فالحق ان وجه التشبيه هو كون استعمالها مصلحا واهمالها مفسدا والمعنى ان الكلام لا يستقيم ولا يحصل
منافعه التي هي الدلالات على المقاصد الا بمراعاة احكام النحو فيه من الاعراب والترتيب الخاص كما لا يجدي الطعام ولا يحصل المنفعة
المطلوبة منه وهي التغذية ما لم يصلح بالملح واما من جعل وجه الشبه كون القليل مصلحا والكثير مفسدا فكأنه اراد بكثرة
النحو استعمال الوجوه الغريبة والاقوال الضعيفة ومع ذلك لا يفسد الكلام وهو اى وجه الشبه اما غير خارج عن حقيقتهما
اى عن حقيقة الطرفين وذلك بان يكون تمام ماهيتهما النوعية او جزءا منها مشتركا بينها وبين ماهية اخرى

من غيرها كما في تشبيه ثوب بآخر في نوعهما او جنسهما او فصلهما كما يقال هذا القميص مثل ذلك في كونهما كرباسا او قطنيا اي
او خارج عن حقيقة الطرفين ولا محالة يكون معنى قائما بهما ولهذا قال صفة وتلك الصفة اما حقيقية او هيئة متمكنة
في الذات متقررة فيها والصفة الحقيقية اما حسية او مدركة بالحس كالكيفيات الجسمانية المختصة بالاجسام مما يدرك
بالبصر وهي قوة مرتبة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان الى العينين من الالوان والاشكال والتشكل هيئة
احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة او نهايتين كنصف الدائرة او ثلث نهايات كالمثلث او اربع وغير ذلك والمقادير
كم متصل قار الذات ونعني بالكم عرضا يقبل التجزي لذاته وبالاتصال ان يكون بين الاجزاء حد مشترك مثلا
ويكون قار الذات بكون اجزائه المفروضة ثابتة مجتمعة في الوجود الى ثلثة اقسام المقادير جسم تعليمي ان قبل القسمة في الطول والعرض
والعمق وسطح ان قبلها في الطول والعرض فقط وخط ان قبلها في الطول فقط والحركات والحركة عند المتكلمين حصول جسم في
مكان بعد حصوله في مكان آخر اي عبارة عن مجموع الحصولين وهذا مختص بالحركة الاينية وعند الحكماء هو خروج من القوة
الى الفعل على سبيل التدريج وقد جعل المقادير والحركة من الكيفيات نظرا الى ان المقادير من مقولة الكم الذي يقتضي القسمة
لذاته والحركة من الاعراض النسبية والكيفية لا يقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة وكان المراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر
والتوسط بينهما وبالحركة هو السرعة والبطؤ والتوسط بينهما وما يتصل بها اي بالمذكورات كالحسن والقبح المتصف بهما الشخص باعتبار
الخلقة التي هي عبارة عن مجموع الشكل واللون وكالضحك والبكاء الحاصلين باعتبار الشكل والحركة وكالاستقامة والانحناء
والتقعير الداخلة تحت الشكل وغير ذلك او بالسمع عطف على قوله بالبصر والسمع قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح الصماخين
يدرك بها الاصوات من الاصوات الضعيفة والقوية والتي هي بين بين ومن الاصوات الحادة والثقيلة والتي هي بين بين والصوت
يحصل من التموج المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع
والمقلوع للقالع وبحسب قوة المقاومة وضعفها يختلف قوة وضعفا وبحسب اختلاف فصل بين المقروع او ملاستها كما
في الاغاني المستلذة ... المتغذي في شيء منها او سنة النواثن كما في المراجيب المثنوية يختلف حدة وثقلا او بالذوق
وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان من الطعوم واصولها تسعة المرارة والحرافة والملوحة والحموضة والعفوصة
والقبض والدسومة والحلاوة والتفاهة او بالشم وهي قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي

من الروايح

من الروايح ولا حصر لانواعها ولا اسماء لها الا من جهة الموافقة والمخالفة كرائحة طيبة او منتنة او من جهة الاضافة الى محالها كرائحة المسك
والى ما يقارنها كرائحة الحلاوة او باللمس وهي قوة سارية في البدن كله يدرك بها الملموسات من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة هذه الاربع هي اوائل الملموسات التي بها يتفاعل الاجسام العنصرية وينفعل بعضها من بعض ويتولد منها الكيفيات
والاوليان منها ثم فعليتان لان الحرارة كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات والبرودة كيفية من شانها
تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات والاخريان انفعاليتان لان الرطوبة كيفية يقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال
واليبوسة كيفية يقتضي صعوبة ذلك والخشونة وهي كيفية تحصل من كون بعض الاجزاء اخفض وبعضها ارفع والملاسة
وهي كيفية تحصل من استواء وضع الاجزاء واللين هي كيفية يقتضي قبول الغمز الى الباطن ويكون للشيء بها قوام غير
سيال فينتقل عن وضعه ولا يمتد كثيرا بسهولة وانما يكون قبول الغمز الى الباطن من الرطوبة وتماسكه من اليبوسة
والصلابة وهي يقابل اللين وكون هذه الاربع من الملموسات مذهب بعض الحكماء والخفة وهي كيفية يقتضي بها الجسمان
يتحرك الى صوب المحيط لو لم يعقه عائق والثقل وهي كيفية يقتضي بها الجسم ان يتحرك الى صوب المركز لو لم يعقه عائق
وكل واحد منهما في الحقيقة مبدأ مدافعة يحس بها مع عدم الحركة كما يجده الانسان من الحجر اذا اسكنه في الجو قسرا فانه
يجد فيه مدافعة هابطة ولا حركة فيه وكما يجد من الزق المنفوخ فيه اذا حبسه تحت الماء قسرا فانه يجد فيه مدافعة صاعدة
ولا حركة فيه وما يتصل بها اي بالمذكورات كالبلة والجفاف واللزوجة والهشاشة واللطافة والكثافة وغير ذلك
مما هو مذكور في غير هذا الفن او عقلية عطف على حسية اي الصفة الحقيقية اما حسية كما مر وعقلية كالكيفيات
النفسانية اي المختصة بذوات الانفس من الذكاء وهي حدة الفؤاد وهي شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وقيل
هو ان يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات
المنتجة والعلم العلم يطلق على الادراك المفسر بحصول صورة من الشيء عند العقل وعلى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
وعلى ادراك الكلي وعلى ادراك المركب وعلى ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا
عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها ويقال لها الصناعة والغضب وهو حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام والحلم وهو
ان يكون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها الغضب بسهولة ولا تضطرب عند اصابة المكروه وساير الغرايز جمع غريزة

وهي الطبيعة وقد يرد بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية ويقرب منها الخلق وهو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة من غير روية لا
ان لا عتبار مدخلا في الخلق دون الغريزة وتلك الغريزة مثل الكرم والقدرة والشجاعة ومقابلاتها فما اشبه ذلك
او اضافية عطف على قوله اما حقيقية والحقيقية كما يطلق على ما يقابل الاضافي الذي لا يكون متقررا في الذات بل يكون معنى متعلقا
بشيئين كازالة الحجاب في تشبيه الحجة بالشمس فانها ليست هيئة متقررة في ذات الحجة والشمس ولا في ذات الحجاب كذلك يطلق
على ما يقابل الاعتباري الذي لا تحقق له في نفس الامر الا بحسب اعتبار العقل كالصورة الوهمية الشبيهة بالمخلب والناب للمنية فالى
كليهما اشار صاحب المفتاح حيث قال ان الوصف العقلي منحصر بين حقيقي كالكيفيات النفسانية وبين اعتباري ونسبي كاتصاف الشيء
بكونه مطلوب الوجود او العدم عند النفس او كاتصافه بشيء تصوري وهمي محض واعلم ان امثال هذه التقسيمات التي لا يتفرع
على اقسامها احكام متفاوتة قليلة الجدوى وكان هذا ابتهاج من السكاكي باطلاعه على اصطلاحات المتكلمين فلله در الامام
عبد القاهر واحاطته باسرار الكلام العرب وخواص تراكيب البلغاء فانه لم يزد في هذا المقام على التكثير من امثلة انواع التشبيهات
وتحقيق اللطائف المودعة فيها وايضا وجه التشبيه اما واحد او بمنزلة الواحد لكونه مركبا من متعدد اما تركيبا حقيقيا بان يكون
وجه التشبيه حقيقة ملتئمة من امور مختلفة او تركيبا اعتباريا بان يكون هيئة انتزعها العقل من عدة امور وهذا اشارة الى ما في
المفتاح وفيه نظر سنعرفه وكل منهما اي من الواحد وما هو بمنزلة الواحد حسي او عقلي واما متعدد عطف على اما بمنزلة الواحد
التشبيه اما واحد وغيره وغير الواحد اما بمنزلة الواحد واما متعدد فانه ينظر الى عدة امور ويقصد اشتراك الطرفين في كل واحد
منها وهو المراد بالمتعدد والمركب المنزل منزلة الواحد فانه لم يقصد اشتراكهما في كل من تلك الامور بل في الهيئة المنتزعة او الحقيقة الملتئمة
وكذلك المتعدد كذلك اي اما حسي او عقلي او مختلف اي بعضه حسي وبعضه عقلي فالمتعدد الذي تركب منه ما هو بمنزلة الواحد
ايضا اما حسي او عقلي او مختلف لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل واحد من اجزائه لم يلتفت الى تقسيمه والحسي
طرفاه حسيان لا غير يعني ان وجه الشبه سواء كان تماما حسيا او متعددا او مختلفا لا يكون المشبه والمشبه به فيه الا حسيين
ان يكون كلاهما او واحد منهما عقليا لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي شيء يعني ان وجه الشبه امر ماخوذ من الطرفين
موجود فيهما وكل ما يوجد في العقلي فهو يجب ان يدرك بالعقل لا بالحس لان المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما بالجسم
والعقلي اعم تعميمه بان يكون طرفاه عقليين او يكونا حسيين او يكون احدهما حسيا والاخر عقليا لجواز ان يدرك بالعقل

من الحسي شيء اذ لا امتناع في قيام المعقول بالمحسوس بل كل محسوس فله اوصاف بعضها حسي وبعضها عقلي ولذلك يقال التشبيه بالوجه
العقلي اعم من التشبيه بالوجه الحسي بمعنى ان كل ما يصح فيه التشبيه بالوجه الحسي يصح بالوجه العقلي دون العكس فان قيل هو اي وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلي والحسي
ليس بكلي تقرير السؤال ان كل وجه تشبيه فهو مشترك فيه لاشتراك الطرفين فيه وكل مشترك فيه فهو كلي لان الجزئي يمنع
نفس تصوره من وقوع الاشتراك فيه وكل وجه تشبيه فهو كلي ولا شيء من الحسي بكلي لان كل حسي فهو موجود في المادة
حاضر عند المدرك وكل ما هذا شانه فهو جزئي فلا شيء من وجه التشبيه بحسي وهو المطلوب قلنا المراد بكون وجه التشبيه حسيا
ان افراده او جزئياته مدركة بالحس كالحمرة في تشبيه الوجه بالورد فان افراد الحمرة وجزئياتها الحاصلة في المواد مدركة
بالبصر وان كانت الحمرة الكلية المشتركة بينهما مما لا يدرك الا بالعقل واعلم ان هذا لا يصلح جوابا عما ذكره صاحب المفتاح
وحاصله التحقيق في وجه التشبيه بالجواب يكون هو غير متحقق الا ان المصنف عدل عن التحقيق الى التسامح كما في قوله في الواحد
الحسي شرع في تعداد امثلة الاقسام المذكورة ووجه ضبطها ان وجه التشبيه اما واحد او مركب او متعدد وكل من الثلاثة
اما حسي او عقلي والاخير اما حسي او عقلي او مختلف تصادف سبعة اقسام وكل منها طرفاه اما حسيان او عقليان او المشبه حسي
والمشبه به عقلي او بالعكس يصير ثمانية وعشرين لكن وجوب كون طرفي الحسي حسيين اسقط تسعة منها فبقي تسعة عشر
فالواحد الحسي كالحمرة من المبصرات والخفاء اي خفاء الصوت من المسموعات وفيه تسامح لان الخفاء ليس بمسموع وكذا في قوله والطيب
الرائحة من المشمومات ولذة الطعم من المذوقات ولين الملمس من الملموسات فيما مر اي في تشبيه الخد بالورد والصوت الضعيف بالهمس
والنكهة بالعنبر والريق بالخمر والجلد الناعم بالحرير والواحد العقلي كالعراء عن الفائدة والجرأة وهو على وزن الجرعة الشجاعة
ويقال جرؤ الرجل جراءة بالمد ايضا اسناد الجرأة على الشجاعة لان الشجاعة على ما قسم الحكماء مختصة بذوات الانفس لكونها
صادرة عن روية فيمتنع اشتراك الاسد بخلاف الجرأة فانها اعم والهداية اي الدلالة الموصلة الى المطلوب واستطابة النفس
في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه فيما طرفاه معقولان فان الوجود والعدم من الامور العقلية سواء كان الوجود
عاريا عن الفائدة او غير عار ولهذا سقط ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز من ان التشبيه هو ان يثبت لهذا معنى من معاني ذاك او
حكما من احكامه كاثباتك للرجل شجاعة الاسد وللعلم حكم النور في انك تفصل به بين الحق والباطل كما تفصل بالنور بين الاشياء
فاذا قلت الرجل القليل النفع هو معدوم او هو والعدم سواء لم تثبت له شبها من شيء بل انما تنفي وجوده كما اذا قلت ليس هو بشيء

ومثل هذا التشبيه تشبيهاً ثم قال الامر كذلك لكن نظرنا الى الظاهر فوله موجود كالمعدوم وشيء كلا شيء وجوده شبيها بالعدم
فان ابتنيت الا نعول على الظاهر فلا معنا بغيره فيه والحق الرجل الشجاع بالاسد فيما طرفاه حسيان والعلم بالنور فيما المشبه عقلي
والمشبه به حسي فبالعلم يوصل الى الحق ويعرف بينه وبين الباطل كما انه بالنور يدرك المطلوب ويفصل بين الاشياء
والعطر بخلق شخص كريم فيما المشبه محسوس والمشبه به معقول وفي الكلام لف ونشر وهو ظاهر وهو وحدة لبعض امثلة
لساح لما فيه من متابعة التركيب كالعراء عن الفائدة واستطابة النفس وقد ذكر في المفتاح والايضاح من امثلة
فيما طرفاه عقليان تشبيه العلم بالحياة وذكر انهما جهتا ادراك وبيان ذلك ان المراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على ادراكات
كعلم النحو مثلا والحياة شرط للادراك والتسبب الشرط بمنزلة في كونهما طريقين للادراك ويقرب من هذا ما قيل ان المراد بالعلم
هو العقل ولو جعل وجه الشبه بين العلم والحياة الانتفاع بهما كما ان وجه الشبه بين الجهل والموت عدم الانتفاع كان يحصل بادنى تكلف
الحسي من وجه الشبه ينقسم باعتبار حسية الطرفين وعقليتهما الى ما عرفت من ان الحسي مطلقا لا يكون طرفاه الا حسيين لكنه ينقسم
باعتبار اخر وهو ان طرفيه اما مفردان او مركبان او احدهما مفرد والاخر مركب فان قلت ما معنى الافراد والتركيب ههنا ولم خص
هذا التقسيم بوجه الشبه المركب دون الواحد قلت مجيبا يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه والمشبه به ان يكون حقيقة مركبة من
اجزاء مختلفة ضرورة ان الطرفين في قولنا زيد كالاسد مفردان لا مركبان وكذا في وجه الشبه ضرورة ان وجه الشبه في قولنا
زيد كعمرو في الانسانية واحد لا مركب مع انه مركب من اجزاء متخالفة او الحد او اوصاف لشيء واحد فتنتزع منها هيئة
مشبهها او يشبه بها وجه تشبيه ولذلك ترى صاحب المفتاح يصرح في تشبيه المركب بالمركب بان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ولا يخفى عليك ان وجه التشبيه الواحد بهذا المعنى اعني بمعنى ان لا يكون معنى منتزعا من عدة اشياء
لكل منها دخل في تحققه لا يكون طرفاه مركبين بالمعنى المذكور لان تركيب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان تقصد الى متعدد
وتنتزع منها هيئتين ثم تقصد اشتراك الهيئتين في هيئة تعمهما وتشملهما انما يكون اذا كان وجه الشبه مركبا فليتأمل وهذا
ظاهر ان ما ذكر في المفتاح من ان وجه الشبه يكون امرا واحدا او غير الواحد وغير الواحد اما ان يكون في حكم الواحد لكونه اما حقيقة
ملتئمة واما اوصافا مقصودا من مجموعها الى هيئة واحدة او لا يكون في حكم الواحد محل نظر فالمركب الحسي فيما طرفاه مفردان
كما في قوله اي كوجه الشبه في قول احيحة بن الجلاح او قيس بن الاسلت وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية

بضم الميم عنب ابيض في حبه طول وتخفيفها بتشديد اللام كما في هذا البيت حين نور اي تفتح نوره كذا في اسرار البلاغة يقال نورت
الشجرة وانارت اذا اخرجت نورها من الهيئة بيان لما في قوله كما الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى كان
كثيرا في الواقع على الكيفية المخصوصة او تقارنها حال كونها على الكيفية المخصوصة منضمة الى المقدار المخصوص والمراد بالكيفية انها لا
مجتمعة اجتماع التضام والتلاصق ولا هي شديدة الافتراق بل لها كيفية مخصوصة من التقارب والتباعد على نسبة قريبة مما تجده
في راي العين بين تلك الانجم وهذا القيد ذكره في تفصيل الكيفية جعله الشيخ عبد القاهر تفسير المقدار المخصوص لو مقدار في القرب
والبعد وعبر عنه صاحب المفتاح بالكيفية والمقام فلا مع بينهما فكانه اراد بمقدار مخصوص مجموع مقدار الثريا والعنقود اعني ما لها
من الطول والعرض المخصوصين ويحتمل ان يريد بالكيفية الشكل المخصوص لان الشكل من الكيفيات وبالمقدار المخصوص ما اراده
الشيخ من التقارب على ما ذكرناه وبالجملة فقد نظر فيها للتشبيه الى عدة اشياء وقصد الى الهيئة الحاصلة منها وانما قلنا ان
الطرفين مفردان لان المشبه هو نفس الثريا والمشبه به هو العنقود حين تفتح نوره وسيجيء ان المفرد قد يكون مقيدا
وانه لا يقتضي التركيب فيما اي في المركب الحسي في التشبيه الذي طرفاه مركبان كما في قول بشار كان مثار النقع فوق رؤوسنا
او هيجه فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه اي يتساقط بعضها اثر بعض والاصل تتهاوى فحذفت احدى التائين
ومن جعله ماضيا لم يؤنث لكونه مسندا الى الظاهر فقد اخل بكثير من اللطايف التي فصلها الشيخ مما يستطلع عليه في شرح
شرحه وقوله من الهيئة بيان لما في قوله كما الحاصلة من هوي بفتح الهاء اي سقوط اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار
متفرقة في جوانب شيء مظلم فوجه التشبيه مركب كما ترى وكذا طرفاه كما حققه الشيخ المحقق في اسرار البلاغة حيث قال قصد تشبيه
النقع والسيوف فيه بالليل المتهاوي كواكبه لا تشبيه النقع بالليل من جانب وتشبيه السيوف بالكواكب من جانب ولذلك وجب الحكم
بان اسيافنا في حكم الصلة للمصدر لئلا يقع في التشبيه تفرق ويتوهم انه كقولنا كان مثار النقع ليل وكان السيوف كواكب
ونصب الاسياف لا يمنع من تقدير الاتصال لان الواو فيها بمعنى مع كقولهم لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها الا ترى انك ليس
ان تقول لو تركت الناقة ولو تركت فصيلها فتجعل الكلام جملتين ومما يشبه على ذلك ان قوله تهاوى كواكبه جملة وقعت صفة
لليل فالكواكب ملحوظة على سبيل التبع لليل ولو كانت مستقلة بنفسها لقال ليل وكواكب فهو لم يقصد على ان اسيافنا كواكب
لمعان السيوف في اثناء العجاجة كالكواكب بالليل بل عبر عن هيئة السيوف وقد سلت من اغمادها وهي تعلو وترسب وتجيء

ويذهب وهذه الزيادة في التشبيه تفصيلها أنها لا تقع في النفس إلا بالنظر إلى أكثر من جهة واحدة وذلك أن للسيوف في حال احتدام الحرب
لا يلحق فيها للضرب باضطراب شديد بلا مرء وكانت سريعة ثم أن لتلك الحركات جهات مختلفة وأحوالا تنقسم بين الاعوجاج والاستقامة والارتفاع
والانخفاض وأن السيوف باختلاف هذه الأمور تتلاقى وتتداخل ويصدم بعضها بعضا ثم أن أشكال السيوف مستطيلة فقد نبه على هذه الدقائق
بكلمة واحدة وهي قوله تهاوى فإن الكواكب إذا تهاوت اختلفت جهات حركاتها وكان لها في تهاويها تواقع وتداخل ثم إنها بالتهاوي
تستطيل أشكالها فأما إذا لم تزل عن أماكنها فهي على صورة الاستدارة هذا كلامه وقوله أسيافنا في حكم الصلة للمصدر
معنا أنه ليس عطفا على مثار النقع بل هو مما يتعلق به بمعنى الإثارة لكون الواو بمعنى مع وهذا كما في قولنا [illegible]
ويذكر أن الكون في حكم الصلة للمصدر ولبيان أن إرادات المنار معنى المصاحبة على ما سبق إليه الوهم والمركب الحسي فيما طرفاه مختلفان
أي أحدهما مفرد والآخر مركب كما مر في تشبيه الشقيق بأعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد من الهيئة الحاصلة من نشر أجرام
حمر مبسوطة على رؤس أجرام خضر مستطيلة مخروطة فالمشبه مفرد والمشبه به مركب وعكسه كما سيجيء في تشبيه نهار مشمس قد شابه
زهر الربى بليل مقمر وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في تقسيم التشبيه باعتبار الطرفين ومن بديع المركب الحسي ما أي وجه الشبه
الذي يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة أي يكون وجه الشبه هو الهيئة التي تقع عليها الحركة من الاستدارة والاستقامة
وغيرهما ويعتبر فيها التركيب ويكون ما يجيء في تلك الهيئات على وجهين أحدهما أن يقترن بالحركة غيرها من أوصاف الجسم كالشكل واللون
وقد غير المصنف عبارة الشيخ في أسرار البلاغة حيث قال اعلم أن مما يزداد به التشبيه دقة وسحرا أن يجيء في الهيئات التي تقع
عليها الحركات والهيئة المقصودة في التشبيه على وجهين أحدهما أن تقترن بغيرها من الأوصاف والثاني أن تجرد هيئة الحركة حتى لا يراد
غيرها فالأول كما في قوله أي كوجه الشبه الذي في قول ابن المعتز والشمس كالمرآة في كف الأشل من الهيئة الحاصلة
من الاستدارة مع الإشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الإشراق واضطرابه بسبب تلك الحركة حتى يرى الشعاع كأنه يهم
بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة ثم يبدو له فيقال بدا له إذا ندم والمعنى ظهر له رأي غير الأول فيرجع من الانبساط
الذي بدأ إلى الانقباض كأنه يرجع من الجوانب إلى الوسط فإن الشمس إذا أحد الإنسان النظر إليها ليتبين جرمها وجدها
مؤدية لهذه الهيئة وكذلك المرآة إذا كانت في يد الأشل والوجه الثاني أن تجرد الحركة عن غيرها من الأوصاف فهناك أيضا
يعني كما أنه في الأول لا بد من أن يقترن بالحركة غيرها من الأوصاف فكذا في الثاني لا بد من اختلاط حركات كثيرة للجسم إلى جهات مختلفة له

كأن يتحرك

كأن يتحرك بعضها إلى اليمين وبعضها إلى الشمال وبعضها إلى العلو وبعضها إلى السفل ليتحقق التركيب وإلا لكان وجه الشبه مفردا وهو الحركة كما
في حركة الرحى والسهم لا تركيب فيها لاتحادها بخلاف حركة المصحف في قوله أي في قول ابن المعتز وكأن البرق مصحف قار بحذف الهمزة أي قارئ
فانطباقا مرة وانفتاحا أي فينطبق انطباقا مرة وينفتح انفتاحا أخرى فإن فيها تركيبا لأن المصحف يتحرك في الحالتين إلى جهتين في حالتي
الانطباق والانفتاح إلى جهتين في كل حالة إلى جهة قال الشيخ كل هيئة من هيئات الحركة كلما أراد أن يتحرك إلى جهة واحدة من غير
أن يعرض ويتغير فكلما كان التفاوت في الجهات التي تتحرك إليها أبعاض الجسم أشد كان التركيب في هيئة الحركة أكثر ومن لطيفه كقول
الشاعر في صفة [illegible] كأنها [illegible] حمر [illegible] في [illegible] [illegible] عليها [illegible]
المخمل وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما في قوله أي كوجه الشبه الذي في قول أبي الطيب في صفة كلب يقعي أي يجلس على إليته
على أليته جلوس البدوي المصطلي بأربع مجدولة لم تجدل أي محكمة الخلق من جدلها الله لا من جدل الإنسان والمجدول
المفتول من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه أي من الكلب في إقعائه فإنه يكون لكل عضو منه في الإقعاء موقع خاص
وللمجموع صورة خاصة مؤلفة من تلك المواقع وكذلك صورة جلوس البدوي عند الاصطلاء بالنار الموقدة على الأرض ومن لطيف
ذلك قول الشاعر في صفة مصلوب كأنه عاشق قد مد صفحته يوم الوداع إلى توديع مرتحل أو قائم من نعاس فيه لوثته مواصل لتمطيه
من الكسل شبهه بالمتمطي المواصل تمطيه مع التعرض لسببه وهو اللوثة والكسل فيه [illegible] [illegible] من جانب
والتفصيل خلاف التشبيه بالمتمطي فإنه من قريب التناول يقع في نفس الرائي للمصلوب [illegible] والعقلي كحرمان
الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا جمع سفر بكسر السين
وهو الكتاب فإنه أمر عقلي منتزع من عدة أمور لأنه روعي من الحمار فعل مخصوص وهو الحمل وأن يكون المحمول شيئا مخصوصا وهي
التي هي أوعية العلوم وأن الحمار جاهل بما فيها وكذا في جانب المشبه اعلم أنه قد ينتزع من متعدد فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه
من أكثر كما إذا انتزع وجه الشبه من الشطر الأول من قوله كما أبرقت قوما عطاشا غمامة [illegible]
[illegible] هنا شيء من هذين الوجهين وحكى أبرقت السماء إذا صارت ذا برقة وفي الأساس [illegible]
إذا [illegible] فلما رأوها أقشعت وتجلت [illegible]
أي تفرقت وانكشفت فانتزع وجه الشبه من مجرد قوله كما أبرقت قوما عطاشا غمامة خطأ لوجوب انتزاعه من الجميع أي جميع البيت فإن

التشبيه او تشبيه الحالة المذكورة في الابيات السابقة بظهور الغمامة لقوم عطاش ثم تفرقها وانكشافها بانقطاعها اي بواسطة انقطاعها يعني يجب
ان يكون وجه التشبيه والمقصود المشترك فيه اتصال ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس لان البيت مثل في ان يجعله المضطر الى الشيء الشديد حاجته
اليه امارة وجوده ثم تفوته ويبقى بحسرته وزيادة ترحه لما فيه من اتصال الياس بالطمع التي تدخل في المشبه به لان هذا المعنى مشترك بين الطرفين
فالمشبه بظهور الغمامة ثم انكشافها بل هو مثل البلد التي في قولهم التشبيه الوجه العقلي ثم قال فان قيل هذا يقتضي ان يكون بعض
التشبيهات المجتمعة كقولنا زيد يصفو ويكدر تشبيها واحدا لان الاقتصار على احد الجزئين يبطل الغرض من الكلام لان الغرض وصفه
بانه يجمع بين الصفتين وان احدهما لا يدوم قلنا الفرق بينهما ان الغرض في البيت ان يثبت ابتداء مطمعا متصلا بانتهاء مؤيس
وكون الشيء ابتداء لامر اخر انما يعقل بالجمع بينهما وليس في قولنا يصفو ويكدر الا الجمع بين الصفتين من غير قصد الى امتزاج احدهما
بالاخر الا انك لو قلت هو يصفو ولم يتعرض لذكر الكدر وجدت تشبيهك له بالماء في الصفا باقيا على حقيقته ونظير البيت قولنا يكدر
ثم يصفو لافادة ترتيب المقتضي ربط احد الوصفين بالاخر كذا ذكره المص وقد غلط من سماها الملاحة لا يخفى ان قولنا زيد
يصفو ويكدر ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية على ما ستعرف ان شاء الله تعالى ثم كلام الشيخ ظاهر في ان التشبيهات المجتمعة
تفارق التشبيه المركب ومثلها ذكر بامرين احدهما انه لا يجب فيها ترتيب والثاني انه اذا حذف بعضها لا يتغير حال الباقي في افادة
ما كان يفيده قبل الحذف فاذا قلنا زيد كالاسد والبحر والسيف لا يجب ان يكون لهذه التشبيهات نسق مخصوص بل لو قدم التشبيه بالبحر او
بالسيف جاز ولو اسقط واحد من الثلاثة لا يتغير حال الباقي في افادة معناه والله اعلم وبعد ان وجه التشبيه ثلثة اقسام واحد ومركب
ومتعدد وكل واحد من الاولين ثلثة والثالث ايضا ثلثة لانه اما حسي او عقلي او مختلف والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة
في تشبيه فاكهة باخرى والمتعدد العقلي كحدة النظر وكمال الحذر واخفاء السفاد اي نزو الذكر على الانثى في تشبيه المثل هو اخفى
سفادا من الغراب في تشبيه طائر بالغراب والمتعدد المختلف الذي بعضه حسي وبعضه عقلي كحسن الطلعة التي هي حسي ونباهة
الشان اي شرفه واشتهاره الذي هو عقلي في تشبيه انسان بالشمس واعلم انه قد ينتزع الشبه والتماثل بين
بينهما شبيه بالاخر باي تشابه وقد يكون معه التشبيه كالتشبيه بالسكون وهنا التحقيق المراد ههنا ما به التشابه اعني
وجه التشبيه من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه فان كلا منهما متضاد للاخر ثم ينزل التضاد منزلة التناسب
بواسطة تمليح او اتيان ما فيه ملاحة وظرافة يقال اذا في شيء يلمح او تهكم او سخرية او استهزاء فيقال للجبان

ما شبه به اسد وللبخيل هو حاتم كل منهما يحتمل ان يكون مثالا للتمليح والتهكم وانما يفرق بينهما بحسب المقام فان كان الغرض مجرد الملاحة
والظرافة من غير قصد الى استهزاء وسخرية فتمليح والا فتهكم وما وقع في شرح المفتاح من ان التمليح هو ان يشار في فحوى الكلام
الى قصة او مثل او شعر نادر فقولنا هو حاتم مثال للتمليح لا للتهكم فهو غلط لان ذلك انما هو التمليح بتقديم اللام
كما سيجيء في علم البديع وقولنا هو حاتم اشارة الى شيء من قصة حاتم قال الامام المرزوقي في قول الحماسي اتاني من ابي انس وعيد
فسل لغيظة الضحاك جسمي ان قائل هذا البيت قد قصد به الهزء والتمليح فان قلت هو قول لاشتراك الضدين فيه ان وجه الشبه
بين الجبان والاسد هو التضاد باعتبار وصفي الجبن والجراءة وكذا بين البخيل والحاتم وحينئذ فلا تمليح ولا تهكم لانا اذا قلنا الجبان
كالشجاع في التضاد اي فان كلا منهما ضد الاخر لا يكون هذا من الملاحة والتهكم في شيء ولا يفهم منه حاجة الى الظرافة بين
التناسب بل لا معنى له اصلا قلت لا يخفى على احد انا اذا قلنا للجبان هو اسد وللبخيل هو حاتم واردنا التصريح بوجه الشبه لم يكن
لنا ان نقول في التضاد ونحوه مما سبق العقل بل انما يصح ان نقول هو اسد في الجراءة وهو حاتم في الجود ومعلوم ان
الاصل في المشبه هو مثل الجراءة والجود وهو الجبن والبخل لكنا نزلناه منزلة الجراءة والجود بواسطة التمليح والتهكم لاشتراكهما
في التضاد كما يجعل ذلك كذب المحكمة فوجه الشبه في قولنا للجبان هو اسد انما هو الجراءة ولكن باعتبار التمليح او التهكم هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام (واداته) اي ادات التشبيه (الكاف وكان) قال الزجاج كان للتشبيه اذا كان الخبر جامدا نحو كان زيدا
اسد وللشك اذا كان مشتقا نحو كانك قائم لان الخبر هو المعنى عن المشبه اذ القائم هو نفس المخاطب والشيء لا يشبه
بنفسه وقيل انها للتشبيه مطلقا ومثل هذا على حذف الموصوف اي كانك شخص قائم لكن لما حذف الموصوف وجعل الاسم بسبب
التشبيه كانه الخبر بعينه صار الضمير يعود الى الاسم لا الى الموصوف المقدر نحو كانك قلت كانك قائم والحق انه قد يستعمل عند الظن بثبوت
الخبر من غير قصد الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كان زيدا اخوك وكانه فعل كذا وهذا كثير في كلام المولدين (ومثل)
وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدي معناها (والاصل في نحو الكاف) اي في الكاف ونحوها مما
يدخل على المفرد كلفظ نحو ومثل وشبه بخلاف نحو كان وتماثل وتشابه (ان يليه المشبه به) اما لفظا كقولنا زيد كالاسد او تقديرا
كاسد قوله تعالى او كصيب فان تقديره او كمثل ذوي صيب فان المشبه به هو مثل المستوقد وحاله وقصته العجيبة الشان وما يتعلق به
او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق لان ذات المثل به ... ذوي صيب

من الصواعق حذر الموت عليكم هذه الضمائر لا بد لها من مرجع وحذف مثل لغياب القرينة معطوف على قوله كمثل الذي استوقد نارا فلما دل المثل
المشبه به قد يلي الكاف كان المقدر في حكم الملفوظ وانما جعلنا ذلك من قبيل ما يلي المشبه به الكاف لما ذكر في الكشاف والايضاح فيما
لا يلي المشبه به الكاف كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه ان ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر حتى يتمحل لتقديره
اذا كان المشبه به مفردا مقدرا او من قبيل ما يلي المشبه به حرف التشبيه وقد صرح المص في الايضاح بان قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا
انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله ليس من قبيل ما لا يلي المشبه به الكاف لان التقدير لكون الحواريين انصار الله
وقت قول عيسى من انصاري الى الله على ان ما مصدرية والزمان مقدر كقولهم اتيك خفوق النجم اي زمان خفوقه فالمشبه به هو كون
الحواريين انصارا مقدرا يلي الكاف كمثل ذوي صيب حذف فلما لزم ما قدم مقام عليه اذ لا يخفى ان ليس المراد تشبيه كون المؤمنين انصار الله
بقول عيسى للحواريين من انصاري الى الله قال صاحب المفتاح اوقع التشبيه بين كون الحواريين انصار الله وبين قول عيسى للحواريين
من انصاري الى الله وانما المراد كونوا انصار الله مثل كون الحواريين انصاره انتهى كلامه فتوهم بعضهم من ظاهر قوله اوقع التشبيه بين
كذا وكذا ان المراد ان الاول مشبه والثاني مشبه به [illegible] بل الحواريين اذ ليس المشبه كون الحواريين انصارا بل كون
المؤمنين انصارا والشارح العلامة قد رد قول هذا البعض بانه لا يرتضي ان يكون نظير قوله او كصيب وانه تشبيه الكون بالقول [illegible]
وجزم بهذا غلط منه لان مراد هذا القائل انه وقع في الظاهر التشبيه بين كون المؤمنين انصار الله وبين قول عيسى مع ان المراد
ايقاع التشبيه بين كون المؤمنين انصار الله وبين كون الحواريين انصارا وحذفت قول عيسى كما هو صريح في الكتاب فالمشبه به
محذوف مضاف ومضاف اليه كما في قوله او كصيب من السماء بعينه ثم ما ذكره الشارح في توجيه لفظ المفتاح كما في [illegible] هذا القول
وهو ان معنى كلامه اوقع التشبيه اي تشبيه كون المؤمنين انصار الله على ان اللام للعهد [illegible] بين كون الحواريين انصاره
على ما يفهم ضمنا ويستلزمه قولهم نحن انصار الله وبين قول عيسى على ما هو صريح يعني ان المشبه كون المؤمنين انصار الله والمشبه به
يحتمل ان يكون هو كون الحواريين انصاره على ما يفهم ضمنا ويحتمل ان يكون قول عيسى على ما هو صريح لكن المراد هو الاول لان التشبيه
انما هو للتنبيه على كونهم مؤمنين بقول عيسى وقيل المراد بالحواريين في قوله اوقع التشبيه بين كون الحواريين هم المؤمنون
[illegible] عليه السلام لانه [illegible] الرجل صفوته وخلصاؤه والله اعلم وقد يليه غيره اي يلي الكاف غير المشبه به وذلك اذا كان المشبه به
مركبا لم يعبر عنه بمفرد دال عليه وانما قلنا ذلك احترازا عن نحو قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا

قال رحمه

فان المشبه به مركب لكنه عبر عنه بمفرد يلي الكاف وهو المثل اعني الحال والقصة العجيبة الشأن نحو واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا كماء
انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره
بل المراد تشبيه حالها في نضرتها وبهجتها وما يتعقبها من الهلاك والفناء بحال النبات الحاصل من الماء يكون اخضر ناضرا شديد
الخضرة ثم ييبس فتطيره الرياح كأن لم يكن فان قلت فليعتبر ههنا ايضا مضاف محذوف اي كمثل ماء فيكون المشبه به يلي الكاف
تقديرا كما في قوله او كصيب قلت هذا تقدير لا حاجة اليه فلا ينبغي ان يرتكب [illegible] قوله او كصيب فان الضمائر في قوله يجعلون
اصابعهم في آذانهم لا بد لها من مرجع قال صاحب الكشاف لولا طلب هذه الضمائر مرجعا لكنت مستغنيا عن تقدير مثل ذوي صيب
لان في التمثيل اعني الكيفية المنتزعة سواء ولي حرف التشبيه مفرد يتأتى به التشبيه ام لا الا ترى الى قوله انما مثل الحيوة الدنيا
الآية كيف ولي الماء الكاف وليس الغرض تشبيه الدنيا بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل لتقديره ومما هو بين في هذا قول لبيد وما الناس
الا كالديار واهلها بها يوم حلوها وغدوا بلاقع لم يشبه الناس بالديار وانما شبه وجودهم في الدنيا وسرعة زوالهم وفنائهم بحلول
اهل الديار فيها وسرعة نهوضهم عنها وتركها خالية وهذا الكلام فان قيل [illegible] طلب مرجع الضمائر احوجنا الى تقدير ذوي فما
وجه الاحتياج الى تقدير مثل لان المشبه به ليس ذوات ذوي صيب بل حالهم وصفتهم [illegible] لا يلزم من عدم تقدير مثل وقوعها
على تقدير ذوي ان يكون المشبه به ذوات ذوي الصيب بل مجموع القصة المذكورة كما في قوله انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه لكن لما
اشرنا الى انه فتح باب الحذف والتقدير فتقدير مثل ذوي الصيب اولى من الاقتصار على تقدير ذوي لانه ادل على المقصود واشد
ملاءمة للمعطوف عليه اعني قوله كمثل الذي استوقد نارا [illegible] من قال ان تقدير قوله كماء انزلناه كمثل
ماء على حذف المضاف فالمشبه به لم يل الكاف لكونه محذوفا فقد سها سهوا بينا [illegible]
اسدا ان قرب التشبيه وربما تراه مشابها للاسد [illegible] على تحقق التشبيه ومكان حسبت وخلت
زيدا اسدا ان بعد التشبيه ادنى تبعيد [illegible] الحسبان [illegible] يشعر بان تشبيهه بالاسد ليس
بمنقص بانه هو هو [illegible] مبنيا على التشبيه [illegible] للعلم [illegible]
يدل عليه علمنا بان اسدا لا يمكن حمله على زيد تحقيقا [illegible] سواء ذكر الفعل ام لا كما في قولنا زيد
اسد فلو قيل انه ينبئ عن حال التشبيه من القرب والبعد لكان اصوب [illegible]

الى المشبه بيان امكانه يعني بيان ان المشبه امر ممكن الوجود وذلك في كل امر غريب يمكن ان يخالف فيه ويدعى امتناعه كما في قوله اي قول ابي الطيب

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فانه اراد ان يقول ان الممدوح قد فاق الناس بحيث لم يبق بينه وبينهم مشابهة

بل صار اصلا برأسه وجنسا بنفسه وهذا في الظاهر كالممتنع لاستبعاد ان يتناهى بعض احاد النوع في الفضائل الخاصة بذلك النوع الى

ان يصير كانه ليس منها فاحتج لهذه الدعوى وبين امكانها بان شبه هذه الحال بحال المسك الذي هو من الدماء ثم انه لا يعد من الدماء فيه

من الاوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم فان قلت اين التشبيه في هذا البيت قلت يدل البيت عليه ضمنا وان لم يدل عليه صريحا لان المعنى

ان الانام مع انك واحد منهم فلا استبعاد في ذلك لان المسك بعض دم الغزال فقد فاق بحيث لا يعد منها فحالك شبيه بحال المسك ويسمى

مثل هذا تشبيها ضمنيا او مكنيا عنه او حاله عطف على امكانه او بيان حال المشبه بانه على اي وصف من الاوصاف كما في تشبيه ثوب بآخر

في السواد اذا علم المخاطب لون المشبه به دون المشبه لم يكن لبيان الحال لا ابهامها مبينة او مقدارها اي بيان مقدار حال المشبه في القوة والضعف والزيادة

والنقصان كما في تشبيهه اي تشبيه ثوب اسود بالغراب في شدة السواد او تقريرها مرفوع معطوف على بيان امكانه اي تقرير

حال المشبه في نفس السامع وتقوية شانه كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء فانك تجد فيه من تقرير عدم الفائدة وتقوية

شانه ما لا تجده في غيره لان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها الا ترى انك اذا اردت وصف يوم بالطول

ما يفهم امكانه لا يحصل لك في تقبل السامع من الانس ما تجده في قوله ويوم كظل الرمح قصر طوله دم الزق عنا واصطكاك المزاهر وكذا اذا

وصفت يوما بالقصر بانه كأقصر ما يتصور وكلمح البصر او كلا شيء لا تجد فيه ما تجده في قولهم ايام كاباهيم القطا وفي قول الشاعر ظللنا عند باب

ابي نعيم بيوم مثل سالفة الذباب وكذا اذا قلت فلان اذا همّ بشيء لم يزل ذلك عن ذكره وقصر عن خواطره لم تجد ما تجده في قوله اذا همّ القى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا

عند تشبيهك بالسامع لا يصادفه فيه من الاريحية ما يصادفه من الشاعر في قوله اذا هم القى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا

وهذه الاغراض الاربعة تقتضي ان يكون وجه التشبيه في المشبه به اتم وهو به اشهر او ان يكون المشبه به بوجه الشبه اشهر واعرف فقط

هذه العبارة بدل ان كلا من الاربعة يقتضي ذلك وليس كذلك لان بيان الامكان انما يقتضي كون المشبه به بوجه الشبه اشهر لتتم

قياس المشبه عليه وجعله دليلا على امكانه لكنه لا يقتضي ان يكون المشبه به اولى واتم وكذا بيان الحال لا يقتضي الا كون المشبه به بوجه الشبه اشهر

كما اذا كان ثوبان متساويين في السواد لان الغرض حينئذ الاشعار بكونه اسود وكذا بيان مقدار الحال لا يقتضي كونه اتم بل يقتضي

كون المشبه به في وجه الشبه على حد مقداره لا ازيد ولا انقص ليتعين مقداره على ما هو عليه فهذا قال في الايضاح ان وجه الشبه داخل في السلامة من

والنقصا

والنقصان لان التشبيه ادخل في القبول واما تقرير حاله فيقتضي الامرين جميعا لان النفس الى الاتم والاشهر اميل فالتشبيه بزيادة التقرير

والتقوية اجدر فان قلت لم خصص هذه الاربعة بذلك قلت لان التزيين والتشويه والاستطراف لا يقتضي الاتم والاشهر لا تمييزا

لصحة تشبيه وجه الهندي الشديد السواد بمقلة الظبي المزينين مع ان السواد فيها اتم مشرق بحيث لا هي بذلك بالسواد ولان

الهيئة المشتركة بين وجه المجدور والسلحة الجامدة المنقورة ليست في السلحة اتم ولا هي بها اشهر ولا في الاستطراف بل كلما كان المشبه به اندر

واخفى كان التشبيه بنادرته هذه الاغراض ادخل فقد اضطرب في هذا المقام كلام السكاكي انه قال حق المشبه به ان يكون اعرف بجهة التشبيه

من المشبه واخص بها واقوى حالا معها ثم المقصود ان يذكر المشبه به لبيان مقدار المشبه كما لبيان امكانه او لبيان تقريره او لابرازه في معرض

التزيين او التشويه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول وتقرير الشيء بما يباديه التقرير لا يبلغ ادخل من الاستطراف كما في تشبيه فحم فيه جمر

موقد ببحر من المسك موجه الذهب نقلا لامتناع وقوع المشبه به وهو البحر المحرق الى الواقع وهي النار المكي والمستطرف

المشبه بصيرورته كالممتنع لمشابهته اياه او لمجرد الاجراء نقلا لنسبة حصول المشبه به في الذهن اما مطلقا او معلقا من المشبه به الى

مثل ما ذكره او ليستطرف استطراف النوادر كما ذكره الشارح العلامة وعلى هذا يكون من مصحح ذكر المشبه به الذي لا يكون الا في حقيقته

حالا في صورة الاستطراف خاليا من التعليل حتى حمله لبيانه ذكر من تعريف المجهول بالمجهول هذا النسب بسببها الامر والحلاوة وليبين

دعواه لا تدل على وجوب كون المشبه به اقوى واعلى في وجه التشبيه الا فيما يكون لزيادة التقرير نعم لا بد فيما يكون للتزيين او التشويه

او الاستطراف ان يكون المشبه به اتم في الاستحسان او الاستقباح او الغرابة او الندرة ليحصل الغرض واما في وجه الشبه الذي هو الهيئة

المشتركة فلا ومع ان ماسعلمات بكون مراد السكاكي بجهة التشبيه المفصل الذي نوجه اليه التشبيه اعني الامر الذي لا جله ذكر التشبيه

الغرض منه لا اشكال بجباره يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه بناء اذا كان الغرض من التشبيه بيان حال الشبه او بيان مقداره لكن يجب

في بيان مقداره ان يكون المشبه به مع كونه اعرف على حد مقدار المشبه في وجه التشبيه لا ازيد ولا انقص ومجب ان يكون اتم في وجه الشبه

اذا كان الغرض الحاق الناقص بالكامل او زيادة التقرير عند السامع وان يكون مسلم الحكم معروفا بانفصل من وجه الشبه اذا كان

الغرض بيان الامكان او تزيينه او تشويهه وان يكون نادر الحضور في الذهن اذا قصد استطرافه او تزيينه مرفوع معطوف على بيان

امكانه اي تزيين المشبه في عين السامع كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة

قد نقرتها الديكة او استطرافه اي عد المشبه طريفا حديثا بديعا كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه اي انما

والاستطراف وجه آخر غير الإبراز في صورة الممتنع عادة

المشبه في هذا التشبيه لإبراز المشبه في صورة الممتنع عادة وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن إما مطلقا كما مر في تشبيه فحم فيه
جمر موقد وإما عند حضور المشبه كما في قوله أي قول أبي العتاهية يصف البنفسج ولازوردية تزهو بزرقتها [illegible]
[illegible] بين الرياض على حمر اليواقيت [illegible]
الشبيه باليواقيت كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت فإن صورة اتصال النار بأطراف الكبريت لا يندر حضورها
في الذهن ندرة بحر من المسك موجه الذهب لكن يندر حضورها عند حضور صورة البنفسج فيستطرف لمشاهدة عناق بين
صورتين متباعدتين غاية التباعد [illegible]
[illegible]
من المشبه إلى المشبه به وهو ضربان أحدهما إيهام أنه أتم من المشبه في وجه التشبيه ويسمى التشبيه المقلوب وهو أن يجعل الناقص في وجه الشبه
مشبها به قصدا إلى ادعاء أنه زائد كقوله أي قول محمد بن وهيب وبدا الصباح كأن غرته [illegible] في جبهة الفرس فوق الدرهم
[illegible] وجه الخليفة حين يمتدح [illegible] في الوضوح والضياء في قوله حين يمتدح
دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شأنه عند الحاضرين بالإصغاء إليه والارتياح له وعلى كونه كاملا في الكرم حيث
يتصف بالبشر والطلاقة عند استماع المديح والضرب الثاني بيان الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الإشراق
والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا النوع أي التشبيه المشتمل على هذا النوع من الغرض إظهار المطلوب هذا الذي ذكر من جعل أحد
الشيئين مشبها والآخر مشبها به إنما يكون إذا أريد إلحاق الناقص في وجه الشبه حقيقة كما في التشبيه الذي يعود الغرض منه إلى المشبه
[illegible] وجه التشبيه وهذا الكلام [illegible] ليس [illegible] تفصيل [illegible] إلحاق الناقص في وجه الشبه [illegible]
فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر من الأمور من غير قصد إلى كون أحدهما ناقصا في ذلك الأمر والآخر زائدا سواء وجدت الزيادة
والنقصان أم لم توجد فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الشيئين مشبها ومشبها به احترازا عن ترجيح أحد المتساويين
في وجه الشبه كقوله أي قول أبي إسحاق الصابي تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب فوالله ما أدري
أبالخمر أسبلت جفوني يقال أسبل الدمع والمطر إذا هطل [illegible] أسبلت السماء [illegible]
أم من عبرتي كنت أشرب [illegible] بين الخمر والدمع [illegible] ناقص ملحق به حكم بينهما

بالتشابه

بالتشابه ونزل التشبيه ويجوز عند إرادة الجمع بين الشيئين في أمر التشبيه أيضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه أي تشبيه الصبح بغرة
الفرس متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه أي من ذلك المنير من غير قصد إلى المبالغة في وصف غرة الفرس بالضياء والانبساط
وفرط التلألؤ ونحو ذلك إذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به [illegible] في أسرار البلاغة
جملة القول أنه متى لم يقصد ضرب من المبالغة في إثبات الصفة للشيء والقصد إلى إيهام في الناقص أنه كالزائد [illegible] الجمع بين الشيئين
في مطلق الصورة والشكل واللون أو جمع وصفين على وجه [illegible] حكمه يستقيم في التشبيه ومتى أريد شيء من ذلك
لم يستقم [illegible] امتناع ترجيح أحد المتساويين يقتضي أن يجب الحكم بالتشابه ولا يجوز التشبيه أصلا لأن التساوي بينهما إنما هو
في وجه الشبه فيجوز أن يجعل المتكلم أحدهما مشبها والآخر مشبها به لغرض من الأغراض وسبب من الأسباب [illegible] الزيادة والنقصان
[illegible] في الأمر الذي قصد اشتراكهما فيه كان الأحسن ترك التشبيه المبني على الغلبة [illegible] أحدهما ناقصا والآخر زائدا في وجه التشبيه هذا
تمام الكلام في أركان التشبيه [illegible] الغرض منه وأما النظر في أقسامه فإنه [illegible] أن يكون تقسيما باعتبار الطرفين [illegible] باعتبار الغرض [illegible]
على الترتيب السابق وأشار إلى الأول بقوله وهو أي التشبيه باعتبار طرفيه [illegible] أربعة أقسام لأنه إما تشبيه مفرد بمفرد وهما
غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد وكتشبيه كل من الرجل والمرأة باللباس في قوله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن لأن كل واحد
يشتمل على صاحبه عند الاعتناق كاللباس أو لأن كل واحد منهما يصون صاحبه من الفجور والفاحشة كاللباس الساتر للعورة فإن قلت
[illegible] المشبه به [illegible] التشبيه [illegible] الاشتمال [illegible] أو مقيدان كقولهم لمن لا يحصل من سعيه
على طائل هو كالراقم على الماء فإن المشبه هو الساعي المقيد بأن لا يحصل من سعيه على شيء والمشبه به هو الراقم المقيد بكون رقمه على الماء [illegible]
فيه هو التسوية بين الفعل وعدمه وهو موقوف على اعتبار هذين القيدين ثم التقييد قد يكون بالوصف وقد يكون بالإضافة وقد يكون
بالمفعول [illegible] وقد يكون بالحال وقد يكون بغير ذلك أو مختلفان أي أحدهما مقيد والآخر غير مقيد كقوله [illegible] كالمرآة في كف الأشل فإنه تشبيه
الشمس غير مقيد بالمشبه به وهو المرآة مقيد بكونها في كف الأشل وعكسه أي تشبيه المرآة في كف الأشل بالشمس فالمشبه مقيد والمشبه به غير مقيد
وإما تشبيه مركب بمركب كما في بيت بشار وهو قوله كأن مثار النقع [illegible] البيت [illegible] فإن تشبيه المركب [illegible] بكون كل
من المشبه والمشبه به هيئة حاصلة من عدة أمور [illegible] صاحب المفتاح [illegible] صاحب الكشاف [illegible] بعض العرب [illegible]
[illegible] بعضها من بعض [illegible] هيئة حاصلة من [illegible]

بالهرى منها ثم تشبيه المركب بالمركب قد يكون بحيث يحسن تشبيه كل جزء من اجزاء احد الطرفين بما يقابله من الطرف الاخر كقوله وكان اجرام
النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق فان تشبيه النجوم بالدرر وتشبيه السماء بالبساط الازرق تشبيه حسن لكن اين هو من التشبيه
الذي يملا القلوب سرورا وعجبا من طلوع النجوم موتلقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء صافية وقد لا يكون بهذه الحيثية
كقوله وكانما المريخ والمشتري قدامه في شامخ الرفعة منصرف بالليل عن دعوة قد اسرجت قدامه شمعة فانه لو قيل كان المريخ كمنصرف من الدعوة
لم يكن شيئا وقد يكون بحيث لا يمكن ان يعين لكل جزء من اجزاء الطرفين ما يقابله من الطرف الاخر الا بعد تكلف وتعسف كما في قوله تعالى
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية فان الصحيح ان هذين التشبيهين من التشبيهات المركبة التي لا يتكلف لواحد واحد شيء يقدر تشبيهه به
وهو قول الفحول والمذهب الجزل فان جعلهما من المفرق فلا بد من تكلف وهو ان يقال في الاول شبه المنافق بالمستوقد نارا واظهاره الايمان بالاضاءة
وانقطاع انتفاعه بانطفاء النار وفي الثاني شبه دين الاسلام وما يتعلق به من شبه الكفار بالظلمات وما فيه من الوعد والوعيد بالرعد
والبرق وما يصيبهم من الافزاع والبلايا والفتن من جهة اهل الاسلام بالصواعق واما تشبيه مفرد بمركب كما مر في تشبيه
الشقيق باعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد فالمشبه مفرد وهو الشقيق والمشبه به مركب من عدة امور وكذا
تشبيه الشاة الجبلي بحمار ابتر مشقوق الشفة والحوافر نابت على راسه شجرتا غضا والفرق بين المفرد والمركب المقيد يحتاج شيء الى
فالمشبه به في قولنا كالراقم على الماء انما هو الراقم بشرط ان يكون رقمه على الماء وفي تشبيه الشقيق او الشاة الجبلي هو المجموع الحاصل
من الامور المتعددة بل الهيئة الحاصلة منها وجعل صاحب المفتاح تشبيه الشاة الجبلي من تشبيه المفرد بالمفرد لكنه لم يقطع عن
وتشبيه الثريا بالعنقود المنور وتشبيه الشمس بالمراة في كف الاشل وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها قد بدت مشرقة ليس
لها حاجب كانها بوتقة احميت يجول فيها ذهب ذائب وقوله كان اجرام النجوم وقوله كانما المريخ من تشبيه المركب بالمركب
ذاهبا الى ان كلا من المشبه والمشبه به هيئة حاصلة من عدة امور ولم يتعرض لتشبيه المفرد بالمركب وعكسه وكان ما ذكره المصنف
فان الفرق بين تشبيه الشقيق وبين تشبيه الشاة الجبلي فيصدق الثاني على انه لا يدخل فيه الامور المختلفة بخلاف الاول ضعيف
واما تشبيه مركب بمفرد كقوله اي قول ابي تمام يا صاحبي تقصيا نظريكما اي اجتهدا في النظر وابلغا اقصى نظريكما وبلغت
اقصاه كذا في الاساس تريا وجوه الارض كيف تصور اي تتصور يقال صوره الله صورة حسنة فتصور تريا نهارا مشمسا
اي ذا شمس لم تستره الغيم قد شابه اي خالطه زهر الربى خصها لانها انضر واشد خضرة فكانما هو اي النهار المشمس مقمر اي ليل ذو قمر

شبه النهار

شبه النهار المشمس الذي اختلط بازهار الربوات فنقصت باخضرارها من ضوء الشمس حتى صار يضرب الى السواد بالليل المقمر فالمشبه مركب والمشبه به
مفرد ولا يخفى ما في هذا من التسامح وباعتبار تقسيم اخر للمشبه باعتبار الطرفين وهو انه ان تعدد طرفاه فاما ملفوف وهو ان يوتى على طريق العطف
او غيره بالمشبهات اولا ثم بالمشبه بها كقوله في صفة العقاب بكثرة اصطياد الطيور كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي شبه الرطب الطري من قلوب الطير بالعناب واليابس العتيق منها بالحشف البالي اذ ليس لاجتماعهما هيئة
مخصوصة يعتد بها ويقصد تشبيهها ولذا قال الشيخ في اسرار البلاغة انه انما يستحق الفضيلة من حيث اختصار اللفظ وحسن الترتيب فيه لا لان الجمع
فائدة في عين التشبيه او مفروق وهو ان يوتى بمشبه ومشبه به ثم اخر واخر كقوله النشر مسك
والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم وهو شجر احمر لين وان تعدد طرفه الاول يعني المشبه دون الثاني فتشبيه التسوية كقوله
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وثغره في صفاء وادمعي كاللالي وان تعدد طرفه الثاني يعني المشبه به دون الاول فتشبيه الجمع كقوله
البحتري باتت نديما لي حتى الصباح اغيد مجدول مكان الوشاح كانما يبسم ذلك الاغيد اي الناعم البدن عن لؤلؤ منضد منظم او برد هو حب الغمام
او اقاح جمع اقحوان وهو ورد له نور شبه ثغره بثلاثة اشياء وفي قول الحريري تعرض عن لؤلؤ رطب وعن برد وعن اقاح وعن طلع وعن حبب
شبه بخمسة اشياء وفي كون هذين البيتين من باب التشبيه نظر لان المشبه اعني الثغر غير مذكور لفظا ولا تقديرا الا ان الفعل كالحقيقي
بل على انه تشبيه لا استعارة وستسمع هذا الكلام ان شاء الله تعالى ومن تشبيه الجمع قول الصاحب بن عباد في وصف ابيات اهداها اليه
ابياته [illegible]
وباعتبار وجهه عطف على قوله باعتبار الطرفين اي التشبيه باعتبار وجهه ينقسم ثلث تقسيمات الاول تمثيل وغير تمثيل والثاني مجمل ومفصل
والثالث قريب وبعيد اشار الى الاول بقوله اما تمثيل وهو ما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعدد امرين او امور كما مر
من تشبيه الثريا والتشبيه في بيت بشار وتشبيه الشمس بالمراة في كف الاشل وتشبيه الحطب بالبلد والمصطلى والتشبيه في قوله تعالى مثل الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها الاية والتشبيه في قوله كما ابرقت قوما عطاشا البيت الى غير ذلك وقيده اي المنتزع من متعدد السكاكي بكونه غير
حقيقي حيث قال التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقي وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل كما في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار فان
وجه الشبه هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه فهو وصف مركب من متعدد وليس بحقيقي بل هو عائد الى التوهم
وقوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية وما اشبه ذلك فالتمثيل بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واما صاحب الكشاف فيجعل التمثيل

وقال الشيخ في اسرار البلاغة التمثيل التشبيه المنتزع من امور وما لم يكن التشبيه عقليا يقال انه تمثيل التشبيه وما يكون فيه تمثيلا وضرب مثل
وان كان عقليا جاز اسم التمثيل عليه وان يقال ضرب الاسم مثلا لكذا كما يقال ضرب النور مثلا للقرآن والحياة مثلا للعلم واما غيره تمثيل وهو خلافه
اي خلاف التمثيل وهو عند الجمهور ما لا يكون وجهه منتزعا من متعدد وعند السكاكي ما لا يكون منتزعا منه او يكون وصفا حقيقيا فتشبيه
الثريا بالعنقود المنور تمثيل عند الجمهور وليس بتمثيل عند السكاكي وثانيها تقسيم ثم للتشبيه باعتبار التشبيه وهو اما مجمل وهو ما لم يذكر
وجهه فمنه اي من المجمل ما هو ظاهر وجهه اي من الوجه الغير المذكور ما هو ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد كالاسد ومنه خفي لا يدركه الا الخاصة كقول
بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها اي هم متناسبون في الشرف بحيث يمتنع تعيين بعضهم فاضلا وبعضهم افضل منه كما انها
اي الحلقة المفرغة متناسبة الاجزاء في الصورة يمتنع تعيين بعضها طرفا وبعضها وسطا لكونها مفرغة مصمتة الجوانب كالدائرة بخلاف ما
مصمتة الجوانب فان موضع الانفراج منها يكون طرفا وما يقابله وسطا وذكر جار الله العلامة ان هذا قول الانمارية فاطمة بنت الخرشب حين
مدحت بنيها الكملة وهم ربيع الكامل وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس وكانوا من زياد العبسي وذلك انها سئلت عن بنيها
ايهم افضل فقالت عمارة لا بل فلان لا بل فلان ثم قالت ثكلتهم ان كنت اعلم ايهم افضل هم كالحلقة المفرغة وقال الشيخ عبد القاهر انه قول من وصف بعض
الحجاج لما سألهم عنهم وانه اي ومنه اي من المجمل ومن قوله ومنه دون ان يقول وانه اما كذا واما كذا اشعار بان هذا من تقسيم المجمل لا من تقسيم
مطلق التشبيه وهذا عطف على قوله فمنه ظاهر ومنه خفي اي من المجمل ما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين يعني الوصف الذي يكون فيه ايماء الى وجه
الشبه نحو زيد اسد فقولنا زيد الفاضل لا يكون مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين لان الفاضل لا يشعر بالشجاعة هكذا ينبغي ان يفهم ومنه
اي ومن المجمل ما ذكر فيه وصف المشبه به وحده يعني الوصف المشعر بوجه الشبه كقولهم هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها فان وصف الحلقة
بكونها مفرغة غير معلومة الطرفين مشعر بوجه الشبه كما مر ومنه قول النابغة الذبياني فانك شمس والملوك كواكب اذا طلعت لم يبد منهن
كوكب ومنه ما ذكر فيه وصفهما اي وصف المشبه والمشبه به كليهما كقوله اي قول ابي تمام في الحسن بن سهل سنجيح المكلمين في الليل عند فتى
كثيرة ذكر الرضى في ساعة الغضب صدفت عنه اي اعرضت ولم تصدف مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب كالغيث ان جئته وافاك
اي اتاك ريقه يقال فعله في ريق شبابه وريقه اي اوله واصاب ريق المطر وريق كل شيء افضله وان ترحلت عنه لج في الطلب وصف الممدوح
عطاياه بانه عليه من اعرض عنه او لم يعرض عنه وكذا وصف الغيث بانه يصيبك جئته او ترحلت عنه وهذان الوصفان مشعران بوجه الشبه اعني
الافاضة في حالتي الطلب وعدمه وحالتي الاقبال عليه والاعراض عنه ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه وحده كقولك ان كثيرا يا ديلاق ومن صلة

للمستغفر ولم المبتدأ كالغيث وقدمه لعدم الظفر بمثال من كلامهم واما مفصل عطف على قوله اما مجمل وهو ما ذكر فيه وجهه كقوله وثغره في صفاء
وادمعي كاللآلي وهنا على قسمين احدهما ان يكون المذكور حقيقة وجه الشبه والثاني ان يكون امرا لازما له واشار اليه بقوله وقد يتسامح بذكر ما
يستتبعه مكانه اي بان يذكر مكان وجه الشبه ما يستلزمه اي يكون وجه الشبه تابعا له كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فان الجامع فيه لازمها
اي وجه الشبه في هذا التشبيه لازم الحلاوة وهو ميل الطبع لانه المشترك بين العسل والكلام لا الحلاوة التي هي من خواص المطعومات قال الشيخ
وهذا التسامح لا يكون الا حيث يكون وجه الشبه في وصف اعتباري كميل الطبع وازالة الحجاب ويشبه ان يكون تركهم التحقيق في وجه الشبه حيث
فتنوع الحسي والعقلي مع اتفاق التحقيق لا يكون الا عقليا كان من تسامحهم هذا يعني ان ذلك التسامح ناش من هذا التسامح ومتفرع عليه
وذلك انهم لما تسامحوا فجعلوا وجه الشبه ههنا هو الحلاوة مثلا وهو امر حسي قطعا سهل لهم ذلك ان يتسامحوا فيجعلوا وجه الشبه منقسما
الى الحسي والعقلي لتبع فوائد وجه الشبه ههنا هو الحلاوة التي هي من امور المحسوسة قطعا كذا ذكره الشارح العلامة وفساده بين
لان جعلهم وجه الشبه في هذا التسامح هو الحلاوة لا يدل على جعل وجه الشبه على التحقيق في قولنا الخد كالورد في الحمرة التي من الامور المحسوسة
ايضا فكيف يكون الحامل على التسامح وترك التحقيق هو هذا دون ذاك والذي يخطر بالبال ان معنى كلام السكاكي ان تسامحهم في تقسيم وجه الشبه
الى الحسي والعقلي وتسميته بعضه حسيا انما هو من قبيل التسامح وتسمية ما يستلزم وجه الشبه وذلك لان وجه الشبه في تشبيه الخد بالورد هو
الهيئة المتركبة الكلية اللازمة للجزئية المحسوسة فبهذا الاعتبار سموا وجه الشبه حسيا فليتأمل وانه تقسيم ثالث للتشبيه باعتبار
وجهه ايضا اما قريب مبتذل وهو ما اي التشبيه الذي ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه في بادي الرأي وذلك
الرأي اي ابتذل من بذل الامر ابتذالا اي طرحه وجعله ممتهنا من بذله ممتهنا وادرك الرأي ظهور وجه الشبه في بادي الرأي
يكون لامرين اما لكونه امرا جمليا لا تفصيل فيه فان الجملة اسبق الى النفس من التفصيل الا ترى ان ادراك الانسان من حيث انه شيء او جسم
او حيوان اسهل واقدم من ادراكه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق لان المفصل يشتمل على المجمل وشيء اخر وكذلك
العام اعرف من الخاص ووجب تقدمه في التعريفات الكاملة وكذلك ادراك الحواس فانها انما يتصل اولا الى الجملة ثم الى التفصيل ثانيا
ولذلك قيل النظرة الاولى حمقاء وفلان لم ينعم النظر ولم يستقص التأمل وكذا يدرك من تفاصيل الاصوات والطعوم والروائح وغيرها ذلك فانه
الثانية ما لا يدركه الا في المرة الاولى او قليل عطف على امرا جمليا اي او لكون وجه الشبه قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن
اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة بين المشبه والمشبه به اذ لا يخفى ان الشيء مع ما يناسبه اسهل حضورا منه مع ما لا يناسبه كتشبيه الجرة الصغيرة
بالكوز في المقدار والشكل

وان في وجه الشبه تفصيلا اما حيث اعتبر المقدار والشكل لكن الكون غالب الحضور عند حضور المرآة او مطلقا عطف على قوله لقلة حضور المشبه وغلبة حضور
المشبه به في الذهن مطلقا يكون لتكرره اي تكرر المشبه به على الحس [illegible] كصورة القمر غير منخسف كالشمس اي كتشبيه الشمس بالمرآة
المجلوة في الاستدارة والاستنارة فان في وجه الشبه تفصيلا ما لكن المرآة غالب الحضور في الذهن مطلقا لما عرفت كل من القرب والتكرر لقلة التفصيل
او لما كان قلة التفصيل في وجه الشبه مع غلبة حضور المشبه به بسبب قرب المناسبة او التكرار على الحس سببا للظهور المؤدي الى الابتذال مع ان التفصيل
من اسباب الغرابة كان قرب المناسبة في الصورة الاولى والتكرر على الحس في الثانية يعارض التفصيل القليل لان كلا من القرب والتكرر يقتضي
سرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به فيبقى وجه الشبه كأنه امر مجمل لا تفصيل فيه فيصير سببا للابتذال كما سبق في القسم الاول واما بعيد غريب
عطف على قوله اما قريب مبتذل وهو بخلافه اي هو التشبيه الذي لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر لعدم الظهور اي
لخفاء وجهه في بادي الرأي وعدم الظهور يكون لامرين اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل فان وجه الشبه فيه هو الهيئة
المذكورة فيما سبق وقد عرفت ما فيها من التفصيل ولذا لا يقع في نفس الرأي للمرآة الدائمة الاضطراب الا بعد ان يستأنف تأملا ويكون في نظره
متمهلا او ندور اي ولندور حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر من تشبيه البنفسج بنار الكبريت واما مطلقا [illegible]
المشبه به مطلقا لكونه وهميا كانياب الاغوال او مركبا خياليا كاعلام ياقوت منشورة على رماح من زبرجد او مركبا عقليا كمثل الحمار
يحمل اسفارا كما مر اشارة الى [illegible] او لقلة تكرره اي تكرر المشبه به على الحس كقوله والشمس كالمرآة في كف الاشل فان
في كف الاشل ليست مما يتكرر على الحس فانه ربما ينقضي العمر ولا يتفق له ان يرى مرآة في يد الاشل وانما كان ندرة حضور المشبه به سببا
لعدم ظهور وجه الشبه لانه فرع الطرفين ومنها ينتقل اليه لكونه المشترك والجامع بينهما [illegible] الطرفان [illegible]
فيه الغرابة فيوجد في تشبيه الشمس بالمرآة في كف الاشل من وجهين احدهما كثرة التفصيل في وجه الشبه والثاني قلة تكرر المشبه به على الحس
والمراد بالتفصيل ان تنظر في اكثر من وصف واحد لشيء واحد [illegible] ان تعتبر في الاوصاف وجودها او عدمها او وجود البعض وعدم
كل من ذلك في امر واحد او امرين او ثلاثة او اكثر فلذا قال ويقع اي التفصيل على وجوه كثيرة اعرفها ان تأخذ بعضها من الاوصاف وتدع
بعضها او تعتبر وجود بعضها وعدم بعضها كما في قوله [illegible] حملت ردينيا كأن سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان تعتبر جميع
كما مر من تشبيه الثريا قال الشيخ في اسرار البلاغة اعلم ان قولنا التفصيل عبارة جامعة ومعناه ان معك وصفين او اوصافا فانت تنظر
فيها واحدا واحدا وتفصل بالتأمل بعضها من بعض [illegible] الى ان تنظر في اكثر من شيء واحد وان تنظر في الشيء الى الكثير

من جهة واحدة ثم انه يقع على وجوه احدها ان تأخذ بعضا وتدع بعضا كما فعل امرؤ القيس في اللهب حيث عزل الدخان من لهبها [illegible]
ان ينظر من المشبه في امور ليعتبرها كلها ويطلبها في المشبه به لا عينا كما في تشبيه الثريا بالعنقود [illegible] الشكل والمقدار واللون [illegible]
على مسافة مخصوصة في القرب ثم اعتبار ذلك في العنقود الملاحية مثل ذلك الثالث ان ينظر الى خاصة في الجنس كما في عين الديك فانه لا يقصد غيره
الى نفس الحمرة بل الى ما البس ذلك [illegible] ثم قال واعلم ان هذا التقسيم في التفصيل موضوع على الاغلب الاعرف والا فدقائقه لا يكاد يضبط وكلما كان
التركيب خياليا كان او عقليا من امور اكثر كان التشبيه ابعد لكون تفاصيله اكثر كقوله انما مثل الحياة الدنيا الآية فانها عشر جمل [illegible]
قد انتزع الشبه من مجموعها والتشبيه البليغ ما كان من هذا الضرب اي من البعيد الغريب دون القريب المبتذل لغرابته ولكون هذا الضرب غير
مبتذل للاسماع ولا منسوج عليه العناكب ولا يخفى ان المعاني الغريبة ابلغ واحسن من المعاني المبتذلة ولان نيل الشيء بعد طلبه الذي هو في النفس
الطف وبالمسرة اولى واشد ولهذا ضرب المثل لكل ما لطف موقعه ببرد الماء على الظمأ [illegible]
او ترتيب بعض المعاني على بعض فان المعاني الشريفة قلما ينفك من بناء ثان على اول ورد تال على سابق فيحتاج الى نظر وتأمل [illegible]
[illegible] مستقيما ليصل الى الحكم ويظفر بالمقصود [illegible] المردود في التعقيد من الخفاء الذي سببه سوء الترتيب
والاختلال في الانتقال من المعنى المذكور الى المعنى المقصود وقد يتصرف في التشبيه القريب المبتذل بما يجعله غريبا ويخرجه عن الابتذال كقوله
في ابي الخطيب لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء فان تشبيه الوجه الحسن بالشمس قريب مبتذل لكن حديث الحياء [illegible] من الابتذال
الى الغرابة لاشتماله على زيادة دقة وخفاء [illegible]
[illegible]
الى الذات [illegible] وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات افول فان تشبيه العزم بالنجوم مبتذل
لكن الشرط المذكور اخرجه الى الغرابة ويسمى هذا التشبيه تشبيه المشروط وهو ان يقيد المشبه او المشبه به او كلاهما بشرط وجودي او عدمي
يدل عليه صريح اللفظ او سياق الكلام [illegible]
اي والتشبيه باعتبار الاداة اما مؤكد وهو ما حذف اداته مثل وهي تمر مر السحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الشاعر ورب غاد للفراق اصيلة ووجهي كلا لونيهما متناسب فذهب الاصيل من قبل جبين الماء صفرة شعاع الشمس فيه وبعض البيت
بالصوب عبارة من اما انها اباها وغض في الاصيل لانه من اطيب الاوقات كالسحر قال الا ابن ودق لبا البيت … كما فضلت
تنفصل اصائل … تشغلها الذهب بالجبين المذكورات الا في البيت الا كما سبق في نص ٢ وهذا الفائدة للمصنا النافذة من اث الحاجب
انما هو بفتح اللام وكسر الجيم اي الوجه الذي يتقطع منه ليتجر وقد شبه به وجه الماء فان الاصيل هو … الذي له اصل وعرف وذهب هو …
الذي اصفر … وسقط منه ما … نقل من هذين الوجهين … مرسل عطف … اما مؤكد وهو …
مرسلا من التاكيد المستفاد من حذف الاداة المنوع بحسب الظاهرات المشبه هو المشبه به كما مر من الامثلة السابقة المذكورة فيها اداة التشبيه والتشبيه
باعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادة اي افادة الغرض كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه الشبه في بيان الحال وكان يكون المشبه به اتم شيء
فيه او في وجه التشبيه في الحاق الناقص بالكامل او كان يكون المشبه به مسلم الحكم فيه او في وجه التشبيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان او مردود وهو
بخلافه اي ما يكون قاصرا عن افادة الغرض وقد ذكرنا فيما سبق ما يحقق هذا الموضع **خاتمة** في تقسيم التشبيه بحسب القوة والضعف في المبالغة باعتبار
ذكر اركانه كلها او بعضها وقد سبق ان اركانه اربعة فالحاصل من ضربها … اعتبار … ان المشبه به مذكور قطعا وحينئذ فاما ان يكون المشبه
مذكورا او محذوفا وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكور او متروك وعلى التقادير الاربعة فالاداة اما مذكورة او محذوفة تصير ثمانية ثم اختلاف
مراتب التشبيه قد يكون باعتبار اختلاف المشبه به كقولنا زيد كالاسد او كرجل في الشجاعة او اختلاف الاداة كقولنا زيد كالاسد وكان زيدا الاسد
وقد يكون باعتبار ذكر الاركان كلها او بعضها بانه اذا ذكر الجميع فهو ادنى المراتب وان حذف الوجه والاداة فاعلاها والا فمتوسط وهذا هو
في هذا المقام فلذا قال واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها فقوله باعتبار متعلق بالاختلاف الدال عليه سوق
الكلام لان اعلى المراتب انما يكون بالنظر الى عدة مراتب مختلفة … واعلى المراتب في قوة المبالغة اذا اعتبر اختلاف المراتب باعتبار ذكر
الاركان كلها او بعضها حذف وجهه واداته فقط او بدون حذف المشبه نحو زيد اسد او مع حذف المشبه نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد
… اي لا على بعد هذه المرتبة … حذف احدهما اي وجه او الاداة كذلك اي فقط او مع حذف المشبه نحو زيد كالاسد ونحو
في مقام الاخبار عن زيد … لانها اداة … زيد اسد في الشجاعة عند الاخبار عن زيد …
الاوليان متساويتان في القوة … متساويتان في عدم القوة … الباقية متوسطة بينهما … اما …
من جعل الكلام او باجراء المشبه به على المشبه بانه هو هو … وما خلا منها كالاسد بين

فلا نوع له

فلا نوع له وما اشتمل على احدهما فقط فهو متوسط الضعيف والقوة ثم لا يبعد ان يفرق بين الاربعة المتوسطة بان حذف الاداة اقوى من وجه الشبه
بجعل المشبه عين المشبه به من حيث هو الكلام … وهو الفرق بين لقيني اسد … وبين … في الاخبار
من زيد حيث يجعل الاول استعارة والثاني تشبيها وتحقيق ذلك انه اذا اجري في الكلام لفظ دالة على قرينة الدالة على تشبيه شيء بمعنى فهو على وجهين احدهما
ان لا يكون المشبه مذكورا ولا مقدرا كقولك لقيت في الحمام اسدا او رجلا شجاعا على خلاف فيه انه استعارة لا تشبيه والثاني ان يكون المشبه مذكورا او مقدرا
وحينئذ فاسم المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او في حكم الخبر كخبر باب كان وان والمفعول الثاني من باب علمت والحال فالاصح انه يسمى تشبيها لا
استعارة لان اسم المشبه به اذا وقع في هذه المواضع كان الكلام موضوعا لاثبات معناه لما اجري عليه او نفيه عنه فاذا قلت زيد اسد فقد وضع الكلام في الظاهر لاثبات
معنى الاسد لزيد وهو ممتنع على الحقيقة فيحمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون الاتيان بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بان يسمى تشبيها
لان المشبه انما جيء به لافادة التشبيه بخلاف نحو لقيت اسدا فان الاتيان بالمشبه به ليس لاثبات معناه لشيء بل صوغ الكلام لاثبات الفعل واقعا
على الاسد فلا يكون لاثبات التشبيه فيكون قصد التشبيه مكنونا في الضمير لا يعرف الا بعد نظر وتامل فاذا افترقت الصورتان هكذا في الغرض فالا
ناسب ان يفرق بينهما في الاصطلاح والعبارة بان يسمى احدهما تشبيها والاخرى استعارة هذا خلاصة كلام الشيخ في اسرار البلاغة وعليه المحققين
ومن الناس من ذهب الى ان الثاني ايضا اعني نحو زيد اسد استعارة لاجرائه على المشبه مع حذف كلمة التشبيه والخلاف لفظي راجع الى تفسير الاستعارة
والتشبيه المصطلحين هذا اذا كان اسم المشبه به خبرا عن اسم المشبه او في حكم الخبر وان لم يكن كذلك نحو رايت بزيد اسدا ولقيني منه اسد فالاحسن ان يسمى
استعارة لان تعلق اسم المشبه به بالمشبه … مستعمل فيه … اسم المشبه … معناه له كما في زيد اسد فلا
يسمى تشبيها لان الاتيان باسم المشبه به ليس لاثبات التشبيه … مكنون في الضمير …
خلافا للسكاكي فانه يسمى مثل ذلك تشبيها وهذا خلاف لفظي ثم قال الشيخ في اسرار البلاغة فان ابيت الا ان تطلق اسم الاستعارة على هذا
اعني نحو زيد اسد فان حسن دخول اداة التشبيه عليه لا تطلق عليه وذلك بان يكون اسم المشبه به معرفة نحو زيد الاسد وهو شمس
النهار فانه يحسن نحو زيد كالاسد وهو كالشمس النهار وان لم يحسن دخول شيء من الاداة الا بتغيير لصورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة
اقرب لغموض تقدير اداة التشبيه فيه وذلك بان يكون نكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به نحو فلان بدر يسكن الارض وشمس لا تغيب
وشمس تالق في الفؤاد غروبها … فانه لا يحسن دخول الكاف ونحوه في شيء من هذه الامثلة الا بتغيير صورته نحو هو
كالبدر الا انه يسكن الارض وكالشمس الا انه لا تغيب وعلى هذا القياس وقد يكون في الصفات والصلات التي تجيء في هذا القبيل ما يحيل تقدير اداة التشبيه

يقرب من اطلاق الاسم الاستعارة الى اطلاق وزيادة قرب كقولهم اسد الاسد الهزبر ضاربه موت ويقول الموت فيه فلذا قال اسيل

ان يوق الى ما انه لاسد وكالموت لما في ذلك من التناقض كان تنبيهه جنس السبع المعروف لبل على انه ونياد ومثله وجعلهم الهزبر الذي هو نوعي

الجنس خضاب بيه دليل على انه نوع وكالحلوث ومثل في الفرق وبلداما اضلعهم شرفا ومرا وموضع وحلى منه اسود مظلم فالشاد نوجه

في الى التشبيه السابع حتى يكون المعنى هو كالبيكلام ان يكون قد جعل الليل المعروف موصوفا بالبيس ...فظهم اتما ما دان ينبت من ملاح بدا الم

هذه الصفة العجيبة الخ لم يوف للليل ... علي تخيل انه زاد في جنس الليل وجعله تلك الصفة تلبيس الظلام موصوفا بما اثبتته بنيها على

تلك الصفة كهو كقولك زيد رجل كتب لمتصفانيات ... وجلاء لكن انبانا وبر منصفا يادلوت فادام يكن اسم المشبه بترك في البيت بحتملها

لاثبات التشبيه تخييلا انه خارج عن الاصل الذي تقدم من كون الاسم ... لا اثبات التشبيه فالكلام فيه مبني على ان يكون الممدوح بدا امرها استقر

وثبت وانما العمل في اثبات الصفة الغريبة وكما ممتنع دخول الكاف فهذا وهو ممتنع دخول كان وحسبت لا نقضا بهما ان يكون الخبر والمفعول الثاني

امراثابتا في الجملة الآن فيه متعلقا بالاسم والمفعول لاول متكولتهم كقولك كان زيد سلاد حالد ... كقولك كان زيد بعد والنكرة فيما

فيه ثابت مدخول كان وحسبت عليها كالقياس على المجهول ... فاذا ملت تحقق سر ... وجدت تحصل انكر صعوبة شيء هو من

الجنس المذكور الا انه اختص بصفة عجيبة لم يتوهم جوازها على تلك الجنس مع الاسد الحقيقي فلم يكن لتقدير التشبيه فيه معنى مثل قولنا دم

المعز فرعنا بصفة عجيبة اختص بها الاسد الملكي ولا يتصور جوازها على ذلك الجنس مع الاسد الحقيقي فلا معنى لتقدير التشبيه هذا محصلى

كلام ... مذهب المفتاح انه ان كان المشبه مذكورا او مقدرا فهو تشبيه لا استعارة ولنا في هذا المقام كلام ... في ... الاستعارة

الحقيقة والمجاز وهذا هو الحقيقة والمجاز وهو المقصد الثاني من مقاصد علم البيان والمقصد الاصلي انما هو بحث المجاز لكن قد جرت العادة

بالبحث عن الحقيقة ايضا لما بينهما من شبه تقابل العدم والملكة حيث اشتمل الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز على استعماله في غير

ما وضع له فلهذا قدم تعريف الحقيقة فان المجاز لم يتوقف على ان يكون لحقيقة كما هو المذهب الصحيح لكن لما كان غير ما وضع له فرع الحاجز

فالنوعين بالاصل مناسب وقد يقيدان باللغويين ليتميزا عن الحقيقة والمجاز العقليين الذين هما في الاسناد والاكثر ترك هذا التقييد

بفهم انه مقابل للمشترك والعرف والمقيد بالعقلي بعرف في ما في اسناد المطلق الى غير ما هو له لغويا او شرعيا وادعينا الحقيقة في الاصل

فعيلة الفاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى المفعول من حققت الشيء اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل

من الوصفية الى الاسمية وعند صاحب المفتاح التاء للتأنيث ... الوجهين اما على الاول فظاهر لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث سواء اجري

من رجل ظريف وامرأة ظريفة واما على الثاني فلانه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل الى الاسمية صفة لمؤنث غير مجراة على موصوفها وفعيل بمعنى مفعول

انما يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا اجري على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل اما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بقتيل

بني فلان وقتيلة بني فلان ولا يخفى بيان هذا من التكلف المستغني عنه بما تقدم والحقيقة في الاصطلاح الكلمة المستعملة فيما وضعت له

تلك الكلمة في اصطلاح به التخاطب اي وضعت له في اصطلاح به يقع التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة فالظرف اعني في اصطلاح متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة او بقوله

عند التأمل فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله فيما وضعت له عن شيئين احدهما ما استعمل

في غير ما وضع له غلطا كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس هنا قد استعمل في غير ما وضع له فلا يكون حقيقة

ليس بمجاز والثاني المجاز الذي لم يستعمل فيما وضع له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت

موضوعة بالتأويل لكن الوضع عند الاطلاق لا يتناول منه الا الوضع بالتحقيق دون التأويل واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب عن المجاز

المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لكون

الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع لانها في اصطلاح الشرع انما وضعت للاركان المخصوصة والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء

في اصطلاح آخر اعني اللغة فان قلت كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب قلت لو سلم اطلاق الحقيقة على المركب

فنقول لما كانت الحقيقة غير مقصودة في هذا الفن لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة

على معنى بنفسه اي ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه فخرج المجاز هن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان تعيين اللفظ للدلالة

على المعنى المجازي لا يكون وضعا لان دلالته انما يكون بقرينة فان قلت فهذا يخرج الحرف ايضا عن ان يكون موضوعا لانه انما يدل على معنى

في غيره لا بنفسه فان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه قلت لم ان معنا الكلام كذا على

في غيره ما ذكرت بل لها اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه

على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد ولئن سلمنا ذلك لكن معنى الكلام بنفسه اي

العلم بالتعيين فانه يناف الوهم دون المشترك فخرج المجاز لا المشترك وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا وذلك لان تعيين

للدلالة على كل من المعنيين بنفسه وعلم الدلالة على احد المعنيين على التعيين لتعارض الاشتراك لا ينافي ذلك وذهب صاحب المفتاح ان

لا القرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما يعني ان مدلوله واحد من المعنيين غير معين هذا ما دام منتسبا الى الوضعين

لان المتبادر الى الفهم والمتبادر الى الفهم من دلائل الحقيقة اما اذا خصصته باحد الوضعين كما اذا قلنا القرء بمعنى الطهر لا بمعنى الحيض فانه يتعين دليلا
على الطهر بالتعيين فالقرينة لدفع مزاحمة الغير وتحقيق ذلك ان الواضع عين القرء للدلالة بنفسه على معنى الطهر وكذا عينه للدلالة بنفسه على معنى الحيض فقولنا
بمعنى الطهر لا بمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحم لا لان يكون الدلالة بواسطته وحصل من هذين الوضعين وضع ضمني هو تعيينه للدلالة على احد
المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا او ذاك بنفسه على ذلك فاذا اطلق فهم منه احدهما
غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام المفتاح وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المصنف بانا لا نم ان معناه الحقيقي ان لا يتجاوز الطهر والحيض وما الدليل على انه حمل
بل عليه دلالة قوله القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض دال بنفسه على الطهر بالتعيين سهو ظاهر لان كلا من قوله بمعنى الطهر وقوله لا بمعنى الحيض قرينة لفظية
والقرينة كما يكون معنوية قد تكون لفظية وفي اكثر النسخ بدل قوله دون المشترك دون الكناية فهو سهو من الناسخ لان ... الكناية
اللفظ الذي هو ... موضوع ... لذلك ... فلك ... موضوع ... الى الحيوان المفترس ...
موضوع ... الى اللازم المسمى الذي هو معنى الكناية ... ان دلالته على اللازم ليست بنفسه بل بواسطة قرينة
لا ... من غير قرينة ... عن ارادة الموضوع له ... لفظية ... الذي ... الموضوع
في تعريف الوضع والثاني ... المجاز ... لو كانت القرينة معنوية كان المجاز داخلا في الحقيقة فان قيل ...
انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ... حقيقة ... صرح به السكاكي حيث قال الحقيقة في المفرد والكناية ... كان ...
دون الكناية ... حقيقتين ... في التعريج ... هذا ... غير صحيح لان الكناية لم تستعمل في الموضوع له
بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ... الملزوم ... ارادة الملزوم لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه ...
... في باب الكناية ... والقول بان ... اللفظ ... ما وقع لبعض ...
... نظر الى ظاهر لفظ الايضاح ... على السكاكي ... ان مراد السكاكي بالدلالة بنفسها ان يكون ...
بالوضع ... حيث ... دلالة اللفظ ... مراد السكاكي ارادة الدلالة بنفسها ... لا ...
... بطل الكلام ... هذا الكلام ... بطال الكلام ...
لم ... انه لم ... الوضع ... اللفظ ... السكاكي ... الكناية ... ظاهر ...
قول من قال ... سبيا ... شيئا ... هذا ... اللفظ ... لا ... مخصص ...

المعنى المعين ... المحققون ان ... هو الوضع ... وهو ارادة الواضع والعلاقة ... الواضع هو الله ... ما ذهب اليه الشيخ
ابو الحسن الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا
او جماعة من الناس ... وذهب ... ان المخصص هو ذات ... بين ... طبيعية ...
دلالة اللفظ ... والقول ... لما كانت ... لا يختلف ... الذات
باختلاف ... يفهم ... معنى ... لا ... المدلول ... من كل لفظ ... معنى ...
بحيث ... المعنى المجازي دون الحقيقي ... بالوضع ... لا ... المعنى الثاني ...
المنقولة وغيرها من المعاني الشرعية والعرفية ... بين ...
ولا يبعد ... ان يكون المفهوم من قولنا ... التضاد ... المتناقضين او المتضادين ... الاسم لما
لا يناسب الذات ... المتناقضين او المتضادين لان ... ممنوع ... اللفظ ... السكاكي ... ظاهره ... تنبيه
... الاشتقاق والتصريف من ان الحروف ... الشدة والرخاوة ...
ان يكون ... للمسمى ... الحكمة ... القصم ... الذي هو ...
والقصم بالقاف الذي هو ...
وكذا ... الفعل ... الطبيعية ... والمجاز ...
الجارية ... الكلمة ... في اسرار البلاغة ...
كذا المجاز الى ... سكاكي ... بمعنى ... لمناسبة ...
... وصف ... التسمية ... الاسم ...
الوصف ... التسمية ... حقيقة ... تسمية ...
والمجاز ليس ... تسميتها ... لمناسبة ...
وغير المسمى بالمجاز ... حقيقة ... المفرد ... الكلمة المستعملة ...
... ارادة ... المستعمل ... الكلمة ...

لا تسمى حقيقة ولا مجازا ... (فى اصطلاح به التخاطب) متعلق بقوله وضعت
لما لا تسمى حقيقة بقوله غيرها وضعت له من الحقيقة مرتجلا لأن ومنقولا او غيرهما دخل فى اصطلاح التخاطب وهو متعلق بقوله وضعت
المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له فى الجملة فليس
مستعمل فيما وضع له فى الاصطلاح الذى به وقع التخاطب اعنى اصطلاح الشرع وكذلك اذا استعمل المخاطب بعرف اللغة فى الاركان المخصوصة كان مجازا
من العلاقة المعتبر نوعها لأن هذا معنى قوله على وجه يصح وهو متعلق بالمستعملة ليخرج الغلط من تعريف المجاز كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
لأن هذا الاستعمال ليس على وجه يصح لعدم العلاقة ويخرج الكناية بقوله مع قرينة عدم ارادته لأن الكناية مستعملة فى غير ما وضعت له
مع جواز ارادته اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب فلا يكون مجازا ولا يكون كناية فلا يكون غلطا ولا يكون مرتجلا ولا يكون
منقولا والمنقول منه ما غلب فى المعنى المجازى فى الموضوع له الا وانه هجر المعنى الاول فى اللغة حقيقة فى المعنى الثانى بحسب الاصطلاح المنقول فيه
بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى الاركان المخصوصة ~~المشتملة على الدعاء وان كان المخصوصة~~ المشتملة على الدعاء فانه حقيقة فى اللغة للدعاء
فانه كان الخصوصية وفى الشرع بالعكس ومنه ما غلب فى بعض افراد الموضوع له لا غير كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس باعتبار تجرده لا باعتبار
يكون حقيقة لوجوده فيها خصوصية الفرسية والدبيب جميعا يكون مجازا هذا من حيث اللغة اما من حيث العرف فهو موضوع عرفا لما يدب وراعاية معنى
الدبيب انما هو لمجرد المناسبة فى التسمية بخلاف الحقيقة فان رعاية المعنى فيها لصحة الاطلاق بحيث يصح اطلاق الدابة على كل ما يوجد فيه الدبيب بخلاف
المجاز فان اعتبار معنى الحقيقة فيه انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لا لزوم ذلك المعنى حتى يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا يصح
اطلاق الدابة فى العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاق الصلوة فى الشرع على كل دعاء وكل منهما اى من الحقيقة والمجاز لغوى وشرعى
وعرفى خاص وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوى كالنحوى والصرفى والكلامى وغير ذلك او عرفى عام وهو الذى لا يتعين ناقله اما الحقيقة
فلان واضعها ان كان واضع اللغة فلغوية وان كان الشارع فشرعية والا فعرفية عامة وخاصة والجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلان الاصطلاح
الذى به وقع التخاطب لان اللفظ مستعملا فى غير ما وضع له انما يكون لذلك الاصطلاح ان كان هو اصطلاح اللغة فالمجاز لغوى وان كان اصطلاح الشرع
فشرعى والا فعرفى عام او خاص كأسد للسبع والرجل الشجاع فانه اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة فى السبع المخصوص يكون حقيقة
لغوية وفى الرجل الشجاع يكون مجازا لغويا وصلوة للعبادة والدعاء فانه اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع لفظ الصلوة فى العبادة المخصوصة
يكون حقيقة شرعية وفى الدعاء يكون مجازا شرعيا وفعل للفظ والحدث فانه اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى اللفظ المخصوص يكون حقيقة
وفى الحدث يكون مجازا ودابة لذى الاربع والانسان فانها فى العرف العام حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وما ذكره بلفظ التنكير مثال للحقيقة والمجاز

وماذكره

وماذكره بعض المتأخرين ... اشارة الى المعنى الحقيقى والمجازى والمجاز مرسل ان كانت العلاقة المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى
والا فاستعارة فالاستعارة على هذا اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى لعلاقة المشابهة كاسد فى قولنا رأيت اسدا يرمى وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل
المتكلم اعنى على استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيكون بمعنى المصدر ويصح منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به
مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له والى هذا اشار بقوله فهما اى المشبه به والمشبه مستعار منه ومستعار له واللفظ اى لفظ المشبه به مستعار لانه
اللفظ بمنزلة لباس طلب عارية من المشبه به لاجل المشبه والمجاز المرسل هو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد فى النعمة وهى موضوعة للجارحة
المخصوصة لكن من شأن النعمة ان تصدر عنها وبواسطتها تصل الى المقصود بها فاليد الجارحة المخصوصة بمنزلة العلة الفاعلية لها فيها ولا بد فى النعمة من منزلة العلة
لها ومع هذا فلا بد من اشارة الى المنعم مثل كثرت ايادى فلان عندى وجلت يده لدى ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد فى البلد والقدرة اى وكاليد
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة فى اليد وبها يكون الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك واما اليد فى قوله عليه السلام المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم من باب التشبيه اى هم مع كثرتهم فى وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة وكما لا يتصور
بعض اجزاء اليد بعضا وان يخذل بعضها بعضا فى الضرب فكذلك سبيل المؤمنين فى تعاضدهم على المشركين لان كلمة التوحيد جامعة لهم وما ذكر
فى اسرار البلاغة من ان اليد هيهنا استعارة فهو مبنى على ما نقلنا منه من ان التشبيه اذا كان من الاجسام دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق
الاستعارة عليه بعيد من القبول وهيهنا كلام لا يحتمل ان يقال هم كيد على من سواهم والراوية فى المزادة اى فى المزادة التى يجعل فيها الزاد
اى الطعام المتخذ للسفر والراوية اسم للبعير الذى يحمل المزادة فالعلاقة كون البعير حاملا لها وما ذكر من المرسل علاقة اشتراط ان يتبين
المحل انواع العلاقة على وجه يصح القياس عليها ولكن العلاقة مجيئها ان يكون مما اعتبرت العرب نوعها ولا يشترط النقل عنهم فى كل فرد فى
لان ائمة الادب كانوا يتوقفون فى الاطلاق المجازى على ان ينقل من العرب نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمع احاد هذا جزئيا مثلا
يجب ان يثبت ان العرب يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على النبات وهذا من قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعى
لا بالوضع الشخصى وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقى ما ذكره الى خمسة وعشرين ولكم فى ذكرها هيهنا اشعر بما سبق وكان اطلاق اليد على النعمة
والقدرة بعلاقة السببية الصورية واطلاق الراوية على المزادة بعلاقة المجاورة فقال ومنه اى ومن المجاز المرسل تسمية الشيء باسم جزئه يعنى ان
فى هذه التسمية مجازا مرسلا وهو اللفظ الموضوع لجزء الشيء عند اطلاقه على ذلك الشيء لا ان نفس التسمية مجاز فى العبارة تسامح كالعين وهى
الجارحة المخصوصة فى الربيئة وهو الشخص الرقيب والعين جزء منه وذلك لان العين لما كانت هى المقصودة فى كون الرجل ربيئة صارت كأنها الشخص كله

ما لا يعني شيئاً الا بها صارت ربيئة كانها الشخص كله فلا يطلق الجزء المطلق على الكل من ان يكون له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلاً لا يجوز
اطلاق اليد والاصبع على الربيئة وان كان كل منهما جزءاً منه وعكسه اي ومن العكس المذكور وهو تسمية الشيء باسم كله كالاصابع في قوله تعالى
يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق اي انامل هي من الاصابع والغرض منه المبالغة كانه جعل جميع الاصبع في الاذن لئلا يسمع شيئاً من الصاعقة
وتسمية الشيء باسم سببه نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث او تسمية الشيء باسم مسببه نحو امطرت السماء نباتاً اي غيثاً
لكون النبات مسبباً عنه واورد في الايضاح في امثلة تسمية السبب باسم المسبب قولهم فلان اكل الدم وظاهر انه سهو لانه من تسمية المسبب باسم
السبب اذ الدم سبب الدية بحسب ... اي الدية المسببة عن الدم او ما كان عليه اي تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان
الماضي نحو وآتوا اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى قبل ذلك اذ لا يتم بعد البلوغ او تسمية الشيء باسم ما يؤول ذلك الشيء اليه في الزمان
المستقبل نحو اني اراني اعصر خمراً اي عصيراً يؤول الى الخمر او تسمية الشيء باسم محله نحو فليدع ناديه اي اهله الذي يحل في النادي والنادي المجلس
او تسمية الشيء باسم حاله اي باسم ما يحل في ذلك الشيء نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة التي تحل فيها الرحمة او
تسمية الشيء باسم آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكراً حسناً واللسان اسم لآلة الذكر ولما كان في الاخير نوع خفاء
صرح به في الكتاب فان قلت قد ذكر في مقدمة هذا الفن ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم وبعض انواع العلاقة بل اكثرها
لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما اما في الاستعارة فظاهر لان وجه الشبه اما هو اخص اوصاف المشبه به فينتقل الذهن
من المشبه به الى المشبه لان الاسد مثلاً انما استعير للشجاع لانه يلزمه على الخصوص ولا شك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة
واما في غيرها فيظهر بايراد كلام ذكره بعض المتأخرين وهو ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فاما ان يكون ذلك الغير ما يتصف بالفعل بمعنى
الموضوع له في زمان سابق او لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول اليه او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر التي اريقت
كان ذلك الغير ما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه في الجملة وان لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فلا بد من
ان يكون بين اللفظ معنى لازماً لمعناه الحقيقي في الجملة اي معنى ينتقل الذهن من معناه الحقيقي اليه في الجملة ولا يشترط ان يكون ... من نفس مفهوم
واللازم اما ذهني محض كاطلاق البصير على الاعمى او منضم اليه لزوم خارجي بحسب العادة او بحسب الواقع وح اما ان يكون احدهما
جزء للآخر كالقرآن للبعض والرقبة للعبد او خارجاً عنه واللزوم بينهما اما بان يكون حصول احدهما في الآخر كالحال والمحل او سببية
احدهما للآخر ومجاوزته او يكون احدهما شرطاً للآخر فجميع ذلك يشتمل على اللزوم وهذا انما يشترط في اطلاق الجزء على الكل يستلزم الجزء الكل

[illegible]

كالرقبة والرأس مثلاً فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانها لا يجوز اطلاقها على الانسان واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان
بل من حيث انه رقيب ناظر وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم وما الجزء اذا كان بين الشيئين ... يكون انتقال الذهن من احدهما الى
الآخر وهذا معنى اللزوم في هذا المقام والاستعارة وهي ما كانت علاقته تشبيه معناه اي تشابهه ... المعنى المجازي بسبب تشبيه معناه الحقيقي فاذا اطلق
المشفر على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد
الى التشبيه فمجاز مرسل واللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازاً مرسلاً باعتبارين وقد تقيد بالتحقيقية
لتميز عن التخييل والمكنى عنها فانها تسمى تحقيقية لتحقق معناها اي ما عني بها واستعملت فيه حساً او عقلاً بان يكون ذلك المعنى امراً معلوماً يمكن ان
ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية او عقلية فيقال ان اللفظ قد نقل عن مسماه الاصلي فجعل اسماً له على سبيل الاعارة للمبالغة في التشبيه بالمعنى الموضوع
فالحسي كقوله اي قول زهير بن ابي سلمى لدى اسد شاكي السلاح اي تام السلاح ... وكذا شاك السلاح ... مقذف اي قذف به كثيراً
الى الوقائع وقيل قذف باللحم ورمي به فصار لحيماً وتمامه له لبد اظفاره لم تقلم لبدة الاسد ما تلبد من شعره على منكبيه والتقليم مبالغة القلم وهو القطع
فالاسد ههنا مستعار للرجل الشجاع وهو امر متحقق حساً والعقلي كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر
متحقق عقلاً لا حساً وذكر صاحب المفتاح في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف انه ... من اللباس ... كان
يحتمل عنده ان يحمل على التحقيق وهو ان يستعار لما ... عند الجوع من انتقاع اللون ورثاثة الهيئة ... كان الكلام من باب
تشعر بانها استعارة تحقيقية ويحتمل ان يكون حسية لا انه قال شبه ما غشي الانسان والتبس به من بعض الحوادث باللباس لاشتمال
على اللابس والحادث الذي غشيه يحتمل ان يكون الضر الحاصل من الجوع فيكون عقلية وان يكون انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون حسية
لما ذكره السكاكي وبالجملة اللباس المشبه هو الجوع بل الامر الحادث عنده ... وما وقع في بعض الشروح من انه تشبيه من قبيل ...
فغلط لان الكلام في الاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عني باللفظ المستعمل فيه ... وخرج نحو زيد اسد
لانه اذا كان معناه عين الموضوع له لم يصح تشبيه معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة عن
اي مجاز تضمن بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها واسد في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملاً فيما وضع له ...
مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازاً واستعارة كما في رأيت اسداً يرمي بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان
ههنا محذوفاً وان التقدير زيد كالاسد قلت قد استدل صاحب المفتاح على ذلك بانا ...

وجب المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة قلت لا نسلم وجوب المصير الى ذلك وانما يجب لو كان اسد مستعملا في معناه الحقيقي واما اذا كان مجازا
عن الرجل الشجاع فحمله على زيد ظاهر وتحقيق ذلك انا اذا قلنا في نحو رايت اسدا يرمي ان اسدا استعارة فلا نعني به انه استعارة عن زيد
استعارة عن زيد ولا ملازمة بينهما وكان الكلام عليه وانما نعني انه استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد اسد رجل شجاع كانا قلنا
المشبه واستعمال المشبه به في معناه فيكون استعارة ويدل على ما ذكرنا اداة التشبيه في مثل هذا المقام كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله اسد علي
وفي الحروب نعامة اي مجترئ صائل وكقوله والطير اغربة عليه اي باكية وكقوله هم هم بل علي من سواهم وانه كثيرا ما يكون بحيث لا يحسن دخول اداة
التشبيه عليه كما نقلنا عن عبد القاهر وكذا الكلام في نحو لقيت به اسدا اي شجاعا كالاسد اما اذا لم يكن المشبه به بالكلية لكن لم يصح حمل المشبه عليه نحو رايت به اسدا فان
نحو قوله واحسن من بدر الدجى بدلا بلد ذكرها تشبيها لا استعارة لان المشبه مذكور لفظا او تقديرا وانما لم يجر المشبه عليه ينبغي ان يكون
هذا استعارة وذكر ان التشبيه يقتضي تشبيها اي رايت رجلا كالاسد في الشجاعة فلا حسن من قصور مثل بدر الدجى في البعد فيهما ان يدفع هذا كذا ذكره
صدر الافاضل في ضرام السقط والحق ان مثل هذا من قبيل التشبيه لان المراد بكون المشبه مذكورا اعم من ان يكون هذه في تمام الكلام كما في قوله تعالى
صم بكم عمي او يكون في الكلام ما يقتضي تقديره كما في قولنا رايت اسدا شجاعا بل لانهم جعلوا الخيط الاسود في قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تشبيها لان بيان الخيط الابيض بالفجر قرينة على ان الخيط الاسود ايضا مبين بسواد آخر الليل فلا
من ذلك ما يشعر به كلام صاحب الكشاف من ان قولهم رايت به اسدا ولقيت منه رجلا فيه شركا مثلنا كبشا وحملا اسما للجمل وقولهم وما يستوي
في القرآن هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج من باب التشبيه المطوي فيدخل المشبه كان لا استعارة وليس باستعارة وهو مشكل
لان المشبه فيه ليس بمذكور ويمكن التقصي عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملا في غير ما وضع له وعلى هذا
ان يبقى موضع ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه فيتعين في نحو رايت اسدا ان يبقى رايت رجلا شجاعا وليس كذلك هنا ما يظهر بالتامل وهكذا
لا يصح في البحرين الموصوفين المؤمن والكافر لان قوله ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها يبنى عن انه قصد التشبيه لا
ما اراد تفضيل البحر الاجاج على الكافر بانه قد شارك العذب في منافع والكافر خلو من النفع فهو في طريقة قوله تعالى ثم قست قلوبكم فهي كالحجارة او اشد
قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ولطفا وذلك ذهب كثير من الناس الى ان الآيتين من قبيل الاستعارة وان اوردها بعين منا
للاستعارة ولا يخفى ضعفه على من تامل لفظ الكشاف ودليل انها اي الاستعارة مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا لاعم منهما
فان الاستعارة مجاز لغوي ام عقلي فالجمهور على انه مجاز لغوي بمعنى انها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة والدليل على ذلك

ان الاستعارة لا تستعمل الا في ... فانا اذا قلنا رايت اسدا يرمي موضوع للمشبه به اعني السبع المخصوص لا المشبه اعني الرجل الشجاع ولا لامر اعم من المشبه والمشبه به كالشجاع مثلا
ليكون اطلاقه على كل منهما حقيقة كاطلاق الحيوان عليهما وهذا معلوم قطعا بالنقل عن ائمة اللغة فيكون استعماله في المشبه استعمالا في غير ما وضع له
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون مجازا لغويا وهذا الكلام صريح في انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه
بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رايت رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له
لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا اذا قال قائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت فلفظ فعلت لم يكن مجازا وكذا لفظ الحيوان
في قولنا الانسان حيوان ناطق فظهر بطلان ما توهمه كثير من المحصلين من جهة تبوعهم ان اعتبار ذكر العام وارادة الخاص ونحو ذلك
بانه لا شك ان للعام على الخاص جهة من الوجوه ومعناه على التقدير بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وما يقع عليه باعتبار الخارج وقد
سبق في بحث التعريف باللام اشارة الى تحقيقه وقيل انها اي الاستعارة مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد
ادعاء دخوله اي دخول المشبه في جنس المشبه به بان جعل الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد كان استعمالها اي الاستعارة في المشبه استعمالا
الاسد في الرجل الشجاع مثلا استعمالا فيما وضع له وانما قلنا انها لم تطلق على المشبه الا بعد الادعاء المذكور لانها لو لم يكن كذلك لما كانت استعارة
لان مجرد نقل الاسم لو كانت استعارة لكانت الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة ولما كانت الاستعارة ابلغ من الحقيقة اذ لا مبالغة في اطلاق
الاسم المجرد عاريا عن معناه ولما صح ان يقال لمن قال رايت اسدا واراد زيدا انه جعله اسدا كما لا يقال لمن سمى ولده اسدا انه جعله اسدا اذ جعل
اذا كان متعديا الى مفعولين كان بمعنى صير ويفيد اثبات صفة للشيء حتى لا تقول جعلته اميرا الا وقد اثبت له صفة الامارة واذا كان نقل
اسم المشبه به الى المشبه تبعا لنقل معناه اليه بمعنى انه اثبت له معنى الاسد الحقيقي ادعاء ثم اطلق عليه اسم الاسد كان الاسد مستعملا فيما وضع له
فلا يكون مجازا لغويا بل عقليا بمعنى ان العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الاسد وجعل ما ليس في الواقع واقعا مجازا عقليا ولهذا اي ولان
اطلاق اسم المشبه به على المشبه انما يكون بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به صح التعجب في قوله اي قول ابي الفضل ابن العميد في غلام قام على راسه يظلله
قامت تظللني ومن عجب ... من الشمس نفس اعز علي من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
كالشمس في الحسن والبهاء تظللني من الشمس فلولا انه ادعى لرمعه الشمس الحقيقي وجعله شمسا على التحقيق لما كان لهذا التعجب معنى اذ لا تعجب
في ان يظلل انسان حسن الوجه انسانا آخر والنهي عنه اي ولهذا صح النهي عن التعجب في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته هي شعار يلبس تحت الثوب
قد زر ازراره على القمر تقول زررت القميص عليه ازره اذا شددت ازراره عليه فلولا انه جعله قمرا حقيقيا لما كان للنهي عن التعجب معنى

لان الكلام انما [illegible] الفرق [illegible] ورد بان تمام ادعاء او رد هذا الدليل بان تمام ادعاء دخول

المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها اي الاستعارة مستعملة فيما وضعت له للعلم الضروري بانها مستعملة في الرجل الشجاع مثلا والموضوع له هو السبع

وتحقيق ذلك ان ادعاء دخوله في جنس المشبه به مبني على انه جعل افراد الاسد بطريق التأويل قسمين احدهما المتعارف وهو الذي له غاية الجراءة ونهاية

القوة في تلك الجثة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الانياب والمخالب الى غير ذلك والثاني غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة وتلك القوة لكن لا في

تلك الجثة والهيكل المخصوص ولفظ الاسد انما هو موضوع للمتعارف فاستعماله في غير المتعارف استعمال في غير ما وضع له والقرينة مانعة عن ارادة

المعنى المتعارف ليتعين المعنى الغير المتعارف وبهذا يندفع ما يقال ان الاصرار على دعوى الاسدية للرجل الشجاع ينافي نصب القرينة المانعة عن ارادة

السبع المخصوص واما التعجب والنهي عنه في البيتين المذكورين وغيرهما فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على ان المشبه بحيث لا يتميز

عن المشبه به اصلا حتى ان كل ما يترتب على المشبه به من التعجب والنهي عنه يترتب على المشبه ايضا والاستعارة تفارق الكذب بوجهين بالبناء على التأويل

ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر يعني ان في الاستعارة دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به مبنية على تأويل وهو جعل افراد المشبه به قسمين

كما ذكرنا ولا تأويل في الكذب وايضا لا بد للاستعارة من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي الموضوع له دالة على ان المراد خلاف الظاهر

بخلاف الكذب فانه لا ينصب فيه قرينة على خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويج ظاهره وزعم صاحب المفتاح ان الاستعارة تفارق الدعوى

الباطلة [illegible] الدعوى [illegible] الاستعارة على التأويل وتفارق الكذب بنصب القرينة المانعة عن ارادة الظاهر [illegible] الباطل

ما يكون على خلاف ما في الواقع والكذب ما يكون على خلاف ما في الضمير وانت تعلم ان تفسير الكذب على خلاف ما عليه الجمهور واختاره السكاكي ومع هذا

فلا وجه لتخصيص التأويل بمفارقة الباطل والقرينة بمفارقة الكذب بل يحصل بكل منهما المفارقة عن الباطل والكذب جميعا ثم فرق بين الباطل

والكذب بان الباطل يقابل الحق والكذب يقابل الصدق والحق هو الحكم المطابق للواقع بقياس الواقع اليه والصدق هو الحكم المطابق للواقع

بقياسه الى الواقع فهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار لكن وجه التخصيص غير ظاهر ولا تكون الاستعارة علما لما سبق من انها تقتضي ادخال

المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف ولا يمكن ذلك في العلم لمنافاته الجنسية لانه يقتضي التشخص ومنع الاشتراك والجنسية تقتضي

العموم وتناول الافراد الا اذا تضمن العلم نوع وصفية بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف كحاتم فانه يتضمن الاتصاف بالجود وكذا مادر

بالبخل وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة فحينئذ يجوز ان يشبه شخص بحاتم في الجود ويتأول في حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل

من طي او غيره كما جعل اسدا كانه موضوع للشجاع سواء كان متعارفا او غيره فبهذا التأويل يكون حاتم متناولا للفرد المتعارف المعهود والفرد الغير المتعارف

وهو من يتصف بالجود لكن استعماله في غير المتعارف يكون استعمالا في غير الموضوع له فيكون استعارة نحو رأيت اليوم حاتما وقرينتها اي قرينة الاستعارة

لانها مجاز لا بد لها من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له اما امر واحد كما في قولك رأيت اسدا يرمي او اكثر اي امران او امور يكون كل واحد منها

قرينة كقوله فان تعافوا اي تكرهوا العدل والايمانا فان في ايماننا نيرانا اي سيوفا تلمع كشعل النيران فتعلق قوله تعافوا بكل واحد من العدل والايمان

قرينة على ان المراد بالنيران السيوف لدلالته على ان جواب هذا الشرط تحاربون وتلجؤون الى الطاعة بالسيوف او معان ملتئمة مربوطة بعضها ببعض يكون الجميع

[illegible] كقوله وصاعقة من نصله [illegible]

اي من نصل سيف الممدوح وخبره قوله تنكفي من انكفأ اي انقلب والباء للتعدية والمعنى رب نار من حد سيفه يقلبها على ارؤس الاقران

خمس سحائب اي انامله الخمس التي هي في الجود وعموم العطايا سحائب اي يصبها على اكفائه في الحرب فيهلكهم بها [illegible]

المدح لان كلا من صيغة جمع القلة والكثرة تستعار للاخرى [illegible] السحائب لانامل الممدوح ذكر ان هناك صاعقة وبين انها من نصل سيفه

ثم قال على ارؤس الاقران ثم قال خمس فذكر العدد الذي هو عدد الانامل فظهر من جميع ذلك انه اراد بالسحائب الانامل وهي اي الاستعارة باعتبار

الطرفين وباعتبار الجامع وباعتبار الثلاثة وباعتبار اللفظ وباعتبار آخر غير ذلك وهي باعتبار الطرفين يعني المستعار منه والمستعار له قسمان لان

اجتماعهما اي اجتماع الطرفين في شيء اما ممكن نحو احييناه في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه استعار الاحياء من معناه الحقيقي

وهو جعل الشيء حيا للهداية التي هي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب والاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء وهذا اولى من قول المصنف

الحياة والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء واما استعارة الميت للضال فليس من هذا القبيل اذ لا يمكن اجتماع الموت والضلال [illegible]

ميتا فاحييناه ولتسم هذه الاستعارة التي يمكن اجتماع طرفيها في شيء وفاقية لما بين الطرفين من الاتفاق واما ممتنع عطف على قوله اما ممكن

كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم غنائه هو النفع اي لانتفاء النفع في ذلك الموجود كما في المعدوم ولا شك ان اجتماع الوجود والعدم

في شيء ممتنع وكذلك استعارة اسم الموجود لمن عدم وفقد لكن بقيت آثاره الجميلة التي تحيي ذكره وتديم في الناس اسمه [illegible]

اما التام فان الموت والحياة مما لا يمكن اجتماعهما في شيء [illegible] ثم الصفات [illegible] والضعف [illegible] استعارة اسم [illegible]

[illegible] من كان اقل علما او اضعف قوة كان [illegible] بان يستعار له اسم الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

مرتبة الضدين القابلين للشدة والضعيف كالعلم والجهل والقدرة والعجز يستعار اسم احدهما للآخر بل المقصود انه اطلق اسم احد الضدين على الاضعف
باعتبار معنى الشدة والضعيف فكل من كان ذلك الاسم عليه احق والعبارة غير خافية بذلك ولنسم هذه الاستعارة التي لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء
عنادية لتعاند الطرفين ومنها اي ومن العنادية الاستعارة التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل في ضده او نقيضه اي الاستعارة التي استعملت في ضد معناها الحقيقي
او نقيضه لما مر اي لتنزيل التضاد والتناقض منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم على ما سبق تحقيقه في باب التشبيه نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم
استعيرت البشارة التي هي الاخبار بما يظهر سرورا في المخبر به للانذار الذي هو ضده بادخاله في جنسها على سبيل التهكم وكذا قولك رأيت اسدا وانت تريد
جبانا على سبيل التمليح والظرافة والاستهزاء والاستعارة باعتبار الجامع اي ما قصد اشتراك الطرفين فيه وهو الذي يسمى في التشبيه وجها وهنا جامعا
قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين المستعار له والمستعار منه نحو قوله عم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها
او رجل في شعفة في غنيمة له يعبد الله حتى يأتيه الموت قال جار الله الهيعة الصيحة التي يفزع منها واصلها من هاع يهيع اذا جبن والشعفة رأس الجبل والمعنى
خير الناس رجل اخذ بعنان فرسه واستعد للجهاد في سبيل الله او رجل اعتزل الناس وسكن في بعض رؤس الجبال في غنم له قليل يرعاها ويكتفي بها
في امر معاشه ويعبد الله حتى يأتيه الموت استعار الطيران للعدو والجامع داخل في مفهومهما فان الجامع بين العدو والطيران هو قطع المسافة بسرعة وهو في الطيران
اقوى منه في العدو وقال الشيخ في اسرار البلاغة الفرق بينه وبين نحو رايت اسدا ان الاشتراك ثمة في صفة توجد في جنسين مختلفين كالاسد
والانسان بخلاف الطيران والعدو فانهما جنس واحد وهو المرور وقطع المسافة وانما الاختلاف بالسرعة وحقيقتها فلا تخلل [illegible] وذلك لا يوجب
اختلافا في الجنس ثم قال الفرق بين استعارة الطيران للعدو واستعارة الفرس للانسان مع اشتراك كل من الفرس والطير اخص من [illegible]
ليس في الانف والعدو فان خصوص الوصف الكائن في الطائر مرعي في استعارته للعدو بخلاف خصوص الوصف الكائن في الفرس والحاصل
ان التشبيه ههنا منظور فيه بخلاف ثمة وهذا اذا لوحظ التشبيه كما في غلبة المنافر على استعارة وقال ايضا كان لو جاء لا يطلق اسم الاستعارة
على وضع الفرس موضع الانسان ونحو ذلك الا انه كما ذهب اليه السلف فانه علق هنا في الاستعارة وخالطوها بها فاعتذرت بكلامهم في جملة
ونبهت على ذلك بان تسميته استعارة غير مقبولة ووجه التشبيه بينه وبين الاستعارة انك تنقل فيه الاسم المجانس له كالفرس والانسان
والمجانسة والمشابهة من واد واحد وهذا كلام في اليد وليتم اذ لا مجانسة بينهما فلا يطلق الاستعارة عليه فان قلت الجامع في الاستعارة
يجب ان يكون اقوى والا لم تكن الاستعارة مقبولة وقد تقرر في غير هذا الفن ان جزء الماهية لا يختلف بالشدة والضعف فكيف يكون
الجامع داخلا في مفهوم الطرفين قلنا امتناع الاختلاف انما هو في الماهية الحقيقية لا في مثل السواد من مجموع المركب من السواد والمحل

من مثلا في الشدة والضعف وصف التشبيه قد جعل داخلا في مفهوم الطرفين بمعنى الماهية الحقيقية للطرفين والمفهوم قد يكون امرا مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف
فيصح كون الجامع جزءا داخلا في المفهوم مع كونه في احد المفهومين اشد واقوى ونحو ذلك استعارة الطيران للعدو من هذا القبيل فان مفهوم الطيران هو قطع المسافة
بالجناح والعدو قطعها بالرجل داخل فيه بالعدو [illegible] للاسد [illegible] استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة
بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع اشد
وكذا استعارة الخياطة الموضوعة لضم خرق الثوب بالسرد للذي هو ضم حلق الدرع والجامع الضم الداخل في مفهومهما [illegible] واما غير داخل عطف على
اما داخل كما مر من استعارة الاسد للرجل الشجاع والشمس للوجه المتهلل ونحو ذلك فان قلت قد نص الشيخ في اسرار البلاغة على ان الاسد موضوع
للشجاعة في تلك الهيئة المخصوصة لا للشجاعة وحدها ونعلم ان المستعار له هو الرجل الشجاع لا الرجل وحده فالجامع ههنا داخل في الطرفين وعلى هذا
قياس غيره قلنا اما كلام الشيخ ففيه تجوز [illegible] بان الاسد موضوع للحيوان المخصوص والشجاعة [illegible] واما المستعار له فهو الرجل الموصوف
بالشجاعة لا المجموع المركب منها وفرق بين المقيد والمجموع على انه لو كان المستعار له هو المجموع لم يبعد ان الجامع غير داخل في مفهوم الطرفين باعتبار انه غير
داخل في مفهوم احد الطرفين المستعار منه اعني الاسد وايضا تقسيم اخر للاستعارة باعتبار الجامع وهو انها اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو
رأيت اسدا يرمي او خاصية وهي الغريبة التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة والغرابة قد تكون في نفس الشبه بان يكون تشبيها
فيه نوع غرابة كما في قول يزيد بن مسلمة بن عبد الملك يصف فرسا له بانه مؤدب وانه اذا نزل عنه والقى عنانه في قربوس سرجه وقف مكانه الى
ان يعود اليه واذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر الشكيم والشكيمة هي الحديدة المعترضة في فم
الفرس واراد بالزائر نفسه [illegible] شبه هيئة وقوع العنان في موقعه من قربوس السرج ممتدا الى
جانبي فم الفرس بهيئة وقوع الثوب موقعه من ركبة المحتبي ممتدا الى جانبي ظهره ثم استعار الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره لوقوع
العنان في قربوس السرج فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة الشبه فان قلت هل يجوز ان يكون ثمة تشبيه هيئة وقوع العنان في القربوس ممتدا الى جانبي الفم بهيئة وقوع
الثوب في ظهر المحتبي ممتدا الى جانبي الساقين حتى يكون القربوس بمنزلة الركبتين [illegible] قلت الاحسن ما ذكرناه لان
شبهها بان التشبيه القربوس والثوب في الركبتين مائل الى العلو [illegible] كما ان الطرف الذي على القربوس من العنان مائل من العنق الى فم الفرس
وقد تحصل الغرابة بتصرف في العامية كما في قوله ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح وشدت على دهم المهاري رحالنا ولم ينظر الغادي
الذي هو رائح اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح [illegible]

الى [illegible] من ضياء [illegible] وهو سيل الماء فيه [illegible] عن [illegible] ولقد اتيت [illegible] الوداع [illegible]

[illegible] المطايا [illegible] في العادة [illegible] الاستعمال [illegible] المعنى استعار سيلان [illegible]

[illegible] على [illegible] فان [illegible] بالغاية [illegible] اذا [illegible]

[illegible] والرأس شيبا [illegible] في الترجمة [illegible]

[illegible] في [illegible] في التعلق [illegible]

استعارة [illegible] الطويل فاستعار [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] بالنقل على [illegible]

فاستعاره [illegible] هذا من قبيل الاستعارة بالكناية [illegible] والاستعارة باعتبار الثلاثة اى المستعار منه

والجامع ستة اقسام لان المستعار منه والمستعار له اما حسيان او عقليان او المستعار منه عقلي والمستعار له حسي او بالعكس [illegible] اربعة اقسام والجامع

[illegible] لا يكون الا عقليا لما مر في بحث التشبيه ولكن القسم الاول ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الجامع فيه اما حسي او عقلي او مختلف بعضه حسي وبعضه

فالمجموع ستة اقسام والى هذا اشار بقوله لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه ولد البقر

والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط التي سبكتها نار السامري عند القائه في تلك الحلي التربة التي اخذها من موطئ فرس جبريل والجامع

الشكل فان ذلك الحيوان كان على شكل ولد البقر [illegible] فمن [illegible] الشكل والجميع والمستعار منه والمستعار له [illegible] والجامع حسي

[illegible] السكاكي من [illegible] والمستعار منه هو [illegible] والمستعار له [illegible] الجامع [illegible]

[illegible] حسي [illegible] الاستعمال [illegible] ولكن [illegible] هذا من قبيل الاستعارة بالكناية [illegible] للسكاكي [illegible]

[illegible] من الاستعارة [illegible] في [illegible] ان فيه تشبيهين [illegible]

[illegible] وهذا استعارة بالكناية والثاني تشبيه [illegible] باستعمال [illegible] هذه الاستعارة

لكن الجامع فيها عقلي واما مختلف عطف على قوله اما حسي نحو الاستعارة التي طرفاها حسيان والجامع عقلي نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار

منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء من مكان الليل وموضع القاء ظله وهما حسيان والجامع ما يعقل من ترتب امر على آخر وحصوله عقيب

حصوله دائما او غالبا كترتب ظهور اللحم على الكشط وترتب ظهور الظلمة على كشف الضوء عن مكان الليل وهذا معنى عقلي وبيان ذلك ان [illegible]

والنور

[illegible]

فانه [illegible] النهار من الليل [illegible] فاذا هم مظلمون [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] ان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل [illegible]

[illegible] فاذا هم [illegible] مظلمون اى داخلون في الظلام [illegible] عقيب [illegible] من ظلمة الليل [illegible] الاظلام [illegible]

[illegible] على [illegible] ظلمة الليل من النهار [illegible] المراد [illegible] النهار [illegible] من ظلمة الليل [illegible] كما في قول الحماسي

[illegible] الامام [illegible] والذي [illegible]

ان المستعار له [illegible] النهار من ظلمة الليل [illegible] من [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وقد يكون [illegible] الاخراج [illegible] السكاكي [illegible]

واستعمال الفاء في قوله فاذا هم مظلمون [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] النهار [illegible]

النهار من الليل وبين دخول الظلام [illegible] في [illegible]

[illegible] عقيب اخراج النهار من الليل [illegible] النهار من الليل فاجاءه

دخول الليل [illegible] النزع [illegible] الشمس [illegible] الظلام [illegible]

[illegible] في الظلام [illegible] الكلام [illegible] النهار [illegible]

[illegible] الاخراج دون النزع [illegible] استغرابه [illegible]

[illegible] عقيب [illegible] النهار [illegible] واما مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي كقولك رأيت

شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في حسن الطلعة وهو حسي ونباهة الشأن وهي عقلي ولذا اهمل صاحب المفتاح هذا القسم لندرته [illegible]

استعارة [illegible] الجامع [illegible] الاستعارة [illegible] التشبيه [illegible]

نوع التشبيه [illegible] اقسام [illegible]

مثلا ان [illegible] من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد [illegible] والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي فان قلتم [illegible] التشبيه

في المصدر وجعل الاستعارة تبعية [illegible] اذا كان اللفظ المستعار فعلا او مشتقا منه فالاستعارة تبعية [illegible]

المشتق صفة كاسم الفاعل والمفعول او غير صفة كاسم الزمان والمكان والالة فالمنظور في هذا التشبيه هو الموت والرقاد لا مجرد القبر والمكان الذي ينام

فيه ويحتمل ان يكون لم يقصد معنى ... قولنا المستعار منه الرقاد نفس الكلام تخييلا لم يكن الاستعارة اصلية وهيهنا بحث وهو ان الجامع يجب

ان يكون في المستعار منه اقوى واشهر ... الموت ... المستعار له ... يصلح جامعا فيقال الجامع البعث الذي هو في النوم اقوى

واشهر ... قرينة الاستعارة كون الكلام كلام الموتى مع قولهم هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ... ومن حمل المضجع

الافعال ... ان القرينة هو ... البعث ... فيقال بعثه من نومه اذا ايقظه وبعث الموتى اذا انشرهم ...

لما خصصا بالمستعار ... اما مختلفا ... عطف على قوله اما عقليا اي احد الطرفين حسي والاخر عقلي وحسي هو المستعار منه ... مرفات الاستعارة كما

وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع هو التأثير وهما عقليان ... الامر ابانة لا ... صيح ... وكذلك قوله تعالى ضربت عليهم الذلة اي جعلت

الذلة محيطة بهم كالمضروب القبة ... عليهم ... وجعلت ... ملتصقة بهم ... كما يضرب الطين على الحائط فيلزمه فالمستعار

ضرب القبة على الشخص ... الطين على الحائط وكلاهما حسي والمستعار له ... الجامع ... اللزوم وهما عقليان والاستعارة

تبعية ... ويحتمل ان ... الذلة ... القرينة اسناد الضرب ... يكون استعارة بالكناية واما عكس ذلك اي الطرفان

مختلفين والحسي هو المستعار له ... انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فان المستعار منه التكبر والمستعار له كثرة الماء وهو حسي والجامع الاستعلاء المفرط

وهما عقليان ... والاستعارة ... باعتبار اللفظ المستعار ... قسمان لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان يصدق

على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فاصلية اي فالاستعارة اصلية كاسد اذا استعير للرجل الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد الاول اسم

والثاني اسم معنى وكذا ما يكون متأولا باسم جنس كالعلم في نحو رأيت اليوم حاتما والا فتبعية كالفعل وما يشتق منه من اسم الفاعل والمفعول والصفة

المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والالة والحرف وانما يكون تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا

بوجه الشبه ... يكون ... المشبه ... وانما يصلح للموصوفية الحقائق والامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني

الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة ... بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضها له ... وهو ... وكذا الموصوف

في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير ... وجل شجاع باسل كذا ذكره ... وهيهنا نظر وهو ان هذا الدليل ...

ومنا ... اسماء الزمان والمكان والالة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ... ونحو ذلك ... فالتشبيه ... وهم

فخصصوا ما يشتق من الفعل الصفات المشتقة وهذه ليست ... بالاتفاق ... فلا يصح ... باعتبار معنى

غير صحيح لا نعاشه باسم الزمان والمكان والالة لزمان القتل مثلا اسم المكان باعتبار وضع القتل فيه ... ان الاستعارة فيها اصلية لا تبعية ...

التشبيه في نفسها لا في مصادرها ولا شك انا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا

كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل وكذا اذا قلنا هذا مرقد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد فالاولى

ان يقال ان المقصود الاهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا

فاذا كان المستعار صفة او اسم زمان ومكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد ذلك

لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات ... فيكون الاستعارة في جميعها تبعية فالتشبيه في الاولين اي الفعل وما

يشتق منه لمعنى المصدر وفي الثالث اي الحرف لمتعلق معناه اي لما تعلق به معنى الحرف وقال صاحب المفتاح المراد

بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها

الظرفية وكي معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما

هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى هذه

استلزام ... في تمثيل متعلق الحرف كالمجرور في زيد في نعمة غير صحيح كما ستنبه عليه ... التشبيه ... واصل ...

نطقت الحال والحال ناطقة بكذا الدلالة بالنطق اي بعده تشبيه دلالة الحال بنطق المذكور ... فيستعار ...

ثم يشتق من الفعل ... فيكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل ... تبعية ... بعض الافاضل يقول ان ... لا ... النطق

لا يجوز ان يكون اطلاق النطق على الدلالة مجازا مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم من غير قصد الى التشبيه ليكون استعارة ...

الى ... بالتشبيه الى ... ان يكون مجازا مرسلا ... استعارة باعتبارين ... ذلك ... المجاز ...

... من ... احد المنابة ... والا ... الاستعمال المشترك ... استعارة باعتبار ... اللفظ ... مجازا مرسلا باعتبار

استعمال المقيد ... في مطلق ... على ما ... الشيخ ... المقام ... الاطلاق النطق على ... يصح ... فان

وبعد بالتشبيه ولام التعليل في ... فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة اي بعدها تشبيه العداوة والحزن الحاصلين

بالالتقاط ... اي علة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني ... في ... الالتقاط ... ثم استعمل في العداوة ... ما هو ...

ان يستعمل في العلة الغائية فيكون الاستعارة في الحرف ... هذا التقرير ... ماخوذ من كلام ... التعليل في اللام ...

... الاستعارة ...

لا انه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو غير مستقيم

على مذهبهم لان المشبه يجب ان يكون متروكا في الاستعارة التصريحية على مذهبهم سواء كانت اصلية او تبعية وغاية ما في الباب ان التشبيه في التبعية لا يكون في نفس

مفهوم اللفظ ثم هذا موجه على ان يكون استعارة بالكناية في نفس المجرور لانه اضمر في النفس تشبيه العداوة مثلا بالعلة الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل

عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو لام التعليل فلا يكون من الاستعارة التبعية في شيء وكذا يتجه على مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية لانه ذكر المشبه اعني

واريد المشبه به اعني العلة الغائية ادعاء بقرينة لام التعليل فتحقق الاستعارة التبعية في ذلك انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية

عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للمشبه به اعني ترتب العلة الغائية التي هو المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وبتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال

فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه العلية والحاصل ان [illegible] التشبيه في مثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو

السكاكي كما اذا قلنا في نطقت الحال تشبيه الحال بالانسان المتكلم ويكون نطقت قرينة وان قلنا التشبيه في متعلق معنى الحرف كالعلية والغرضية وما اشبه ذلك

فالاستعارة تبعية ومدار قرينتها او قرينة الاستعارة التبعية في الاوليين اعني الفعل وما يشتق منه على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا فان النطق

لا يسند الى الحال او المفعول نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخل واحيا السماحا فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود ونحو قول القطامي

قوم اذا [illegible] الوادي نقريهم لهذميات نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد اللهذم من الاسنة القاطع فاراد

[illegible] القاطع [illegible] [illegible] البشارة [illegible] اللفظ [illegible]

او المفعولين قرينة على ان تعزيهم استعارة [illegible] للمفعولين بحيث يصلح كل واحد منهما قرينة كقول الحريري واقري المسامع اما نطقت

بيانا يقود الحرون الشموسا فان تعلق اقرى بكل من المسامع والبيان دليل على انه استعارة والمجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم فان ذكر العذاب

قرينة على ان بشر استعارة او على الجميع اي الفاعل والمفعول والمجرور [illegible] اعنا في الاعادي بالسيوف طعنا اما تمثيل السكاكي

وقوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذ سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان الجميع [illegible] متعلق بسرى ولا يبعد

[illegible] من ان قرينة على ان سرى استعارة لان السري [illegible] بالليل [illegible] لان الفصيح ان يكون الجميع قرينة الاستعارة

[illegible] قال [illegible] كذا الحواد ان يكون القرينة غير ذلك [illegible] الاحوال [illegible] ثم [illegible] واما القرينة في الحرف فغير

منضبطة والاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ ثلاثة اقسام لانها اما ان لم تقترن بشيء يلائم المستعار له والمستعار منه

او قرنت بما يلائم المستعار له او قرنت بما يلائم المستعار منه الاول مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع اي تفريع كلام مما يلائم المستعار له والمستعار منه

او عناد مثل سيد والمراد بالصفة المعنوية لا النعت النحوي على ما مر في بحث التشبيه والمجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله غمر الرداء

اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون الرداء تجريدا للاستعارة

والقرينة سياق الكلام اعني قوله اذا تبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك آخذا فيه غلقت لضحكته رقاب المال يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا

لم يقدر الراهن على انفكاكه اذا تبسم غلقت رقاب امواله في ايدي السائلين وعليه قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث لم يقل فكساها

لان الترشيح وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان في الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة فانها

لم [illegible] الجوع والخوف [illegible] الاذاقة [illegible] عن [illegible] لفظ اللباس من بيان ان الجوع والخوف [illegible] [illegible] الملابس

فان قيل المستعار هو ما يلابس عند الجوع من انتقاع اللون ورثاثة الهيئة [illegible] لا تلائم الاذاقة [illegible] ذلك فكيف يكون تجريدا

فالاذاقة انما تلائم الحادثة الذي استعير لها اللباس [illegible] قيل فاما لباس الجوع والخوف فلا [illegible] عندهم [illegible] الشيء على

الشدائد كما يقال ذاق فلان البؤس والضر واذاقه العذاب الذي يلوح من [illegible] الاية انه لباس الجوع استعارة [illegible]

وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف [illegible] الحوادث باللباس [illegible] استعير له اللباس [illegible] مكنية [illegible]

شبه ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك من طعم المر البشع حتى اوقع عليه الاذاقة كذا في الكشاف فعلى هذا يكون في الاذاقة [illegible]

فلا يكون ترشيحا والثانية تجريد وهو ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فانه استعار الاشتراء

للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء من الربح والتجارة [illegible] الترشيح بالصفة [illegible]

الامواج وقد يجتمعان اي التجريد والترشيح كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم

اظفاره لم تقلم [illegible] هذا الوصف مما يلائم المستعار منه اعني الاسد الحقيقي والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمع التجريد والترشيح

والتجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق

لذلك وتقوية لها ومبناه اي مبنى الترشيح على تناسي التشبيه وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه لا شيء شبيه به حتى انه يبنى

على علو القدر الذي يستعار له علو المكان ما يبنى على علو المكان كقوله [illegible] تام من نصيبه [illegible] الدين [illegible] النبا ودبلكي

وهذا البيت [illegible] ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء استعار الصعود لعلو القدر والارتقاء في مدارج الكمال

ثم بنى عليه ما يبنى على علو المكان والارتقاء الى السماء فلولا انه قصد ان يتناسى التشبيه ويصر على انكاره فجعله صاعدا في السماء من حيث

الكناية لما كان هذا الكلام وجه دعوه اى عن البناء على علو القدر ما يبنى على علو المكان لتناسي التشبيه [illegible] من التعجب قوله قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس

ونحو التعجب قوله لا تعجبوا من بلى غلالته [illegible] فلولا انه [illegible] للتعجب والنهي عنه وجه كما سبق الآن [illegible] مذهب التعجب على عكس مذهب النهي

عنه فان مذهب التعجب اثبات وصف يمتنع ثبوته للمستعار منه ومذهب النهي اثبات خاصة من خواص المستعار منه ثم اشار الى زيادة تقرير وتحقيق لهذا الكلام بقوله

واذا جاز البناء على الفرع اى المشبه به مع الاعتراف بالاصل اى المشبه وذلك لان الاصل في التشبيه وان كان هو المشبه به من جهة انه اقوى واعرف في وجه الشبه لكن المشبه

اصل من جهة ان الغرض يعود اليه وانه المقصود في الكلام بالاثبات والنفي [illegible] تشبيه المشبه اصلا والمشبه به فرعا [illegible] المراد بالاصل هو المشبه

[illegible] الاستعارة وهو غلط [illegible] مع الاعتراف [illegible] كما صرح في الايضاح ويدل عليه لفظ المفتاح وهو قوله واذا

[illegible] مع التشبيه والاعتراف بالاصل [illegible] الا على الفرع كما في قوله اى قول العباس بن الاحنف هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء

جميلا [illegible] فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا [illegible] فقد

[illegible] جواب الشرط [illegible] على الفرع مع [illegible] الاصل كما في الاستعارة اولى بالجواز [illegible]

ذكر الاصل [illegible] وجعل الكلام خلوا عنه [illegible] مع المشبه به [illegible] الكلام عليه هذا هو المجاز المفرد [illegible] المجاز المركب وهو اللفظ المستعمل فيما اى

الذي شبه بمعناه الاصلي اى بالمعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه التمثيل وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد [illegible] هذا عن الاستعارة

في المفرد والمركب [illegible]

على الصورة المشبه [illegible] اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها [illegible] اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى [illegible] اتاك كتابي هذا فاعتمد

على ايهما شئت [illegible] رجلا وتؤخر اخرى فالمستعمل

[illegible] التمثيل [illegible] وجهه منتزع من

على سبيل الاستعارة [illegible] ذكر المشبه [illegible] الاستعارة [illegible] يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على سبيل

[illegible] تشبيه تمثيل [illegible] المجاز المركب [illegible] استعارة [illegible]

كما ان [illegible] المركبات [illegible] التركيبية [illegible]

ذلك المركب [illegible] فالاستعارة [illegible]

مع [illegible] المركب [illegible] الاستعارة [illegible]

[illegible]

ومنها

ومن هنا [illegible] المجاز المركب [illegible] التمثيل [illegible] على سبيل الاستعارة [illegible]

استعارة على سبيل الاستعارة [illegible] لان في الاستعارة [illegible] لفظ المشبه به [illegible]

استعارة [illegible] ان المستعار [illegible] اللفظ الذي هو [illegible] المشبه به [illegible] اللفظ

[illegible] المشبه به [illegible] في المثل [illegible]

[illegible] ولذلك نقول له بالعربية [illegible] فلذلك [illegible]

الكلام [illegible]

الذي [illegible] عالم [illegible] فصل في تحقيق معنى الاستعارة

بالكناية والاستعارة التخييلية [illegible] استعارة بالكناية واستعارة تخييلية [illegible]

تشخيص المعنيين الذين يطلق عليهما هذان اللفظان [illegible]

بيانهما [illegible] الاستعارة [illegible]

عليها

[illegible] في النفس [illegible] سوى المشبه [illegible]

[illegible] المشبه [illegible]

[illegible] التشبيه المضمر في النفس [illegible] المشبه به [illegible]

فيسمى التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية [illegible]

[illegible] ويسمى اثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به [illegible] استعارة تخييلية [illegible]

بالمشبه به [illegible] المشبه [illegible]

[illegible] المشبه به [illegible]

اظفارها [illegible] كل تميمة لا تنفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما به المطيس على الغير قال واما المنية انشبت اظفارها البيت شبه في نفسه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار

ولا رقة لمرحوم ولا بقيا على ذي فضيلة فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه اي في السبع بدونها تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة

بالكناية واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية وانشاد الثاني قوله ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق شبه الحال

بانسان متكلم في الدلالة على المقصود وهذا هو الاستعارة بالكناية فاثبت لها اي للحال اللسان الذي قوامها اي قوام

الدلالة فيه اي في الانسان وهذا استعارة تخييلية فعلى ما ذكره المص كل من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة

في الموضوع له وليس في الكلام مجاز لغوي وانما المجاز هو اثبات شيء لشيء اخر ليس هو له وهذا مجاز عقلي كاثبات

الانبات للربيع على ما سبق والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية امران معنويان وهما فعلا المتكلم

ويتلازمان في الكلام حتى لا يتحقق احدهما بدون الاخر لان التخييلية يجب ان يكون قرينة للمكنية البتة وهي

يجب ان يكون قرينتها التخييلية البتة فان قلت فماذا يقول المص في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت

فلانا قلت له ان يقول كعدم تسليم صحة هذا الكلام او ترشيح التشبيه كما في طولكن في قوله عليه السلام

اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا اي نعمة يد المستعملة في النعمة فان قلت ما ذكره المص من تفسير الاستعارة

بالكناية شيء لا مستند له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية وكانه استنباط منه فالتفسير الصحيح

قلت معناها الصحيح المذكور في كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود

بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رايت اسدا لكنا لم نصرح بذكر

المستعار اعني السبع بل اقتصرنا على ذكر لوازمه لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو

لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية وهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله ينقضون عهد الله حيث قال شاع استعمال

النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها

ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع

اسد هذا كلامه وهو صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكنا قد استقصينا [illegible] ان قرينة الاستعارة

بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية [illegible] واما الشيخ عبد القاهر فلم يشعر كلامه

بل قد يكون تحقيقية

بلا لزوم

بلا لزوم الاستعارة بالكناية واما ما دل على ان قولنا اظفار المنية استعارة [illegible] ما يلائم [illegible] من الاظفار وهو [illegible] قريبا

من كلام المص في التخييلية وذلك انه قال في اسرار البلاغة ان الاستعارة على ضربين احدهما ان ينقل الاسم عن مسماه الى [illegible] يمكن ان ينص عليه فيشار اليه [illegible]

اسدا اي رجلا شجاعا والثاني ان يؤخذ الاسم عن حقيقته ويوضع موضعا لا يبين فيه شيء يشار اليه فيقال هذا هو المراد بالاسم كقول لبيد [illegible]

وقرة اذ اصبحت بيد الشمال زمامها جعل للشمال يدا ومعلوم انه ليس هناك مشار اليه يمكن ان يجري اسم اليد عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال وصل [illegible]

الاخيرة هو قوله من غير تأويل في الوضع من الاستعارة على احد القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوي لكونها مستعملة في الموضوع له الحقيقي فلا بد من الاحتراز

عنها واما على القول الاخر وهو انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي وهو جعل غير الاسد اسدا وان اللفظ مستعمل فيما وضع له فيكون حقيقة لغوية فلا يحتاج

الى الاحتراز عنها فانما اي انما دفع الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة لا لانها مستعملة فيما وضعت له بناء على ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به بجعل

المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف وتجوز قولنا المستعملة فيما وضعت له لم يخرج الاستعارة بل لا بد من التقييد بقولنا من غير تأويل هذا هو المعنى الصحيح

الذي يجب ان يقصده السكاكي لكن عبارته قاصرة من ذلك فانه قال انما ذكرت هذا التقييد ليحترز به عن الاستعارة ففي الاستعارة تعد الكلمة مستعملة

فيما وضعت له على احد القولين ولا نسميها حقيقة بل نجعلها مجازا لغويا لبناء دعوى اللفظ المستعار موضوعا للمستعار له على ضرب من التأويل والظاهر ان قوله

على احد القولين متعلق بقوله مستعملة فيما وضعت له لا بقوله ليحترز به عن الاستعارة وليس بصحيح لما سبق من ان الاختلاف انما هو في كونها مجازا

لغويا ام عقليا لا في كونها مستعملة فيما وضعت له لاتفاق القولين على كونها مستعملة فيما وضعت له في الجملة ولو اريد الوضع بالتحقيق [illegible] فكيف يكون الكلام [illegible]

القولين ولو كان فكيف يخرج بقوله من غير تأويل على ما تأمل وعرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا

في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك النوع والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي

المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا

تكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فيكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان هذا القيد بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع انه

ادخل ما ذكره للمقصود اتم المقصود مقامه قال في غيرها وضعت له في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة معناها في ذلك

الاصطلاح وادخل السكاكي بقيد التحقيق اي قيد الوضع في قوله في غيرها وضعت له بقوله بالتحقيق ليدخل فيه اي في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي

على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتأويل لا بالتحقيق فلولم يقيد الوضع بالتحقيق لم يدخل هي في التعريف لانه لا يصدق عليها انها مستعملة في غيرها

وضعت له هذا وجه لكن عبارته في هذا المقام قلقة لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج الاستعارة وهذا كما ترى احتراز عن خروج الاستعارة

على ما وجب ان يكون لا دائما مثل قولنا لئلا يعلم ولا يخرج ولا اتى بالغير بالنسبة الى نوع حقيقتها احترازا عما اذا اتفق كون الكلمة

فيما وضعت له بالنسبة الى نوع حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغة لفظ الصلاة في الدعاء مجازا او صاحب الشرع لفظ [illegible] في الدعاء مجازا

العرف لفظ الدابة في الحمار مجازا [illegible] في الظاهر فان الصلاة مثل ذلك مجاز [illegible] الاحتراز عنه [illegible] من خلاف [illegible] احتراز عن خروج ما اذا

اتفق [illegible] ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه اذا اطلق لا يتناول الوضع بتأويل لانه فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء

نفسه دالا عليه بنفسه احترازا عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة فان ذلك التعيين لا يسمى وضعا وجعل منه اي من المجاز المعين بقرينة الاستعارة لانها [illegible]

لا حاجة الى تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التأويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللازم الا ان يراد زيادة الايضاح لا تتميم الحد فان اراد ذلك فقوله

بحيث يحترز عن كذا وكذا مبني على انه قد يشيع ذلك ومن ثم لا نسلم ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول الوضع بالتأويل والتقييد بقولنا بنفسه انما يخرج

من المجاز المرسل لا عن الاستعارة لان تعيين اللفظ في الاستعارة بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء ونصب القرينة انما هو لتعيين المعنى المراد فلا يدل

الوضع كما في المشترك فان المستعير يجعل افراد الاسد قسمين متعارفا وغير متعارف ونصب القرينة انما هو لنفي المتعارف وتعيين المراد

اعني غير المتعارف نفي وضع الاسد مطلقا والا لما استقام الادعاء المذكور فلا يكون مستعارا ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام وتدبر

ما ذكره بان التقييد باصطلاح به التخاطب وما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء

مجازا فكذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ولا تأويل

في هذا الوضع لما عرفت من انه لا تأويل فيه انما يختص بالاستعارة فاهمال هذا القيد في تعريف الحقيقة مما لا يخفى عليك ان اعتبار هذا القيد

انما يكون بهذه العبارة اعني قولنا في اصطلاح به التخاطب بعبارة المفتاح اذ لو قيل هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا بالنسبة الى نوع

حقيقتها الى نوع مجازها لم [illegible] اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلكون الحقيقة ماخوذة في تعريف المجاز وما يقال من ان هذا القيد

معتبر في تعريف الحقيقة لكن اكتفى عن ذكره فيه بذكره في تعريف المجاز لكون بحث الحقيقة غير مقصود بالذات فكلام لا ينبغي ان يلتفت اليه اصلا

في التعريفات وكذا ما يقال من ان تعريف الوضع يدل على الوضع المعتبر عن هذا القيد لان نقول المعهود هو الوضع الذي استعملت الكلمة فيما هي موضوعة له

الوضع لا الوضع الذي وقع فيه التخاطب اذ لا دلالة عليه ولو سلم ذلك فلا يتم ايضا حتى يقيد الموضوع في قوله فيما هي موضوعة له بالوضع الذي

وقع التخاطب لا يخرج بقيد التعريف بما هذا بل هي انما الامور التي تختلف باختلاف الاضافات لا بد في تعريفها من التقييد بقولنا من حيث هو

كذا وكذلك لكن التقييد كثيرا ما يحذف من اللفظ لانسياق الذهن اليه من يعلم بكونه اضافيا كما حذف جميع المنطقيين من تعريف الكلي الخمس

من تعريف الكلي الثلث وكليات وكلمات الحكم بالنسبة الى معنى واحد فيكون حقيقة ومجازا لكن بحسب وضعين لكان المعنى ههنا ان الحقيقة

هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا مع قطع النظر عن اعتبار لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف كثيرا ما يفيد هذا المعنى

مثل ما يقال ان الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد فح يخرج عن التعريف مثل الصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء لانه

استعملها فيه لا في الدعاء ليس من حيث انها موضوعة للدعاء والا لما احتيج الى القرينة بل من حيث انه لانه الوضع لم يراع فيه هذا المعنى

الفيد في تعريف المجاز ايضا لانا نقول ان الاصل هو ذكر القيد وما ذكره انما هو اعتذار عن تركه وتنبيها انه لو ترك في تعريف المجاز لصار المعنى انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له

من حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل لنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلهذا

ما ذكره في تعريف الحقيقة دون المجاز فليتامل واعترض ايضا بان تعريف المجاز يدخل فيه الغلط فلا بد من التقييد بقولنا على وجه يصح واجيب بانه يخرج بقوله مع قرينة

مانعة عن ارادة معناها اذ لا يصح في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له وهذا غلط لان اشار الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس مشيرا الى

بين يديه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له وكذا اذا قال اكتب هذا الفرس فقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة

الى الاستعارة وغيرها بانه ان تضمن المبالغة في التشبيه فاستعارة والا فغير استعارة وعرف الاستعارة بان يذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف

الاخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له

ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فتثبت لها ما يخص المشبه به وهو السبع

الشجاع فكما يسمى اسم الاسد الكناية الحيوان المفترس والمنية فلهذا يترشح بالاظفار في معرض السبع مع انها له كما ينبغي كما هو شان العارية

فان المستعير يعدها مع العارية في معرض المستعار منه ولا يتغير وثانيهما ان هذا اللفظ لما التبس بذلك وسمى المشبه به سواء كان هو المذكور او المتروك

مستعارا منه وسمي اسم المشبه به مستعارا وسمي المشبه مستعارا له وهو دال على ان المستعار عنده في الاستعارة بالكناية هو اسم السبع المتروك

والمستعار هو لفظ السبع والمستعار له هو المنية وكلام في مناسبة التسمية لان هذا ان المستعار هو الاظفار مثلا وسيجيء من كلامه ما يؤيد ذلك

نقل الجلال عن بعض القوم ولا يخفى منه ضبط في تحقيق الاستعارة بالكناية وقسمها اي قسم السكاكي الاستعارة الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها

ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها تحقيقية وتخييلية ولم يقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم

من التقسيم الى التحقيقية والتخييلية ما يكون على القطع وهو قد ذكر قسما اخر وسماها المحتملة للتحقيق والتخييل كما في قوله في ثبت ذهب وشيء

التحقيقية بما مر اي بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

منها اي من التحقيقية حيث قال وخص الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور

لوصف صورة اخرى ورده ذلك بانه اي التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد لان

التوازم بلا علة تنافي الملزومات لان امتناع المتنافيين موجب لامتناع وجود اللازم عند وجود الملزوم وحيث انه عد التمثيل قسما من اقسام مطلق

الاستعارة لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد كما يلزم من قسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها ان يكون كل استعارة مجازا مفردا كما قال

الاسد على ما حيوان وغيره والحيوان فلا يكون الا ان يكون الا اسدا وحمله على ما يجيء من المجاز المفرد المعرفة الكلمة المستعملة في

غيرها وضعت له انه قال في تعريف المجاز ان المجاز منه السكاكي قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة وراجع الى حكم الكلمة والراجع الى

قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن للفائدة قسمان استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والمجاز الراجع الى حكم الكلمة لا يطلق في

الموقف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فعلم انه ليس مورد القسمة واجيب عن هذا بان الكلمة قد تطلق على ما يعم المركب ايضا كما في كلمة الله فلا يمتنع حمل

في تعريف المجاز على اللفظ ليعم المركب والمفرد وفيه نظر لان استعمال الكلمة في اللفظ مجاز في اصطلاح العربية فلا يصح في التعريف من غير قرينة مع انه صرح بان

المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في المفرد سلمنا ذلك لكن نقول يلزم ان يراد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب فان اريد بالوضع الوضع بالتخصيص

لم يدخل المركب في التعريف لانه ليس له وضع تخصيصي انما هو اعم من التخصيص النوعي فلا يدخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه من وضع باداء المعنى

المجازي وضعا نوعيا على ما بين في علم الاصول الثانيا انا لا نسلم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي

قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية وفيه نظر لانه لو تبين ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة تمثيلية فلا تمام يصح الرد

كلام ثم حيث ادعى استلزامه التركيب ولا يصح لتوجيه كلام السكاكي لانه قد عد من التحقيقية مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا

انه ليس ما عبر عن المشبه به بمجرده كما يجاز في مفرده من مفرداته بل في نفس الكلام حيث لم يستعمل في معناه الاصلي والحاصل انه ان لم يسلم التركيب

فلم يسلم عدم الافراد ايضا وهذا الاعتراض ثالث اشار اليه اضافة الكلمة الى شيء او تقييدها او اقترانها بالفعل يخرجها عن ان يكون كلمة

لا استعارة فيها فالاستعارة فيها هو التقديم المضاف الى الرجل المقرون بتاخير اخرى والمستعار له هو التردد وهو كلمة مستعملة في غيرها وضعت له

السقوط وان كان صادرا من هو في ابتداء الحال او للاستشهاد للقطع بان لفظ تقدم في قولنا تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل في معناه الاصلي والمجاز انما

هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي

صورة تردد من يقوم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له مسكة من علم البيان وفسر السكاكي الاستعارة

التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو اي معناه صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقق الحسي والعقلي كلفظ الاظفار في قول الهذلي

واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع واختراع لوازمه لها

اي لوازم السبع للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع النفوس به فاخترع لها اي للمنية صورة وهمية مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق

عليها اي على المثل الوهمي الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار

محققة على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية والتخييلية عنده لا يجب ان تكون تابعة للاستعارة
بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم دون تمام الحكم الشبيهة بالنافذ وصرح بان قوله ليكون الاستعارة
والاظفار فقط من غير استعارة بالكناية وقال المصنف انه بعيد جدا اذ لا يوجد له مثال في الكلام وانا اقول لم لا يجوز ... السكاكي انه استعارة
تخييلية غير تابعة للمكنى عنها ... فتوهم للملام شيئا شبيها بالماء فاستعمل له لفظ الماء لكنه ... انه لا دليل له فيه لجواز ان يكون
قد شبه الملام بظرف شراب مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم اضافة الماء اليه استعارة تخييلية او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه فاضاف المشبه
الى المشبه كما في لجين الماء فلا يكون من الاستعارة في شيء وعلى التقديرين يكون مستعجبا فيهم لانه كان ينبغي ان يشبه بظرف شراب مكروه او شراب مكروه
ولا له لفظ يتجه هذا وفيه اي في تفسير التخييلية بما ذكر تعسف اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها
حاجة وقد يقال ان التعسف فيه انه لو كان الامر كما زعم لوجب ان يسمى هذه الاستعارة توهمية لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانه يسمى حكم الوهم
تخييلا ذكر ابو علي في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا ... انهم يعرفون ان للوهم قوة تخييلها
وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين بعض صور المعاني الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال الوهم متخيلة وبما ... تفسير التخييلية
تفسير غيره اي غير السكاكي للتخييلية بجعل الشيء للشيء كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية فقط تفسير السكاكي حيث جعل المشبه ... صورة متوهمة شبيهة
باليد فيكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية واستعمالا للفظ في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة هي اثبات اليد للشمال ولفظ اليد
حقيقة لغوية مستعملة في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل
من شيء الى شيء اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى انه اراد ان يثبت للشمال يدا ... ما تحقق معنى الاستعارة التخييلية على تفسير السكاكي
ولهم ان الاستعارة في مثل هذا تنبيه معنى ما وضع له اللفظ المستعار بالتحقيق لا يتحقق هذا المعنى بمجرد جعل الشيء للشيء من غير توهم تشبيه معه
المحقق لما سبق من تعريف الاستعارة ... بعض التعريف المذكور بغير التخييلية بغير النزاع لفظيا ويكون ... ما اجمع عليه السلف من ان الاستعارة التخييلية
قسم من اقسام المجاز اللغوي لانا نقول ما ذكرت ان الاستعارة المقتضي للتشبيه انما هي للاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز اللغوي وهو غير الاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية وتحقيق معنى الاستعارة في التخييلية انه استعير لما ليس ما الى ... وهو الاظفار والنزاع في ان لفظ الاظفار مستعمل
في معناها الحقيقي ليكون حقيقة لغوية او غير معناه اعني الصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار ليكون مجازا لغويا وقسما من الاستعارة التصريحية كما
هو مذهب السكاكي فظاهر ان النزاع ليس لفظيا فتم القول باجماع السلف على ان التخييلية من المجاز اللغوي ... يعلم ... لاجماعهم على خلافه

ويقتضي ما ذكره السكاكي في التخييلية ان يكون الترشيح ايضا استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره السكاكي في التخييلية من اثبات صورة وهمية فيه اي في
الترشيح لان في كل من الترشيح والتخييلية اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الاظفار
كذلك اثبت لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر هناك
صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر هاهنا ايضا معنى وهمي شبيه بالتجارة وآخر شبيه بالربح ليكون استعمال التجارة والربح فيهما استعارة
تخييلية اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اثبت له ما يخص المشبه به كالمنية مثلا في التخييلية بلفظه الموضوع له كلفظ المنية وفي
بغير لفظه كلفظ الاشتراء المعبر به عن الاختيار والاستبدال الذي هو المشبه مع ان لفظ الاشتراء ليس بموضوع له وهذا ... في ذلك ...
اثبات بعض لوازم المشبه به المختص به للمشبه فيه ان التعبير عن المشبه في التخييلية بلفظه الموضوع له وفي الترشيح بغير لفظه فالمشبه في قوله ان التعبير عن المشبه
هو المعهود الذي اثبت له بعض لوازم المشبه به ... هاهنا على بعضهم فتوهم ان المراد بالمشبه هاهنا هو الصورة الوهمية الشبيهة بالصورة المحققة
بان التعبير عنها ليس بلفظها بل بلفظ المشبه به اعني الاظفار الذي هو موضوع للصورة المحققة التي هي المشبه بها ... هذا الفرق لا يقتضي
اعتبار المعنى المتوهم في التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما دون الآخر تحكم وما يقال على ان الترشيح ليس من مجاز ... الاستعارة ما ذكره
صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح
الحبل بما يناسبه ... حاصل اعتراض المصنف المطالبة بالفرق بين التخييلية والترشيح ودعوى ان الامر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه
مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لان جعل المشبه به هو هو
مع لوازمه فاذا قلنا رأيت اسدا يفترس اقرانه ... فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقي ... اظفار المنية فانه
من الصورة المتوهمة التي اضافها الى المنية فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح ... قلنا لا فرق بين ... والمشبه به
والمقصود ... خارج عن المجموع المركب ... اي مراد السكاكي بالاستعارة المكني عنها ان يكون الطرف المذكور
التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به ان المراد بالمنية في قولهم اظفار المنية هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة
اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها اي الى المنية فقد ذكر المشبه واريد به المشبه به اعني السبع فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية
لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ... ما ذكره من تفسير الاستعارة المكني عنها بان لفظ المشبه فيها اي في الاستعارة
المكني عنها كلفظ المنية مثلا مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك ...

وجعلها انه من المجاز اللغوي المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق واضافة لا اظفار لتجعلها قرينة الاستعارة انما هي قرينة التشبيه
المضمر في النفس اعني تشبيه المنية بالسبع وهذا كانه جواب سؤال مقدر وهو انه لو اريد بالمنية معناها الحقيقي فما معنى اضافة الاظفار اليها ولا
ملاد خل لها في الاعتراض فان قلنا انه قد ذكر في كتابه ما يجيب به النقض عن هذا الاعتراض حيث اورد سؤالا وهو ان لا استعارة تقتضي ادعاء
ان المستعار له من جنس المستعار منه وانكاره يكون شيئا غيره ومبنى الاستعارة بالكناية على ذكر المشبه باسم جنسه كاعتراف بحقيقة الشيء لكمل
من التصريح باسم جنسه ثم اجاب بان نفعل هناك اشجاع ليسمى بلفظ الاسد بارتكاب تاويل كما رجح بنفيها لنا النقض عن التناقض بين ان
لا اسد به ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص كذلك يدعي ههنا اسم المنية اسما للسبع مرادفا للفظ السبع بارتكاب تاويل وهو
ان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم يذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف
يصح منه ان يضع اسمين لمعنى المنية والسبع طبقة واحدة ولا يكونان مترادفين فيتهيا لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع التصريح بلفظ
المنية فلت سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضي كون المنية مستعملا في غير ما وضعت له على التحقيق من غير تاويل حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف الحقيقة
فلا انا اذا جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد بالتاويل لم يصر استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فلنا اذا جعلنا
المنية مرادفا لاسم السبع بالتاويل لم يصر استعمالها في الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة فلينا على وبالمجازات كلا حاجة الى ان المراد
بالمنية ههنا هو الموت وهذا اللفظ موضوع له على التحقيق فلا يكون مجازا البتة وعلى هذا يبتنى ما قيل ان لفظ المنية بعدما جعل مرادفا للسبع فاستعماله
في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا ما قيل ان المراد بالمنية هو السبع وهذا مما لا يمكن انكاره وذلك لان نقل
المشبه هو السبع الحقيقي للمعارض لا الادعائي غير المتعارف لان ما ادعاه انما هو عين المشبه اللفظي هو المنية من حيث انه موضوع له بالتحقيق وهو ظاهر
انا قلنا ان المنية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق ونحن لا نسلم
ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث
جعله فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتاويل المذكور فبناء على ذلك ان استعماله في الموت لا يكون باعتبار انه موضوع له في مثل قولنا
دنت المنية فلا انا فعل يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف لما في اظفار المنية فاستعماله فيها
على سبيل الحقيقة فلا منافاة باعتبار التاويل فان استعماله فيه من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مراد في السبع والموت فرد من افراده
فليفهم هذا غاية ما امكن في توجيه هذا الكلام على ما فيه من التخصيص وغيره ما فيه ان المراد ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكني عنه بلكي يدل به الواقع موقعه

المراد فلم

المراد فلم ادعاء والمنية استعارة به والحيوان المفترس استعارة منه على ما سبق من السكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه مع ارادة المشبه به المجاز
اللغوي المصدر به حيث جعلها من اقسام المجاز اللغوي فارادها اللفظ المستعار وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به وما هذا الاشكال
على ان انه صرح في آخر بحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وقد مر في فصل المجاز العقلي
الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فلو ان الاشكال الوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اي ذكر المشبه استعارة بالكناية عما لكونها عبارة عن السبع
ادعاء على ان المراد بالاستعارة معناها المصدري اعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء كما في كلام من جعل الاستعارة بالكناية وهو يشعر بانه على الاستعمال
جملة في جميع واختار السكاكي رد الاستعارة التبعية وهي ما يكون في الحروف والافعال وما يشتق منها الى الاستعارة المكنى عنها بجعل قرينتها اي قرينة
التبعية استعارة مكنيا عنها وجعل الاستعارة التبعية قرينتها اي قرينة الاستعارة المكني عنها على نحو قوله او قول السكاكي في المنية واظفارها حيث جعل المنية
استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها ففي قولنا نطقت الحال بكذا جعل القوم نطقت استعارة عن دلت والحال حقيقة والاستعارة بالكناية قرينة الاستعارة
النطق السكاكي جعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وجعل نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وهكذا في قوله نقريهم لهذميات جعل اللهذميات استعارة بالكناية
عن المطعونات على سبيل التهكم ونسبة القرى اليها قرينة الاستعارة وعلى هذا القياس في سائر الامثلة وانما قال قوله لم يكن لهم مقتادين اذ جعل العلاقة
والقرينة استعارة بالكناية عن الطعنة الماتية للانقاط وجعل نسبة ام التعليل اليه قرينة وكذا في قوله وما سلنكم حلا مع الطل جعل الطرح استعارة بالكناية
عن الظروف والامكنة واستعمل للحرف قرينة على ذلك وما جعله القوم قرينة الاستعارة التبعية جعله هو استعارة بالكناية وربما جعله استعارة تبعية
هو قرينة الاستعارة بالكناية وانما اختار ذلك ليكون اقرب الى الضبط لما فيه تقليل الاقسام ورد هذا ما ذكره السكاكي بانه ان قدر التبعية كنطقت في قولنا نطقت
الحال بكذا حقيقة بان يراد بها معناها الحقيقي لم يكن استعارة تخييلية لانها اي التخييلية مجاز عنده اي عند السكاكي لانه جعلها من اقسام الاستعارة
التي هي من اقسام المجاز المفسر بذكر المشبه وارادة المشبه به الا ان المشبه فيها يجب ان يكون مما لا تحقق له حسا ولا عقلا بل يكون صورة وهمية محضة فاذا لم يكن
التبعية تخييلية فلم يكن الاستعارة المكني عنها مستلزمة للتخييلية لوجود المكني عنها في مثل نطقت الحال بدون التخييلية ووجود الملزوم بدون
اللازم محال وذلك وعدم استلزام المكني عنها للتخييلية باطل بالاتفاق وذلك لا خلاف في ان المكني عنها لا تنفك عن التخييلية
التبعية كنطقت مثلا استعارة لانها مجاز على ما مر فلا يكون التبعية حينئذ قرينة الاستعارة سوى هذا فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي
من رد التبعية الى المكني عنها مغنيا عما ذهب اليه غيره اي غير السكاكي من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر الى القول بالاستعارة
التبعية مثاله لانه جعل نطقت في قولنا نطقت الحال بكذا حقيقة بان يقدر استعارة ونحو استعارة في الفعل لا يكون الا تبعية وما يقال

ان يجرد او يرشح الكلام فهي المنافية لما يكفي في ثبوت الاستعارة بل انما يكون اذا كانت حاصلة مع قصد المبالغة في التشبيه ولتحقيق هذا [illegible] موضع
[illegible] بلفظ المشبه به وذكر بعض من لم يحقق هذا الفن في غير هذا الفن جوابا عن اعتراض لهم وهو انا لا نسلم ان لفظ نطقت اذا كان حقيقة لم يوجد [illegible]
التخييلية لان الاستعارة [illegible] نطقت بل في الحال [illegible] في المفتاح لا ينفك المكني عنها من التخييلية وان التخييلية مستلزمة للمكني
عنها لا على العكس كما توهمه [illegible] الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة [illegible]
للحال فهنا استعارة مكني عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحالة فالمكني عنها موجودة دون التخييلية [illegible]
في نطقت الحال هذا الكلام لا اساس له بل كلام السكاكي [illegible] من كلام احد من غير ان ينظر فيه [illegible] وان قلت ان مراده بالاتفاق
على [illegible] المكني عنها التخييلية اتفاقا غير السكاكي [illegible] دليلا على ابطال [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] استعارة بالكناية وتشبيها بالحبل والنقض استعارة لابطال العهد وهذا امر محقق [illegible] قرينة الاستعارة
بالكناية استعارة حقيقية لا تخييلية وان اراد بالاتفاق اتفاق السكاكي [illegible] فظاهر البطلان لانه قد صرح بان [illegible] المكني عنها التخييلية
انما هو مذهب [illegible] التخييلية [illegible] كما ذكر في اظفار المنية الشبيهة بالسبع [illegible] التخييلية كما
[illegible] قرينة المكني عنها [illegible] الاظفار المنية [illegible] نطقت الحال [illegible] الاثبات في قولك انبت
الربيع البقل [illegible] الكلام السكاكي [illegible] صرح بان نطقت من قبيل [illegible]
[illegible] شبيه بالنطق كما ذكروه في الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية ثم [illegible] من كلام [illegible] التركيب المشتمل على
الى التركيب المشتمل على المكني عنها والتخييلية [illegible] نطقت الحال [illegible] بالمتكلم استعارة بالكناية
النطق لها استعارة تخييلية [illegible] حقيقة مستعملة في معناها الاصلي كما هو مذهب [illegible] الاظفار فلا يلزم القول بالاستعارة التبعية
ذلك على مذهب السلف فيه [illegible] التخييلية عندهم حقيقة [illegible] **فصل** في شرائط حسن الاستعارة حسن كل من
التحقيقية والتمثيل على سبيل الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه كان يكون وجه الشبه شاملا للطرفين والتشبيه وافيا بافادة ما علق به
من الغرض ونحو ذلك مما سبق في باب التشبيه [illegible] على التشبيه فتتبعه في الحسن والقبح وان لا يشم رائحته لفظا [illegible]
من التحقيقية والتمثيلية [illegible] من جهة اللفظ ولهذا قلنا بان نحو رايت اسدا في الحمام [illegible] تشبيه لا استعارة [illegible]
[illegible] الغرض من الاستعارة [illegible] المشبه به [illegible] من الدلالة على ان المشبه [illegible]

هو

الصدغ ما بين الجبين والاذن

[illegible] تشبيه [illegible] بالمسك [illegible] التشبيه [illegible] ومن ثم اي [illegible] من شرائط حسن كل منهما ان يكون [illegible]
كلام بما يلائم احد الطرفين [illegible] الاستعارة [illegible] المجردة [illegible] الحسن [illegible]
ان لا يشم [illegible] التشبيه لفظا [illegible] يكون التشبيه [illegible] بين الطرفين جليا [illegible]
يصير كل منها الغازا اي تعمية [illegible] المراد [illegible] اللغز [illegible]
حسن الاستعارة [illegible] التشبيه [illegible] الحسن كما لو قيل في التحقيقية رايت اسدا [illegible]
[illegible] في التمثيل رايت ابلا مائة لا تجد فيها راحلة [illegible] الناس [illegible] لا تجد فيها راحلة [illegible]
[illegible] الراحلة البعير الذي يرحل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] الراحلة [illegible] التشبيه
[illegible] كل ما يتاتى فيه الاستعارة التحقيقية [illegible] التشبيه [illegible] الاستعارة التحقيقية والتمثيل [illegible]
خفيا [illegible] الطرفين لا يحسن الاستعارة ويتعين التشبيه
[illegible] التشبيه بين الطرفين [illegible] كالعلم والنور والشبهة والظلمة [illegible] التشبيه ويتعين الاستعارة لئلا يصير [illegible] الشيء بنفسه فاذا فهمت
[illegible] اذا [illegible] الاستعارة المكني عنها [illegible] التحقيقية [illegible]
[illegible] حسن التشبيه [illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] المكني عنها [illegible]
[illegible] صاحب المفتاح [illegible] المكني عنها [illegible]
[illegible] التخييلية [illegible] الاستعارة [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] التحقيقية [illegible] **فصل** [illegible] المجاز [illegible] حكم اعرابها الاصلي [illegible]
الموصوف بهذا النوع من المجاز [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
الحكم الى الاعراب [illegible] المفتاح [illegible] حذف لفظ او زيادة لفظ [illegible] واسال القرية [illegible]

وانما هو مثل قوله ليس كمثله شيء وجاء ربك اي امر ربك لاستحالة المجيء على الرب واسأل القرية للقطع بان المقصود سؤال اهل القرية وان كان الله قادرا على انطاق الجدران ايضا

قال الشيخ عبد القاهر ان الحكم الذي تضمنها لا يرجع الى غرض المتكلم حتى لو وضع في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان يكون كلام رجل مر بقرية قد خربت

وباد اهلها فاراد ان يقول لصاحبه واعظا ومذكرا او لنفسه متعظا ومعتبرا اسأل القرية عن اهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال سل الارض من شق

انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك والحكم الاصلي لربك والقرية هو الجر وقد تغير في الاول الى الرفع وفي الثاني الى النصب بسبب حذف المضاف وليس مثله شيء

الاصلي في مثله هو النصب لانه خبر ليس فقد تغير الى الجر بزيادة الكاف وذلك لان المقصود نفي ان يكون شيء مثله تعالى لا نفي ان يكون شيء مثل مثله ولا

ان لا يجعل الكاف زائدة ويكون من باب الكناية وفيه وجهان احدهما انه نفي الشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما يقال ليس لاخي زيد اخ

فاخو زيد ملزوم والاخ لازم له لانه لا بد لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيت هذا اللازم والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان لزيد اخ لكان لذلك الاخ اخ

هو زيد فكذا اذا نفيت ان يكون لمثل الله مثل فالمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود والثاني ما ذكره صاحب الكشاف

وهو انهم قالوا مثلك لا يبخل نفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن

يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون قد ايفعت لداته وبلغت اترابه يريدون ايفاعه وبلوغه فحينئذ لا فرق بين قوله ليس كالله شيء وبين قوله

ليس كمثله شيء الا ما تعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته تعالى ونحوه

قوله بل يداه مبسوطتان فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا بسط لها لانها وقعت عبارة عن الجود

لا يقصدون شيئا آخر حتى انهم استعملوها فيمن لا يد له فكذلك يستعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له فان كان

الحذف والزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما هو في قوله تعالى او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب

وقوله فبما رحمة من الله اي فبرحمة فلا توصف الكلمة بالمجاز والاول يسمى مجازا بالنقصان ويعرف بانه اللفظ

المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان يغير الاعراب والمعنى الى ما لها لغوا واسا كنقصان الامر ولا اصل

فيما وكنقصان منطلق الثاني في قولنا زيد منطلق وعمرو ونقصان مثل ذوي من قوله تعالى كصيب من السماء

لبقاء الاعراب ولا كنقصان في من قولنا سرت يوم الجمعة لبقائه على معناه وفيه نظر لان تغير المعنى واستعمال

اللفظ في غير ما وضع له في هذا النوع من المجاز ممنوع اذ لو جعل القرية مثلا مجازا عن الاهل بعلاقة كونها

محلا كما وقع في بعض كتب الاصول فهو لا يكون في شيء من هذا النوع من المجاز ولا يحتاج الى تقدير المضاف

كما لو جعل بمعنى الاهل او السكان بالنقصان يستحق بها ان لا زيادة ويعرف بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بعد زيادة عليه تغير الاعراب والمعنى

الى ما جاء الغير بالكلية فخرج ما لا يغير شيئا منهما او يغير احدهما وما يغير الاعراب فقط نحو ضربت في يوم الجمعة وما يغير المعنى فقط نحو الرجل بزيادة لام العهد وما يغير الجميع

ما جاء الغير بالكلية مثل ان زيدا قائم وفيه نظر لان تغير المعنى ولا استعمال الكلمة في غير الموضوع له ممنوع كما تقدم والمراد بالزيادة ههنا ما قد يطلق عليه عبارة النحاة زيادة

الحروف فلا يدخل فيه نحو ضربت يوم الجمعة والرجل قائم واني لقائم وما اشبه ذلك قال صاحب المفتاح ورأى في هذا النوع ان يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به

في التعدي عن الاصل لا ان يجعل مجازا لطائفة اذ لم يجعل منه ذلك التمهيد وذلك هو السلف وفيه نظر لان المراد تقسيم من المجاز مطلقا لفظ

عليه فلا نزاع لاحد في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسيرنا فلا دعوى

لكن لا اتفاق للسلف في وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفه فذكر ان التعريف الذي نقله السكاكي عنهم وهو كل كلمة

اريد بها غير ما وضعت له في وضع واضع لملاحظة بين الاول والثاني فكلام شامل لهذا النوع من المجاز لانه مستعمل في معنى الاصل ولا الرجل في قريب

السكاكي ايضا واما تقسيم المجاز الى هذا النوع وغيره فمعناه انه يطلق عليه اسم المجاز كما في المستثنى متصل ومنقطع فلا يعترف السكاكي ههنا

اعلم فصل الكناية في اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح تطلق على معنيين احدهما المعنى الذي

يحصل على المتكلم بحذف ذكر اللازم مع ارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم فيه فاللفظ يكون مرادا للمعنى حكي عنه والثاني نفس اللفظ وهو الذي

اشار اليه المصنف بقوله الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد والمراد به لازم معناه

اعني طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا فظهر انها اي الكناية تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه كارادة

طول النجاد مع ارادة طول القامة بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ان يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز في قولنا في الحمام اسد ان يراد به الحيوان

المفترس لان المجاز لا بد ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وههنا

نظر لان المجاز ملزوم قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة وملزوم معاندة الشيء معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال وههنا

بحث وهو ان المنفي في المجاز ارادة المعنى الحقيقي والمراد في الكناية هو لازم المعنى فارادة المعنى جائزة لا واجبة وههنا يخرج في المفتاح الكناية

لا ينافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول القامة وهكذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة

المعنى الحقيقي للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب

ولا فصيل وهذا موضع اثر الكثير من المفتاح فصرح بان المراد في الكناية هو المعنى وكذا ذكر جميعا لا تناول المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها

لا اذا الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية والمفهوم ان الكناية تشترك كان في كونهما حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدم التصريح وهذا بعيد في الحكم ايضا

فخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة المعنى الحقيقي لان مرادك ان كان منتقلا الى ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى تبع لما يلزم من قولنا جاء بلا

مع عمرو وانما رأيت جاء فلان مع الاسد كما يقع جاء الاسد مع عمرو … معه لا يجب الكلام ان معنى قولهم من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما ينفي

من التعريف واما قولهم في الايضاح والفرق بينهما وبين المجاز من هذا الوجه اي من جهة ارادة المعنى مع جواز ارادة اللازم فليس بصحيح اللهم الا ان يراد بالمعنى ما

اللفظ وهو لازم المعنى الموضوع له وباللازم المعنى معناه الموضوع له وفيه ما فيه وفرق السكاكي وغيره بين الكناية والمجاز بان الانتقال فيها اي

من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة اليه وفيه اي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو

النبت ومن الاسد الذي هو ملزوم الشجاع الى الشجاع ورد هذا الفرق بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث

انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بانما يكون ذلك حين تقدير لازم مساو فان قيل … بل الدليل عليه

انعدام القرينة فلذا لا يبقى اعم ولو سلم فليكن المجاز ايضا كذلك اذا كان اللازم ملزوما لكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما في المجاز فلا

يتحقق الفرق والسكاكي ايضا معترف بان اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال من اللازم الى الملزوم وهذا يتوقف على مساواة اللازم للملزوم

وحينئذ يكون مثلا ما تعين فيصير الانتقال من اللازم الى الملزوم فان قيل مراده بالملزوم بين الطرفين من خواص الكناية دون المجاز او يشترطها دون

قلنا لا نسلم ذلك فان الدليل عليه بل الجواب ان مرادهم باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد لطول القامة ولهذا جوزوا كون

اللازم اخص كالضاحك بالفعل للانسان فالكناية ان يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس

وفيه نظر لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال النبت في الغيث وهي اي الكناية ثلاثة اقسام الاولى اي القسم الاول

المطلوب بها غير صفة ولا نسبة … منها ما هو معنى واحد وهو ان يتفق

في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين عارض فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين

مجامع الاضغان … القلوب والصدر مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب ومنها ما هو مجموع معان وهو ان تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر

وآخر فتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل بذكرها اليه كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار ويسمى هذه خاصة مركبة وشرطهما اي شرط

هاتين الكنايتين الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال من العام الى الخاص وجعل السكاكي الاولى اي ما هو معنى واحد قريبة والثانية اي ما هو

مجموع معان بعيدة وفي الكلام فيه نظر ولعل وجهه ان هذا تفسير للقريبة في القسم الثالث ان يكون الانتقال بلا واسطة والبعيدة ما يكون الانتقال بواسطة

لازم

لوازم متسلسلة والكناية التي هي معنى واحد دالة على صورة معان … عن الواسطة … ان ليس الانتقال من حي مستوي القامة عريض الاظفار

الى … ثم منه الى الانسان والجواب ان القرب هيهنا باعتبار … وهو سهولة المأخذ … استغنائها عن … لازم الى آخر وتلفيق بينها …

والاختصاص والتبعيد بخلافه لكن الثانية من اقسام الكناية المطلوب بها صفة من الصفات كالجود والكرم والشجاعة وطول القامة ونحو ذلك وهي ضربان

قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فقريبة والقريبة قسمان واضحة يحصل الانتقال منها بسهولة كقولهم كناية

عن طول القامة طويل نجاده وطويل النجاد ثم اشار الى الفرق بين الكنايتين اعني قولنا طويل نجاده وقولنا طويل النجاد بقوله والاولى كناية ساذجة لا يشوبها

شيء من التصريح وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير الراجع الى الموصوف ضرورة احتياجها الى مرفوع مسند اليه فيشتمل على نوع تصريح بثبوت الطول له

والدليل على هذا انك تقول زيد طويل نجاده وهند طويل نجادها والزيدان طويل نجادهما والزيدون طويل نجادهم بافراد الصفة وتذكيرها لكونها مسندة

الى الظاهر وفي الاضافة تقول هند طويلة النجاد والزيدان طويلا النجاد والزيدون طوال النجاد مؤنثة ومثناة ومجموعة لكونها مسندة الى

ضمير الموصوف وانما جعلنا اسناد الصفة الى ضمير الموصوف … الذي هو عبارة عن … المضاف اليه لكونها دالة على المسند … لفظا او حكما او معنى

وفي المعنى … صفة لمرفوعها لفظ نفسه سواء كانت هي الصفة المذكورة نحو زيد حسن الوجه فانه متصف بالحسن او كانت غيرها نحو زيد ابيض اللحية

اي شيء … الاحوال او متعلق … فانه … وكذا … قائمة … فان قيل اذا اسند الصفة الى

ضمير الموصوف فلم نجعلها كناية مشوبة بالتصريح … قولهم … لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ما يشتمل على استعارة اذ ذكر احد الطرفين … استعارة مشوبة بالتشبيه … صفة المضاف اليه … الغير العائد

الى المسند … هو مجرد … وهو امتناع خلو الصفة عن معمول … ولا يشتغل …

واما الكناية … فهو قولهم كناية عن الابله عريض القفا فان عرض القفا … مما يستدل به على البلاهة … لكن …

البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل احد وليس ينتقل منه الى امر آخر … الى المقصود بل انما ينتقل … الى المقصود … ببادي النظر وبهذا

يمتاز من البعيدة وجعل صاحب المفتاح قولهم عريض الوسادة كناية قريبة خفية من هذه الكناية اعني عريض القفا قال المصنف فيه نظر بل هو كناية بعيدة

عن الابله لانه ينتقل منه الى عرض القفا ومنه الى الابله والجواب انه لا امتناع في ان يكون الكناية بعيدة بالنسبة الى المطلوب وقريبة بالنسبة الى الواسطة

بل الامر كذلك … لا يكون الانتقال عنه الى المطلوب بواسطة … صاحب المفتاح على ان المطلوب بالكناية … صفة …

… ما هي كناية عنه هنا … ان لم يكن الانتقال بواسطة وان كان الانتقال من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية

فانه ينتقل من كثير الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها اي ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الطبائخ
الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان لكثرة العادة ومنها الى المقصود وهو المضياف وبحسب قلة الوسائط وكثرتها تختلف الدلالة على المقصود
وضوحا وخفاء وعليك بتتبع امثلة فانها اكثر من ان تحصى الثالثة من اقسام الكناية المطلوب بها نسبة اي اثبات امر لامر او نفيه عنه وهذا معنى قول
صاحب المفتاح ان المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف ولم يرد بالتخصيص الحصر ههنا كقوله اي كقول زياد الاعجم ان السماحة والمروءة والندى
في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اي ثبوتها له سواء كان على طريق الحصر او لا فترك التصريح باختصاصها
بان يقول انه مختص بها او نحوه مجرور معطوف على ان يقول اي او مثل ان يقول ومنصوب معطوف على مفعول ان يقول اي او دان يقول نحو قولنا انه مختص
بها من العبارات الدالة على هذا المعنى بصيغة او الاسناد ومعناه مثل ان يقول سماحة ابن الحشرج او السماحة لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج
او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح لان اختصاص الصفة بالموصوف معرف بصرف مثل هذا القسم الثاني باعتبار اضافتها واسناده الى الموصوف اذ
لم يرد ان طول القامة المكنى عنه بطول النجاد مضاف الى معنوية في قولنا فلان طويل نجاده ومسند الى الضمير في قولنا فلان طويل النجاد وكذا في كثير الرماد
كما في المفتاح وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص ههنا الحصر فترك التصريح باختصاصها اي الكناية بان جعلها اي جعل تلك الصفات في قبة تنبيها على ان محلها
ذو قبة وهي تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء مضروبة عليه اي على ابن الحشرج وانما احتاج الى هذا الوجه الغير صريح فانه اثبات الصفة
المذكورة له لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له تقليدا ونحوه اي نحو قوله في كون الكناية المطلوبة بها نسبة الصفة الى الموصوف بان يجعلها فيما يحيط
ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين ثوبيه وبين برديه وفي هذا اشارة الى دفع
ما يتوهم من ان قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه من قبيل طويل نجاده بناء على ما فالمراد الشيء بالحيز الموصوف لا اضافة النجاد
وليس كذلك لان اسناد طويل النجاد تصريح باثبات الطول للنجاد وهو قائم مقام طول القامة فاذا صرح باضافة النجاد الى ضمير زيد كان ذلك تصريحا
باثبات طول القامة له ذلك طول القامة غير صريح وليس في قولنا المجد بين ثوبيه كذلك تصريح بثبوت المجد له
فضلا عن التصريح بان يكون هناك تصريحا بما هو النسبة الى الشيء تصريح باثبات المجد له بعد وامثلة هذا القسم ايضا اكثر من ان يحصى فان قلت
فههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كما في قولنا كثير الرماد في ساحة عمرو كناية عن نسبة المضيافية اليه قلت ليس هذا كناية
واحدة بل كنايتان احدهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية اليه وهي جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين
القسمين اعني الثاني والثالث قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية

عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام وما نقول انه عرض بمن يشرب الخمر كناية عن
اثبات صفة الكرم مع انه كنى عن الكرم بما يستفاد من الخمر كما يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور في هذه الكناية من اقتران التصريح بالنسبة او التصريح
باثبات الصفة للموصوف او نفيها عنه مع ذكر الموصوف فان الموصوف غير مذكور وان القسم الثالث من غير ذكر ويجيء بالتمثيل
باحد من اي وجه جنس يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وذكر
في شرح المفتاح انه انما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم وفيه نظر والمناسب للعرضية اي
الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه
فكانك اشرت به الى جانب وتريد به جانبا اخر وهو النوعية الكلام وقال صاحب الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع
والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح
لانه يلوح منه ما يريده وقال ابن الاثير في المثل السائر الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد والمركب
والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة والله اني
لمحتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ اي جانبه والمناسب لغيرها اي لغير العرضية ان كثرت الوسائط
بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء
او خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز لان الرمز ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته الاشارة بالشفة او الحاجب والمناسب لغيرها
ان قلت الوسائط بلا خفاء كما في قوله اومأ ما رأيت المجد القى رحله في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا
كقولك آذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه اي لا تريد المخاطب وان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر معه جميعا كان كناية
باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي ارادة المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة الاولى هو
الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية وههنا بحث وهو ان الذي في المفتاح ليس هو ان التعريض قد يكون مجازا
وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون على سبيل الكناية وقال الشارح العلامة معناه ان مساق التعريض قد يكون مساق المجاز في
الاصل فانها تشبه المجاز من جهة استعمال الخطاب فيما هو غير موضوع له وليس مجازا لانه لم يقصد منه انتقال من ملزوم الى لازم وقد يكون
مساقه مساق الكناية كما في الصورة الثانية فانها تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له

به لازم وملزوم والانتقال من احدهما الى الآخر [illegible] هذا مذهب [illegible] ان يكون كلام [illegible]

حقيقة ولا مجازا [illegible] الحقيقة [illegible] مجاز والثاني [illegible] وهو [illegible] قولنا [illegible] كلام [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible] من [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] المخاطب [illegible] اما خفيفا [illegible] مجازا فصل أطبق البلغاء على ان المجاز

والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم

[illegible] الملزوم عن اللازم وهذا ظاهر [illegible] في سائر انواع المجاز واطبقوا ايضا على ان الاستعارة التحقيقية او التمثيلية

ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وانما قيدنا الاستعارة بالتحقيقية والتمثيلية لان التخييلية والمكنى عنها ليس

من انواع المجاز قال الشيخ عبد القاهر وليس السبب في كون المجاز والاستعارة والكناية ابلغ ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيدها

خلافه بل [illegible] يفيد تأكيدا لاثبات المعنى لا يفيده خلافه فليست مزية قولنا رأيت اسدا على قولنا رأيت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة ان الاول افاد

زيادة في مساواته للاسد في الشجاعة لم يفدها الثاني بل الفضيلة هي ان الاول افاد تأكيدا لاثبات تلك المساواة له لم يفده الثاني وليست فضيلة قولنا كثير الرماد

على قولنا كثير القرى ان الاول افاد زيادة لقراه لم يفدها الثاني بل هي ان الاول افاد تأكيدا لاثبات كثرة القرى لم يفده الثاني [illegible]

اصلها التشبيه والاصل في وجه الشبه ان يكون في المشبه به اتم [illegible] واظهر [illegible] رأيت اسدا يفيد للرجل شجاعة [illegible] قولنا رأيت رجلا كالاسد لانه

يفيد له شجاعة الاسد [illegible] شجاعة دون شجاعة الاسد فكيف يصح القول بان ليس شيء من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيدها خلافه ثم اجاب

مراد الشيخ ان السبب في كل صورة ليس هو ذلك وليس المراد ان ذلك ليس بسبب شيء من الصور [illegible] في قولنا رأيت اسدا [illegible] قولنا رأيت رجلا

[illegible] رأيت رجلا مساويا للاسد [illegible] في كتب [illegible] كلام الشيخ ان

[illegible] زيادة في المعنى مثلا [illegible] رأيت اسدا [illegible] رأيت رجلا

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] قولنا رأيت اسدا [illegible] مساويا [illegible]

[illegible] هذا آخر الكلام في علم البيان

والله المشكور [illegible] الفن الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين

اي يتصور معانيها ويعلم اعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة [illegible] وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر هذا الكتاب في قوله وتتبعها

وجوه اخر تورث الكلام حسنا وقوله بعد رعاية المطابقة اي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وبعد رعاية وضوح الدلالة اي الخلو عن التعقيد

المعنوي [illegible] هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والا لكان كتعليق الدرر على اعناق الخنازير [illegible]

ولا يجوز ان يكون المراد بوجوه التحسين [illegible] المطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد [illegible] الكلام [illegible]

داخلة في البلاغة [illegible] بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة [illegible] في البلاغة كما تبين في علم المعاني والبيان [illegible]

والحق [illegible] ليس من الحسن [illegible] بلاغة الكلام [illegible] علم البديع وهي اي وجوه تحسين الكلام

ضربان معنوي اي راجع الى تحسين المعنى بحسب الاصالة [illegible] ولفظي اي راجع الى تحسين اللفظ [illegible] المعنوي

[illegible] اما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا والتطبيق [illegible]

الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة [illegible] المتضادين [illegible] على واحد [illegible]

كالسواد والبياض بل اعم من ذلك وهو ما يكون بينهما تقابل وتناف ولو في بعض الصور سواء كان التقابل حقيقيا او اعتباريا وسواء كان تقابل

التضاد او تقابل الايجاب والسلب او تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او ما يشبه شيئا من ذلك على ما سيجيء من الامثلة ويكون ذلك الجمع

بلفظين من نوع من انواع الكلمة اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين [illegible] لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت

[illegible] ما اكتسبت [illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] اسم مع فعل واسم مع حرف وفعل مع حرف [illegible] او من كان ميتا فاحييناه [illegible] الموت والاحياء

[illegible]

[illegible]

[illegible] تدبيجا من دبج المطر الارض اذا زينها [illegible]

[illegible]

[illegible] تردى ثياب الموت حمرا فما اتى لها الليل الا وهي من سندس خضر

[illegible] وبين العرب عداوة شديدة فالزرقة واستعير للعداوة [illegible]

المظفرة بالدم فلم ينقض من فصله ولم يدخل في ليلة إلا وقد صارت الثياب من سندس خضر من ثياب الجنة فقد ذكر لون الحمرة والخضرة والقصد من الأول
القتل ومن الثاني الكناية عن دخول الجنة [illegible] الكناية [illegible]
التورية قول الحريري فذ اغبر العيش الأخضر وازور المحبوب الأصفر اسود يومي الأبيض وابيض فودي الأسود حتى رثى لي العدو الأزرق فيا حبذا
الموت الأحمر فالمعنى القريب للمحبوب الأصفر هو الإنسان الذي له صفرة والبعيد هو الذهب وهو المراد ههنا فيكون تورية ويلحق به أي بالطباق شيئان أحدهما الجمع بين معنيين
يتعلق أحدهما بما يقابل الآخر نوع تعلق مثل السببية واللزوم نحو أشداء على الكفار رحماء بينهم فإن الرحمة وإن لم تكن مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين
الذي هو ضد الشدة ونحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فإن ابتغاء الفضل وإن لم يكن مقابلا للسكون لكنه
يستلزم الحركة المضادة للسكون ومنه قوله تعالى أغرقوا فأدخلوا نارا لأن إدخال النار يستلزم الإحراق المضاد للإغراق والثاني الجمع بين معنيين غير متقابلين
عبر عنهما بلفظين يتقابل معناهما الحقيقيان نحو قوله أي قول دعبل لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى أي ظهر ظهورا تاما فبكى ذلك الرجل
فإنه لا تقابل بين البكاء وظهور المشيب لكنه عبر عن ظهور الشيب بالضحك الذي يكون معناه الحقيقي مضادا لمعنى البكاء ويسمى الثاني إيهام التضاد لأن
المعنيين المذكورين وإن لم يكونا متقابلين حتى يكون التضاد حقيقيا لكنهما قد ذكرا بلفظين يوهمان بالتضاد نظرا إلى الظاهر وحملا على الحقيقة
ودخل فيه أي في الطباق بالتفسير الذي سبق ما يختص باسم المقابلة التي جعلها السكاكي وغيره قسما برأسه من المحسنات المعنوية وهو أن يؤتى بمعنيين
متوافقين أو أكثر أو بمعان متوافقة ثم بما يقابل ذلك أي ثم يؤتى بما يقابل المعنيين المتوافقين أو المعاني المتوافقة على الترتيب فيدخل في الطباق
لأنه جمع بين معنيين متقابلين في الجملة والمراد بالتوافق خلاف التقابل حتى لا يشترط أن يكونا متناسبين أو متماثلين فإن ذلك غير مشروط
كما سيجيء من الأمثلة وتخصيص باسم المقابلة لأنه أضيف إلى العدد الذي يقع فيه المقابلة مثل مقابلة الاثنين بالاثنين نحو قوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا أتى بالضحك والقلة المتوافقين ثم بالبكاء والكثرة المتقابلين لهما ومقابلة الثلاثة بالثلاثة نحو قوله أي قول أبي دلامة ما أحسن
الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل أتى بالحسن والدين والغنى ثم بالقبح والكفر والإفلاس على الترتيب ومقابلة الأربعة بالأربعة
نحو فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والتقابل في الجميع ظاهر إلا
مقابلة الاتقاء والاستغناء فبينه بقوله والمراد باستغنى أنه زهد فيما عند الله تعالى كأنه مستغن عنه أي عما عند الله تعالى فلم يتق أو استغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم الجنة فلم يتق فيكون الاستغناء مستلزما لعدم الاتقاء المقابل للاتقاء ففي هذا المثال تنبيه على أن المقابلة قد تتركب من الطباق
وقد يتركب مما هو ملحق بالطباق لأن مقابلة الاتقاء والاستغناء من قبيل الملحق بالطباق مثل مقابلة الشدة والرحمة فزاد السكاكي

في تعريف المقابلة قيدا آخر حيث قال هي أن يجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وضديهما وإذا شرط ههنا أي فيما بين المتوافقين أو المتوافقات
أمر شرط ثمة أي فيما بين الضدين أو الأضداد ضده أي ضد ذلك الأمر كهاتين الآيتين فإنه لما جعل التيسر مشتركا بين الإعطاء والاتقاء والتصديق
جعل ضده أي ضد التيسر وهو التعسر المعبر عنه بقوله فسنيسره للعسرى مشتركا بين أضدادها أي أضداد تلك المذكورات وهي البخل والاستغناء والتكذيب فعلى هذا
لا يكون بيت أبي دلامة من المقابلة لأنه اشترط في الدين والدنيا الاجتماع ولم يشترط في الكفر والإفلاس ضده ومنها أي ومن المعنوي مراعاة النظير ويسمى
التناسب والتوافق والائتلاف والتلفيق أيضا وهي جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد والمناسبة بالتضاد أن يكون كل منهما مقابلا للآخر وبهذا القيد يخرج
الطباق وذلك قد يكون بالجمع بين الأمرين نحو الشمس والقمر بحسبان وقد يكون بالجمع بين ثلاثة نحو قوله أي قول البحتري في صفة الإبل القسي المعطفات
أي المحنيات من عطفت العود [illegible] بل الأسهم مبرية بل الأوتار جمع بين القوس والسهم والوتر وقد يكون بين الأربعة
كقول بعضهم للمهلبي الوزير أنت أيها الوزير إسماعيلي الوعد شعيبي التوفيق يوسفي العفو محمدي الخلق وقد يكون بين الأكثر كقول ابن رشيق
أصح وأقوى ما سمعناه في الندى من الخبر المأثور منذ قديم أحاديث ترويها السيول عن الحيا عن البحر عن كف الأمير تميم فإنه ناسب فيه بين الصحة والقوة
والسماع والخبر المأثور والأحاديث والرواية وكذا ناسب بين السيل والحيا والبحر وكف تميم مع ما في البيت الثاني من صحة الترتيب في العنعنة إذ
جعل الرواية لصاغر عن كابر كما يقع في سند الأحاديث فإن السيول أصلها المطر والمطر أصله البحر على ما يقال ولهذا جعل كف الممدوح أصلا للبحر مبالغة
ومنها أي ومن مراعاة النظير ما يسميه بعضهم تشابه الأطراف وهو أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار وهو اللطيف الخبير فإن اللطيف يناسب كونه غير مدرك بالأبصار والخبير يناسب كونه مدركا للأشياء لأن المدرك للشيء يكون خبيرا به وقد يكون خفيا كقوله
إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فإن قوله وإن تغفر لهم يوهم أن الفاصلة الغفور الرحيم لكن يعرف بعد التأمل أن الواجب
هو العزيز الحكيم لأنه لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا من ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه فهو العزيز أي الغالب من عزه إذا غلبه ووجب أن يوصف بالحكيم
على سبيل الاحتراس لئلا يتوهم أنه خارج عن الحكمة إذ الحكيم من يضع الشيء في محله أي وإن تغفر لهم مع استحقاقهم العذاب فلا اعتراض عليك لأحد في ذلك والحكمة
فيما فعلته ويلحق بها أي بمراعاة النظير أن يجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين يكون لهما معنيان متناسبان وإن لم يكونا مقصودين ههنا نحو الشمس والقمر
بحسبان والنجم أي النبات الذي ينجم أي يظهر من الأرض لا ساق له كالبقول والشجر الذي له ساق يسجدان أي ينقادان لله تعالى فيما خلقا له
فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه قد يكون بمعنى الكوكب وهو مناسب لهما ويسمى إيهام التناسب كما مر في إيهام التضاد ومن إيهام التناسب
السقط [illegible]

والاول عادة الناس فيقبل دون ما هو الكبار هط والنون وهو المعروف من حروف المعجم شبه به الناظر في الدقة والانحناء وقيل اراد بالحواجب ما فهم دائرة
اسم فاعل من رائيته اذا ضربت رئته وكذلك دال اسم فاعل من دله الكاتب اذا صرف نصفها اراد بالنقط ما تقاطر على الرسوم من المطر وقيل
بقوله اسم مفعول اراد بالمعنى تجعل هذه الجبينة ان تركب من النون ما هي في الخط والانحناء كالنون تركبها الاعرابي لزيادة الاطلال فيضرب بقربها
اذا امر السحاب سنة القطر الى بيان مراكب هذه الجبينة سماه ذوات اسنمة فهي حال الحرف بالنون والراء والدال والنقط ايهام ان المراد بها
معانيها المتناسبة واما ما يسميه بعضهم بالتفويف من قولهم برد مفوف للذي على لونه وفيه خطوط بيض على الطول وهو ان يوتى في
معان متلائمة بجمل مستوية المقادير او متقاربة المقادير كقوله من يصف سحابا تسربل وشيا من خز وطرزته فطاره مطار ذات مع البرق
كالشمس في شيء بلا اثم وتقشف بلا بلل ودمع بلا عين وضحك بلا ثغر تسربل او لبس السحاب الذي شبه ب منقوش من الخز وجمع
او اتفقت طرانا والمطارف جمع مطرف وهو رداء من خز مربع له اعلام في المطرف جمع طراف وهو علم الثوب كقوله ذيك الحق احلى وامر
وهو وانفع ولين واخشن وريش وابرا انتدب للمعالي وفي حلوا للاولياء مرا على الاعداء منارا للمخالف نافعا للموافق لينا للجن
يلا من خشنا على مخاشنه وريش له اصلح حاله من جمل حاله وابر من برى القلم بحيث اي فسد حال للعدو وانتدب او اجاب
للمعالي جمعهما بين تكلمه كامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فالاول داخل في انعام النظير لكونه جمعا بين الامور المتناسبة والثاني داخل في
لكونه جمعا بين الامور المتقابلة (ومنه) اي من المعنوي (الارصاد) وهو نصب الرقيب في الطريق من رصدته اي رقبته والرصيد السبع الذي
ليثب والرصد القوم الذين يرصدون كالحرس يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث (ويسميه بعضهم التسهيم) يقال برد مسهم فيه خطوط
مستوية وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة وهي في النثر بمنزلة البيت من الشعر مثلا فقوله هو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه فقرة ويقرع الاسماع
بزواجر وعظه فقرة اخرى وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر او من البيت ما يدل عليه اي على العجز وهو آخر كلمة من البيت او الفقرة
اذا عرف الروي متعلق بيدل اي انما يحصل فهم العجز في الارصاد بالنسبة الى من يعرف الروي وهو الحرف الذي تبنى عليه اواخر الابيات
او الفقر ويجب تكراره في كل منها فانه قد يكون من الارصاد ما لا يعرف فيه العجز لعدم معرفة حرف الروي كقوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة
فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما هم فيه يختلفون فانه لو لم يعرف ان من حرف الروي النون لربما توهم ان العجز فيهما
هم فيه اختلفوا او فيما اختلفوا فيه كقوله احلت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي فليس الذي حللته بمحلل
وليس الذي حرمته بحرام فانه لو لم يعرف ان القافية مثل سلام وكلام لربما توهم ان العجز بمحرم فلا يحصل في الفقرة نحو قوله تعالى وما كان الله

ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وفي البيت نحو قوله اي قول عمرو بن معديكرب اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ومنه اي من المعنوي
المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته اي لوقوع ذلك الشيء في صحبة ذلك الغير تحقيقا او تقديرا اي وقوعا محققا او مقدرا فالاول كقوله قالوا اقترح
شيئا من اقترحت عليه شيئا اذا سألته اياه من غير روية وطلبته على سبيل التكليف والتحكم لا من اقترح الشيء ابتدعه وحيث اقتراح الكلام ارتجاله
فانه غير مناسب على ما لا يخفى نجد من الاجادة وهو تحسين الشيء لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اي خيطوا وذكر
الخياطة بلفظ الطبخ لوقوعها في صحبة طبخ الطعام ونحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك حيث اطلق النفس على ذات الله تعالى في الثاني وهو ما يليق وقوعه في صحبة
الغير تقديرا نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون وهو قوله صبغة الله مصدر لانه
فعلة من صبغ كالجلسة من جلس وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ مؤكد لآمنا بالله اي تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس فيكون امنا مشتملا على تطهير الله
لنفوس المؤمنين ودالا عليه فيكون صبغة الله بمعنى تطهير الله مؤكدا لمضمون قوله امنا بالله فيكون فعله لا يتأتى لكونه مؤكدا لآمنا ثم اشار الى
بيان المشاكلة ووقوع تطهير الله في صحبة ما يعبر عنه بالصبغ تقديرا بقوله والاصل فيه اي في هذا المعنى وهو ذكر التطهير بلفظ الصبغ ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم
في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه اي الغمس في ذلك الماء تطهير لهم فمتى فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الآن صار نصرانيا حقا فامر المسلمون
بان يقولوا لهم قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا هذا اذا كان الخطاب في قولوا امنا بالله
للكافرين واما اذا كان الخطاب للمسلمين فالمعنى ان المسلمين امروا بان يقولوا صبغنا الله بالايمان صبغة لم نصبغ صبغتكم ايها النصارى فعبر عن الايمان
بالله بصبغة الله للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التي هي سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر وان لم يذكر
ذلك لفظا وهذا كما تقول لمن يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلا يصطنع الى الكرام وتحسن اليهم فتعبر عن الاصطناع بلفظ الغرس
بقرينة الحال وان لم يكن ذلك في المقالة ومنه اي من المعنوي المزاوجة وهي ان يزاوج اي يوقع المزاوجة على ان الفعل مسند الى ضمير المصدر
بين معنيين في الشرط والجزاء اي يجعل معنيان واقعان في الشرط والجزاء مزدوجين في ان يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر كقوله
الجزاء اذا ما نهى الناهي ومنعني عن حبها فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي اي استمعت الى النمام الذي يشي حديثه ويزينه
فلج بها الهجر زاوج بين نهي الناهي واصاختها الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان يترتب عليهما لجاج شيء ومثله قوله
اذا احتربت يوما ففاضت دماؤها تذكرت القربى ففاضت دموعها زاوج بين الاحتراب وتذكر القربى الواقعين في الشرط والجزاء
في ان رتب عليهما فيضان شيء ومن تتبع الامثلة المذكورة للمزاوجة علم ان معناها ما ذكرنا لا ما سبق الى الوهم من ان معناها ان يجمع بين معنيين

في الشرط وعكس بين المراد المكرر في الشرط بين نهى الناهي وجاء الهوى في الجزاء بين اصاحيها الواشي وجاء الهجران يعرف اهل بقول بالمراد وهو في

قولنا اذا جائني زيد فسلم على اجلسته فانعمت عليه ومنه اي ومن المعنوي العكس والتبديل وهو ان يقدم في الكلام جزء على جزء آخر ثم يؤخر ذلك المتقدم

على الجزء الاخير والعبارة الصريحة ما ذكره بعضهم حيث قالوا هو ان يقدم في الكلام جزء ثم تعكس فيقدم ما اخرت ويؤخر ما قدمت وظاهر عبارة

يصدق على مثل قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقول الشاعر سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعي الندى بسريع ولا عكس فيه

ويقع العكس على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه ذلك الطرف نحو عادات السادات سادات العادات فان العكس قد وقع بين العادات

وهو احد طرفي الكلام وبين السادات وهو الذي اضيف اليه العادات ومعنى وقوعه بينهما انه قدم العادات على السادات ثم عكس فقدم السادات على العادات

ومنها اي من الوجوه ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فقد وقع العكس بين الحي والميت بان قدم

الحي على الميت ثم عكس فقدم الميت واخر الحي وهما متعلقان بفعلين في جملتين ومنها اي من الوجوه ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو

لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فقد وقع العكس بين هن وهم حيث قدم هن على هم ثم عكس فاخر هن من هم وهما لفظان واقعان في طرفي جملتين فمنها ان يقع

بين طرفي الجملة كما في قول ... بالعرائض الفنون ... شباب ... فنون ... فتبين لي ان الفنون ...

ومنه اي من المعنوي الرجوع وهو العود الى الكلام السابق بالنقض اي بنقضه وابطاله لنكتة كقول زهير قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها

الارواح والديم دل صدر الكلام السابق على ان تطاول الزمان وتقادم العهد لم يعف الديار ثم عاد اليه ونقضه بانه قد غيرها الارواح

والامطار لنكتة وهي اظهار الكآبة والحزن والحيرة والدهشة حتى كأنه اخبر اولا بما لم يتحقق ثم رجع اليه عقله وافاق بعض الافاقة فنقض كلامه

الاول قائلا بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم ومنه اي من المعنوي التورية ويسمى الايهام ايضا

وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد منهما اعتمادا على قرينة خفية وهي ضربان مجردة وهي التورية التي لا تجامع شيئا مما يلائم

المعنى القريب نحو الرحمن على العرش استوى فانه اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم يقرن به شيء مما يلائم المعنى القريب الذي هو

الاستقرار ومرشحة عطف على مجردة وهي التي تجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب المورى به عن المعنى البعيد المراد اما بلفظ قبل نحو

والسماء بنيناها بايد فانه اراد بالايدي معناها البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلائم المعنى القريب الذي هو الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها او بلفظ بعد

كقول القاضي ابي الفضل عياض في صيف بارد ... او الغزالة من طول المدى خرفت فما تفرق بين الجدي والحمل يعني كأن الشمس من كبرها

وطول مدتها صارت خرفة قليلة العقل فنزلت في برج الجدي في اوان الحلول ببرج الحمل اراد بالغزالة معناها البعيد وهو الشمس وقرن بها ما يلائم

المعنى القريب الذي ليس بمراد اعني الرشا حيث ذكر الخرافة وكذا ذكر الجدي والحمل مع ما يكون في التوريتين ترشيحا للاخرى ... لفظا

اخرى ... للمعنى ... لا يخفى ... لكذب الخال ... من الناس ... صاحب الكشاف ...

الرحمن على العرش استوى اذا جعل تمثيلا لان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك جعلوه كناية عن الملك ...

المعنى الحقيقي صار مجازا كقوله وقالت اليهود يد الله مغلولة اي هو بخيل بل يداه مبسوطتان اي هو جواد من غير تصور يد ولا غل ولا بسط

والتفسير بالنعمة والتمحل للتثنية من ضيق العطن والمسافرة عن علم البيان مسيرة اعوام ... والسماء بنيناها بايد تمثيل وتصوير لعظمته

وتوقيف على كنه جلاله من غير ذهاب بالايدي الى جهة حقيقة او مجاز بل ذهب الى اخذ الزبدة والخلاصة من الكلام من غير ان يتمحل لمفرداته

حقيقة او مجازا وقد شدد النكير على من يفسر اليد بالنعمة ... بالقدرة والاستواء بالاستيلاء واليمين بالقدرة وفي ذلك ...

انهم وان كانوا يقولون المراد باليمين القدرة فذلك تفسير منهم على الظاهر ... على السامع من خطر ... الجهال

واهل التشبيه ولا يخلو ذلك من طريق التمثيل ... جعل الآيتين مثالين للتورية على ما اشتهر بين اهل ...

ومنه اي من المعنوي الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره ... الآخر ... ذلك اللفظ معنى

الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم يراد بالآخر ... الآخر ... كقوله اذا نزل السماء

بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء الغيث وبضميره الراجع اليه من رعيناه النبت والثاني كقوله اي قول البحتري فسقى الغضا

والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وهو ...

... بين جوانحي ... نار الغضا اي نار الهوى التي تشبه نار الغضا ومنه اي من المعنوي اللف والنشر وهو ذكر متعدد

على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه ... ما لكل من آحاد هذا المتعدد

ما هو له فالاول وهو ان يكون ذكر المتعدد على سبيل التفصيل ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من النشر للاول من اللف والثاني

للثاني وهكذا على الترتيب نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر

ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله على الترتيب واما على غير ترتيبه اي ترتيب اللف وهو ضربان لانه اما ان يكون

الاول من النشر للآخر من اللف والثاني لما قبله وهكذا على الترتيب وليسم معكوس الترتيب كقوله اي قول ابن حيوس كيف اسلو

وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا فاللحظ للغزال والقد للغصن والردف للحقف وهو النقا من الرمل ...

الكل في العطف بها استدارة او لا يكون لذلك ولتسم مختلط الترتيب كقولك هو شمس واسد وبحر جودا وبهاء وشجاعة والثاني وهو ان يكون
ذكر المتعدد على سبيل الاجمال نحو قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان الضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقان على وجه الاجمال
دون التفصيل ثم ذكر ما لكل منهما فالمتعدد المذكور اجمالا هو الفريقان لكن ان تجعل في الفريقين فانه قد لف بين القولين في قالوا اي قالت اليهود وقالت
النصارى وهذا معنى قوله في الايضاح فلف بين القولين فان ما التفت اليها في هذا الباب هو المتعدد المذكور اولا على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال
هو ان تلف بين شيئين في الذكر ثم تتبعهما كلاما مشتملا على متعلق باحدهما ومتعلق بالآخر من غير تعيين اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من
كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين الفريقين او بين القولين اجمالا لعدم الالتباس والقطع بان السامع يرد الى كل فريق
او كل قول مقوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده ان داخل الجنة هو لا صاحبه فقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء
وهذا النوع كما ينقص رتبة الترتيب وعلمه وههنا نوع آخر من اللف لطيف المسلك وهو ان يذكر متعدد على التفصيل ثم يذكر ما لكل ويؤتى بعد ذلك
ذلك المتعدد على الاجمال ملفوظا او مقدرا فيقع النشر بين لفين احدهما مفصل والآخر مجمل وهذا معنى لطيف مسلك وذلك كما في قوله ضربت زيدا
وخرجت من بلد كذا والى بلد كذا وبيعا للاكرام في هذا النشر تعليلا وعليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون قال صاحب الكشاف الفعل المعلل محذوف مدلول
عليه بما سبق تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر
المرخص له بمراعاة عدة ما افطر فيه ومن الترخيص في اباحة الفطر فقوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة
الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص والتيسير وهذا نوع من اللف لطيف المسلك لا يكاد يهتدي الى تبينه الا النقاب المحدث
من علماء البيان هذا كلامه وعليه اشكال وهو انه جعل الاول من تفاصيل المعللات امر الشاهد بصوم الشهر ثم لم يجعل شيئا من العلل راجعا اليه وجعل
ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء وهو لم يذكر في تفاصيل المعللات فذكره في بيان تفاصيل العلل غير موافق لما ذكره من تقدير الكلام ويمكن
التفصي عنه بان يقال ان ذكر امر الشاهد بصوم الشهر في تفصيل المعللات ليس الا تمهيدا لمعلل لا شيء من العلل المذكورة بل هو توطئة وتمهيد لتفريع
الترخيص ومراعاة العدة وكيفية القضاء عليه ويشهد بذلك انه لم يقل من امر المرخص بمراعاة مرضه كما قال من الترخيص فالحاصل ان الى
ما سبق من الكلام علة لان الشاهد بصوم الشهر هو الترخيص وامر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر فيه وما يلزم من هذا الكلام كالذي
يعلم كيفية القضاء المذكور بعد امر صوم الشهر ثلاثة احدها امر المرخص له بمراعاة العدة والثاني تعليم كيفية القضاء والثالث الترخيص

متفرع على الامر بصوم الشهر فجعل كلا من العلل راجعا الى واحد من هذه الثلاثة وقد يقال ان قوله ولتكملوا العدة علة الامر بمراعاة العدة امر الشاهد بصوم الشهر
بناء على ان العدة هي الشهر كله في الشاهد وعدة ايام اخر في المفطر المرخص له وفيه نظر اذ لا معنى لتعليل امر الشاهد بصوم الشهر باكمال عدة ايام الشهر
على انه لا ارتياب في ان الامر بمراعاة العدة في قوله ولتكملوا العدة علة الامر بمراعاة العدة اشارة الى المذكور قبله وهو امر المرخص بمراعاة عدة
ما افطر فيه ومنه اي ومن المعنوي الجمع وهو ان يجمع بين متعدد في حكم وذلك المتعدد قد يكون اثنين كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا
وقد يكون اكثر نحو قول ابي العتاهية علمت يا مجاشع بن مسعدة ان الشباب والفراغ والجدة
وجدة اي استغناء مفسدة للمرء اي مفسدة اي داعية الى الفساد ومنه اي ومن المعنوي التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع
في المدح وغيره كقوله ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام
قطرة ماء ومنه اي ومن المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين وبهذا القيد يخرج اللف والنشر وقد اهمله السكاكي فيكون
التقسيم عنده اعم من اللف والنشر ولقائل ان يقول ان ذكر الاضافة مغن عن هذا القيد اذ ليس في اللف والنشر اضافة ما لكل اليه بل يذكر فيه
ما لكل حتى يضيفه السامع اليه ويرده عليه فليتامل فانه دقيق كقوله اي قول المتلمس ولا يقيم على ضيم يراد به اي بالمستثنى
المقدر العام ولا يقيم احد على ظلم يراد به الا الاذلان هذا استثناء مفرغ وقد اسند اليه الفعل في الظاهر وان كان
في الحقيقة مسندا الى العام المحذوف عير الحي وهو الحمار الوحشي والاهلي وهو المناسب ههنا والوتد هذا على الخسف اي الذل مربوط برمته
هي قطعة حبل بالية وذا اي الوتد يشج اي يدق ويشق راسه فلا يرثي اي فلا يرق ولا يرحم له احد ذكر العير والوتد ثم اضاف الى الاول الربط على الخسف
والى الثاني الشج على التعيين فان قلت هذا وذا كلاهما للاشارة الى القريب فكل منهما يحتمل ان يكون اشارة الى العير والى الوتد فلا يتحقق التعيين
وان يكون البيت من قبيل اللف والنشر قلت الشاهد بما ذكره التنبيه على ان الترجيح فيه اقل ما ترى الفطن الى تعيينه فيكون اشارة الى العير في
فلو سلم فسواء جعلت هذا اشارة الى العير وذا الى الوتد او بالعكس يحصل التعيين فانه على التقديرين يحمل مثل هذا على اللف
والنشر فليتامل ومنه اي ومن المعنوي الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك
كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها ادخل قلبه ووجه الحبيب في كونهما كالنار ثم فرق بينهما بان وجه الادخال فيه من جهة الضوء وادخال القلب
من جهة الحر والاحراق ومنه اي ومن المعنوي الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس اي تقسيم متعدد ثم جمعه تحت حكم
فالاول كقوله اي الجمع ثم التقسيم كقول ابي الطيب حتى اقام الممدوح وهو سيف الدولة والضمير في اقام معنى التسليط على قوله وقال علاه

جمع ربض وهو ما حول المدينة خرشنة وهي موضع من بلاد الروم تشقى به الروم والصلبان جمع صليب النصارى والبيع جمع بيعة بكسر الباء
وسكون الياء وهي معبد النصارى وحتى متعلق بالفعل في البيت السابق اعني قاد المقانب يعني قاد العساكر حتى اقام على ربض هذه المدينة وقد شقيت
به الروم وهذه الاشياء فقد جمع في هذا البيت شقاء الروم بالممدوح ثم فرق بانه يشمل القتل والنهب والسبي بخلاف ذلك ثم قسم في البيت الثاني
وفصل فقال للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا وكذا في التقسيم
على ما هو الملائم لهم كانهم لسبيل من حبس وفي ذلك يقول صاحب المفتاح قبل هذا البيت قوله الدهر معتذر والسيف منتظر وارضهم لك مصطاف
ومرتبع وقال فيما ذكره ثم قسم في هذا البيت فالمذكور فيما رايناه من نسخ ديوان ابي الطيب ما في
الروح موافق لما اورده المصنف وقوله الدهر معتذر بعد قوله للسبي ما نكحوا بابيات كثيرة والثاني كقوله
اي التقسيم ثم الجمع كقول حسان بن ثابت قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم وحاولوا اي طلبوا النفع في اشياعهم
اي اتباعهم وانصارهم نفعوا سجية اي غريزة وخلق تلك منهم غير محدثة ان الخلائق جمع خليقة وهي الطبيعة
والخلق فاعلم شرها البدع جمع بدعة وهي في الاصل المحدث في الدين بعد الاستكمال والمراد ههنا محدثات الاخلاق
كالعوائد فيها قسم في البيت الاول صفة الممدوحين الى ضر الاعداء ونفع الاولياء ثم جمعها في البيت الثاني
في كونها سجية حيث قال سجية تلك منهم ومنه اي ومن المعنوي الجمع مع التفريق والتقسيم ولم يتعرض لتفسيره
لكونه معلوما مما سبق من تفسيرات هذه الامور الثلاثة كقوله تعالى يوم يأت يعني يأتي الله اي امره او يأتي اليوم
اي هوله والظرف منصوب باضمار اذكر او بقوله لا تكلم نفس بما ينفع من جواب او شفاعة الا باذنه اي باذن
الله تعالى كقوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
في موقف آخر او المأذون فيه هو الجواب الحق والممنوع عنه الباطل فمنهم اي من اهل الموقف شقي وجبت له النار بمقتضى
الوعيد وسعيد وجبت له الجنة بمقتضى الوعد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الزفير اخراج
النفس والشهيق رده خالدين فيها ما دامت السموات والارض اي سموات الآخرة وارضها لانها دائمة
مخلوقة للابد او هو عبارة عن التأبيد ونفي الانقطاع كقول العرب ما قام ثبير وما لاح كوكب وغير
ذلك الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت

السموات والارض

السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا ما شاء ربك
من الخلود في عذاب النار ومن الخلود في نعيم الجنة لان اهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير وبانواع من العذاب
سوى عذاب النار وكذا اهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو اكبر منها واجل وهو رضوان الله وما يتفضل به الله عليهم كذا ذكره
صاحب الكشاف بناء على مذهبه واما عندنا فمعناه ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار وهذا كاف في صحة الاستثناء لان صرف الحكم عن الكل
يكفيه صرفه عن البعض وكذا الاستثناء الثاني معناه ان بعض اهل الجنة لا يخلدون فيها وهم المؤمنون الفاسقون الذين فارقوا الجنة ايام عذابهم
والتأبيد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء كذلك ينتقض باعتبار الابتداء واطلاق السعادة عليهم باعتبار بسعادة
والتوحيد فانه قد جمع الانفس في عدم التكلم بقوله لا تكلم نفس لان النكرة في سياق النفي تعم ثم فرق بان اوقع التباين بينها
بان بعضها شقي وبعضها سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد ثم قسم الانفس واهل الموقف ثم قسم فاضاف الى السعداء ما لهم من نعيم الجنة
والى الاشقياء ما لهم من عذاب النار بقوله فاما الذين شقوا الى آخره وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما ان يذكر احوال الشيء مضافا
الى كل من تلك الاحوال ما يليق به كقوله اي قول ابي الطيب سأطلب حقي بالقنا ومشايخ كأنهم من طول ما التثموا مرد ثقال اذا لاقوا خفاف
على الاعداء اذا دعوا اي الى كفاية مهم ومطاعنة خطب كثير اذا شدوا
كان واحد منهم يقوم مقام جماعة قليل اذا عدوا ذكر احوال المشايخ واضاف الى كل منها ما يناسبه والثاني استيفاء اقسام الشيء بالذكر
كقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما فان الانسان اما ان يكون له ولد او لا
واذا كان فاما ان يكون ذكرا او انثى او ذكرا وانثى وقد استوفي جميع الاقسام وذكرها وقدم ذكر الاناث لان سياق الآية انه تعالى يفعل
ما يشاء لا ما يشاؤه الانسان فكان ذكر الاناث التي هي من جملة ما لا يشاؤه الانسان اهم
والتعريف تنويها بالذكور فكأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الاعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم اعطى كلا الجنسين حقهما
من التقديم والتأخير فقدم الذكور ومنه اي ومن المعنوي التجريد وهو
ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله فيها اي مماثل لذلك الامر ذي الصفة في تلك الصفة مبالغة لكمالها
الصفة في ذلك الامر ذي الصفة حتى كانه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة الى حيث يصح ان ينتزع منه موصوف آخر بتلك الصفة وهو
اي التجريد اقسام منها ما يكون بمن التجريدية نحو قولهم لي من فلان صديق حميم

من الصلاة حتى انها يبلغ مقدارها مع ذلك ما قاله ان يستخلص منه اي من فلان صديق آخر مثله فيها اي في الصداقة ومنها ما يكون بالباء التجريدية الداخلة

على المنتزع منه نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر بالغ في اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحرا في السماحة وزعم بعضهم ان من التجريدية والباء

التجريدية على حذف المضاف فمعنى قولهم لقيت من زيد اسدا لقيت من لقائه اسدا والغرض تشبيهه بالاسد وكذا معنى لقيت به اسدا لقيت بلقائه اسدا

ولا يخفى ضعف هذا التقدير في مثل قولنا لي من فلان صديق حميم لفوات المبالغة في تقديره حصل لي من حصول فلان صديق فليتأمل ومنها ما يكون بدخول باء

[illegible] المنتزع نحو قوله وشوهاء [illegible]

[illegible] وهو الدرع [illegible]

[illegible] مثل الفنيق هو الفحل المكرم عند اهله المرحل من رحل البعير [illegible]

[illegible] المنتزع منه نحو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من نفسه [illegible] انا اعطيناك الكوثر فصل لربك [illegible]

[illegible] التجريد [illegible]

عليه [illegible] من باب الالتفات من المتكلم الى الغيبة [illegible]

الالتفات [illegible]

[illegible] ومنها ما يكون بطريق الكناية نحو قوله [illegible]

[illegible] كأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها مخاطبة الانسان نفسه [illegible] التجريد [illegible] الكلام [illegible]

الا يدل على [illegible]

اقول لابي الطيب لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبالغة [illegible]

[illegible]

في التبليغ والاغراق والغلو [illegible] عقلا وعادة فتبليغ كقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ممكنا عقلا وعادة [illegible]

[illegible]

التبليغ والاغراق مقبولان [illegible] عقلا [illegible]

[illegible]

[illegible] عقلا وعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمكن ان يسير عليها الكلب … وهذا ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل حسن وقد اجتمعا اي دخالها في التعبير … وتضمن نوع حسن من التخييل

اي قول القاضي الارجاني يصف طول الليل يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى وشدت باهدابي اليهن اجفاني اي يوقع في خيالات ان الشهب محكمة بالمسامير

… ولهن … واجفاني … الشهب … وهذا امر ممتنع عقلا وعادة لكنه تخييل

حسن ولفظ يخيل مما يقربه الى الصحة ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب وصدر

اي من المعنوي المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريق اهل الكلام وهو ان يكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب نحو لو كان

فيهما الهة الا الله لفسدتا واللازم وهو فساد السموات والارض باطل … عن النظام الذي هما عليه فكذا الملزوم وهو تعدد الالهة

وفي التمثيل بالاية رد على الجاحظ حيث زعم ان المذهب الكلامي ليس في القرآن … وهو القياس المؤلف من المقدمات

اليقينية التي لا تحتمل النقيض بوجه … وانما هو من المشهورات وقوله اي قول النابغة

من قصيدة يعتذر فيها الى نعمان بن المنذر وقد كان مدح آل جفنة بالشام فتنكر النعمان من ذلك حلفت فلم اترك لنفسك ريبة

… الشك وليس وراء الله للمرء مطلب … هو اعظم المطالب فالحلف به اعظم الاحلاف لئن كنت قد بلغت عني خيانة

لمبلغك الواشي اغش من غش اذا خان واكذب واللام في لئن موطئة للقسم وفي لمبلغك جواب القسم ولكنني كنت امرأ لي جانب

من الارض فيه اي في ذلك الجانب مستراد اي موضع يتردد فيه لطلب الرزق … من راد الكلأ وارتاده ومذهب ملوك اي في ذلك

الجانب ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم في اموالهم واقرب كفعلك … لا تعاملهم …

في قوم اراك اصطنعتهم … فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا اي لا تلومني ولا تعاقبني على مدح آل جفنة وقد احسنوا الي كما

لا تلوم قوما مدحوك وقد احسنت اليهم … فكذا مدحي لمن احسن الي وهذه الحجة على صورة التمثيل الذي يسميه

الفقهاء قياسا ويمكن رده الى صورة قياس استثنائي بان يقال لو كان مدحي لآل جفنة ذنبا لكان مدح ذلك القوم لك ايضا ذنبا لكن اللازم باطل فالملزوم

كذلك وما اورد على صورة القياس الاقتراني … وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اي الاعادة اهون عليه من البدء

… الاعادة ادخل في الامكان … وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر افل ورب

ليس بآفل فالقمر ليس برب ومنه اي من المعنوي حسن التعليل وهو ان يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي اي بان ينظر

نظرا يشتمل على لطف ودقة ولا يكون ما اعتبر علة لهذا الوصف علة له في الواقع …

لا يظهر … كقوله قتل فلان اعاديه لدفع ضررهم … ما يتوهم من ان … غير مقيدة بالاعتبار … حقيقي ومنه …

انه … باعتبار لطيف غير مطابق … ولو كان … باعتبار العقل غير مطابق للواقع

وهو اي حسن التعليل اربعة اضرب لان الصفة التي ادعي لها علة مناسبة اما ثابتة قصد بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها في العادة

علة وان كانت لا تخلو في الواقع من علة كقوله اي قول ابي الطيب لم يحك نائلك اي عطاءك السحاب وانما حمت به …

… فصبيبها الرحضاء اي المصبوب من السحاب هو عرق الحمى … صفة ثابتة لا يظهر لها في العادة علة وقد علله بانه عرق

حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح او يظهر لها اي لتلك الصفة علة غير العلة المذكورة اذ لو كانت علتها هي المذكورة … علة حقيقية

فلا يكون من حسن التعليل كقوله اي قول ابي الطيب ما به قتل اعاديه ولكن يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب فان قتل الملوك اعداءهم انما يكون

في العادة لدفع مضرتهم حتى يصفو لهم ملكهم … ان طبيعة الكرم قد غلبت عليه ومحبته ان يصدق رجاء الراجين بعثته

على قتل اعاديه لما علم انه لما غدا للحرب غدت الذئاب ترجو ان يتسع عليها الرزق من قتلاهم وهذا مبالغة في وصفه بالجود ويتضمن المبالغة في وصفه

بالشجاعة … اي تناهيه في الشجاعة حتى ظهر ذلك للحيوانات العجم من الذئاب … فاذا غدا للحرب رجت الذئاب …

… ليس ممن يسرف في القتل طاعة للغيظ … الغضب …

والثانية اي الصفة الغير الثابتة التي اريد اثباتها اما ممكنة كقوله اي قول مسلم بن الوليد يا واشيا حسنت فينا

اساءته نجى حذارك انساني من الغرق … فان استحسان اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه …

الناس … نجى انسان عينه …

من الغرق في الدموع حيث ترك البكاء خوفا منه … او غير ممكنة عطف على اما ممكنة كقوله … وهذا البيت …

لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق من انتطق اي شد النطاق وحول الجوزاء كواكب يقال لها نطاق الجوزاء فنية الجوزاء خدمة الممدوح

صفة غير ممكنة … وفيه نظر … من الكلام … اصل … من امتناع … لا يمتنع ان يكون …

… علة … النطاق … الحالة الشبيهة بانتطاق المنتطق … تعليلها بنية خدمة الممدوح

يكون هذا من الضرب الاول … ثبوت … الجوزاء …

بنية خدمة الممدوح …

ذم من وجه يتضمن خلاف ذلك فانه نفى عن جوده ان يكون في البيت مثلها فهو نعم لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اعنى الاستدلال بانتفاء الجزاء على

انتفاء الشرط فيكون دليلا على ان الجود من هيئة الانطاق علة لكون نبتته خدمة الممدوح او دليلا عليه كما ان انتفاء الفساد دليل على انتفاء

تعدد الالهة والحاصل ان العلة المذكورة قد يقصد لكونها علة لثبوت الوصف ووجوده كما في الضربين الاولين لان ثبوتها معلوم وقد يقصد كونها

علة للعلم به كما في الاخيرين لعدم ثبوتها بل الغرض المباشر فاذا جعلت نبتة خدمة الممدوح علة للانتطاف كان من الضرب الثالث واذا جعل الانتطاف

دليلا على كون النبتة خادمة الممدوح كان من الضرب الرابع فيجوز التمثيل بذلك لا يخلو عن تكلف لان الظاهر من قوله ان يدعى لوصف علة مناسبة انها علة

له من كل وجه لا علة للعلم به فالحق ان اوجه التعليل ما بني على الشك ولكونه مبنيا على الشك لم يجعل من حسن التعليل لان فيه ادعاء واصرارا والشك

بيانية نحو قول ابي تمام كان السحاب الغر جمع اغر والمراد السحاب الماطرة الغزيرة الماء غيبن تحتها حبيبا فما ترقا اي ما تنشف لهن مدامع

لهن مدامع والشاهد في تحت الربى في البيت الذي بعده وهو قوله ربى شفعت ريح الصبا بنسيمها الى المزن حتى جادها وهو هامع يعني ساقت

الريح المزن اليها جاد من الجود وهو المطر العظيم القطر وكذا هامع اي سائل فقد علل على سبيل الشك نزول المطر من السحاب بانها غيبت حبيبا فذلك

الربى وتبكي عليها وهذا البيت يشبه ان يكون من قول جرير وهب طلالا طال عليها الامد حتى كانها ولكانما [illegible]

ما اجل وفي الحسن التفاء وفسر هذا البيت قوم فقالوا المراد وجيب نفسه [illegible] ادرى ما هذا التفسير الا انه فصل الا بهم تقطع القصيدة وقوله

صلى بعد من غرضي بلا مع ضئيلة بنا فتنفى الدبار البلاقع وفي بعض النسخ من الديوان هذا البيت قبل قوله كان السحاب لغر وعلى هذا فاذا

للديار البلاقع فكان تغير ويحتمل ان هو حبيب فيفيد السحاب وتلك الديار [illegible] المعنوي التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد

اثباته ذلك الحكم لمتعلق له اخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب

يمدح بها اهل البيت احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب بفتح اللام وهو شبه الجنون يحدث للانسان من عض الكلب

الكلب ويعتري الانسان من ذلك شبه جنون لا يعض انسانا الا كلب فلا دواء له انجع من شرب دم ملك [illegible]

العقلاء [illegible] دماؤكم [illegible] فقد فرع على وصفهم بشفاء احلامهم

من سقام الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكلب وصفه اي من المعنوي تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما

التسمية [illegible] والذم [illegible] الكلام [illegible] سلف

[illegible] حاصل التاكيد بما يشبه [illegible]

قوله من [illegible] اللفع والكرنا [illegible]

افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي دخول صفة المدح في صفة الذم كقوله اي قول النابغة الذبياني

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول اي كسور في حدها واحدها فل من قراع الكتائب اي مضاربة الجيوش فالعيب صفة ذم منفية قد استثني منها

صفة مدح وهو ان سيوفهم ذوات فلول اعني كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه منه اي كون فلول السيف من العيب

وهذا زيادة توضيح والمقصود وتصريح بما هو مفهوم من بنائه على الشرط المذكور وهو تقدير دخول الفلول في العيب لانه اثبات

من كمال الشجاعة فهو اي اثبات الشيء من العيب في المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط فالتعليق

ونحو صفة الذم فهذا الضرب من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه قد علق نقيض المطلوب وهو اثبات الشيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال

محال العيب ثابت ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء

ليكون ذكر المستثنى اخراجا عن الحكم الثابت للمستثنى منه ولذلك كان الاستثناء المنقطع مجازا على ما تقرر في اصول الفقه واذا كان الاصل في الاستثناء

الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها وهو المستثنى يوهم اخراج شيء وهو المستثنى مما قبلها اي ما قبل الاداة وهو المستثنى منه يوهم

خدم السامع وظن ان غرض المتكلم المهوم شيئا من افراد ما نفاه من المنفي به لانه يحصل فرح ما من العيب فلما اتى بعدها

او ظننته او همنه غيره اذا وليها اي الاداة صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح

بانه لم يجد فيه صفة ذم حتى يستثنيها بعينها فاضطر الى استثناء صفة مدح مع ما فيه من نوع خلابة وتاخيذ للقلوب والضرب الثاني من

تاكيد المدح بما يشبه الذم ان يثبت لشيء صفة مدح وتعقب باداة الاستثناء اي يذكر عقيب اثبات صفة المدح لذلك الشيء اداة استثناء تليها صفة

مدح اخرى له اي لذلك الشيء نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش وبيد بمعنى غير وهو اداة الاستثناء واصل الاستثناء فيه اي في هذا الضرب

ايضا ان يكون منقطعا كما ان الاستثناء في الضرب الاول منقطع لكون المستثنى غير داخل في المستثنى منه وهذا لا ينافي ان يكون الاصل في مطلق

الاستثناء هو الاتصال فلما لم يكن الاستثناء المنقطع في هذا الضرب يقدر متصلا كما في الضرب الاول بل بقي على حاله من الانقطاع لم يفد التاكيد

فهذا الضرب صفة ذم منفية عامة يمكن تقدير دخول صفة المدح فيها واذا لم يمكن الاستثناء في هذا الضرب متصلا لم يفد التاكيد الا

من الوجه الثاني من الوجهين المذكورين في الضرب الاول وهو ان الاصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال فذكر اداته قبل ذكر المستثنى يوهم

اخراج شيء مما قبلها من حيث انه استثناء فاذا ولي الاداة صفة مدح اخرى جاء التاكيد ولا يفيد التاكيد من الجهة الاولى

التي هي دعوى الشيء ببينة لانه مبني على التعليق بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا ولهذا اي ولكون التاكيد فيه من الوجه الثاني

نفعا لان الضرب الاول افضل لافادته التاكيد من الوجهين واما قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فيحتمل ان يكون من الضرب الاول
بان يقدر السلام داخلا في اللغو فيفيد التاكيد من وجهين وان يكون من الضرب الثاني بان لا يقدر ذلك فيجعل الاستثناء من اصله منقطعا
ويحتمل وجها اخر وهو ان يجعل الاستثناء متصلا حقيقة لان معنى السلام الدعاء بالسلامة واهل الجنة اغنياء عن ذلك فكان ظاهره من قبيل
اللغو وفضول الكلام لولا ما فيه من فائدة الاكرام فكانه قيل لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما يمكن حمله على كل من
تاكيد المدح بما يشبه الذم كما مر وكذا يمكن حمله على الوجه الثالث اعني حقيقة الاستثناء المتصل لان قوله سلاما ان امكن جعله من قبيل اللغو لكنه
لا يمكن جعله من قبيل التاثيم وهي النسبة الى الاثم وليس لغير الكلام ان يذكر متعلقين ثم تاتي بالاستثناء المتصل من الاول مثل ان يقول
ما جاءني رجل ولا امرأة الا زيدا ولو فصلت ذلك لان الواجب ان تقول الا رجلا ومنه اي ومن تاكيد المدح بما يشبه الذم ضرب اخر وهو ان يؤتى
بالاستثناء مفرغا ويكون العامل مما فيه معنى الذم والمستثنى مما فيه معنى المدح نحو وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا اي وما تعيب منا
الا اصل المفاخر كلها وهو الايمان بآيات الله تعالى يقال نقم منه وانتقم اذا عابه وكرهه وعليه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون
منا الا ان آمنا بالله وما انزل الينا فان الاستفهام فيه للانكار فيكون بمعنى النفي وهو كالضرب الثاني في افادة التاكيد من وجهين و
الدال عليه لفظا لكن في هذا الباب اي باب تاكيد المدح بما يشبه الذم الاستدراك في افادة المراد كما في قوله اي قول ابي الفضل بديع الزمان الهمذاني
يمدح ملكا من احد [illegible] هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل فان [illegible] استثناء وان مثل قوله [illegible]
وقوله لكنه الوبل استدراك يفيد من التاكيد ما يفيده هذا الضرب من الاستثناء لان الاستثناء منقطع فالاضرب بمعنى لكن ومنه اي من المعنوي
تاكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها فيها اي دخول صفة الذم
في صفة المدح كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه وثانيهما ان يثبت للشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة
اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل فالضرب الاول يفيد التاكيد من وجهين والثاني من وجه واحد وتحقيقهما على قياس ما مر في
نظيره الضرب الاخير [illegible] الاستثناء المفرغ [illegible] منه الا جهله [illegible] الاستثناء [illegible] جاهل الكذب فاسق ومنه اي من المعنوي
الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء اخر كقوله اي قول ابي الطيب نهبت من الاعمار ما لو حويته اي جمعته
لهنئت الدنيا بانك خالد [illegible] في النهاية اذ كثر قتلاه بحيث لو ورث اعمارهم لخلد في الدنيا على وجه يستتبع مدحه
بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها حيث جعل الدنيا مهنأة بخلوده ولا معنى للتهنئة بشيء لا فائدة فيه قال علي بن عيسى الربعي

ودنياه [illegible] وهذا ما ينبغي من علو الهمة [illegible] انه لم يكن ظالما في قتلهم [illegible] مفعول له [illegible] يقصد بذلك صلاح الدنيا لان تهنئة الدنيا
انما هي تهنئة لاهلها فلو كان ظالما في قتل من قتل لما كان لاهل الدنيا سرور بخلوده ومنه اي من المعنوي الادماج يقال ادمج الشيء في الثوب اذا
لف فيه وهو ان يضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره معنى اخر منصوب مفعولا ثانيا ليضمن وقد اسند الى المفعول الاول فهذا المعنى الثاني يجب
ان لا يكون مصرحا به ولا يكون في الكلام اشعار بانه مسوق لاجله [illegible] في نفوسنا [illegible]
فقلت له [illegible] ادمج [illegible] مقدم [illegible] شكوى الزمان في التهنئة [illegible]
ولو جعل التهنئة ملحقا لكان اقرب فهو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح كقوله اي قول ابي الطيب اقلب فيه
اي في ذلك الليل اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر يعني لكثرة تقلبي اجفاني في ذلك الليل
كاني اعد على الدهر [illegible] من ان يكون واحدا كما في بيت ابي الطيب او اكثر كما في قول ابن نباتة
ولا بد لي من جهلة في وصاله فمن لي بخل اودع الحلم عنده فانه ادمج في الغزل الفخر بكونه حليما حيث كنى عن ذلك بالاستفهام [illegible]
[illegible] بشكوى الزمان لتغير الاخوان حيث خرج الاستفهام مخرج الانكار ونبه على انه لم يبق في الاخوان من يصلح
لهذا الشأن وقد نبه [illegible] على انه لم يعزم على مفارقة [illegible] ابدا لكن لما كان مريدا لوصل هذا المحبوب [illegible] الجهل المنافي للحلم
ان وجد من يصلح لان يودع حلمه [illegible] تستفاد [illegible] ومنه اي من المعنوي التوجيه ويسمى محتمل الضدين
وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال للاعور خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء فانه يحتمل تمني ان تصير
العين العوراء صحيحة فيكون مدحا وتمني ان تصير بالعكس فيكون ذما [illegible] ومنه اي من التوجيه متشابهات القرآن باعتبار
احتمالها للوجهين المختلفين [illegible] التوجيه [illegible] في المتشابهات [illegible] احد المعنيين قريب والاخر
بعيد [illegible] السكاكي واكثر متشابهات القرآن من قبيل التورية والايهام ومنه اي من المعنوي الهزل الذي يراد به الجد كقوله اذا ما تميمي
اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب ومنه اي من المعنوي تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة وقال لا
تسميه التجاهل لوروده في كلام الله تعالى كالتوبيخ في قول الخارجية ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك لم تجزع
على ابن طريف [illegible] تعلم ان الشجر لا يجزع على ابن طريف لكنها تجاهلت فاستعملت لفظة ما الدالة على [illegible]
[illegible] يكون للتحير [illegible] يستعمل في مقام الشك في الحكم والمبالغة في المدح كقوله [illegible]

سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي اى الظاهر الذى علم انه ابتسامها لكن تجاهل ولم يفرق بين لمع البرق وضوء المصباح او المبالغة في

الذم كقوله وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء فيه دلالة على ان القوم هم الرجال خاصة والتدله اى وكالتحير والتدهش

في الحب وقوله اى قول الحسين بن عبد الله بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر فاضافة ليلى الى نفسه والتعجب بانيتها

الظاهر ثابتا لذلك ومن هذا القبيل خطابهم الطلال والرسوم والمنازل والاستفهام عنها كقوله امنزلتي سلمى سلام عليكما هل الازمن

اللائي مضين رواجع وهل يرجع التسليم او يدفع البكا او تلك ثلاث الاثافي والديار البلاقع والتحقير كقوله تعالى عن الكفار هل ندلكم على رجل

ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم كانه لم يكونوا يعرفون منه الا انه رجل ما وهو عندهم اظهر من الشمس والتعريض

في قوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وغير ذلك من الاعتبارات ومنه اى ومن المعنوي القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع

صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له اى لذلك الشيء حكم فتثبتها لغيره اى فتثبت انت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض للثبوت

او نفيه اى نفي الحكم عن ذلك الغير نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالاعز صفة وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم والاذل كناية عن المؤمنين وقد

اثبتوا لفريقهم المكنى عنه بالاعز الاخراج فاثبت الله تعالى في الرد عليهم صفة العزة لغير فريقهم وهو الله تعالى ورسوله والمؤمنون ولم يتعرض

لثبوت ذلك الحكم الذي هو الاخراج للموصوفين بالعزة يعني الله ورسوله والمؤمنين ولا لنفيه عنهم والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على

خلاف مراده مما يحتمله اى حال كون خلاف مراده من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ بذكر متعلقه اى انما يحمل على خلاف مراده بان يذكر

متعلق ذلك اللفظ كقوله قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي فلفظ ثقلت وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤونة وثقلتك

بالاتيان مرة بعد اخرى فحمله على تثقيل عاتقه بالايادي والمنن والنعم وبعده قلت طولت قال لا بل تطولت وابرمت قال حبل

ودادي اى طولت الاقامة والاتيان وابرمت اى امللت وابرم ايضا احكم والتطول التفضل والانعام فقوله ابرمت ايضا من هذا القبيل

واما قول الشاعر واخوان حسبتهم دروعا فكانوها ولكن للاعادي وخلتهم سهاما صائبات فكانوها ولكن في فؤادي وقالوا قد صفت

منا قلوب لقد صدقوا ولكن عن ودادي فالبيت الثالث من هذا القبيل والبيتان الاولان قريبان منه لان اللفظ المحمول على خلاف المراد لم يقع

في كلام الغير بل في ظنه ... على خلاف ذلك المعنى ومنه اى ومن المعنوي الاطراد وهو ان تاتي باسماء الممدوح او غيره واسماء

آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك حتى تطرد الاسماء في جريها على اللسان في جودة السبك وسهولته كانسجام

كقوله ان يقتلوك

كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب يقال ثل الله عروشهم اى هدم ملكهم ويقال للقوم اذا ذهب عزهم وتضعضع

حالهم قد ثل عرشهم اى ان تبجحوا بقتلك وصاروا يفرحون به فلا تفرح فقد اثرت فيهم وهدمت اساس مجدهم بقتل رئيسهم عتيبة بن الحارث ومنه

قوله عليه الصلاة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم هذا تمام الكلام في الضرب المعنوي

واما الضرب اللفظي من الوجوه المحسنة للكلام فالذي من هذا الكتاب ... فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في اللفظ اى في التلفظ

فيخرج التناسب المعنوي نحو اسد وسبع او جرة على المرفق نحو ضرب علم او في عدد الحروف نحو ضرب وقتل ثم وجوه التشابه في اللفظ كثيرة

يجيء تفصيلها والجناس ضربان تام وغير تام فالتام ان يتفقا اى اللفظان في انواع الحروف فبقوله في انواع الحروف خرج نحو ... والثاني نوع آخر

من انواع الحروف فلا يخرج نحو يفرح ويمرح وفي اعدادها ... نحو الساق والمساق وفي هيئاتها ... نحو البرد والبرد ...

وهيئة الحروف ... الكلمة الحاصلة لها باعتبار حركات الحروف وسكناتها فنحو ضرب وقتل على هيئة واحدة ... للفاعل

المبني للمفعول فانهما على هيئتين ... وفي ترتيبها اى تقدم بعض الحروف على بعض وتاخره عنه ... نحو الفتح والحتف

في هذا القسم التام ... فان كانا اى اللفظان المتفقان في جميع ما ذكر من نوع واحد من انواع

الكلمة ... يسمى مماثلا ... وان كانا متفقان في الافراد والجمعية بان يكونا مفردين

يوم الساعة اى القيامة ... ما لبثوا غير ساعة من ساعات الايام ... والتام الحال

الاول جمع اجل بالكسر وهو القطيع من بقر الوحش والثاني جمع جل ... وذى دعام

بالواو ... ولا ذمام ... والثاني جمع ...

الا ... والثاني ... من نوعين اسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف

يسمى مستوفى فالاسم والفعل كقوله ... ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله ... كرم ذو

تقسيم آخر للتام وهو انه ان كان احد لفظيه اى لفظي التجنيس التام مركبا والآخر مفردا يسمى جناس التركيب وبعد ان يكون التجنيس جناس التركيب

فان اتفقا اى لفظا التجنيس اللذان احدهما مركب والآخر مفرد في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب باسم المتشابه لاتفاق اللفظين في

الخط كقوله اى قول ابي الفتح البستي اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة ... وكقول ابي العلاء مطايا مطايا

وصلك ... اولم يتفق اللفظان اللذان احدهما

وإلا أي وإن لم يتفقا في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب باسم المفروق لافتراق اللفظين خطا كقوله أي قول أبي الفتح كلكم قد أخذ الجام ولا جام لنا
ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا أي عاملنا بالجميل فإن قلت بل بقي قسم آخر يخص باسم المرفو وهو ما يكون اللفظ المركب مركبا من كلمة وبعض كلمة
كقول الحريري ولا تله عن تذكار ذنبك وابكه بدمع يضاهي الوبل حال مصابه ومثل لعينيك الحمام ووقعه وروعة ملقاه ومطعم
صابه فالثاني مركب من صابه والميم من مطعم والصاب عصارة شجر مر والمصاب مفعل من صاب المطر إذا نزل وهو غير متفق في
الخط ويسمى مرفوا قلت لا دخل في المرفو أن يكون المركب كما من كلمة وبعض كلمة ليسمى المخلص وهو داخل لأنه إما متشابه أو مفروق صرح بذلك
في الإيضاح فعبارة الكتاب تشمله هذا إذا كان اللفظان متفقين في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها وإن لم يكونا
متفقين في ذلك فهو أربعة أقسام لأنه إما أن يكون بالاختلاف في أنواع الحروف أو في أعدادها أو في هيئاتها أو
ترتيبها لأنهما لو اختلفا في اثنين من ذلك وأكثر لم يبق التجانس إلا في النوع والعدد مثلا أو في الهيئة أو العدد فقط لم يعد ذلك
من باب التجنيس لبعد المشابهة بينهما ولهذا الحصر المذكور في الأقسام الأربعة فقال وإن اختلفا وهو عطف على قوله إن استويا أي لفظا
المتجانسين في هيئات الحروف فقط وإن اتفقا في النوع والعدد
والترتيب سمي التجنيس محرفا لانحراف هيئة أحد اللفظين عن هيئة الآخر والاختلاف قد يكون في الحركة كقولهم جبة البرد جنة البرد
والمراد بلفظ البرد بالضم والبرد بالفتح وأما لفظا الجبة والجنة فمن التجنيس اللاحق ونحو قولهم جبة البرد جنة البرد
من التجنيس المحرف لكون الاختلاف في الهيئة فقط قولهم الجاهل إما مفرط أو مفرط لأن الراء من مفرط ساكن ومن مفرط مشدد
وهذا يقتضي أن يكون مفرط ومفرط مختلفين في عدد الحروف لكن لما كان الحرف المشدد يرتفع اللسان عنه دفعة واحدة
جعل بمنزلة حرف واحد فكان في الصورة حرفا واحدا وإلى هذا أشار بقوله والحرف المشدد في هذا الباب حكمه
حكم المخفف هذا المثال من مفرط ومفرط والاختلاف فيهما في الهيئة فقط وهو أن الفاء من الأول ساكن ومن
الثاني مفتوح وقد يكون الاختلاف في الحركة والسكون كقولهم البدعة شرك الشرك فإن الشين من الأول مفتوح ومن الثاني
مكسور والراء من الأول مفتوح ومن الثاني ساكن وإن اختلفا أي لفظا المتجانسين في أعداد الحروف بأن يكون
في أحدهما أكثر من الآخر مع الاتفاق في النوع والهيئة والترتيب سمي الجناس ناقصا لنقصان أحد اللفظين عن الآخر
وهو ستة أقسام لأن الزائد إما حرف واحد أو أكثر في الأول أو الوسط أو الآخر وإليه أشار بقوله وذلك الاختلاف إما بحرف

في الأول مثل والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق أو في الوسط نحو جدي جهدي أو في الآخر كقوله أي قول أبي تمام يمدون
من أيد عواص عواصم تصول بأسياف قواض قواضب من في أيد صفة محذوف أي يمدون سواعد من أيد
مثلها في قولهم عواص جمع عاصية من عصاه ضربه بالعصا وعواصم من عصمه حفظه
وقواض من قضى عليه حكم وقواضب من قضبه قطعه يوم الحرب بأيد ضاربات للأعداء حاميات للأولياء صائلات على الأقران
بسيوف حاكمة بالقتل قاطعة وربما سمي هذا القسم الذي يكون زيادة الحروف في الآخر مطرفا ووجه حسنه أنك تتوهم قبل أن يرد آخر الكلمة كالميم من عواصم
أنها هي التي مضت وإنما أتى بها للتأكيد حتى إذا تمكن آخرها في نفسك ووعاه سمعك انصرف عنك ذلك التوهم وحصل لك فائدة بعد اليأس منها
وإما بأكثر عطف على قوله إما بحرف ولم يذكر منه إلا ما يكون الزائدة في الآخر كقولها أي قول الخنساء إن البكاء
هو الشفاء من الجوى أي حرقة القلب بين الجوانح وربما سمي هذا الذي يكون بأكثر من حرف واحد مذيلا وإن اختلفا في أنواعها أي وإن
اختلف لفظا المتجانسين في أنواع الحروف فيشترط أن لا يقع الاختلاف بأكثر من حرف واحد وإلا لبعد بينهما التشابه فيخرج عن التجانس
كلفظي نصر ونكل ولفظي ضرب وفرق ولفظي ضرب وسلب ثم الحرفان اللذان وقع فيهما الاختلاف إن كانا متقاربين في المخرج سمي هذا الجناس مضارعا
وهو ثلاثة أضرب لأن الحرف الأجنبي إما في الأول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس أو في الوسط نحو قوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه
أو في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير ولا يخفى ما بين الدال والطاء وما بين الهاء والهمزة وما بين اللام والراء من تقارب المخارج وإلا أي وإن لم
يكن الحرفان متقاربين سمي لاحقا وهو أيضا ثلاثة أضرب لأن الحرف الأجنبي إما في الأول نحو ويل لكل همزة لمزة الهمز الكسر واللمز الطعن وشاع استعمالهما في الكسر من أعراض الناس
والطعن فيها وبناء فعلة يدل على الاعتياد ولا يقال ضحكة ولعنة إلا للمكثر المتعود أو في الوسط نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون
ولم يمثل بقوله تعالى وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد لأن تقارب الهاء والعين تقارب الغين والحاء أو في الآخر نحو وإذا جاءهم أمر من الأمن
وإن اختلفا في ترتيبها أي وإن اختلف لفظا المتجانسين في ترتيب الحروف بأن يتفقا في النوع والعدد والهيئة لكن قدم في أحد اللفظين
من الحروف ما هو مؤخر في اللفظ الآخر سمي هذا النوع تجنيس القلب وهو ضربان لأنه إن وقع الحرف الآخر من الكلمة الأولى أولا من الثانية والذي
قبله ثانيا وهكذا على الترتيب سمي قلب الكل وإلا سمي قلب البعض وإليه أشار بقوله نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لأعدائه
ويسمى قلب الكل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض
أي المتجانسين في أول البيت والآخر في آخره يسمى مقلوبا مجنحا لأن اللفظين بمنزلة جناحين للبيت كقوله لاح أنوار

[illegible] احد المتجانسين سواء كان مثل العلائم غيره ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون المضمر المجانس وآخر يسمى المجانس مزدوجا ومكررا

ومردودا نحو قوله وجئتك من سبإ بنبإ يقين ونحو قولهم من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج النبيذ بغير النغم غم وبغير الدسم سم ومثل عواص عواصم

وعواص من قوله [illegible] الاولياء والاعداء [illegible] مع التجنيس مع توافق اللفظين في الكتابة يسمى تجنيسا خطيا كقوله [illegible] والرق

يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين ونحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا ونحو غرك عزك فصار قصار

ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدى بهذا وقد يعد من هذا النوع ما لم ينظر فيه الى انفصال الحروف واتصالها كقولهم [illegible]

وفي [illegible] وقيل للفاضل [illegible] تصحيف فقال الآن تصحيف [illegible] ويلحق بالجناس شيئان احدهما ان يجمع

الاشتقاق وهو توافق الكلمتين في الحروف الاصول مع الاتفاق في اصل المعنى نحو فاقم وجهك للدين القيم فانهما مشتقان من قام يقوم والثاني

اي اللفظين المتشابهين وهو ما يشبه الاشتقاق وليس باشتقاق وذلك بان يوجد في كل من اللفظين جميع ما يوجد في الآخر من الحروف واكثر لكن لا يرجعان

الى اصل واحد في الاشتقاق نحو قال اني لعملكم من القالين فان قال من القول والقالين من القلى ونحو اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا وهل

يعرف ان ليس المراد بما يشبه الاشتقاق في الحروف الاصول من غير رعاية الترتيب [illegible] ونحو ذلك لان رضيتم ليس من هذا

وهو ظاهر ومن انواع التجنيس تجنيس الاشارة وهو ان لا يظهر التجنيس باللفظ بل بالاشارة كقوله حلقت لحية موسى باسمه وبهارون اذا ما قلبا

ومنه اي ومن اللفظي رد العجز على الصدر وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين اي المتفقين في اللفظ والمعنى او المتجانسين اي المتشابهين

في اللفظ دون المعنى او الملحقين بهما اي بالمتجانسين يعني اللفظين اللذين يجمعهما الاشتقاق او شبه الاشتقاق في اول الفقرة وقد عرفت معناها

واللفظ الآخر في آخرها اي آخر الفقرة فيكون اربعة اقسام احدها ان يكون اللفظان مكررين نحو وتخشى الناس والله احق ان تخشاه والثاني ان يكونا

متجانسين نحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل فالاول من السؤال والثاني من السيلان والثالث ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو استغفروا ربكم انه

كان غفارا والرابع ان يجمعهما شبه الاشتقاق نحو قال اني لعملكم من القالين وهو في النظم ان يكون احدهما اي احد اللفظين المكررين او المتجانسين

او الملحقين بهما في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول او حشوه او آخره او صدر المصراع الثاني واعتبر صاحب المفتاح قسما آخر

وهو ان يكون اللفظ الآخر في حشو المصراع الثاني نحو في علمه وحلمه وزهده وعهده مشتهر مشتهر [illegible]

اذ لا صدارة لحشو المصراع الثاني اصلا بخلاف المصراع الاول [illegible] اربعة اقسام وهو ان يقع اللفظ الآخر في صدر المصراع الاول او حشوه

او آخره او صدر المصراع الثاني وعلى كل تقدير فاللفظان اما مكرران او متجانسان او ملحقان بهما [illegible] اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلثة

فسان لا ترا اما ان يجمعهما الاشتقاق او شبه الاشتقاق [illegible] الاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن [illegible]

مثالا واحدا اما لعدم الظفر بالامثلة الثلاثة الباقية واما اكتفاء بامثلة الاشتقاق [illegible] اما ان يكون اللفظان

مكررين فما يكون احد اللفظين في آخر البيت واللفظ الآخر في صدر المصراع الاول كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعي الندى بسريع وما يكون

اللفظ الآخر في حشو المصراع الاول كقوله [illegible] تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار [illegible]

[illegible] ومتع [illegible] والعشي [illegible]

[illegible] ومن كان بالبيض [illegible]

اذا [illegible] ما يكون اللفظ الآخر في آخر المصراع الاول كقوله [illegible] ومن كان بالبيض الكواعب مغرما

فما زلت بالبيض القواضب مغرما [illegible] وما يكون اللفظ الآخر في صدر المصراع الثاني مثل قوله

لم يكن الا معرج ساعة قليلا فاني نافع لي قليلها [illegible] الالمام النزل القليل

والتعريج [illegible] ساعة [illegible] قليلا [illegible]

[illegible] قليلا [illegible] ساعة [illegible] وقليلها [illegible]

[illegible] ما كان موضعها [illegible] ان لم يكن [illegible] ساعة

قليلها ينفعني [illegible] واما اذا كان اللفظان متجانسين فما يقع احدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الاول كقوله

القاضي الارجاني دعاني من ملامكما سفاها فداعي الشوق قبلكما دعاني من الدعاء وما يكون المجانس

الآخر في حشو المصراع الاول كقوله [illegible] الثعالبي واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف البلابل باحتساء بلابل

وهو الحزن باحتساء بلابل جمع بلبلة [illegible] الشرب [illegible] البلابل الثالث

[illegible] واما بالنسبة الى الثاني [illegible] وما يكون المجانس الآخر في آخر المصراع الاول مثل قوله

فمشغوف بآيات المثاني [illegible] القرآن [illegible]

ويسمى جميع القرآن مثاني [illegible] ومفتون برنات المثاني [illegible]

[illegible] وما يكون المجانس الآخر في صدر المصراع الثاني مثل قوله [illegible] املتهم ثم تاملتهم فلاح لي ان ليس فيهم فلاح

... وأما إذا كان اللفظتان ملحقتين بالمتجانسين فما يكون أحدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع الأول مثل قوله أي قول البحتري
ضرائب أبدعتها في السماح فلسنا نرى لك فيها ضريبا الضرائب جمع ضريبة وهي الطبيعة والسجية التي ضربت للرجل وطبع الرجل عليها والضريب
المثل وأصله المثل في ضرب القداح ... الأصل ... الاشتقاق وما يكون الملحق الآخر في حشو المصراع الأول مثل قوله أي قول امرئ القيس
إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان أي إذا لم يحفظ المرء لسانه على نفسه بحفظ ما يعود ضرره إليه فلا يحفظه على غيره
مما لا ضرر ... الاشتقاق مثل قوله أي قول أبي العلاء لو اختصرتم من الإحسان زرتكم والعذب يهجر للإفراط في الخصر
في الخصر أي البرودة يعني أن بعدي عنكم لكثرة إنعامكم علي فهذا أيضا مثال لما وقع أحد الملحقين في آخر البيت والآخر في حشو المصراع الأول
... الثاني من الإلحاق ... ما يشبه الاشتقاق وما يكون الملحق الآخر في آخر المصراع الأول مثل قوله فدع الوعيد فما وعيدك
ضائري أطنين أجنحة الذباب يضير ... الاشتقاق وما يكون الملحق الآخر في صدر المصراع الثاني مثل قوله أي قول أبي تمام
وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الآن من بعده بتر ...
أي السيوف القواطع في الوغى بواتر ... فهي الآن من بعده بتر جمع أبتر ...
مما يجمعها الاشتقاق ... وأما الأمثلة الثلاثة التي أهملها المصنف لما يقع أحد الملحقين ... شبه الاشتقاق في آخر البيت
والآخر في صدر المصراع الأول قول الحريري ... ماض ... اسم فاعل من ...
ما وقع الملحق الآخر في آخر المصراع الأول قوله ومضطلع بتلخيص المعاني ومطلع إلى تلخيص ... والثاني من ...
ما وقع الملحق الآخر في صدر المصراع الثاني قوله ... الثريا ... منواه في ... والنثر ...
والنثر ... السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر ...
وقد ... وإلى هذا أشار بقوله قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو أي السجع في النثر كالقافية
في الشعر ... القافية ...
فإن آخر الأبيات ... مراد السكاكي بالأسجاع ... الفواصل ... الألفاظ ... أواخر الفقرة ...
تقابلها الفواصل ولما ذكر ... بلفظ السجع والفاصلة ... معنى قول السكاكي ... هذا ...
كلام السكاكي محصوله يعني ... الفواصل ... الألفاظ المتوافقة في أواخر الأبيات ... الألفاظ المتوافقة في أواخر الفقرة ...

في آخرها فكذلك السجع ... وهو أي السجع ثلاثة أضرب مطرف إن اختلفا أي الفاصلتان في الوزن نحو قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله
وقارا وقد خلقكم أطوارا فإن الوقار والأطوار مختلفتان وزنا وإلا أي وإن لم تختلفا الفاصلتان في الوزن فإن كان ما في إحدى القرينتين من الألفاظ
أو كان أكثره أي أكثر ما في إحدى القرينتين من الألفاظ مثل ما يقابله أي مثل ما في الأخرى من القرينة في الوزن والتقفية أي التوافق
على الحرف الأخير فترصيع نحو قوله فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ويقرع الأسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة الثانية موافق لما يقابله من الأولى
والتقفية وأما لفظة فهو فلا يقابلها شيء من القرينة الثانية ولو قيل بدل الأسجاع الأسماع لكان الأكثر ما في الثانية موافقا لما يقابله من الأولى ...
أي وإن لم يكن ما في إحدى القرينتين ولا أكثره مثل ما يقابله من الأخرى فهو السجع المتوازي وذلك بأن يكون ما في إحدى القرينتين أو أكثره
وما يقابله من الأخرى مختلفين في الوزن والتقفية جميعا نحو فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة أو في الوزن فقط نحو والمرسلات عرفا فالعاصفات
عصفا أو في التقفية فقط كقولنا حصل الناطق والصامت وهلك الحاسد والشامت وإن لم يكن لكل كلمة من إحدى القرينتين مقابل من الأخرى نحو
إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر قال ابن الأثير السجع يحتاج إلى أربع شرائط اختيار مفردات الألفاظ واختيار التأليف وكون اللفظ
تابعة للمعنى لا عكسه وكون كل واحد من القرينتين دالا على معنى آخر وإلا لكان تطويلا كقول الصابي الحمد لله الذي لا تدركه الأعين بألحاظها
ولا تحده الألسن بألفاظها ولا تخلقه العصور بمرورها ولا تهرمه الدهور بكرورها والصلاة على من لم ير للكفر أثرا إلا طمسه ومحاه ولا رسما إلا أزاله وعفاه
... الدهور وكرورها ... بين محو الأثر وعفاء الرسم وقيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر مخضود
وطلح منضود وظل ممدود ثم أي بعد أن لم تتساو قرائنه فالأحسن ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى أو قرينته
الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن أن يؤتى بقرينة أقصر منها ... كثيرا قال ابن الأثير السجع ثلاثة أقسام الأول أن يكون
الفاصلتان متساويتين كقوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر والثاني أن يكون الثانية أطول من الأولى لا طولا يخرج عن حد
كثيرا وإلا لكان قبيحا كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا
فإن الأولى ثمان لفظات والثانية تسع ... في القرآن ... الأوليين فيحسب في ... ثم يأتي
بجملة ... عليها ... كقوله تعالى وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ...
الثلاثة كل منها من لفظتين ... لفظات ... والثالث أن يكون الثالثة أقصر من الأولى وهو عندي عيب
لأن السجع قد استوفى أمده في الأول بطوله ثم جاء الثاني قصيرا ...

والقصير هو الاحسن لقرب الفواصل المسجوعة من سمع السامع وابعد عن [illegible] لان المعنى اذا صيغ بالفاظ قليلة عسر مواطاة السجع فيه واحسن القصير ما كان

من لفظين ومنه ما يكون من ثلثة الى عشرة وما زاد عليها ومنه ما يقرب من القصير بان يكون تاليفه من احدى عشرة الى اثنتي عشرة و[illegible]

خمس عشرة لفظة كقوله ثم اذا اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها الاولى احدى عشرة والثانية ثلث عشرة والاسجاع مبنية على سكون الاعجاز

اي اواخر فواصل القراين لان الغرض من السجع ان يزاوج بين الفواصل ولا يتم ذلك في كل صورة الا بالوقف والبناء على السكون كقولهم ما ابعد

ما فات وما اقرب ما هو آت فانه لو اعتبرت الحركة لفات السجع لان التاء من فات مفتوح ومن آت مكسور منون وهذا غير جائز في القوافي ولا يخفى الغرض

تزاوج الفواصل وما رايتهم يخرجون الكلم عن اوضاعها للازدواج فيقولون اني لآتيك بالغدايا والعشايا اي بالغدوات وهنأني الطعام

ومرأني اي امرأني واخذه ما قدم وما حدث او حدث بالفتح مع انه فيهما منفردا لا يقال الا بالضم فما ظنك بهم في ذلك قيل ولا يقال في القرآن

اسجاع لان السجع في الاصل هدير الحمام ونحوها بل يقال فواصل وهذا مشعر بان السجع هو الكلمة الاخيرة من الفقرة اذ لا يقال الفواصل الا لها وقيل السجع

غير مختص بالنثر بل يجري في النظم ايضا ومثاله من النظم قول ابي تمام تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي واورى به زندي

[illegible]

[illegible] وهو قوله [illegible] ما حييت [illegible] من الحمد ومن السجع

على هذا القول اي على القول بعدم الاختصاص بالنثر ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري البيت سجعة مخالفة لاختها او السجعة التي في الشطر الآخر

سجعة ينبغي ان ينصب على المصدر او يجعل كل من شطري البيت مسجوعا بسجعة مخالفة للسجعة التي في الشطر الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] سجعة وقوله [illegible] ابي تمام [illegible] المعتصم بالله حين

[illegible] تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصريع [illegible]

امرئ القيس [illegible]

قفا نبك

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل [illegible] المصراعان [illegible] كل واحد منها [illegible] كقول ابن [illegible]

البغدادي [illegible] الترصيع [illegible] ويسمى التصريع الناقص [illegible]

[illegible] بمنزلة السجع [illegible] ان يكون التصريع [illegible] ويسمى التصريع المكرر [illegible]

اما [illegible]

[illegible]

التعليق كقول امرئ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل [illegible]

ان يكون التصريع في البيت [illegible] ويسمى التصريع المشطور [illegible] من الذنوب [illegible]

[illegible] من اللفظ [illegible]

من الفقرتين او المصراعين في الوزن دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فلفظا مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن

لا في التقفية لان الاول على الفاء والثاني على الثاء [illegible]

[illegible] في التقفية [illegible]

السجع [illegible] في التقفية [illegible] السجع [illegible]

[illegible] ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة [illegible]

[illegible] من المتساويين [illegible] فواصل النثر [illegible]

[illegible] السجع [illegible] في الوزن [illegible]

في الموازنة [illegible] في الوزن دون التقفية [illegible]

[illegible] في الوزن [illegible] التقفية [illegible]

هذا النوع من الموازنة باسم المماثلة [illegible] الموازنة [illegible] من السجع [illegible]

[illegible] النثر والنظم [illegible]

[illegible] الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم

وقول الواحدي ايهم مها الوحش اى بقر الوحش لانها ... او اناس وهذه اشارة الى ... منها الوحش وفى قطع خطا ... ان تلك القصائد

ودار يطلها المنا ... لا يدخل ... القاهرة الا بعد ... الكريم في القريتين مثل ما ... الوزن في [illegible]

وهذا ما ... ذلك وهذا ... قول ... لم ... يلعب ... ونحوه من اللفظ القلب وهو ان يكون الكلام

بحيث اذا قلبته ... من حيث ... لان ... هذا الكلام ... في النظم ... في النثر اما في النظم فقلما يكون بحيث

كل من المصراعين قلب للاخر كقوله ارانا الاله هلالا انارا ... كل بيت ... قلب ... كقوله ... قول القاضي الارجاني مودته

تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم واما في النثر فانما ... في التنزيل ربك فكبر ... وفي هذا الباب حكم

المحققون ان المعتبر هو الحرف الكتوبة ومنه اى من اللفظ التشريع ويسمى التوشيح وذا القافيتين ... وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند

الوقوف على كل منهما اى من القافيتين ... يصح الوزن والمعنى عند الوقوف على كل منهما ... ان يكون الشعر مستقيما على القافيتين

وقفت ... ان يتبع ... ابيات القصيدة ذات قافيتين ... وقفت كان شعرا مستقيما

... القافيتين ... المراد بالقافية ... الحروف ... يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة

الاكدار ... دار متى ما اضحكت في يومها ابكت غدا ... فاستقى ... بعدا لها من دار

فهذه ابيات ... القافية الثانية ... القافية الاولى من

الناس والقافية عند الخليل من اخر حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل ذلك الساكن ... قبل ذلك

هو الحكم القافية الاولى ... حرف الكاف من ... القافية الثانية

الدار ... اختلف ... في علم القوافي ... قافيتين ... احسن ...

... المشهور ... الحريري ... المقامة ... اما

... على اكثر من قافيتين ... قافيتين ... البيت على قافيتين ... عليها

فقط ومنه اى من اللفظ لزوم ما لا يلزم ويقال له الالتزام والتضمين والتشديد والاعنات ايضا وهو ان يجيء قبل حرف الروي

الذي ينبني عليه القصيدة ... الفاصلة ... من ... الجبل اذا ...

لان الفتل ... الجبل ... الذي ... الاعمال ...

عله ينقطع لما

علاه ينقطع كما ان عنده لا ينقطع الترب وما في معناه ... هو ... حرف الروي ... في الحرف الذي

هو ... في فواصل الفقر ... حرف الروي ... ما ليس بلازم في السجع مثل التزام حرف ... في السجع ...

مال ... ومعناه وقوله ما ليس بلازم ... المراد ان ... ذلك في ... الكثرة ... في كل بيت ... حرف

ما ليس بلازم في السجع مثلا قوله ... من ذلك ... منزل ... بين الدخول فحومل ... ما ليس بلازم

في السجع معنا انه ... قبل حرف الروي من قافية البيت وقبل ما في معناه من ... الفقرات ... السجع

وحاصله ان القافيتين او الفاصلتين ... بذلك ... السجع ... ما ... بين ... يقول

ما ليس بلازم في السجع او القافية ... قوله ... وما في معناه ... ما ليس بلازم في السجع قبل ما ... من الفاصلة

نحو فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فالراء بمنزلة حرف الروي ... في الفاصلتين ... ما ليس بلازم في السجع لتحقق السجع

بدونه ... فلا تنهر ولا تنحر ... ولا تنحر ... لتحقق السجع ... في قوله ... اقتربت

الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ... حرف ... ان ... مبثوثة ...

وان هو جلت ... لم تقطع ... وان عظمت ... شكر الله نعمة ... شكر ...

اراد ... ان ... الشكوى ...

في ... من ... النثر ... الفلس ... النعل ... الشكاية ...

من حوادث ... قول ... الاخر ... عمرو ...

... النجل ... حلي ... فلا ... منها ... الدال ...

... عمرو ... الروي ... بلازم ... السجع ... السجع

... ما يلزم ... الالتزام ...

... العكس ... العقل ...

... حيث ... قبل الدال ... القافية ... الفاصلتين ...

الفعل ... الفاصلتين ... السجع ...

يحصل السجع بدونها بل يدخل مثله في الشعر المذكور فظهر انه لا يحتمل ان يراد بقوله قبل حرف الروي وما في معناه اعم من ان يكون ذلك في القافية او الفاصلة

او غيرهما لان جميع ما في البيت الحروف ما قبل الروي ويصدق عليه انه قبل حرف الروي وكذا ما في معناه من الفاصلة فيصدق على التاء في استثار واختار

انه قبل اللام التي هي بمنزلة حرف الروي لكن هذا بعيد جدا لان القول بلزوم ما لا يلزم انما يطلق على ما يكون في القافية او الفاصلة لانهم فسروه بان

المتكلم في السجع او التقفية قبل حرف الروي ما لا يلزم من مجيء حرف او حرف بعينه او اكثر كما في قوله قبل حرف الروي او ما في معناه يعني من حرف

القافية او الفاصلة لان الالفاظ المناسبة بقوله في البيت والفقرة وقوله فيما يصلح ويكون ذلك غير الفاصلتين من ايهم معنا ان مثل هذا لا

الذي يسمى لزوم ما لا يلزم ولم يعرف في كلام الفصحاء الا في الفواصل والقوافي فاصل الحسن في ذلك كله يعني في التزيين اللفظي من المحسنات ان تكون

الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس اي لا ان تكون المعاني توابع للالفاظ وذلك لان المعاني اذا تركت على سجيتها طلبت لانفسها الفاظا تليق بها

فيحسن اللفظ والمعنى جميعا وان اتي بالالفاظ متكلفة مصنوعة وجعل المعاني تابعة لها كان كظاهر مموه على باطن مشوه ولباس حسن على منظر قبيح

وحلي من ذهب على نحاس من خشب فينبغي ان يجتنب عما يفعله بعض المتأخرين الذين لهم شغف بايراد شيء من المحسنات اللفظية فيصرفون

العناية الى جميع جملة من المحسنات ويجعلون الكلام كانه غير مسوق لافادة المعنى فلا يبالون بخفاء الدلالات وركاكة المعاني قال المصنف هذا ما تيسر

لي باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وهو قسمان احدهما ما يتعين

اهماله وجب ترك التعرض له اما لعدم دخوله في فن البلاغة او لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ وهو ضربان احدهما مثل ما يرجع الى

التحسين في الخط دون اللفظ مع ما فيه من التكلف مثل كون الكلمتين متماثلتين في الخط كما ذكرناه فيما سبق مثل الموصل وهو ان يؤتى

بكلام يكون كل من كلماته متصلة الحروف كقول الحريري فتنتني فجننتني تجني بتجن يفتن غب تجن ومثل المقطع وهو ضد الموصل كقول

الوطواط ما اذريت ان زرت دار دعد وود داد وزن دار ومثل الخيفاء وهي الرسالة او القصيدة التي تكون حروف احدى

كلمتيها منقوطة باجمعها وحروف الاخرى غير منقوطة باجمعها كقول الحريري الكريم ثبت الله جيش سعودك يزين الى اخر الرسالة ومثل

الرقطاء وهي التي احد حرفي كل كلمة منها منقوط والآخر غير منقوط ومثل الحذف وهو ان يتكلف الكاتب والشاعر فيأتي برسالة او خطبة او

بيت يحذف بعض حروف المعجم والثاني ما لا اثر له في التحسين قطعا مثل الترديد وهو ان تعلق الكلمة في المصراع او الفقرة بمعنى ثم تعلقها

بعينها بمعنى آخر كقوله تعالى حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم وكقوله هي من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندى

خلقا وهذا في غير صنعة لانه لا يتعلق ... ساحة لو ... ومثل التعديد وهو يسمى ... الاعداد وهو ايقاع

مزيدة على سبيل الافادة مثل ما يسمى بتنسيق الصفات وهو تعقيب موصوف بصفات متوالية واما العلم القائلة في ذكره لكونه داخلا فيما ذكرنا

مثل ما سماه بعض المتأخرين بالايضاح وهو ان تزيل كل ما تك خفاء ولا لزيادة بكلام يبين المراد من غير فانه داخل في الاطناب ومثل

التي تشبع بالمعنى المذكور في باب الاطناب وفقد او رده في المحسنات او لكونه مشتملا على تخليط مثل ما سماه حسن البيان وهو كشف المعنى

الى النفس فانه قد يجيء مع الايجاز وقد يجيء مع الاطناب ومع المساواة ثم القسم الثاني فلا باس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما

مثل القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها مثل القول في الابتداء والتخلص والانتهاء وبالمقدمة ختم الفن الثالث بذكرها اشتباه وتفاعلها

وضلالة على القاري الخاتمة انما هي خاتمة الفن الثالث لما سمعت ان خاتمة الكتاب هي جزء من الفنون الثلاثة كالمقدمة على ما توهمه البعض خاتمة في السرقات

الشعرية وما يتصل بها اي بالسرقات مثل الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح وغير ذلك مثل القول في الابتداء والتخلص والانتهاء

اتفاق القائلين ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه والبهاء ونحو ذلك فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات واشتراك الناس فيه

في العقول والعادات يشترك فيه الفصيح والاعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق القائلين في وجه الدلالة

على الغرض وهو ان يذكر ما يستدل به على اثبات وصف من الشجاعة والسخاوة وغير ذلك كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة

لاختصاصها بمن هي له اي لاختصاص تلك الهيئات بمن ثبتت له تلك الصفة كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة اي السائلين وكوصف البخيل

بالعبوس مع سعة ذات اليد فان اشترك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة على الغرض لاستقراره فيهما اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع

بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول اي فهو كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة

ولا اخذا فقوله فهو كالاول جزاء لقوله فان اشترك الناس والجملة الشرطية جزاء لقوله وان كان في وجه الدلالة وان لم يشترك الناس في

ولم يصل اليه كل احد لكونه مما لا ينال الا بفكر جاز ان يدعى فيه اي في هذا النوع من وجه الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل

وان احدهما فيه اكمل من الاخر وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه وهو اي ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة على الغرض ضربان احدهما

خاصي في نفسه غريب لا ينال الا بفكر والاخر عامي تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب

الخاصي والمبتذل العامي اما مع البقاء على الابتذال او مع التصرف فيه بما يخرجه من الابتذال الى الغرابة كما في تشبيه الذكر في اذا تغر تهدا

والسرقة او ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه او وحده عطف على قوله

اما مع اللفظ اي يؤخذ المعنى وحده من غير اخذ شيء من اللفظ فان كان المأخوذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه اي لكيفية الترتيب والتأليف الواقع بين المفردات فهو مذموم لانه سرقة محضة

والثاني أن يؤخذ المعنى وحده والعرب ... فقد قسم المأخوذ مع المعنى إما كل اللفظ أو بعضه ومع تغيير النظم أو بدونه فهنا عدة أقسام أشار إليها بقوله

فإن أخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه وكيفية الترتيب والتأليف الواقع بين المفردات فهو مذموم لأنه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي

عن عبد الله بن الزبير أنه فعل ذلك بقول معن بن أوس إذا أنت لم تنصف أخاك يعني إذا لم تعطه النصفة ولم توفه حقوقه متوجها

المعدلة وما توجب له عليك مثل ما توجب لنفسك عليه وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل أي وجدته هاجرا لك مبتذلا بك ودعوا لك إن كان به مسكة

من عقل ومعرفة ويركب حد السيف مراد به أن يجعل السيف محل أمره فيقطع بقطع السيف دون أن يتأثر أو مراده بالعبارة على الطرف المرتكب

من أن تضيمه أي بدلا من أن تظلمه إذا لم يكن عن شفرة السيف أي عن ركوب حد السيف مزحل أي مبعد ومعدل يعني أن يركب من الأمور ما يؤثر

فيه تأثير السيف محاذرا أن يدخل عليه ضيم أو يحتقر عارا وامتهانا بسبب أن يجعل عن ركوبه مبعدا ومعدلا فقد حكي أن عبد الله بن الزبير دخل على معاوية

فأنشده هذين البيتين فقال له معاوية لقد شعرت بعدي يا أبا بكر ولم يفارق عبد الله المجلس حتى دخل معن بن أوس المزني فأنشد قصيدته

التي أولها لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينا تعدو المنية أول حتى أتمها وفيها هذان البيتان فأقبل معاوية على عبد الله بن الزبير وقال

ألم تخبرني أنهما لك فقال اللفظ له والمعنى لي وبعد فهو أخي من الرضاعة وأنا أحق بشعره وفي معناه أي في معنى ما لم يتغير فيه النظم أن يبدل

بالكلمات كلها أو بعضها ما يرادفها يعني أنه أيضا مذموم وسرقة محضة كما يقال في قول الحطيئة دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك

أنت الطاعم الكاسي ذر المآثر لا تذهب لمطلبها واجلس فإنك أنت الآكل اللابس وكقول امرئ القيس وقوفا بها صحبي علي مطيهم

يقولون لا تهلك أسى وتجمل فأورده طرفة في داليته إلا أنه أقام تجلد مقام تجمل وقال العباس بن عبد المطلب وما الناس بالناس

الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت تعلم فأورده الفرزدق في شعره إلا أنه أقام تعرف مقام تعلم وقريب من هذا أن يبدل

بالألفاظ ما يضادها في المعنى مع رعاية النظم والترتيب كما يحكى في قول حسان بيض الوجوه كريمة أحسابهم شم الأنوف من الطراز الأول

سود الوجوه لئيمة أحسابهم فطس الأنوف من الطراز الآخر وإن كان أخذ اللفظ مع تغيير لنظمه أو أخذ بعض اللفظ

لا كله سمي هذا الأخذ إغارة ومسخا وهو ثلاثة أقسام لأن الثاني إما أن يكون أبلغ من الأول لاختصاصه بفضيلة لا توجد في الأول

كحسن السبك أو الاختصار أو الإيضاح أو زيادة معنى فممدوح أي فالثاني ممدوح مقبول كقول بشار من راقب الناس وجاءت ... في

نفسه ولم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج أي الشجاع القتال الذي

له ولوع بالقتل وقول سلم الخاسر سمي الخاسر لأنه باع مصحفا واشترى بثمنه ...

يعرب من راقب الناس مات غما أي حزنا وهو مفعول له ... وفاز باللذة الجسور أي الشديد الجرأة فبيت سلم أجود سبكا وأخصر

لفظا ... عن ابن معاذ ... أنه قال أنشدت بشارا قول سلم فقال ذهب والله بيتي فهو أخصر منه وأعذب والله لا أكلت اليوم ولا

شربت وكقول ... خلقنا لهم في كل عين وحاجب بسمر القنا والبيض عينا وحاجبا وقول ابن نباتة بعده خلقنا بأطراف القنا في ظهورهم عيونا

لها وقع السيوف حواجب فبيت ابن نباتة أبلغ لاختصاصه بزيادة معنى وهي الإشارة إلى انهزامهم حيث وقع الطعن والضرب على ظهورهم

وإن كان الثاني دونه أي دون الأول في البلاغة لفوات فضيلة توجد في الأول فهو أي الثاني مذموم مردود كقول أبي تمام في مرثية محمد بن حميد

وكان قد استشهد في بعض حروبه هيهات لا يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل أي بعد أن يأتي الزمان بمثله بدليل ما بعده أي بعد ...

... قال الشيخ عبد القاهر في ...

المشكل قال الشيخ ... في هذا البيت فضيلة الغرض في هذا المعنى ... المثل ... فأما جعل ...

الزمان ... الغرض ... بمثله ... من حيث ... الزمان بأن يجود بمثله وقول أبي الطيب أعدى الزمان

سخاؤه فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا فالمصراع الثاني مأخوذ من المصراع الثاني لأبي تمام لكن مصراع أبي تمام أجود سبكا لأن قول أبي الطيب

ولقد يكون بلفظ المضارع لم يصب محزه إذ المعنى على الماضي ... فإن قلت ههنا ... والفعل المضارع على معناه ...

الزمان بخيلا بهلاكه ... لا يسمح بهلاكه أبدا لعلمه بأنه سبب لصلاح الدنيا ونظام العالم قلت السخاء بالشيء هو بذله للغير والزمان إذا

سخا به فقد بذله فلم يبق في تصرفه ... يسمح بهلاكه أو يبخل به لكن ذلك ... واعترض عليه بأنا نسلم أن سخاءه ... لم يبق ... حتى يكون

للأصل ... إعدامه ... فلا ... ذلك ... الإيجاد ... كان ...

... بالإيجاد لكنه لا يسمح بإعدامه ... قلنا ... مصراع أبي تمام أجود سبكا لاستغنائه عن تقدير

الأمر ... قرينة تدل عليه ... هذا المعنى ... لم يذهب إليه أحد ممن فسر هذا البيت قال ابن جني أي تعلم الزمان من سخائه ...

من العدم إلى الوجود ... سخاؤه الذي ... الدنيا ... قال ابن فورجة هذا تأويل فاسد ...

لأن سخاءه غير موجود ... بوصف ... وإنما المراد ... وكان بخيلا به ... إسعاد الزمان ...

لم ... التفاسير الثلاثة فالمصراع مأخوذ من مصراع أبي تمام لأن معناه بخل الزمان ... بإيجاده ...

أبي تمام ... فجعلوا ... الأخذ ... لا يكون فيهما ... ما كان مأخوذا منه

على واحد من التقاصير لان ابا تمام قد علق الحكم [illegible] منكم مرتجا ولهذا قال الامام الواحدي [illegible] ابن جني وابن فورجة ان المصراع الثاني من قول ابي تمام

فيه هذا البيت فان كان الثاني مثله اي مثل الاول فابعد اي فالثاني ابعد من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام

لو حار مرتاد المنية لم يجد الا الفراق على النفوس دليلا المرتاد الطالب [illegible] الى المنية او المنية الطالبة للنفوس لو تحيرت

في الطريق الى اهلاكها ولم يعلم الطريق الى اهلاكها لم يكن لها دليل عليها الا الفراق وقول ابي الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها المنايا الى ارواحنا

سبلا الضمير في لها للمنايا وهو حال من سبلا وقيل [illegible] وهو [illegible] اضيفت الى المنايا [illegible] اخذ المعنى كله مع بعض الالفاظ

لا المنية والفراق والوجدان بدل الحيرة والنفوس بالارواح [illegible] قوله [illegible] الاحد [illegible] فكم لما [illegible] الى [illegible] هو [illegible] لك

الله الدعاوة [illegible] في مسمع [illegible] من [illegible] وقال الله في [illegible] اسناده فقال اما هذه الآية التي [illegible]

[illegible] الله التي [illegible] ابو [illegible] عن [illegible] فهو ابعد من الذم انما هو [illegible] في الثاني

دلالة على السرقة باتفاق الوزن والقافية والا فهو بعيد [illegible] كقول ابي تمام [illegible] الكلام

والسامر [illegible] وقول ابي الطيب [illegible] جبت [illegible]

[illegible] حيث [illegible] من الاخذ على السرقة [illegible] وهو [illegible]

المعنى فقال وان اخذ المعنى وحده وهو عطف على قوله وان اخذ اللفظ سمي اخذ المعنى وحده الماما من ألم اذا قصد واصله من ألم بالمنزل اذا نزل به

وسلخا وهو كشط الجلد عن الشاة ونحوها فاللفظ للمعنى بمنزلة الجلد فكأنه كشط عن المعنى جلدا والبسه جلدا آخر وهو ثلاثة اقسام كذلك اي مثل

ما يسمى اغارة ومسخا لان الثاني اما ابلغ من الاول او دونه او مثله اولها اي اول الاقسام وهو ان يكون الثاني ابلغ من الاول كقول

ابي تمام هو الصنع اي الاحسان وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية اعني قوله ان يعجل فخير وان يرث اي يبطئ فللريث في بعض

المواضع انفع وقول ابي الطيب ومن الخير بطء سيبك اي تأخر عطائك عني اسرع السحب في المسير الجهام اي السحاب الذي لا ماء فيه وقول

لعل تأخر عطائك لكثرته كالسحاب فان اسرع منها ما كان جهاما لا ماء فيه وما فيه الماء يكون ثقيل المشي فبيت ابي الطيب ابلغ

لاشتماله على زيادة بيان للمقصود حيث ضرب المثل بالسحاب وثانيها اي وثاني الاقسام وهو ان يكون الثاني دون الاول كقول البحتري

واذا تألق اي لمع في الندي اي في المجلس كلامه المصقول المنقح خلت لسانه من عضبه اي ظننت لسانه من سيفه القاطع

لسانه [illegible] وقول ابي الطيب كأن ألسنهم في النطق قد جعلت على رماحهم في الطعن خرصانا

يعني [illegible] اسنة رماحهم [illegible] عند النطق في المضاء [illegible] اسنة رماحهم [illegible] فبيت ابي الطيب دون بيت

البحتري لانه فاته ما افاده البحتري بلفظ تألق والمصقول من الاستعارة التخييلية حيث اثبت التألق والصقالة للكلام كاثبات الاظفار

للمنية ويلزم من هذا تشبيه كلامه بالسيف وهو استعارة بالكناية وثالثها اي ثالث الاقسام وهو ان يكون الثاني مثل الاول كقول الاعرابي ابي زياد

ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم ذراعا اي اسخاهم [illegible] سواء السابعة والسواعد [illegible] ولكن كان [illegible] على الاساس [illegible]

والذراع [illegible] وقول اشجع في مدح جعفر بن يحيى [illegible] في الملوك [illegible] جعفر [illegible]

كما يصنع وليس بأوسعهم في الغنى ولكن معروفه اوسع من معروفهم [illegible] ابي [illegible] العتبي [illegible] فقول ابي تمام

وقد كان [illegible] العتبي [illegible] فاصبح [illegible] حين [illegible] هذا هو النوع الظاهر من الاخذ والسرقة واما غير الظاهر فمنه ان يتشابه المعنيان

اي معنى البيت الاول ومعنى البيت الثاني كقول جرير فلا يمنعك من ارب [illegible] العمائم [illegible]

كون هو [illegible] الحال منهم والنساء سواء في الضعف وقول ابي الطيب في مدح سيف الدولة [illegible] بني كلاب وقبائل العرب

ومن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب [illegible] من [illegible] قناة [illegible] الرجال

الحاملة ومن في كفه خضاب [illegible] البيتين [illegible] نسيا [illegible] فان [illegible]

الاخذ اذا نقل المعنى الى [illegible] غيره [illegible] الخاصة [illegible] ومن ذلك [illegible]

ومنه اي من غير الظاهر ان ينقل المعنى الى محل آخر كقول البحتري سلبوا [illegible] وكأنهم [illegible] فكأنهم لم يسلبوا الا [illegible]

المشرقة [illegible] بمنزلة ثيابهم لهم وقول ابي الطيب يبس النجيع عليه وهو مجرد من غمده فكأنما هو مغمد [illegible] الليلين [illegible]

علي [illegible] نقل المعنى من القتلى والجرحى الى السيف ومنه اي من غير الظاهر ان يكون معنى الثاني اشمل من معنى الاول كقول جرير اذا غضبت عليك بنو تميم

حسبت الناس كلهم غضابا [illegible] وقول ابي نواس وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد [illegible]

وهو [illegible] وغيرهم وروي [illegible] الرشيد [illegible] الفضل بن يحيى [illegible] فقال [illegible]

[illegible] ابو نواس هذه الابيات [illegible] عند [illegible] الجلس [illegible]

الفضل [illegible] ليس على الله بمستنكر [illegible] ومنه اي من غير الظاهر [illegible] وهو ان يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول كقول

ابي الشيص اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم وقول ابي الطيب أأحبه وأحب فيه ملامة [illegible]

عن قوله واحبب ... كما يقال أفصلي وانت محبت هذا اذا جعلت الواو للحال اما اذا جعلت ... بتقدير المضارع المثبت بالواو كما هو رأي بعض
او بما تقدير المبتدا اي وانا احبب ... العطف ... راجع الى ... من انت حبيب ... الملام ... فيكون ... ان الملام
غير من اهل اثره ... يكون من علق الحبيب ... معشوقه لا محبوبا لانه نقيض ... الشيب والاحسن في هذا النوع ان يبين السبب
البين الا ان يكون ظاهرا كما في قول ابي تمام ... اذني من نغم السماع ... الطيب ... الجراح عنه نعمان سبقت
قبل سيبه بسؤال لم تعد ان ابو تمام ان الممدوح ... السائلين ... من غاية الكرم ... الجود ... سبقت نعمه
من سائل ... الممدوح ... من الجرح ... تعطي بغير سؤال ... من غير الظاهر ان يوخذ ... وقضا
اليه ما ... في الطير ... اثار ... اي عيانا ... على ان المصدر ... مقام ... او مفعول له ... الذي
... اثار ... سنار اي ... من لحوم من ... من القتلى ... ابي تمام وقل
... عقبا ... اعلام ... عقبانا ... في الدماء ... نقيض ... اي عقبان الطير مع
... الاعلام ... لم ... من الجيش ... فقال ... الممدوح ... العقبان ... بالعقبان
من ... الطير ... في ... العقبان ... فان ابا تمام لم ... بتبقى
من معنى قول الافوه ... ان ابا تمام ... الافوه ... رأي عين
قرب الطير من الجيش ... الطير ... وقوع ... المعنى ... وسهم
بالشجاعة ... ابا تمام ... ابو تمام لم
شيئا ما افاده قوله رأي عين ... ابو تمام ... ابي تمام ... الطير ... كونها
من الجيش ... الطير ... الرايات ... ابو تمام ... الاخر
... الطير ... ابو تمام ... الرايات
حتى ... من الجيش ... الرايات ... من الجيش ... ابو تمام ... عقبان الرايات
بعقبان الطير ... المنقطع ... من الجيش ... فقال
مثل الجيش ... من الكلام ... ان يكون ...

ان هذه الزيادات يتم حسن معنى البيت الاول ... على اثارهم ... ما ذكرنا ... هو المولى ... الايضاح ... القبول ... الا ... هذه
الانواع المذكورة لغير الظاهر ... مقبولة ... من هذه الانواع ما يخرج حسن ... من قبيل الاتباع ... الابداع ... ما كان
نوع من هذه الانواع يكون ... لا تعد ... لمن ... القبول ...
والسرقة ... بالابداع والتصرف هذا ... في الظاهر وغيره من ادعاء سبق ... الثاني ... مقبولا او مردودا او تسمية كل
بالاسامي المذكورة وغير ذلك ... الثاني اخذ من الاول ... الاول حين نظم ... بجهة ...
اخذ ... احدهما ... الاخر ... المذكورة ... الاتفاق ... في ...
من قبيل ... الخواطر ... على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ كما يحكى عن ... انشد لنفسه ... وانا ...
... المهند ... الخليفة ... الاخطل ... سليمان بن عبد الملك ...
حاضرا ... سليمان ان يضرب ... عنق ... الفرزدق ... بسيف ...
... سيف ... السيف ... الفرزدق ... بسيفه ... سليمان ... الفرزدق ...
ان ... خليفة الله ... المطر ... يقدم ...
... ثم ... سيفه ...
... سيف ... بسيف ... ثم ...
... بسيف ابن ظالم ...
... الفرزدق ... ولكن ... ثم ... الفرزدق ...
... ولكن ...
... الثاني اخذ من الاول ...
وسلم من دعوى العلم بالغيب ... في الشعر ...
... من ...
... الكلام ... من القرآن او الحديث ... على ... من القرآن ...

بأنه من القرآن او الحديث وهذا احتراز عما يقع في اثناء الكلام قال الله تعالى وكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا وفي الحديث كذا ونحو ذلك ومثل في الكتاب

باربعة امثلة لان الاقتباس اما من القرآن او من الحديث وعلى التقديرين فالكلام اما منثور او منظوم فالاول كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو

اقرب حتى انشد فاغرب والثاني مثل قول الآخر ان كنت ازمعت على هجري من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا

فحسبنا الله ونعم الوكيل والثالث مثل قول الحريري قلنا شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه فانه اقتباس من لفظ الحديث على ما روي

انه لما اشتد الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفا من الحصباء فرمى بها وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه اي قبحت بالقبح من قبح

نقيض الحسن وفي قول الحريري وقبح اللكع اي لعن اللئيم وقيل اللكع من قبح العرق لعين اي لعنه من قبحه والرابع مثل قول ابن عباد قال لي ان

رقيبي سيء الخلق فداره وهي المجاراة والملاطفة وضمير المفعول للرقيب قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره اقتباسا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات يقال حففته بكذا اي جعلته محفوفا محاطا به يعني ان وجهك جنة فلا بد لي من تحمل مكاره الرقيب كما لا بد لطالب

الجنة من مشاق التكاليف وهو اي الاقتباس ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم من الامثلة الاربعة والثاني خلافه اي ما نقل فيه

المقتبس عن معناه الاصلي كقوله اي قول ابن الرومي لئن اخطأت في مدحك ما اخطأت في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع فقوله بواد غير

ذي زرع مقتبس من قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم لكن معناه في القرآن ارض لا ماء فيها ولا نبات

وقد نقله ابن الرومي عن هذا المعنى الى جناب لا خير فيه ولا نفع ومن لطيف هذا الضرب قول بعضهم في صبي الوجه دخل الحمام فحلق رأسه بشرته الحمام عن قشره

لؤلؤ والبس من ثوب الملاحة ملبسا وتقرعت الموسى بنور يرى راسه فعلت لفاه ونبت شوكه باموسى ولا باس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس

للوزن او غيره كقوله اي كقول بعض المغاربة قد كان ما خفت ان يكونا انا الى الله راجعونا وفي القرآن انا

لله وانا اليه راجعون واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير بيتا كان او ما فوقه او مصراعا او ما دونه مع التنبيه عليه اي على انه

من شعر الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء وان كان مشهورا فلا احتياج الى التنبيه وبهذا يتميز عن الاخذ والسرقة ولو قال كان مأخوذا من شعر الغير

من شعر الغير لكان احسن لتناوله ما اذا ضمن الشاعر شيئا من قصيدة له اخرى كما هو المفهوم من لفظ الغير اما تضمين البيت مع التنبيه

على انه من شعر الغير كقول عبد القاهر بن طاهر التميمي اذا ضاق صدري وخفت العدى تمثلت بيتا بحالي يليق فبالله ابلغ ما ارتجي وبالله ادفع ما لا

اطيق وبدون التنبيه كقول بعضهم كانت بلهنية الشبيبة سكرة فصحوت واستبدلت سيرة مجمل وقعدت انتظر الفناء كراكب عرف المحل

فبات دون المنزل البيت الثاني لمسلم بن الوليد الانصاري وما نبه عليه على انه من شعر الغير مع كونه مشهورا

علي وحيث لم يكن في تقديم الدهر انشد ابياتا لا الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يألفهم بالمنزل الخشن البيت الثاني لابي تمام وتضمين المصراع مع التنبيه على انه

من شعر الغير كقوله اي كقول الحريري يحكي ما قاله الغلام الذي عرضه ابو زيد للبيع على اني سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا المصراع الثاني

للعرجي وهو عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان نسب الى العرج وهو منزل بطريق مكة وقيل هو لامية بن ابي الصلت وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر

اللام في ليوم للوقت والكريهة من اسماء الحرب وسداد الثغر بكسر السين ما يسد به والثغر موضع المخافة من فروج البلدان

اي اضاعوني في وقت الحرب ووقت سداد الثغر ولم يراعوا حقي احوج ما كانوا الى في تلك الحالة وبلا تنبيه اي تضمين المصراع بلا تنبيه

بدون التنبيه كقول الآخر قد قلت لما اطلعت وجناته حول الشقيق الغض روضة آس اعذاره الساري العجول توقفا ما في وقوفك ساعة من باس

المصراع الاخير لابي تمام واعلم ان تضمين ما دون البيت هو ان احدهما ان يتم المعنى بدون تقدير البيت كما سبق والثاني ان لا يتم المعنى بدونه كقول

الشاعر كنا معا امس في بؤس نكابده والعين والقلب منا في قذى واذى والآن اقبلت الدنيا عليك بما تهوى فلا تنسن ان الكرام اذا ما

البيت الى تمام ولا بد من تقدير البيت السابق لان المعنى لا يتم بدونه واحسنه اي احسن التضمين ما زاد على الاصل بنكتة ويشتمل البيت او المصراع

المضمن في شعر الشاعر الثاني على لطيفة لا توجد في الشعر الاول كالتورية وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والتشبيه

في قوله اي قول صاحب التحبير اذا الوهم ابدى لي لماها اي سمرة شفتيها وثغرها اي اسنانها تذكرت ما بين العذيب وبارق ويذكرني من

من قدها ومدامعي مجر عوالينا ومجرى السوابق انتصب مجر على انه مفعول يذكرني وفاعله ضمير يعود الى الوهم وقوله تذكرت ما بين العذيب

وبارق مجر عوالينا ومجرى السوابق مطلع قصيدة لابي الطيب والعذيب وبارق موضعان وما بين ظرف للتذكر او للمجر والمجرى فيه

جواز تقديم الظرف على المصدر ويجوز ان يكون ما بين العذيب مفعول تذكرت ومجر عوالينا بدلا منه والمعنى انهم كانوا نزولا بين هذين الموضعين

وكانوا يجرون الرماح عند مطاردة الفرسان ويسابقون على الخيل فهذا الشاعر اراد من تضمينه بالعذيب وبارق معنيهما البعيدين

جعل العذيب تصغير عذب والمراد به شفة الحبيبة وبارق ثغرها الشبيه بالبرق في لمعانه وضيائه وشبه تبخترها بتمايل الرمح

وتتابع الدموع بجريان الخيل السوابق فزاد على الاصل هذه التورية والتشبيه ولا يضر في التضمين التغيير اليسير لما قصد تضمينه ليدخل

في معنى الكلام كقول بعضهم في يهودي به داء الثعلب اقول لمعشر غلطوا وغضوا من الشيخ الرشيد وانكروه هو ابن جلا وطلاع الثنايا

متى يضع العمامة تعرفوه فالبيت لسحيم بن وثيل واصله انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني وهو فخر يعني انا الطريق الجبة

في المفصول وقوله غلطوا وغضوا اي نقصوا في الغلط وحطوا من رتبته ولم يعرفوا فضله

وربما يسمى تضمين البيت فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا لان الشاعر الثانى قد اودع شعره شيئا من شعر الاول ورفوا لانه
رفا خلل شعره بشعر الغير واما العقد فهو ان ينظم نثر قرانا كان او حديثا او غيرهما من المثل وغيره لا على طريق
الاقتباس فلقد عرفت ان طريق الاقتباس هو ان يضمن الكلام شيئا من القران او الحديث لا على انه منه فالنثر الذى قصد نظمه ان كان غير القران
والحديث فنظمه عقد على اى طريق كان اذ لا دخل فيه للاقتباس كقوله اى قول ابى العتاهية ما بال من اوله نطفة وجيفة اخره يفخر
عقد قول على كرم الله وجهه وما لابن ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة وان كان قرانا او حديثا فانما يكون عقدا اذا غير تغييرا
كثيرا او لم يشر الى انه من القران او الحديث وح لا يكون على طريق الاقتباس كقول الشاعر انلنى بالذى
استقرضت خطا واشهد معشرا قد شاهدوه فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيبته الوجوه يقول اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وكقول
الامام الشافعى رضى الله عنه عمدة الخير عندنا كلمات اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية عقد قوله عليه السلام الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقوله عليه السلام ازهد فى الدنيا يحبك الله وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله انما الاعمال
بالنيات واما الحل فهو ان ينثر نظم وشرط كونه مقبولا ان يكون سبكه مختارا لا ينقاص عن سبك النظم وان يكون حسن الموقع مستقرا فى محله غير قلق
كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته اى صارت ثمار نخلاته كالحنظل فى المرارة لم يزل سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذى يعتاده
حل قول ابى الطيب اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
واما التلميح صح بتقديم اللام على الميم من لمحه اذا ابصره ونظر اليه وكثيرا ما تسمعهم يقولون فى تفسير الابيات وفى هذا البيت
تلميح الى قول فلان وقد لمح هذا البيت فلان الى غير ذلك من العبارات واما التمليح بتقديم الميم على اللام فهو مصدر ملح الشاعر اذا اتى بشئ مليح
وقد ذكرناه فى باب التشبيه وههنا خلط وخبط نشا من قبل الشارح العلامة حيث سوى بين التلميح والتمليح وفسرهما بان يشار الى قصة او
شعر ثم صار الغلط مستمرا واخذ مذهبا لعدم التمييز فهو ان يشار فى فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره اى ذكر كل من القصة او الشعر او المثل
فالتلميح اما فى النظم او فى النثر والمشار اليه فى كل منهما اما ان يكون قصة او شعرا او مثلا فاقسام التلميح ستة
فالتلميح فى النظم الى القصة كقوله اى قول ابى تمام لحقنا باخراهم وقد حوم الهوى قلوبا عهدنا طيرها وهى وقع فردت علينا الشمس
والليل راغم بشمس لهم من جانب الخدر تطلع نضا ضوؤها صبغ الدجنة وانطوى لبهجتها ثوب السماء المجزع فوالله ما ادرى ااحلام

نائم المت بنا ام كان فى الركب يوشع وصف لحوقه بالاحبة المرتحلين وطلوع شمس وجه الحبيب من جانب الخدر فى ظلمة الليل
ثم استعظم ذلك واستغرب فتجاهل تحيرا وتدلها وقال اهذا حلم اراه ام كان فى الركب يوشع النبى عليه السلام فرد الشمس
فاشار الى قصة يوشع واستيقافه الشمس على ما روى من انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت
الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله تعالى فرد له الشمس حتى فرغ من قتالهم والتلميح الى الشعر كقوله
لعمرو مع الرمضاء اى الارض الحارة التى ترمض فيها القدم اى تحترق والنار تلتظى ارق واحفى منك فى ساعة الكرب
منك فى ساعة الكرب ... والنار عطف على الرمضاء وتلتظى حال
المشهور المستغيث بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار وهو جساس بن مرة
ولهذا البيت قصة وهى ان البسوس ... جساس ... كليب
... قال جساس ...
... فقال جساس ...
... بكر وتغلب ...
فالتلميح فيه الى البيت المشهور ...
... والتلميح الى المثل كقوله ...
... والتلميح الى الشعر ...
... من الرقش ... السم ناقع ...
والتلميح الى المثل ... ما للمنايا ...
... ومن التلميح ...

تكلس ... يا بني شيخ محارب ما فعلها كانت ترتهش كأنها برق متفارح في ظلماء ليل نجادبت فلما علتها صوت صحيحة البحر فقال أصلحك الله أعقل الناس

من تعاده كان في طلبه اراد قول القائل لحق ... من القوم ... كلاب يزيد بن ... وجلال **فصل** من الخاتمة في حسن الابتداء والتخلص والانتهاء

ينبغي للمتكلم شاعرا كان أو كاتبا أن يتأنق أي يتتبع الآنق الأحسن يقال تأنق في الروضة إذا وقع فيها متتبعا

ما الآنه يونقه أي يعجبه في ثلاثة مواضع من كلامه حتى تكون أعذب لفظا بأن يكون في غاية البعد عن التنافر والثقل وأحسن سبكا بأن يكون

في غاية البعد عن التعقيد والتقديم والتأخير الملبس وأن تكون الألفاظ متقاربة في الجزالة والمتانة والرقة والسلاسة وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من

أن يكسى اللفظ الشريف المعنى السخيف أو على العكس بل يصاغا صياغة تناسب وتلاؤم وأصح معنى بأن يسلم من التناقض والامتناع والابتذال ومخالفة العرف

ونحو ذلك ومما يجب على الحافظ عليه أن يستعمل الألفاظ ... في ذكر الأشواق ووصف أيام البعاد وفي استجلاب المودات وملاينات الاستعطاف ونحو ذلك

أحدها الابتداء لأنه أول ما يقرع السمع فإن كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى أقبل السامع على الكلام فوعى جميعه وإلا أعرض عنه ورفضه وإن كان الباقي في غاية

الحسن فالابتداء الحسن في تذكار الأحبة والمنازل كقوله أي قول امرئ القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

السقط منقطع الرمل حيث يدق واللوى رمل معوج ملتو والدخول وحومل موضعان والمعنى بين أجزاء الدخول فيصح الدخول كاسم الجمع مثل القوم

وكلام بعض القادحين في هذا البيت بأنه من عدم التناسب حيث وقف واستوقف وبكى واستبكى وذكر الحبيب والمنزل في نصف البيت مع ملاءمة اللفظ

سهل السبك ثم لم يتفق له ذلك في الثاني بل أتى فيه بمعان قليلة في ألفاظ غريبة متباينة ... وأحسن من هذا البيت للنابغة كليني لهم يا أميمة ناصب وليل

أقاسيه بطيء الكواكب وكقوله أي وحسن الابتداء في وصف الدار كقول أشجع السلمي قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الأيام ... عليه لذا

... عليه ... القراءة ... فراق ومن فارقت من ملازم ... من تمسك ... على الشاعر ...

لا تسلم ... مثل ما يجب ... الأيام ... وينبغي أن يجتنب في الابتداء

ما يتطير به كقوله أي ابن مقاتل الضرير في مطلع قصيدة أنشدها للداعي العلوي موعد أحبابك بالفرقة غد فقال له الداعي موعد أحبابك يا أعمى

ولك المثل السوء ويروى أنه دخل على الداعي في يوم المهرجان وأنشد لا تقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان فتطير به الداعي وقال أعمى يبتدئ بهذا

يوم المهرجان ... وقيل بطحه وضربه خمسين عصا وقال إصلاح أدبه أبلغ من ثوابه وأحسنه أي أحسن الابتداء ما ناسب المقصود بأن

يشتمل على إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله ... المبتدأ مشعرا بالمقصود ... ويسمى كون الابتداء مناسبا للمقصود براعة الاستهلال

من برع الرجل بالضم إذا فاق أصحابه في العلم وغيره كقوله في التهنئة أي كقول أبي محمد الخازن يهنئ الصاحب بولد ... بشرى فقد أنجز الإقبال ما وعدا

ذا أول ... وكقوله في المرثية أي وكقول أبي الفرج الساوي في مرثية فخر الدولة هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي

الشديد ... وكقول أبي تمام يهنئ المعتصم بالله بفتح عمورية وكان أهل التنجيم زعموا أنه لا يفتح في ذلك الوقت السيف أصدق أنباء

من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب ... وكقول أبي الطيب ... في ...

... عظيم ... وكقول أبي الطيب في التهنئة بزوال المرض المجد عوفي إذ عوفيت والكرم وزال عنك إلى أعدائك الألم

... افتتاح الكتب ... كقول ... الحمد لله ... نزل الفرقان ... الفصل ... على

وثانيها أي ثاني المواضع الثلاثة التي ينبغي للمتكلم أن يتأنق فيها التخلص أي الخروج مما شبب الكلام به أي ابتدئ وافتتح قال الإمام

الواحدي معنى التشبيب ذكر أيام الشباب واللهو والغزل وذلك يكون في ابتداء قصائد الشعر فسمي ابتداء كل أمر تشبيبا وإن لم يكن في ذكر الشباب من تشبيب

ووصف الجمال أو غيره كالأدب والافتخار والشكاية وغير ذلك إلى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما أي بين ما شبب الكلام به وبين المقصود

وقوله التخلص أراد به المعنى اللغوي وإلا فالتخلص هو الانتقال مما افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة ... ما شبب الكلام وينبغي

أن يقول مما ابتدئ به الكلام أو افتتح لأن التشبيب ... يصف الشاعر حال المرأة وحاله معها في العشق يقال هو يشبب بفلانة أي

فسمي الكلام بالتشبيب ... ثم لما كثر ما يفتتح به القصائد ... تشبيبا ... التشبيب يراد

به الابتداء ... وإنما كان التخلص من المواضع التي ينبغي أن يتأنق فيها لأن السامع يكون مترقبا للانتقال من الافتتاح إلى المقصود كيف يكون

فإذا كان حسنا متلائم الطرفين حرك من نشاط السامع وأعان على إصغاء ما بعده وإلا فبالعكس والتخلص قليل في كلام المتقدمين وأكثر انتقالاتهم

من قبيل الاقتضاب وأما المتأخرون فقد لهجوا به لما فيه من الحسن والدلالة على براعة الشاعر كقوله أي قول أبي تمام في مدح عبد الله بن طاهر

يقول في قومس قومي وقد أخذت منا السرى وخطى المهرية القود ... أي أثر فيه ... والسرى ... سريت إذا سرت ليلا ... قومس

... والاسم ... بالضم والسرى ... بعض ... الخطى جمع خطوة ... إلى ... القوم

من ... المهرية ... المهرية منسوبة إلى مهرة بن حيدان

أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية والقود الطويلة الظهر والأعناق ... يقول ... عن ... السرى ...

بالخطا ... وقد أخذت منا السرى وخطى المهرية ... أي قالوا ...

ومقول يقول أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود وأحسن التخلص ما وقع في بيت واحد

كقول ابي الطيب ... والسين ... وقد ينتقل منه اى مما شبب الكلام به ويسمى ذلك الانتقال الاقتضاب
اى الانقطاع والارتجال وهو اى الاقتضاب مذهب العرب الجاهلية ومن يليهم من المخضرمين بالخاء والضاد المعجمتين وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
مثل لبيد ... مخضرم ... الجاهلية والاسلام ... وفى الجاهلية والاقتضاب
وان كان مذهب العرب والمخضرمين لكن الشعراء الاسلامية ايضا قد يتبعونهم فى ذلك ويجرون على مذهبهم وان كان الاكثر فيهم التخلص كقوله اى قول ابى تمام وهو
من الشعراء الاسلامية فى الدولة العباسية لو راى الله ان فى الشيب خيرا جاورته الابرار فى الخلد شيبا جمع اشيب وهو حال من الابرار ثم انتقل من هذا الكلام
الى ما لا يلائمه فقال كل يوم تبدى صروف الليالى خلقا من ابى سعيد غريبا ومنه اى ومن الاقتضاب ما يقرب من التخلص اى يشبهه فى ان يشوبه شئ من الملاءمة
كقولك بعد حمد الله تعالى اما بعد فانه اى فى قولك اما بعد كذا وكذا هو اقتضاب من جهة انه انتقل من حمد الله والثناء على رسوله الى كلام آخر من غير رعاية ملاءمة
بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بالكلام الآخر فجاءة من غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله بل اتى بلفظ اما بعد ... بعد حمد
الله تعالى والثناء ... قيل وهو اى قولهم بعد حمد الله اما بعد فصل الخطاب قال ابن الاثير والذى
اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى بال بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج
منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد ومنه اى من الاقتضاب القريب من التخلص ما يكون بلفظ هذا كقوله تعالى بعد ذكر
اهل الجنة هذا وان للطاغين لشر مآب فهو اقتضاب فيه نوع مناسبة وارتباط لان الواو للحال ولفظ هذا اما خبر مبتدأ محذوف اى الامر هذا
او مبتدأ محذوف الخبر اى هذا كما ذكر ... ومنه قوله تعالى ... حيث ذكر جماعة من الانبياء واراد ان يذكر عقيبه الجنة واهلها
ذكر هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب قال ابن الاثير لفظ هذا فى هذا المقام من الفصل الذى هو احسن من الوصل وهى علاقة وكيدة بين الخروج
من كلام الى كلام آخر ثم قال ومنه اى من الاقتضاب القريب من التخلص ... من التخلص قول الكاتب
عند ارادة الانتقال من حديث الى حديث آخر هذا باب فان فيه نوع ارتباط حيث لم يبتدئ الحديث الآخر فجاءة ومن هذا القبيل لفظ ايضا
فى كلام المتأخرين من الكتاب وثالثها اى ثالث المواضع التى ينبغى ان يتأنق فيها الانتهاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرتسم فى النفس فان كان حسنا مختارا تلقاه السمع واستلذه حتى جبر ما وقع فيما سبقه من التقصير
وان كان بخلاف ذلك كان على العكس حتى ربما انسى المحاسن الموردة فيما سبق كقوله اى قول ابى نواس
فى الخصيب بن عبد الحميد فانت بحر فاعلم اذا لم تجد ... وجاد به العرف ... وانت بما املت منك جدير فان تولنى ... تعطنى

... فاطر كانت اهل الاعطاء ... الاصل ... ومنه من الجميل ... من هذا الوضع ... من الدعاء
... المديح او من العطايا السابقة ... احسن ... الكلام ... النفس ... كقوله وقول الحرف
بحيث بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل لان بقاءك سبب لنظام البرية ... وجميع فواتح ... المنقلب وجه
النوع وللمتأخرين مجتهدون فى رعايته ويسمونه حسن المقطع وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على احسن الوجوه من البلاغة واكملها كما يظهر بالتأمل اذا
نظرت الى فواتح السور وخواتمها ... من البلاغة والتفنن وانواع الاشارة ما تقصر عن كنه وصفه العبارة ... اذا نظرت الى الخواتم

[illegible]

ومثال الذى لا تقوى كقوله يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم ...
لسنة ثمان واربعين وسبعمائة بهجرة ... نبى من الاثنين ... سنة اثنتين واربعين
وسبعمائة ... على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ...
تم الكتاب المسمى بالمطول فى يوم الاثنين السابع عشر من ... افضل بن ... فى سنة
ستة وستين وثمانمائة بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

[illegible]

ومن حكايات لطيفة
ما حكاه عبد الملك بن عمير
جلس يوما وعنده جماعة من خواصه
واهل سامرته فقال ايكم يأتيني بحروف
المعجم في بدنه وله علي ما يتمناه فقام اليه
سويد بن غفلة فقال لها يا امير المؤمنين قال هات
قال انا والها انف بطن ترقوة ثغر جمجمة حلق خد دماغ
ذكر رقبة زند ساق شفة صدر ضلع طحال ظهر عين غبغب
فم قفا كف لسان منخر نغنوغ وجه هامة يد فهذه اخر حروف المعجم والسلام
على امير المؤمنين فقال بعض اصحاب عبد الملك وقال يا امير المؤمنين انا
اقولها في جسد الانسان مرتين فضحك عبد الملك وقال لسويد اما سمعت
ما قال قال نعم انا اقولها ثلاثا فقال له لك ما تتمنى انف اسنان اذن ابط
بطن بنصر ترقوة تمرة ثنية ثغر ثندوة جمجمة جبهة جنب حلق حنك حاجب
خد خنصر خاصرة دبر درد ذكر ذقن ذراع رقبة راس ركبة
زند زر زب فضحك عبد الملك حتى استلقى ثم قال سويد ساق سرة سبابة
شفة شعر شارب صدر صدغ صلعة ضلع ضفيرة ضرس طحال طرة
ظهر ظفر ظلمة عين عنق عاتق غبغب غلصمة غنة فم فك فؤاد
قلب قدم قفا كف كتف كعب لسان لحية لوح مرفق منكب منخر نغنوغ
ناب هامة هيف هينة وجه وجنة ورك يمين يسار يافوخ
ثم نهض مسرعا فقبل الارض بين يدي عبد الملك فقال والله ما نزيد عليه
اعطوه ما تمناه ثم اجازه واتم عليه بالغ الاحسان اليه

در بیان واجب شدن نماز صبح

در اخبار چنین روایت کرده اند که چون آدم ع را از بهشت بیرون کردند در کوه سراندیب که افتاد از فراق بهشت در او تا شب رسید ظلمت شب
زیرا که هرگز تاریکی شب ندیده بود پس چون صبح بدمید آدم ع خرم گشت و از روشنائی خیلی خرم شد که غم و اندوه شب از خاطرش برفت
روز پیدا شدن و از غم و اندوه شب خلاصی یافتن شکر کرد این نعمت را گفت شکر واجب است پس دو رکعت نماز کرد و شکر پروردگار
پروردگار عالم این دو رکعت نماز را بر امت محمد ص واجب گردانید تا ایشان نیز از تاریکی گور خلاصی یابند و به روشنائی رسند در بیان واجب شدن نماز پیشین
آنست که در زمانی که حضرت ابراهیم فرزند خود اسمعیل را بحکم حق تعالی خواست که قربان کند پس ابراهیم ع شکرانه آن چهار رکعت نماز گذارد در وقت پیشین
شکرانه چهار چیز اول آنکه قربان او قبول افتاد دوم آنکه فرزندش زنده باند سیم آنکه در او حق تعالی مجد بود چهارم آنکه حق تعالی او را اجر داد
و مراد او حاصل شد پس حضرت باری این چهار رکعت بر امت محمد ص واجب گردانید تا آنکه ایشان را نیز چهار اجر باشد اول آنکه چون قربان او
طاعتان ایشان رد نشود دوم آنکه گناهان ایشان را عفو گرداند چنانکه ... سیم آنکه ... چهارم آنکه چنانچه حق تعالی
اسمعیل را از کشتن نجات داد امت محمد ص را از سوختن آتش دوزخ نجات دهد انشاء الله تعالی در بیان واجب گشتن نماز دیگر اول کسی که نماز دیگر گزارد
حضرت یونس ع بود ... که حق تعالی او را بجهت قوم فرستاد که ایشان را دعوت کند براه ... پس ... ایشان را ... و قبول نکردند
و یونس ع رنجیده شد و از میان قوم بیرون رفت و بکنار دریا رسید جماعتی روانه دریا بودند او نیز باتفاق جماعت روانه دریا شد پس چون بمیان
دریا رسید ماهی بزرگی آمد و کشتی را ... و ... اهل کشتی هر چند ... آن ماهی ... ماهی ... طعمه ...
آن کشتی که مردم کشتی از این وحشت بفریاد در افتادند و اضطراب نمودند پس ... گفتار ... یاران گناه کاری ...
پس حضرت یونس ع گفت آن گناه کار منم اهل کشتی گفتند که حاشا که تو گناه کار باشی ... پس یونس ... و در این
پس اهل کشتی قرار دادند که ... پس ... ماهی ... کشتی ...
حضرت یونس ع رسید ... آن ماهی دهن باز کرد و یونس را فرو برد و ... فرو رفت ... حالت ...
در شکم ماهی ... حضرت یونس ... از رب الارباب ... تا یونس در شکم ... هیچ غذا ...
پس ماهی ... بکنار دریا ... یونس را ... بکنار دریا ...
و در این چهل روز حضرت یونس ع ... لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین پس چون یونس از شکم ماهی خلاص یافت ...
شکرانه آن چهار بلا که از او رفع شده بود چهار رکعت نماز بگذارد اول تاریکی شکم ماهی دوم تاریکی ... سیم ...
چهارم آنکه ... پس ... ایمان آوردن و مسلمان شدن تمام ... مردم آن ...
پس حق تعالی این چهار رکعت نماز را بر امت محمد ص واجب گردانید تا آنکه ایشان از چهار چیز در امان باشند اول از تاریکی ... دوم از تاریکی ...
سیم از تاریکی ... چهارم از تاریکی ... در بیان واجب شدن نماز شام بدانکه اول کسیکه نماز شام گزارد ...
... و در ... باشد ...
پس ... حضرت ... جبرئیل ... حضرت ...
... نماز ... رکعت نماز شکرانه ...

و قسم دوم رفیق باشد ... محبت ماند پس حق تعالی در این وقت سه رکعت نماز را بر امت محمد واجب کرد تا از سه چیز بهره مند باشند اول خلاص از قید نفس اماره
و قسم دوم ... سیم رحمت انبیا و اولیا و بهشت ... اما در بیان وجوب نماز خفتن بدانکه اول کسیکه نماز خفتن کرد حضرت موسی علیه السلام
بود ... در بیابان ... در شب ... نزدیک رسید ... پس ... آتش ...
ناگاه از پی آتش روان شد تا به درختی رسید و دست فراز کرد که آن آتش را بگیرد و آتش از شاخ درخت بشاخ دیگر رفت
و موسی از پی آن آتش ... که بالای آن درخت ... از درخت آواز آمد که انی انا الله یعنی منم خدای ... پس موسی متعجب ماند از آن
پس زن و بچه و شتران ... حق تعالی نظر رحمت بدو رسید و بانبوت عظمی مشرف گردید پس در آن وقت خفتن بود چهار رکعت
برای شکر ... پس هر که نماز خفتن را بگذارد ... حضرت حق سبحانه و تعالی او را ...

من فتاوی جناب اعلم العلماء و افقه الفقهاء السید السند القمقام آقا سید حسین سلمه الله تعالی

تمّ ما نقله ابو نصر بن محمد القطان الغزنوی ... المذهب ... فی قریة ... فی سنه ١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحیم بدانکه طلاق بر سه قسم است طلاق باین و طلاق رجعی و طلاق عدّی اما طلاق باین
پس آن عبارت است از طلاقیکه صحیح نیست از برای طلاق دهنده رجوع بزوجه بلکه عقد یا بجهة عدم عدّة بالمرة
چون طلاق یائسه و زوجه غیر مدخول بها و صغیره و یا بجهة عدم امکان رجوع در عدّة ابتداءً اگرچه فی الجمله ممکن است رجوع باشد
چون طلاق مختلعه و مبارات ما دامیکه زن رجوع ننماید به بذل پس زوج را نمیرسد که رجوع نماید ابتداءً و ما دامیکه زوجه
مختلعه یا مبارات رجوع ننماید به بذل و هم چنین است زنیکه سه طلاق داده شود که بعد از طلاق اول یا ثانی عقد یا رجوع کرده باشد
زوج پس بطلاق سیم در حرة حرام میشود که نمیتوانند رجوع یا عقد کنند مگر بعد از محلل اگر خواهد او را بگیرد بعقد جدید اما طلاق رجعی
پس عبارت است از طلاقیکه ... آن طلاق رجوع زوج بزوجه مطلقه در اثناء عدّة و میتواند که رجوع کند و اما طلاق عدّی
پس عبارت است از سه طلاق که بعد از طلاق اول و ثانی آن رجوع و مواقعه هر دو اتفاق بیفتد پس بطلاق سیم حرام میشود
بر زوج در بارۀ حرة و حرام میشود بر زوج در بارۀ جاریه در طلاق ثانی و لکن حرمت ثابت است تا وقتیکه محلل متحقق شود
باینکه غیر این زوج شخص دیگر که بالغ باشد او را بعقد دوام اختیار کند و وطی قبلا نیز متحقق شود پس در این صورت این زوج ثانی
هرگاه او را طلاق دهد جایز و حلال میشود که زوج اول او را بعد از انقضاء عدة است اگرچه ... باشد اختیار نماید بعقد دوام
یا انقطاع و این طلاق عدّی باین نحو که ... شد اگر برسد بنحو مزبور بطلاق نهم پس در مرتبه نهم حرام مؤبد خواهد شد اگر حرّه باشد
اما سه طلاقیکه رجوع واقع شود بعد از طلاق اول و ثانی آن بدون وطی یا اینکه بعقد جدید او را اختیار نماید بعد از طلاق
اول و ثانی اگر بعد از هر طلاق عدّة آن منقضی شده باشد اگرچه در این صورت وطی نیز بعمل آورده باشد پس این قسم نیز اگرچه طلاق
بطلاق سیم حرمت متحقق میشود که محتاج بمحلل مزبور خواهد بود لکن تحریم ابدی متحقق نمیشود اگر برسد بطلاق نهم بلکه بهمین نحو
یعنی رجوع بدون وطی در اثناء عدّة یا با وطی بعد از عقد در صورة عدم عدة بعد از هر طلاق اول و ثانی هر قدر زیاد شود اگرچه
مقصد طلاق ... شرط حصول محلل مزبور بعد از هر طلاق سیم حرام مؤبد نمیشود آن ضعیفه بر زوج مطلق پس از ... نکاح شد ...

زنان

فرق بین طلاق عدّی و غیر آن زیرا که در طلاق عدّی تحریم ابدی چنانکه ذکر شد در مرتبه نهم حاصل میشود بخلاف غیر عدّی و در غیر عدّی بعد از طلاق اول و ثانی
در هر سه طلاق رجوع با مواقعه معتبر است بخلاف سایر اقسام طلاق رجعی که رجوع تنها در اثناء عدّة یا عقد مجرد با عدم عدة کافی است اگرچه وطی
حاصل نشود مطلب دیگر بدانکه طلاق بر دو قسم است یکی طلاق بدون عوض و این در طلاق رجعی است و دیگر طلاق با عوض و این بر سه قسم است اول آنکه
کراهت ... از طرف زوجه فقط باشد و دوم آنکه کراهت از طرفین موجود باشد هم از طرف زوج و هم از طرف زوجه سیم آنکه کراهت در هیچ طرف نباشد
نه از طرف زوج و نه از طرف زوجه و قسم اول از قسم دوم طلاق با عوض که کراهت از طرف زوجه فقط موجود باشد طلاق خلع است که کراهت زوجه فقط
در آن معتبر و شرط است پس باید آنرا بصیغۀ خلع جاری ساخت و قسم دوم مبارات است که کراهت طرفین شرط است در آن پس باید بصیغه
مبارات انشاء واقع سازند و مبارات بمعنی مفارقت است و قسم سیم که طلاق در عوض واقع شود بدون کراهت از هیچ طرف در صحت آن اشکال است
لکن بعید نیست بطلان عوض و صحة طلاق بدون آن رجعی پس با التیام مقابل اطلاق خلع متحقق نمیشود بلکه اگر بعد از خلع بلا فاصله
بغیر صیغه طلاق را جاری نماید در مقابل عوض بعید نیست بطلان بذل و صحة طلاق که ... طلاق رجعی شود چنانکه گذشت اما کیفیت صیغه
پس در طلاق رجعی که بدون عوض است چنانچه زوج خواسته باشد که خود صیغۀ طلاق را جاری سازد پس بگوید زوجتی طالق هی طالق طلقة
هی طالق صحیحة و اگر وکیل زوج بگوید پس بجای زوجتی زوجة موکلی بگوید و لابد است در آن از لفظ صریح بهمینکه ذکر شده و اگر خواهد
رجوع نماید برجوع لفظی که بهمین اکتفا نماید میگوید رجعتک و راجعتک و ارتجعتک و امثال آنها با قصد رجوع چنانکه
کفایت مینماید رجوع فعلی مثل وطی و تقبیل و لمس از روی شهوت بشرطیکه با قصد باشد نه نسیان و اشتباه و اما در طلاق خلع پس گذشت
که لابد است از کراهت زوجه و کیفیت آن باین نحو است که زوجه ... بشوهر بشرطیکه آن ... معین و معلوم باشد و مالیت داشته باشد
چنانکه در فدیه معتبر است تا اینکه ابراء نماید او را مهریه که بر ذمه او دارد از برای اینکه خلع کند و طلاق دهد او را شوهر پس وکیل زن
میگوید بوکیل مرد عن موکلتی بذلت لموکلک المبلغ المعلوم لیخلعها علیه و یطلقها پس وکیل زوج بلا فاصله گوید خلعت
زوجة موکلی علی المبذول فهی طالق طلقة فهی طالق صحیحة یا اینکه وکیل مرد گوید فهی مختلعة علی ما بذلت فهی
طالق طلقة و هی طالق صحیحة و اگر زوج خود خواسته باشد صیغه اول را جاری نماید بدون اخذ وکیل پس در موضع خلعت زوجة
موکلی بگوید خلعت زوجتی یا بگوید خلعتها چنانچه وکیل نیز میتواند خلعتها بگوید و وکیل زن در صورت عدم وکیل زوج
بجای لموکلک بگوید لک و بجای لیخلعها که بصیغۀ غایب است لتخلعها و اگر آن فدیه ابراء مهریه باشد پس در سؤال بجای بذلت
لموکلک المبلغ المعلوم وکیل زوجه ابرأت ذمة موکلک عن مهرها المسمی فی العقد و در جواب بجای علی ما بذلت
بگوید علی ما ابرأت چنانکه جایز است بجای علی ما بذلت بگوید علی المبذول و بجای علی ما ابرأت جایز است بگوید علی الابراء و ...
[illegible]
و اگر عوض خلع ابراء مهریه و بذل شیء دیگر هر دو باشند پس باید در سؤال و جواب هر دو جمع نماید باین نحو
که وکیل زن بگوید عن موکلتی بذلت لموکلک المبلغ المعلوم و ابرأت ذمته عن مهرها المسمی فی العقد

لتطلقها بمهرها و يطلقها بها پس بالاصالة وكيل زن گويد فهي حينئذ مختلعة على المبذول و الابراء فهي طالق طلقة
فهي طالق مرة محقق نباشد الخ ذكر شد از صيغه طلاق خلع در صورتيست كه مسبوق باشد طلاق بسؤال زوجه بلكه بعض شرط دانسته اند
سبق سؤال را بطريق مذكور و مانند آن مثل آنكه بگويد وكيل زوجه طلّقني موكّلتي على المبذول مثلا يا بگويد اخلع موكلتي على الابراء
و احوط رعايت سبق است اگرچه ظاهر جواز عدم سبق است پس جايز است كه وكيل زوج ابتدا بگويد زوجة موكلي مختلعة على
ان تبرأ ذمة موكلي عن مهرها المسمّى في العقد فهي طالق طلقة فهي طالق مرة پس وكيل زوجه بگويد
وكالة عنها قبلت هكذا يا بگويد وكالة عنها ابرأت ذمة موكلك عن مهرها المسمى في العقد و در صورت بذل بايد
بجاي على ان تبرأ ذمة موكلي عن مهرها المسمى في العقد بگويد على ان تبذل لي المبلغ المعلوم لموكلي پس وكيل زوجه گويد
وكالة عنها بذلت لموكلك المبلغ المعلوم و در صورت جمع ميان ابراء و بذل پس بايد جمع نمايند باين طريق كه وكيل زوج گويد
زوجة موكلي مختلعة على ان تبذل المبلغ المعلوم لموكلي و ان تبرأ ذمته عن مهرها المسمى في العقد
فهي طالق طلقة فهي طالق مرة پس وكيل زوجه گويد وكالة عنها بذلت لموكلك المبلغ المعلوم و ابرأت
ذمته عن مهرها المسمى في العقد و اجراء صيغه بنحو اصالة نيز بطريق آن از ما سبق ظاهر است و در اشتراط ذكر لفظ طلاق
بعد از لفظ خلع چنانچه در صيغ مزبوره اتفاق افتاده خلاف است احوط اشتراط است بنحويكه در صيغ مزبوره رعايت شده
چنانچه در مبارات بلا اشكال واجب و لازم است ذكر طلاق بعد از لفظ مبارات پس خلع مجرد از لفظ طلاق هم لازم نخواهد شد
بنابر آنكه خلع نيز طلاق است كما هو الاصح على ان واقع ميشود و بذل نيز واقع ميشود بشرط حصول كراهت زوجه او لا كذا
كه در صحت آن اشكالست بعيد نيست كه طلاق بنحو رجعي بودن و بطلان عوض و صيغه آن بديگونه است وكالة عن موكلتي
بذلت المبلغ المعلوم لموكلك ليطلقها پس وكيل زوج گويد هي على المبذول طالق هي
طالق طلقة هي طالق مرة تا اينكه وكيل زوجه در صورت ابراء مهر گويد وكالة عن موكلتي ابرأت ذمة موكلك
عن مهرها المسمى في العقد ليطلقها پس وكيل زوج گويد فهي على الابراء طالق هي طالق طلقة هي
طالق مرة و در صورت جمع ميان ابراء و اعطاء بايد جمع نمايد بنحويكه در خلع گذشت پس وكيل زوجه گويد وكالة
عن موكلتي ابرأت ذمة موكلك عن مهرها المسمى في العقد و بذلت لك المبلغ المعلوم ليطلقها
پس وكيل زوج گويد فهي على الابراء و المبذول طالق هي طالق طلقة هي طالق مرة و صورت اجراء صيغه
بنحو اصالة از طرفين يا از طرف از ما سبق ظاهر ميشود مثل آنكه در صورت جمع ميان ابراء و اعطاء با اصالة از طرفين زوجه گويد
ابرأت ذمتك عن مهري المسمى في العقد و بذلت لك ما لم لتطلقني پس شوهر گويد فانت على ذلك طالق
فانت على الابراء و المبذول طالق ... طالق طلقة فانت طالق مرة
دراين فيما

و در اين صورت مثل صورت وكالت از يك طرف و اصالت از طرف ديگر ۲ صيغه مبارات مثل صيغه خلع است در جميع احكام مذكوره بلكه وكيل
ليبارئها بايد بگويد در موضع ليخلعها و وكيل شوهر بايد مبارات بگويد در موضع مختلعة و بعيد نيست جواز ذكر ابانتها بجاي
مبارات كه وكيل زوجه بجاي ليبارئها بگويد ليبينها و وكيل شوهر در موضع مبارات بگويد مبانة و هم چنين زوجه
در موضع اخلعني بگويد بارئني و وكيل زوجه در موضع اخلع موكلتي بگويد بارئ موكلتي مثلا و على هذا القياس و هم جميع احكام
اعتبار و شرط شده در خلع در اينجا نيز معتبر و شرط است علاوه بر آن چند چيز در مبارات اعتبار شده كه در خلع اعتبار نشده و بهمين جهة فرق
حاصل ميشود ميان خلع و مبارات اول آن چند چيز كه اعتبار شده در اينجا و در خلع اعتبار نشده كراهت است از طرفين چنانچه
گذشت دوم آنكه فديه بايد بقدر مهر يا كمتر باشد نه زياده بخلاف خلع كه اين شرط در آن معتبر نيست سيم اجماع اصحاب بر وجوب ذكر طلاق است
بعد از لفظ مبارات دون خلع كه در لزوم آن بعد از خلع خلاف است اگرچه احوط رعايتست چنانچه گذشت چهارم جواز
ذكر ابانه است در مبارات نه خلع اگرچه رعايت احتياط طريق سداد و نجات است والله العالم بحقائق الاحكام
در كيفيت احكام صيغ نكاح و متعه و تحليل كيفيت اينها بر سه فصل است فصل اول در عقد دائم است بدانكه عقد دائم ايجابش از لفظ نكاح
و تزويج ميتوان واقع ساخت ولكن در باب عايده كمال احتياط بهره لفظ جاري نمايند صيغه را اولى است سؤال در ايجاب و قبول تقديم مرد است بر زن
يا بالعكس جواب مقتضاي ايات مزبوره تقديم مرد است بر زن و مشهور عكس است لكن اقوى جواز هر دو و اكتفاء هر يك است اگرچه اولى
رعايت مشهور است سؤال در دختر بكر عاقله بالغه رضا پدر كافيست يا نه جواب از ظاهر بسيار از اخبار و اقوال اصحاب
اقوى اين است كه رضاي دختر كافيست و اذن ولي بر سبيل تشريك يا استقلال شرط نيست ولكن قول بتشريك و استقلال نيز در
احوط اينست كه رضاي هر دو واقع شود اما در ثيبه و بكر كه پدر و جد پدري كه ولي باشند مرده باشند رضا آن بكر بلا اشكال كافيست سؤال
قصد انشاء در جميع صيغ عقود و ايقاعات معتبر است يا نه جواب بلي معتبر است مثلا در هنگام اجراء صيغه بلفظ انكحت اگر اراده
اين باشد كه خبر دهد از نكاحي كه واقع شده است در زمان سابق يعني قبل از اين كلام نكاح واقع ساخته ام و باين كلام خبر ميدهم پس اين اخبار
نه انشاء و باين نوع نكاح واقع نخواهد شد بلكه فاسد است و اگر مراد اين باشد كه بلفظ انكحت نكاح را واقع ميسازم حين تلفظ نه در زمان سابق
اين معني انشاء است بسبب آن در وقت نكاح واقع ميشود و هم چنين است در جميع عقود مثل لفظ بعت صالحت و نحو اينها كه لازم است قاصد
انشاء باشد مثلا بلفظ بعت واقع سازد بيع را در حين و بعبارة اخرى معنى انشاء لفظ بعت فروختم ميباشد نه معنى اخبار فروختم سؤال
عقد دائم چند صورت دارد جواب در او هشت صورت ميباشد چنانچه خالی از اين نيست كه وكيل مرد با وكيل زن صيغه ميگويد يا مرد با زن
صيغه ميگويد يا وكيل مرد با زن صيغه ميگويد يا وكيل زن با مرد صيغه ميگويد و در هر صورت يا اختيار ولي را رعايت ميبايد كرد يا نه
مثل آنكه ولي نداشته باشند يا داشته باشند و بكر نباشد كه رعايت نبايد كرد و اينها صورتيست كه ناكح و منكوحه هر دو بالغ باشند و اگر هر دو نابالغ
باشند صورت نهم خواهد شد كه رضا رضاء ولي خواهد بود و رضاء زن و شوهر اعتبار نخواهد داشت و چهار صورت ديگر هم هست كه مرد بالغ باشد
و زن نابالغ يا بالعكس و على التقدير يا ولي طفل نابالغ صيغه ميگويد يا با وكيل بالغ پس مجموع سيزده صورت ميشود اول آنكه وكيل زن
با وكيل مرد صيغه ميگويد و زن بكر باشد و ولي حاضر داشته باشد در اين صورت وكيل زن احتياطا هم از جانب زن و كيل
ميشود و هم از جانب پدر يا جد پدري و اين صورت

بعد از قسم جایز است که خوانده شود لکن اولی و احوط رعایت جمیع است اول آنکه وکیل زن بگوید انکحت موکلک موکلتی علی المهر المعلوم و اگر اسم ناکح را اعلام
نکند و اسم منکوحه را بعد از موکلتی و مقدار مهر را بجای المهر المعلوم ذکر نماید اولی خواهد بود پس وکیل مرد بلا فاصله بگوید قبلت النکاح
لموکلی علی المهر المعلوم دوم آنکه وکیل زن بگوید زوجت موکلک موکلتی علی المهر المعلوم وکیل مرد بلا فاصله بگوید قبلت التزویج
لموکلی علی المهر المعلوم سوم آنکه وکیل زن بگوید زوجت موکلک بموکلتی علی المهر المعلوم وکیل مرد بگوید قبلت التزویج لموکلی
علی المهر المعلوم چهارم وکیل زن اسم ناکح و منکوحه را ذکر خواسته باشد پس وکیل زن مثلا بگوید زوجت محمدا زینب علی المهر المعلوم
وکیل مرد بگوید قبلت التزویج لموکلی علی المهر المعلوم پنجم در صورت ذکر اسم ناکح و منکوحه و ذکر ولی منکوحه وکیل زن بگوید انکحت نفس موکلتی
زینب وکالة عنها و عن ابیها او عن جدها من موکلک محمد علی المهر المعلوم وکیل مرد گوید قبلت النکاح لموکلی علی المهر
المعلوم ششم وکیل زن بگوید زوجت بنت موکلی من موکلک علی المهر المعلوم وکیل مرد گوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم
هفتم وکیل زن بگوید انکحت زینب من موکلک علی المهر المعلوم وکیل مرد بگوید قبلت لموکلی علی المهر المعلوم صورت دوم آنکه
زن و مرد خود صیغه جاری نمایند و زن ولی داشته و بکر نباشد پس زن گوید زوجتک نفسی علی المهر المعلوم پس مرد گوید قبلت
التزویج لنفسی علی المهر المعلوم یا آنکه زن گوید انکحت نفسی علی المهر المعلوم پس او گوید قبلت لنفسی هکذا یا آنکه زن گوید
زوجتک نفسی باذن ابی او باذن جدی علی المهر المعلوم پس مرد گوید قبلت التزویج لنفسی علی المهر المعلوم یا آنکه زن گوید
انکحت نفسی من نفسک علی المهر المعلوم مرد گوید قبلت لنفسی هکذا یا آنکه زن گوید زوجتک بنفسی علی المهر المعلوم سوم آنکه
قبلت التزویج لنفسی هکذا و اگر پدر صیغه را با ناکح جاری نماید از جانب دختر باید وکیل شود پس بگوید بناکح زوجتک بنتی علی المهر المعلوم
یا بگوید زوجتک بنتی زینب وکالة عنها علی المهر المعلوم پس ناکح گوید قبلت لنفسی هکذا یا آنکه پدر منکوحه بگوید انکحتک
بنتی ولایة علیها علی المهر المعلوم پس ناکح گوید قبلت لنفسی هکذا یا آنکه پدر منکوحه بگوید زوجت بنتی زینب منک
وکالة عنها و ولایة علیها علی المهر المعلوم پس ناکح گوید قبلت لنفسی هکذا یا آنکه پدر گوید زوجتک بنتی زینب علی المهر
المعلوم پس ناکح گوید قبلت لنفسی هکذا صورت سوم آنکه وکیل مرد با وکیل زن صیغه جاری نماید و زن صغیره نباشد یا ولی نداشته
بجهت آنکه در صورت اولی تمام صیغها را باید خواند و کالت پدر را از لفظ باید انداخت و اگر وکیل زن بگوید بوکیل مرد انکحت
نفس موکلتی زینب من موکلک محمد علی المهر المعلوم پس وکیل مرد گوید قبلت النکاح و التزویج لموکلی محمد علی المهر
المعلوم کفایت میکند صورت چهارم آنکه زن با مرد صیغه اجاره نمایند و زن بکر نباشد یا ولی نداشته باشد در این صورت
صیغها بنحوی است که در قسم دوم مذکور شد الا صیغه سوم که تلفظ بآن نباید کرد و اما صورت پنجم و ششم و هفتم و هشتم
که ترکیبات از اقسام مذکوره پس ایجاب را از قسم باید برداشت و قبول را از قسم دیگر و ذکر هر یک بتفصیل موجب تطویل است
صورت نهم آنکه هر دو صغیر باشند و بولایت عقد کنند ولی ایشان پس ولی دختر میگوید زوجت ابنک بنتی
علی المهر المعلوم و ولی پسر بلا فاصله گوید قبلت التزویج لابنی علی المهر المعلوم یا ولی دختر بگوید زوجت
ابنتک

ابنتک بنتی ولایة علیهما علی المهر المعلوم و ولی پسر گوید قبلت التزویج لابنی ولایة علیه علی الصداق المعلوم یا آنکه بجای زوجت انکحت
یا آنکه مرد را بگوید بدین نحو که ولی دختر بگوید انکحت و زوجت بنتی زینب من ابنک محمد علی المهر المعلوم پس ولی پسر گوید قبلت النکاح
و التزویج لابنی علی المهر المعلوم و باقی صورتها از آنچه مذکور شد ظاهر میشود و باید دانست که مرتکب صیغه عقد از طرفین عارف بعربیت باشد
بنحوی که اعراب و مخارج حروف را با قصد انشاء که معنی آن در مقدمه ذکر شد بتواند بر وجه صحیح ادا نماید و الفاظ را غلط ادا نکند و هم چنین مراعات
وقف و وصل را نیز بر وجه صحیح باید نماید علی الاحوط در مواضع حرکت چون … الفاظ مرکبه شایع و متعارف است مثل محمد علی و محمد حسین
و امثال اینها و خواسته باشد که ذکر اسم ناکح یا منکوحه نماید پس باید که رعایت ترکیب را بقانون او بنماید پس محمد حسین و محمد علی یعنی دال محمد
در اول و بفتح دال … در ثانی بگوید در صورتیکه مفعول بلا واسطه یا مع الواسطه واقع شود و … و هر یک از مرد و زن که حاضر باشند
در وقت عقد الحق وکیل بعوض اسم هذا الحق بگوید و اشاره کند بهتر است و باید که فاصله میان ایجاب و قبول واقع نشود فصل دوم در صیغه
متعه است و لازم تعیین مدت و مبلغ شرط است پس وکیل زن بگوید متعت نفس موکلتی من موکلک من الآن الی
طلوع الشمس بمبلغ … پس وکیل گوید قبلت لموکلی هکذا یا آنکه وکیل زن بعد از تعیین مدت و مبلغ بگوید متعت نفس موکلتی من
موکلک فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم پس وکیل مرد گوید قبلت لموکلی هکذا و اگر مرد و زن خود صیغه را خواسته باشند جاری نمایند
بدون توکیل غیر پس زن گوید متعتک نفسی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم مرد گوید قبلت لنفسی هکذا و جایز است بجای متعت لفظ
انکحت یا زوجت بگوید لکن با قید مدت مثل آنکه زن بگوید انکحتک نفسی من هذا الزمان الی … بالمبلغ
بگوید زوجتک نفسی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم یا آنکه زن بگوید انکحتک و زوجتک نفسی فی المدة المعلومة بالمبلغ المعلوم
پس مرد در هر یک از این صیغها بگوید بلا فاصله قبلت لنفسی هکذا و اکتفا بیکی از این صیغها میتوان نمود و اگر همه را بخوانند که جمع شود بهتر است
از صیغه لازم نیست و جایز است که در عقد دوام نیز بجای انکحت متعت بگوید پس لفظ متعت بدون ذکر مدت بنابر قول اشهر
بعقد دوام است چنانکه انکحت و زوجت با ذکر مدت منصرف بعقد انقطاع است لکن بهتر این است که در دوام بلفظ انکحت و زوجت
و در انقطاع بلفظ متعت صیغه را جاری نمایند خصوصا در وقتی که محل خلاف است احتیاط را نباید ترک کرد مسئله جاری ساختن
یکی از ایجاب و قبول یا هر دو در دوام و متعه کافیست یا نه جواب بلی کافیست لکن احوط این است که یکی از ایجاب و قبول یا در صیغه دوام
و متعه جاری ننماید بلکه … نکند و اگر در جائی باشد که ممکن نباشد … صیغه نمایند … اکتفا بیکی نمایند
در ترک ایجاب و قبول باین نحو که شوهر بگوید … و وکیل از طرف زن متعت نفس موکلتی لنفسی فی المدة المعلومة
بالمبلغ المعلوم بعد از آن مرد بلا فاصله بگوید قبلت لنفسی هکذا اگر احوط این است که اول … صیغه بفارسی
با هم بخوانند و بعد از آن هر یک که بعربی عارف باشند بصیغه آن دیگر اگر عارف نیست قالب لفظ را تعلیم کنند و صیغه را جاری
و بعد از آن یک دفعه دیگر نیز آنکه عارف است بطریق مذکور ایجاب و قبول را جاری … بعربیه … و نیز باید بجهت … ذکر شد اجرای صیغه
در هر یک از عقد دوام و حکم انقطاع و بفارسی التفات نماید

الفرق بين الفرض والواجب ان الفرض اخص [illegible]

[illegible]

وفي حديث القدسي يا ابن آدم [illegible]

كما تدين تدان [illegible]

وسمي الاول جزاء للازدواج كما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

وان كان الثاني في الآية مجازا [illegible]

ان امرأة كانت [illegible]

الا انها مرة [illegible]

[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن [illegible]

ففيها عشرة خصال الاول [illegible]

الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible] السابع [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسامي جمع من علماء رضي الله عنهم

الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ... [illegible]

[illegible]

هو الفياض على الاطلاق

فهرست

كتاب شرايع الاسلام وهي اربعة اقسام

القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتب

- كتاب ١ الطهارة
- كتاب ٢ الصلوة
- كتاب ٣ الزكاة
- كتاب ٤ الخمس
- كتاب ٩ الصوم
- كتاب ١٠ الاعتكاف
- كتاب ١١ الحج
- كتاب ١٢ العمرة
- كتاب ١٧ الجهاد
- كتاب ١٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

القسم الثاني في العقود وهي تسعة عشر كتب

- كتاب ٥ التجارة
- كتاب ٦ الرهن
- كتاب ٧ المفلس
- كتاب ٨ الحجر
- كتاب ١٣ الضمان
- كتاب ١٤ الصلح
- كتاب ١٥ الشركة
- كتاب ١٦ المضاربة
- كتاب ١٩ المزارعة والمساقاة
- كتاب ٢٠ الوديعة
- كتاب ٢١ العارية
- كتاب ٢٢ الاجارة
- كتاب ٢٣ الوكالة
- كتاب ٢٤ الوقوف والصدقات
- كتاب ٢٥ السكنى والحبيس
- كتاب ٢٦ الهبات
- كتاب ٢٧ السبق والرماية
- كتاب ٢٨ الوصايا
- كتاب ٢٩ النكاح

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

- كتاب ٣٠ الطلاق
- كتاب ٣١ الخلع والمبارات
- كتاب ٣٢ الظهار
- كتاب ٣٣ الايلاء
- كتاب ٣٨ اللعان
- كتاب ٣٩ العتق
- كتاب ٤٠ التدبير والمكاتبة والاستيلاد
- كتاب ٤١ الاقرار
- كتاب ٤٦ الجعالة
- كتاب ٤٧ الايمان
- كتاب ٤٨ النذر والعهود واليمين

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

- كتاب ٣٤ الصيد والذباحة
- كتاب ٣٥ الاطعمة والاشربة
- كتاب ٣٦ الغصب
- كتاب ٣٧ الشفعة
- كتاب ٤٢ احياء الموات
- كتاب ٤٣ اللقطة
- كتاب ٤٤ الفرائض
- كتاب ٤٥ القضاء
- كتاب ٤٩ الشهادات
- كتاب ٥٠ الحدود والتعزيرات
- كتاب ٥١ القصاص
- كتاب ٥٢ الديات

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible]

هذا كتاب شرايع
الاسلام ...
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد، ويضمحل باشتهاره جهد كل جاحد، ويذل بعزته حسد كل حاسد، ويحل باعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أعتد بها لرفع الشدائد وأسترد بها شارد النعم الأوابد، وصلى على سيدنا محمد الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد وأربح الفوائد، وعلى آله الغر الأماجد المتقدمين على الأقارب والأباعد، المؤيدين في المصادر والموارد، صلاة تسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد.

أما بعد فإن رعاية الإيمان توجب قضاء حق الإخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب، وإن بعض الأصحاب ممن عرفت الإيمان من شأنه، واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه، سألني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام متضمناً رؤوس مسائل الحلال والحرام، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه، والكنز الذي ينفق منه، فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه، وهو مبني على أقسام أربعة: القسم الأول في العبادات، وهي عشرة كتب، ونبدأ بالأهم فالأهم منها.

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة، وكل واحد منها ينقسم إلى واجب وندب، فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب، والمندوب ما عداه، والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا، وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر

ما يغتسل

ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة، والمندوب ما عداه. والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به، والمندوب ما عداه. وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه. وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

الركن الأول في المياه، وفيه أطراف: **الأول في الماء المطلق**، وهو كل ماء يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة، وكله طاهر مزيل للحدث والخبث، وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ومحقون وماء بئر. **أما الجاري** فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره، ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة، ولو مازجه طاهر فغيره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ما دام إطلاق اسم الماء باقياً عليه. **وأما المحقون** فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بما يقع فيه من النجاسة، ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة، ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر، وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه، ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير، ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير. والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر، أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً، ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر. **وأما ماء البئر** فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً، وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس. وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور، أو مات فيها بعير، فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل. وبنزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة. وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان. وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون، أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين. وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه، ولبول الرجل. وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة. وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت، ولبول الصبي الذي لم يبلغ، ولاغتسال الجنب، ولوقوع الكلب وخروجه حياً. وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال. وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة. وبنزح دلو لموت العصفورة وشبهها، ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً

ينزح بها ما لم تجر العادة باستعمالها فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب

لتضاعف النزح دون تضاعف مع التماثل تردد والاحوط التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن

جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل

ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون

بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة

البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب

الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف

وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر

ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا الشرب ولو مزج طاهره

بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وماء اسخن بالنار في غسل

الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم

يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل

يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي

المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال

وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية

وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس

الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه

لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين

وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا تنقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا

دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا

لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة

وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك

الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة

واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج

لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على

موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا

ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل

يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم رجل اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات

الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح

بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء

باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث

او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد منه

رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق

غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب
ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره
لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها
الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب
البداة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان
دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله وان كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض
الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان
يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف
والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة
ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين
ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض
موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره
الا للتقية او للضرورة ولو زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا مع الحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى
الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي

ان يغسل

ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا
وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان
على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها
طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند
الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة
وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين فيها وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه الرابع في احكام الوضوء
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في
الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد صلاته عامدا
كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد الوضوء بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية
القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى
بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة
ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين
ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول

أما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف
والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول الأول في الجنابة والنظر في
السبب والحكم والغسل أما سبب الجنابة فأمران الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه
لم يجب وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى
الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل
قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الإجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل تفريع الغسل يجب
على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فإذا أسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ومس كتابة القرآن أو شيء
عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام والمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ولو أجنب
فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات
من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ والخضاب
وأما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل إليه الماء
إلا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية
عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهارا والبول أمام الغسل
والاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا
قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الأولى إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد
الغسل فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة الثانية إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قبل أن يكمله قيل يعيد الغسل من رأس

وقيل

وقيل يقتصر على إتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه الثالثة لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان ويكره أن يستعين
فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به أما الحيض فهو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله
حد وفي الأغلب يكون أسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فإن خرجت مطوقة فهو العذرة وكل
ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وكذا أقل
الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة أيام أم يكفي كونها في جملة عشرة الأظهر الأول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدئة
كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض تجانس أو اختلف وتصير المرأة ذات عادة
بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الأولى
ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا وفي المبتدأة تردد والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة
أيام الثانية لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي
نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأت الدم كان الأول حيضا منفردا والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا الثالثة
إذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت وإن كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى
تنقى أو تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته
من صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا الرابعة إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة إذا دخل وقت
الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب وإن طهرت قبل آخر
الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء الأول يحرم عليها
كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها
الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا

وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها قبلاً حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان
وطي عامداً عالماً وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع
ولو تكرر منه الوطي في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها
اذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله
او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها
ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضاً اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل
دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن
ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج
حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرطين ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان
كان لوناً واحداً او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها
فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة
والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل
تعمل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد
متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة
دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة
حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها

فان لم يتجاوز

فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر
مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضاً اذا لم
يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا
بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلاث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد
فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض
في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعاً
فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول دم الاستحاضة
اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين
الصلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلاتها
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة
ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً
باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر
كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء
ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول
في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات

ليلاً

ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون
حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا
ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات
رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا
يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسل المجردة وكذا مظهر الشهادتين وان لم يكن معتقدا
للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ع ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم
يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء
السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وجوب الوضوء تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسلة بفوات
ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن
الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل
فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه

في الغسل

في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم
ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر
غسله غسل اهل الخلاف **الثالث** في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة
دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع
ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من
القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان
على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على
اللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه
يشهد الشهادتين وان يذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد
فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة
الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في
سمعه او بصره شيء من الكافور **مسائل ثلث الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة على زوجها وان كان
ذات مال لكن لا يلزمه الزيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن

ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من السدر والكافور وغيره الثالث اذا سقط من الميت شيء من شعره
او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد
جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنين بموت المؤمن وان
يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة
مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه
ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الكفن فرض وسنن فالفرض
ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول
الى البر وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام
ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا
اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه
على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي
جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه و
تجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر
او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد
او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي
دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت

وهي غسل

وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة نصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير
ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة
الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل
اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض الفقهاء بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد
ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم
وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاتها الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة
سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود
ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن
مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف
لصا او سبعا او يخاف ضياع ماله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب
ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز وان لم يجز ويكره بالسبخة والرمل
ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم

بالحل. الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم
النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على
ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت. الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم
الاعادة. الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة. الثالث من عدم
الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل
يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه. الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم
تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر.
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء. السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يختص به الميت وفي ذلك تردد. السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اكبر او اصغر. الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا
ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء. التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة. العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك

من انواع

من انواع الصلوة. الركن الرابع في النجاسات واحكامها. القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في رجيع
الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة. الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه. الرابع
الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله
كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس. الخامس الدماء ولا ينجس منها الا
ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه. السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر
الطهارة. الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد. التاسع الفقاع. العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
[illegible] والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
[illegible] ات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب
[illegible] د منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي
[illegible] ما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا
[illegible] ل اظهر ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
[illegible] بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
[illegible] من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان
[illegible] استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه

بالجملة المطلب الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم
النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة للجبهة وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على
ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت المطلب الرابع في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم
الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة الثالث من عدم
الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل
يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم
يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو اظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا
ينقض التيمم خروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك

من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في رجيع
الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع
الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحياة
كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس سائلة من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا
ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر
الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له التنجيس ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب
والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي
ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل
لا الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب
من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان
كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه

او بعده اعاد الصلوة في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في
الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا
اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه ولا اعادة وقيل يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والبواري والحصير طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم
والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة
نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي و
كذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب
في انية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال
تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة
حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد
ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبعة الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة
صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها

وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا
الفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين
زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك
وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء
من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة
الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل
مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد
على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح
وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان
تبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلبس بالنافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد
وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او لشاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر

وان طلع ولم يكن تلبس منها ولو بركعة بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس بأربع تممها مخففة

ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والأفضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة

ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات

وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها. واما احكامها ففيها مسائل الأولى اذا حصل احد الأعذار المانعة من الصلوة

كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك

على الأظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الأظهر ولو اهمل قضى

ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب

لزمه الفريضتان. الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الأشبه وان بقي من الوقت

دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض. الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان

غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم

لم يعد على الأظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة. الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل

في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة. الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع

الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل

المرتبة. السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار

السابعة الأفضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع

الليل والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة

تؤخر الظهر والمغرب. الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكره حتى فرغ فان كان صلى

في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الأشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

في القبلة

في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل. الأول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم

لمن خرج عنه على الأظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان

صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي

على ظهره ويصلي الى البيت المعمور بالايماء ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال

صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن

الذي على جهتهم فأهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى اليماني

واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر والمغرب على الأيمن والجدي محاذي المنكب الأيمن وعين الشمس عند

زوالها على الحاجب الأيمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا. الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة

مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الأمارات المفيدة للظن واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على

اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر قيل يعمل

بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد

كالأعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان

ضاق الوقت عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال

القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة

بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته

الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود

لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه. الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال

في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالأفضل استقبال

القبلة بما يؤدي ظنه ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا ولا يعتبر القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال الذي هو موضع
لا يتمكن منه كصلاة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صحت صلاته والا اعاد الثانية اذا صلى
الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلاة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه
يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول

المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء كان دبغ او لم يدبغ
وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى
الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو اشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي
او مذكى او ميت ويجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميتة اذا كان طاهرا في
حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تجوز الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
الا ما استثني الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلاة في فرو
السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض
للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلاة فيه
منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاصح ويجوز الصلاة في الثوب مكفوفا به
واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة
الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية

السابعة
كلما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجال ان
يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورتيه بما وجده ولو بورق
الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي للركوع و
السجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت
الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي الرجل في عمامة
لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم وتكره الصلاة في قباء مشدود الا في الحرب وان
يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلاة
في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب
فان صلى عالما عامدا كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه
ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان
يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها
محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت

وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
وبين المقابر الا ان يكون حايلا ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها
وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس وتكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير ومكان
تكره الفريضة في جوف الكعبة وتنتفي الكراهة على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه
مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز بالبول او عذرة ويتبال فيها وقيل تكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما
هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض
اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ
ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على
ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز
في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة
والاول اظهر وربما كان فيها بعجز فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس
بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام
جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ

بل يكون

بل يكون كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث**
في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثماني
عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم
التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخرها مرة
واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول
ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فانه لا يفصل الا
بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد به الاشعار
وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ
استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع
استانف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام على كراهية مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح
الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت
متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا
التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلوة تطهر واعادها و
لا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادية عشرة** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار

سعة الصلوة في الذهن والقصد بهما الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ وتقارنها عند
اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى لو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا
لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن
لا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان
لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها اربع
ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي
يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا وجب والا
وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة
وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد
اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان
لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع
والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة
ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية ورباعية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال

ولو

ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزئ المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها
وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر وهو لا يحسنها وجب
عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط
ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته
ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات
في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف
على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفي الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و
ليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل
يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة
وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي بآية
رحمة سألها وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة
شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة
اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما عن صاحبتها في كل ركعة فلا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابع
ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامس يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادس
من قرا سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع
وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابع المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما في الصلوة فرضها
ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل
سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على
الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر
ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع
الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع
الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة
واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه
بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما
زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة

عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه
وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة
المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان
يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به
مانع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على
احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في سجدة لقمن وحم
السجدة والنجم واقرا باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير الرابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في
كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلام وصورتها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه ان يتشهد
بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على

اربع مسائل اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا
والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا
خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثاني في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل
الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر
ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع
لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا
في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما
يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة
او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة
مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس فيحمد الله ثم يقوم
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس
حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبتان مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح جمعة
ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما

فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تقع فرادى واذا
حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم فان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما
دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا
ظهرا الثاني من يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان
لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى
من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى يفوت الجمعة
بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة
الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة
كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او
اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه
الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول
اشبه الثامنة يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين
ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من
نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم
من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين

وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم الثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد
الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان
يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول وقتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان
يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا
سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة
الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن صلى الظهر فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل
الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز
التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة و فرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد والسورة والافضل ان يقرأ الاعلى
ثم تكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة و
الافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعا خمس في الاولى
واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله

والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير
الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين
فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيدين ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب
وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم
تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكت ومن
لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم
السورة قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم
ويقرا الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد
الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر
عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل
الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون هي اولى وقيل الحاضرة

اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان
يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام
الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي في ذلك الذكر
والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح القسم الثاني في المصلي
واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا
يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المراة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن
وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان
وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن استحبابا القسم الثالث في كيفية الصلوة وهو خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم
كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة والواجب
فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه
بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة
وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون المصلي

مظلمًا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيره اجماعًا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنًا و
عليه ان كان منافقًا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله تعالى ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلًا
سأل الله تعالى ان يجعله مصلحًا لابيه شافعًا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة
في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل الاولى من ادرك الامام في
اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية لو سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يومًا وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة
اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرًا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى
واستانف للثانية المقصد الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهي ينقسم
الى قسمين قسم لا يختص وقتًا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة
عند غور الانهار وقلة الامطار وكيفيتها كصلوة العيد غير انه يجعل موضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وتعالى
وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عم ومسنونات هذه
الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتهيأ
فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا
يخرجوا ذميًا وان يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وكبر مائة رافعًا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة ويتابعونه
فلا ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة
عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر

وصلوة الزيارات

وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتًا معينًا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان وهي مستحبة في اشهر الروايات الف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر
وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة ويقتصر
في ليالي الافراد على المائة حتى يبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة
عشرين بصلوة علي عم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عم اربع ركعات بتشهدين
وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة (وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالتوحيد)
التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عم اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرًا وهكذا يقولها عشرًا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد
رفعه وفي سجوده ثانيًا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء
نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر السجدة بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما
يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدًا وقائمًا افضل وان جعل كل ركعتين
من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عمدًا
او سهوًا او شكًا اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدًا فقد ابطل صلوته شرطًا كان ما اخل به او جزءًا منها او كيفية او
تركًا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلًا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه
او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد
الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني لو لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه

من سهو الصلوة فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد
ويأتي بالفائت ويبنى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا
او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان
كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين
او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما لا يتلافى ومنه ما يتلافى من غير سجود ومنه ما يتلافى مع سجود فالاول
من نسى القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في الرفع حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى
سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة
استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل
ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد
سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة
والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان
ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر فرع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا

او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية وان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك
في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم احتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين
الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية
هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها
قائمة مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل
تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها تماما
لا يوجب مساواتها المبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عول على صلوة الامام
ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل ثم
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل
زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه وموضعهما بعد
التسليم للزيادة والنقيصة وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت
المدة الفصل الثامن في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة
الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او
تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب

الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فزال العقل لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا وان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوات فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتاكد في الصلوة المتعينة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة

اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى ركوع او سجود ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف كل وحده الا ان يمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد بقيام ولا الامي بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة للنساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل احق بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى وان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاصبح فالاسن ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز

جاز ايتم ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستنيبا بالمسبوق وان يأتم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامام من يكره المأموم وان يؤتم الاعراب بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الفصل الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع الخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادي عشر** اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثاني عشر** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال

وغيره

وغيره **ويستحب** كنس المساجد والاسراج فيها **ويحرم** زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها **ويكره** تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا **ويكره** ان يعمل البيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم **ويكره** دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم وما يضاهيهما والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى **مسائل ثلث الاولى** اذا انهدمت البيع والكنايس فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجامع بمائة وبمسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنتي عشرة صلوة **الفصل الرابع** في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها **اما الشروط** فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين **واما كيفيتها** فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهدوا معه وسلم بهم ويصلي بالاولى في المغرب المؤتم ويقوم الامام للمأموم حتى يتم واما القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا **واما احكامها** ففيها مسائل **الاولى** كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو **الثانية** اخذ السلاح واجب

يصلي ولو كان على الثلج نجاسة لم يجز على قوله الخوا اذا شبه ولو كان نقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالث الفرادا سهوا للامام
سهوا يوجب السجدتين ثم دخل الثانية معه فاذا سلم وسجدها لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان
ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم بغيرها ان
امكنه والا استقبل ما امكن ويصلي مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه فان
لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فروع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا
لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع
جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان يومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول
اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة و
عشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه
فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته
ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخص الشرط الثاني في قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى ومثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت
المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت له او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسرت سافر معهم فان كان
على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر
في اثنائه فلو عزم على مسافة في طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة

في

في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر
ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم
يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في الطريقة الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل
موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحج الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي ع او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي
يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة
ايام ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة ايام قيل يتم
وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى ولا يجوز ذلك الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل
يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو تردد عزمه قصر
ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنيته
الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافر ارتجاء لم ينو الرجوع ليوم عاقه في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحاير الحسيني عليه السلام فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا
بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح و
قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر

ادا اتم تجاهلا بغير عذر وصح وليلم منفردا واما الواجبة فـ الاداء فى ما خرج الى المسافة فنعم مانع اعتبر الخروج فان كان بحيث يخفى عليه
الاذان قصر واذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى فى ذلك المسافر فى البر والبحر الثانية لو خرج الى
مسافة ثم رجع فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة
فان عزم على العود والا فاتم ذاهبا وعائدا وفى البلد الرابعة من دخل فى صلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل صلوة ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو صلى الوقت بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامس الاعتبار
فى القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الوجوب فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب والاول اشبه
السادس اذا نوى المسافر وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب
له قضاؤها ولو فى السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول فى زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول
فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب
له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا
ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى
عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة فى ماله الا فى الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة
سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة فى نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط فى الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر فى الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ايام ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة بنى على القول بانتقال
الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى فى الحول من حين قبضه ولا تجرى الغنيمة فى الحول الا بعد
القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى فى الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر فى اثناء الحول الصدقة

بعينه

زكوة

بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب
فلا تجب الزكوة فى المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن فى يد وكيله او وليه ولا الوقف ولا الرهن على الاشبه ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد اليه زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه
قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولى مع القول بالوجوب
فى الغلات والمواشى النظر الثانى فى بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفى الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب فى كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفى مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفى الخيل الاناث
وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة فى البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوى روعى فى
الحاقه بالزكوى اطلاق اسمه القول فى زكوة الانعام والكلام فى الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار
النصب وهى فى الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست
واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما
وفى البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفى الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى
تبلغ اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة فى الوجوب وفى الضمان والفريضة تجب فى كل نصاب
من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا
ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه فى الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه
لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسع والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة فى الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ

الاربعين وكذا ما بين العشرين من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما دونه حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب
ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضه ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عرفا
وقيل يعتبر السوم والعلف بالاغلبية والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع
السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين وما يستحب فيه من مال
التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها
في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك
ضمن وكذا وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستأنف
ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع
ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل
شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون
فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كانت فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون
فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكرا ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين

او عشرين

او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء
كانت قيمة السن الشرعية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي بل يرجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت
المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي
لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع والتبيعة هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع
قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني
من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت
المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من
ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا اذا تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام
ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد
ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد لكل سنة حتى ينقص المال عن النصاب
فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال
وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب
والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول

او قال لم يحل عليه الحول قبل منه ولم يكلف بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له
اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا
لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون في القيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول** في زكوة
الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير
ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ
ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من اوسط حب الشعير ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير و
دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه
او تبدل اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا
كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عمل منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر
وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد
حول الحول وجبت الزكوة [illegible] **واما احكامها فمسائل الاولى** [illegible] عتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها
[illegible] اخرج من كل جنس بقسطه **الثانية** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى
[illegible] **الثالثة** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
[illegible] او ان جهل ذلك [illegible] خرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها

ليعرف قدر الواجب **الرابعة** مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه **الخامسة** من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا **السادسة** اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف فتسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك
وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي **السابعة** لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس لم
يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر في الجنس
والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشروط** فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل
بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل **الاولى** كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا
تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له

نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه
الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع
بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكوتها
ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك
حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
هو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة
على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى
بسرا التاسعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به
الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
اما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ولو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب
برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال
زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس
ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول
العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما الاحكام فثلثة الاول زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالدنانير والدراهم تفريع اذا كانت

للقنية نصاب النصاب باحد التقديرين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية
للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول
بوجوب زكوة في مال التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف
العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة
الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب
ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم
لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة
في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات والامتعة المتخذة
للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس
دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه وتحصره اقسام القسم الاول
اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله
عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه
ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصر عن كفايته جاز ان يتناولها
وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب الثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول
عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى
الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا

وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق
جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذرت كانت ثابتة في ذمة الآخذ
ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان المدفوع اليه كافرا او فاسقا او ممن تجب نفقته
او هاشميا وكان الدافع من غير قبيله **والعاملون** وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقدر لهم جعالة مقدرة
او اجرة عن مدة مقدرة **والمؤلفة** وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم **وفي الرقاب** وهم ثلثة المكاتبون
والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره
والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل **والغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو صرفه في معصية لم
يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان
للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب
نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص عنه ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع
على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه **وفي سبيل الله** وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء
المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز
استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب
باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو المنقطع

به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله ولو فضل منه
شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن
يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته
ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها
في جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ
من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من
هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب **القسم الثالث** في متولي الاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه
وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد ذلك استحبابا في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها
اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزيه وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب
على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل
قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق
الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على
الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من بعض الاصناف
جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن

ولو قبض شيئاً من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال للغير وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله
الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها
الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده وان كان ماله
في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل
يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا وهو الاشبه الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث
وما شاكله التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل
والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان
بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك
دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على
الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت

عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع من اعادتها بذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على الصفة وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا
لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعها اليه فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ولو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد
الثاني لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول
جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراد بنية الدافع ان كان
مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى
النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة
والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا
فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها
عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على
الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجزه ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو
تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية
وقيل من تحل له الزكوة ومنهم من ضبطه بان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها وادنى ذلك ان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما

وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا والنية معتبرة فى ادائها فلا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجب عليه ولو كان
بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد قبل الهلال او بعده الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة فروع ما كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه
او فى عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثانى اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد هلال وجبت زكوة مملوكه فى ماله وان ضاقت التركة قسمت
على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثانى فى جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غيره لم يخرج بالقيمة السوقية
والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة
امداد وهى تسعة ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدنى ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية
وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث فى وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت
الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه ولو اخر
دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز
مع عدمه ولا يضمن الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من

خمس

نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد
قليلا او كثيرا الثانى المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط
والكبريت يجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروى والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور
تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان فى ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده فى ملك مبتاع عرفه
البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشترى وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة
فوجد فى جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقى ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا فى ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة
او كانت عليها سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقى وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص
لم يجب الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس
ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمى ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التى اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول لا يجب الخمس فى الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثانى
لا يعتبر الحول فى شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر فى الكنز
فان اختلفا فى ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا فى قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التى يفتقر اليها
اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثانى فى قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبى ع وهى سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذى القربى وهو للامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبى او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام

والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو
انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب الاستيعاب بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز
وهنا مسائل الاول مستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني
المطلب تردد اظهره المنع الثاني هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالث يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابع ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا
في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامس لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه
ضمن ويجوز مع عدمه السادس الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى
اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس
الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام
اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك
ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك
بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه
حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام
او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به
بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع
وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى

اداء ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات
مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي
في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر
على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يقع ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها
نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر
وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة
لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته
بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا
اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك واجبا وعليه القضاء
فروع ثلاثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه
الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني
ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل
مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي
فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله
ورسوله وعلى الائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس قيل يحرم وقيل يكره والاول اشبه وهل يفسد
به الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان ناويا للغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه

وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او
استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد ومسائل الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع
عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسده سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس
بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق وزق الطائر ولا استنقاع الماء للرجل ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثالث
فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة قبلا
او دبرا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة
الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة
تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا
كفارة الثالثة الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة وقيل فيهما كفارة واحدة والاول اكثر الرابعة اما من افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان
عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره
وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به القضاء ولا الكفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان
والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم
نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم المتعين بفعل ثمانية اشياء
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون الفجر طالعا وترك العمل
بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل قد دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ووصول الماء الى الحلق لمن تبرد دون من تمضمض للصلوة

ومعاودة

ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب
وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فرع لو تمضمض متداويا او طرح في فمه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك
عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثانية ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالثة لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف
بغير الحلق يفسده وفيه تردد الرابعة لا يفسد الصوم ما يبتلع من النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل
وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة الذوق الطعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادسة اذا طلع
الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابعة المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر وجب عليه القضاء والكفارة
المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك
ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم
يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد
او مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين
سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم
الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء
الركن الثاني الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين

ولو نذر صوم يوم معيّن لم ينعقد ولو نذره يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يجب صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا الحكم

في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت

من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع

ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح

من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية

عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا في السفر قيل لا وقيل نعم

وهو الاشبه ويصح ذلك ممن له حكم مقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد

ينعقد صوم قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به

مسائل الاول البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشر سنين في الرجال على الاظهر وتسع في النساء

الثاني يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه

ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو

انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان

ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو

سواء كانا من البلد او خارجه واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون البلاد المتباعدة

كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا

بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب

صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه

فان افطره

فان افطروا اهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعدّ

ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عدّ كل شهر منها ثلثين يوما وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة

والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه

وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى

يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره القسم الثاني في الشرائط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو

البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى

عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم

وان كان قد تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه

القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي

حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح

منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء

الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء

اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان لم يتعد والاول اشبه الثالث في احكام من

من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول

اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر وكذا الحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة

في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى

من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر

سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة

وان تركه تهاوناً قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان
او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافراً على رواية والولي هو اكبر
اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من
تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل
الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة**
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم
الثلثين من شهر رمضان صائماً وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد فان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **القول في صوم الكفارات**
وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعاً والحق
بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامداً على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل
الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين وكفارة من افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وصوم
جزاء الصيد تردد وبناؤها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتف
شعر رأسها في المصاب **الثالث** ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان
عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر
رأسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد والكفارة فان في كونها لاحقة تردداً وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر

متتابع

متتابع فبلغ فصام خمسة عشر يوماً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة ايام عن الهدي ان
صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنفه كذا لو فصل بين
اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضاً والمملوك اذا وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكاً ففيه تردد
وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ في زمان لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخره وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين متتابعين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه **والمندوب من الصوم** منه ما لا يختص وقتاً فان الصيام
جنة من النار ومنه ما يختص وقتاً والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم
بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ويوم مبعثه
ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم
كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشراً بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء
اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **والمكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة
في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن الوالد والصوم ندباً لمن دعي الى طعام **والمحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها او مع نهيه وكذا المملوك وصوم الواجب

سفرا علما بما استثنى. النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في
ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه. الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر
وجب الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض. الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك
تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب
فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول. الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة يلزمهم الصوم وهم الذين
سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري. الخامسة لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان مع عليه القضاء الكفارة. السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما يسقط الصوم ولو اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر. السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في
رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان
لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية
او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه. التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه. كتاب الاعتكاف والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف وهو اللبث المتطاول للعبادة ولا
يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا
نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب. الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم
ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء والكافر والمجنون. الثالث لا يصح الاعتكاف
الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم واحد من اعتكاف اعتكف ثلثة
ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه والرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف

ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب الثالث ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من
دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكافه الثاني ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على
الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنا. الرابع المكان فلا يصح الا في المسجد الجامع وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه
كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه. فروع الاول المملوك
اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه. الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا
ان يكون شرع باذن المولى. السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان
لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهو صحيح الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط
التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة واذا خرج من شيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه
يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه. فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع
فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف. الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه. الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم
اليه آخرين ليصح الاتيان به. الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه يومين
آخرين. واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب
بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا
شاء كان له ذلك اي وقت ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه ان كان منذورا اذا قطعه. واما احكامه فمسائل الاولى انما يحرم

من المعتكف بصحبة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم
على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح ولا
وما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من
يقوم به والأول أشبه **القسم الثالث** فيما يفسده وفيه مسائل **الأولى** كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب
والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى والأول أشبه **الثالثة**
إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه **الرابعة**
إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجبا إن كان واجبا أو مضى يومان وإلا ندبا **الخامسة** إذا باع أو اشترى
قيل يبطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه **السادسة** إذا اعتكف ثلاثة أيام متفرقة قيل يصح لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا
وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان **الأول** في المقدمات وهي أربع **المقدمة الأولى** الحج وإن كان في اللغة القصد فقد
صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء و
الخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في
معناه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة
إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الإسلام وما
يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة **القول** في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة **الأول** كمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد
منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصح أن يحرم عن الصبي غير المميز وليه ندبا

وكذا المجنون

وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني**
الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه وكذا لو تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقا
أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه وأجزأه عن حجة الإسلام ولو أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم
يجزئه عن حجة الإسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار
سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع
وجوده وقيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فإن منع منه وليس
له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عنه بقدر ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون
له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة على المستثنى ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه
وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له
الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره
لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة **الرابع** أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج إليه ولو قصر
ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما وكذا لو تكلف الحج
مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب
ولو منعه عدو أو كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المنع
من مرض أو عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فإن لم يحج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فإن زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات
بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والأول أشبه
ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار لضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن

والمال هنا لم يتعين عنه ويسقط من ضرورة العدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الآخر
سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له مال
وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الحج
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه بعد الاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم
اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان
يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في
حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع
وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض
ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع ضعفه الركوب افضل **مسائل اربع** **الاولى** اذا استقر الحج
في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص **الثانية**
يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان
وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر والعهد
واليمين وشرائطها اثنان **الاول** كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية فلا يصح نذر العبد

الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلاث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة
قضي عنه من اصل تركته وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان
يستنيب وهو حسن **الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى
النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو اشبه **الثالثة** اذا
نذر الحج ماشيا وجب عليه ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل
بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط لعجزه والاول اولى **القول في النيابة** وشرائط النائب ثلاثة
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن
المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النائب وتعيين المنوب عنه بالقصد
وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج وتصح نيابة من استكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امره ان يحج مفردا
او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض
بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر بحجة لم يجز ان

ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو
ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل
ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمل انسان
فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ف
في ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل تعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن
اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب
عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر فمنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت
مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة **مسائل ثمان الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج
من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا ويستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان
لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر
اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة
او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان
ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر
وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة**

من كان

من كان عليه حجة الاسلام ونذر ان يحج ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال
الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها واستحب ان يحج عن المنذورة ومنهم من ساوى بين حجة المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل والنذر
من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع صورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة
ثم يأتي الى مكة ليومه او لغده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى لرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل
جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجزئهم ويجوز مع الاضطرار
وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل
الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم
بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها
في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم المتمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه
ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو
جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض

والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد الحيض وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات
او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي
ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل
ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم
والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات واما القارن فهو كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد
ولو دخل القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول التلبية عقيب صلوة الطواف
ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا
ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له
منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد
وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية بحجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة** في المواقيت والكلام في اصنافها واحكامها اما المواقيت فست
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام

الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام
منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك
وتجرد الصبيان من فخ **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج
في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد احرامه
من راسه ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا
او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثالث** في افعال الحج وهي
اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه ومن يمينه وشماله
وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها
مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف
عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة
ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له

ولو كان دون رتبة مقدمها المسافة ما لم تنقص الحاضرة وأما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الأول النية وهي أن
يقصد بقلبه إلى أمور أربعة ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً إلى الله ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة
الإسلام أو غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر
الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان
أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم صح وإن كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة
إذا لم يلزمه أحدهما الثاني التلبيات الأربع ولا ينعقد الإحرام للمتمتع ولا المفرد إلا بها أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها
والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها أن يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والأول أظهر ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم
يلب وفعل ما يحرم على المحرم لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الإحرام
وهما واجبان ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا
وهو الأحوط ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه وإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما وإذا لم
يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه وأما أحكامه فمسائل الأولى لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ
إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم
وحمله على الاستحباب أظهر وإن فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً والأول
هو المروي الثانية لو نوى الإفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد الثالثة إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه
ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك

ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً وروي إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي
عنه مع العجز عن الهدي الرابعة إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والأول أظهر الخامسة إذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل
إن كان واجباً ويسقط إن كان مندوباً والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند
علو الآكام ونزول الأهضام فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة وإن كان بعمرة مفردة
قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان
ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء وإن كان راجلاً
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة وأن يحرم في الثياب القطن وأفضلها البيض
وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهها ويتأكد في السواد
والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة والثياب المعلمة ودخول الحمام وتلبية من يناديه وأما تروك الإحرام فالمحرمات
عشرون شيئاً صيد البر اصطياداً أو أكلاً ولو صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم
وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئاً ولمساً وعقداً
لنفسه ولغيره وشهادة على العقد وإقامة ولو تحملها محلاً ولا بأس به بعد الإحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء فرع إذا
اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الإحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن إذا
كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسناً الثاني إذا وكل في حال إحرامه فعقد
فإن كان قبل إحلال الموكل بطل وإن كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء في حال الإحرام ويحرم الطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه وقيل إنما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس والكافور والعود وقد اقتصر بعض على أربع المسك والعنبر والزعفران والورس ولبس المخيط للرجال
وفي النساء خلاف والأظهر الجواز اضطراراً واختياراً وأما الغلالة للحائض فجائزة إجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجال إذا لم يجد إزاراً وكذا

لبس طيلسان كره اذا امكن ان لا يزره عليه ولا يكتحل بالسواد على قول وبما فيه طيب يستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على
الاشهر ولبس الخفين او ما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان بمكان آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ولبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة
ولبس المرأة الحلي للزينة ويجوز للمعتادة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها
والدهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا واذا
التي تطيبه وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر
لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل دونه واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في
حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع
شجرة الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو الاشبه
والمكروهات الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما
الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما
دخل النبي عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته
ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى بعض

ومن خشي الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل
الفجر الا مع الضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف
اما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
لم يجز ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل
الغروب لم يلزمه شيء **واما الاحكام** فالاول الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد
حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالث** من نسي الوقوف بها رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم
يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابع** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر قبل الزوال صح حجه
اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن
والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في
اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر
وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء
الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من
غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان
يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة

ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب قصد الوقوف بعد ان
يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عم وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفات ولو تركهما
جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا
الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها
خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد
الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر بالهرولة وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة
غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة
واما الثاني هو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو

تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم ولو ادرك
المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع تعذره الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح ويجب ذبحه
بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
والاشبه يجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز
اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة
جاز الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها
سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله او يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى
عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز
تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجز واستأنف
الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها

حتى الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم
السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو ضل الهدي فان من وجب عليه [illegible] من اصله الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر ويذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي لاصحابه [illegible] والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
ولو سرق من غير تفريط لم يضمنه ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب
كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا الاكل منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن
نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب والا نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق ثلثه وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه
كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ايام ولا باس بادخار
لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية بما اشتراه ويكره بما
يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ
من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق ولا حلق
على النساء ويتعين عليهن التقصير ويجزي منه ولو قدر الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج والسعي فلو قدم الطواف على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب [illegible] بمنى فلو رحل رجع

فحلق

فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى
عليه ويجب هذه المناسك كلها يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن
التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف
النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخر فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع
فان اخر اثم واجزأه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة
للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف بباب المسجد الفصل الخامس في الطواف وفيه ثلاث مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوب
الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان
يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم
على النبي ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به
وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في طوافه وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر
لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما [illegible] مسائل
ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروه الثانية الطهارة شرط في الواجب دون المندوب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان
ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف وفي ثوبه نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم
ثم علم في اثناء طوافه ازاله واتم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات
التي يكره ابتداء النوافل فيها السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون

ولا استئناف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت والسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به
طيف عنه وكذا لو احدث في اثناء طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي
الحادي عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله
فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله تعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
قيل ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها
الذي فيه الحجر واليماني وتكثير الطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير
وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون
ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام
في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه
وكان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ويبني على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبعة
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة
الطواف الواجبة اجماعا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه
وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى
يقضي الموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد

على كراهية

على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف
النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزئه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى
تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امرأة اقتصارا
على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام الثانية
عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان الفصل السابع في السعي
ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان
يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا
ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر فالمستحب
ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول في موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة وفيه مسائل
الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر استناب فيه الثانية لا يجوز
الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على
الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن
النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة فظن انه اتم فأحل وواقع اهله ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم
اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي الفصل الثامن في الاحكام المتعلقة القول في
الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ليالي

ان يبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى
بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس
في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تقدم شرطان الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد
ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر
ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء
اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان
بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها
والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث
عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان
ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً **مسائل الاولى** من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً
ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى
دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها لما يتضمن
من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحباباً
عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي

على قفاه

على قفاه فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم
الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لاحرامه
ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره
ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على كراهية مؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي للحاج استحباباً مؤكداً **الثالثة** يستحب
ان يزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب
الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
باحد خصوصاً قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع
الصد او كان له طريق وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل الا بالهدي ونية التحلل وكذا البحث في العمرة اذا
منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يتحلل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي
الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادراً عليه لم يتحلل وان عجز تحلل
وكذا لو حبس ظلماً **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً **الثالث** اذا غلب

غلب ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف تم ولو اتفق الفوات التحلل بعمرة الرابع
لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى
ما قلناه فحجة العقوبة باقية بالتحلل ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه
السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول
الى مكة او الى الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان
تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته
عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج
بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم
يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني
في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول
ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة
في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة
فيما تولد بين الوحشي والانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وبرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا
صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني
ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة

وفي قتلها

وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين
يوما ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة
الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيض مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي فان عجز كان ككاسر بيض النعام الثاني ما لا بدل لكفارته على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع
الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي
الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم
ورعى الشجر الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس
في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكن التحرز منه فلا بأس كان
عليه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم ومن اللواحق
الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى بمثلها وبالذكر
الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج

ولو تعذر فق الجزاء ما حققناه **الرابع** اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا
لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنيناً ميتاً لزمه الارش وهو
ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً **الخامس** اذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان
وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل
ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان
لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في
احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال
فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان
معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيداً
فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان
احدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه
ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه وان ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل
الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان
ارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً وفي
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية**
قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء

اذا قصدوا

اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيداً
له طفل فتلف بامساكه ضمنه وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل
او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم
من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد
فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط صيداً
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى في الحل فقتله ولو كان بعض
الصيد في الحرم فاصابه فيما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في
الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام
كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل
فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة وكذا لو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم
على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع**
في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف
وكل ما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول
اشبه ويضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً فلو رمى صيداً فاخطأه فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً ضمنه

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يملك الصيد المحرم بالاصطياد
ولا بالابتياع ولا بالهبة ولا بالميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد ولا يشاركه ... ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان
عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم
من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع
بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته
التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا
ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان
عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **فرع** من جامع في القابل بسبب الافساد فاسدا لزمه ما لزم اولا
وان استمنى بيده لزمه بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة
ولو طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام
العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر فامنى لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه

بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد في القابل **الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه
دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء
لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب
او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق
ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته
وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا مأثوما
ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** يشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن
الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان
كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم اكل
او لبس ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في
الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان ساهيا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات
الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها

ثم يهل بالحج ومع الشرائط يجب في العمرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة
مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر بحسب السبب وأفعالها ثمانية النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم إلى متمتع بها ومفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح
إلا في أشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة
تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي
التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج إلى استيناف إحرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ويستحب المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام
ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام وقيل يحرم والأول أشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل فإذا
فعله حل له كل شيء إلا النساء فإذا أتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر
من امرأة وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في أركانه أربعة **الأول** من يجب عليه
وهو فرض على كل مكلف حر غير هِمّ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وهو فرض على
الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد ولا يتعين إلا أن يعينه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عنه
عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعينه عن نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب
ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعد دفعا عن النفس ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا أو ماله إذا
غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي
يعجز معه عن نفقته في طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الأحوال **فروع** ثلثة **الأول** إذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للأبوين منعه عن الغزو ما لم
يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب سقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا بذل له

للمرء ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة ولو عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب إقامة غيره وقيل يستحب ولو
كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة
ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن لواحقه** هذا الركن المرابطة وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الإمام مفقودا لأنها لا تتضمن قتالا بل حفظا وإعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه هناك ولو
نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين على الأصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر إلا مع خوف الشنعة والأول أشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستورا وقيل إن
وجد المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها والأول الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية
الجهاد وفيه أطراف **الأول** فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الإمام من المسلمين وأهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام فإن بدءوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا وجب بحسب المكنة
وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له **الطرف الثاني**
في كيفية قتال أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلا أن يكون الأبعد أخطر ويجب التربص إذا كثر العدو وقل
المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدءون إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام
أو من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا المتحرف كطالب السعة
أو موارد المياه أو استدبار الشمس أو للتسوية لأمته أو المتحيز إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار
وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والأول أظهر لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وإن كان
المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وإن غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب

يثبت وهو أشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار
ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الأشجار
ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة ويحرم بإلقاء السم وقيل يكره وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز
ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل
الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الأخبار ولا الكفارة ولو تعمده الغازي
مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار
ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال ويكره الإغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
إلا لحاجة وأن يعرقب الدابة وإن وقفت به والمبارزة بغير إذن الإمام وقيل يحرم ويستحب المبارزة إذا ندب إليها الإمام
وتجب إذا ألزم **فروع الأول** المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معاونة قرنه وإن شرط أن لا يقاتله
غيره وجب الوفاء له فإن فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود
إلى فئته **الثاني** لو شرط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه وإن تبرعوا فمنعهم فهو على عهده
وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت أما العاقد فلا بد أن
يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن
يعاد إلى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة
فيتوهمها أمانا ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب ولا يذم عاما ولا لأهل إقليم وهل يذم
لقرية أو حصن قيل نعم كما أجاز علي ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الأشبه وفعل علي قضية في واقعة
فلا يتعدى والإمام يذم لأهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذم لأهلها ويجب الوفاء بالذمام
ما لم يكن متضمنا لما يخالف المشروع ولو أكره العاقد لم ينعقد **وأما العبارة** فهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت في

الإسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم
يكن ذماما ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان **وأما وقته** فقبل الأسر ولو أشرف جيش الإسلام على الظفر فاستذم الخصم
جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح
منه إنشاء الأمان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو
إغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام
دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الأمان في المال
أيضا إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الإمام لأنه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولو أسر الحربي
فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب إعادته سواء كان صاحبه في دار
الإسلام أو دار الحرب ولو أسر المسلم فأطلقوه وشرطوا الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب الإقامة وحرمت عليه
أموالهم بالشرط ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها
ولو ماتت ثم أسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** يجوز أن يعقد
العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والإسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة و
الحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز إيقاع العهد على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلا تجتمع فيه
شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردون إلى مأمنهم ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين أو أكثر
ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافيا للشرع ولو حكم بالقتل والسبي
وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء
لأنه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فإن كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عينا فلا بد أن تكون

مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية دون تعيين **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد
على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردوا
الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له
كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **المطلب الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور
البالغون يتعين عليهم ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله
كان هدرا ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون
الحربي وان اشتبها ووري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي
منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا
او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث
رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو بيعت امة ... وصولح اهلها على اطلاق اسير في ايدي اهل الحرب فاطلق
لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استرقها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي
في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لم ينقل كالارضين والعقار فانها
للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت
حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل
لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثاني** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه

ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه قبله ولا اولا **الفصل الخامس**
في احكام الغنيمة والنظر في اقسامها واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء
اكتسبت براس مال كارباح التجارات او بغيره او ما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالغنيمة بالاخير وهي اقسام ثلثة
ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول
ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام
والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير فلا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع**
اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويحتمل ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد ولو
خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء
المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب
كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين
ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن **الرابع** اذا كان في الغنيمة
من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا **واما** ما لا ينقل فهو للمسلمين
قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه **واما** النساء والذراري
فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا
وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح

فهي للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي
عند عدمه من غير اذنه وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف
فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما
لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه
طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها لمالكها واذا
استاجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام
كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل
وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية
والاول اشبه ثم تقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن
كان له افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة
للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار
ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها
اذا صدرت عنه وكذا لو خرجت منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
السرية من جملة العسكر البلد لم يشركها العسكر لانه لم يجاهد معها ولو اخر قسمة الغنيمة في دار الحرب لا لعذر كان مكروهاً

الحديد فيها

الحديد فيها **مسائل اربع الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت
العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يبغي احداً سلباً ولا
نفلاً في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة من بيت المال وان لم يكن
على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث**
في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او
عجماً ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين ويجتهد الفقيه ويستظهرها حتى يؤمن ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء
لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية وسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية
كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية
عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على
الرؤوس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة
العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول

او عليه قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي
ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة
بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يوذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعل شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم
من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع
ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل
معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرق
الذمي ذمة الاسلام كان للامام رده الى مأمنه وهل له قتلهم او استرقاقهم او مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية
اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة
لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم
بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق الطرف الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في
بلاد المسلمين ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض
للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا وهو لا يرجح اما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا

ولا امتيازا

ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز تردد
ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هو من عدن الى ريف عبادان
طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر
من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح
ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله
لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد
على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع فلو قدمت مسلمة فارتدت
لم ترد لانها بحكم المسلمة الثالثة لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط
في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن
وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل
منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل
يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لما كان لهم اولا الثانية اذا فعل اهل الذمة

ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام
وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده ولا يمكن من اعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص
وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة
التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع
من بناء وتجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا
او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز
الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة يرجع اليها فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا
الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا
بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين
او الافراس ثلاثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل
مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو
كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام

من فيه كفاية وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن
من الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار
فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد
المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب
اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض
والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر
ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل
يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم
بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته
ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم
بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود
ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا
للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى
العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم
الثاني في العقود وفيه عشرون كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم

ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها
تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والخنزير
وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف
والطافي والسباع كلها الا الهرة والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا
للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما
يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على
الانسان فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله مسئلة
اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ
الاجرة على عقد النكاح والمكروه ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام و
الرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وسنذكره انشاء الله تعالى في ابوابها وما عدا ذلك مباح مسائل
الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها
ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع
الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان

ان ياخذ

ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب
ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه
لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول
اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان
عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى غيره بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام
اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يقع وان حصل القبول وكذا في طرف
القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول
فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي
وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره
عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع
له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل و
الوصي والحاكم وامينه ولو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور
العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة

ادعاه اذا لم يكن عالماً انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن
مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوما
جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع
ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما
ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن
ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حياً جايز التصرف وهل يجوز ان
يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي
لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا
كان ملياً واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلماً
اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها ما يتعلق بالمبيع** وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطاً **الاول**
ان يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة من الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة
وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر
لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهو لمالكها تبعاً لها **الثاني** ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد
بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا
من عتقه عمداً كانت الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح

بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير و
السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قوياً **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عيناً **الخامس** ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد
جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه
متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من
الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير مشار اليها
عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر
واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان
لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه
ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغيير كفى البناء على الاصل ويثبت له
الخيار ان ثبت التغيير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم والريح فلا بد من
اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه
من غير اختباره ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيباً
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن

في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا
ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الاداب فيستحب ان يتفقه
فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه
اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه والحلف على البيع
والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه
والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل
حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسألتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا
يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط
وهو الاشبه وكذا النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل والملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل
وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول
اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على
التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد ومفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما
اياه او احدهما ورضا الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا
الاخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط

سقوطه

سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه ثلاثة ايام
للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان
تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه ولا بد ان
يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما
ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا
شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له
فسخ اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام
فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه
وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى
واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت
في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر
سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد
وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع
البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال
المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من مال البائع

زمان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين و شرط
الخيار لاحدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى
ذكر الجنس ونعني به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والابريسم و
ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت
الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع
رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري
بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما
ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع
في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا
وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو
اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا محتملا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه
الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان
باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة
او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من
اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب به ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب
على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه

من صاحبه لانه يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته
ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل
واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه
من الاجل مثل ما كان للبائع الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن
باع بستانا دخل النخل والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا
بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها
وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح
تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل
يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج
ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت اصوله
تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري
تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري
على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة
كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يختص ولا يتحقق من بيعها ما برزت اللواقح وهو معتبر في الاناث
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي
جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في اكمام
كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع سواء تفتح او لم يتفتح
الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثالث تبقية

على الاصول رجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فان كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث
يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر
الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها
وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر
الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة
معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض
باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال
البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء
ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان
دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان له قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله حصة الموجود من الثمن كعبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط
من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع
وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة
مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالة ذلك وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء
من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان

اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد
مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب النهي عن بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وقيل يختص التحريم بمن يبيعه مرابحة فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان لغيره طعام من
سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل
ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به
قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل
اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه
في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق
والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا
بل يلزم البائع بمثله او بقيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا
انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيه مسائل الاولى
لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية
لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البائع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك

هذا الثوب فقال بل هذا فهما دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة
البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **المسئلة الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر فقال
فسخ قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخامس** في الشرط
وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت
قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز ان يشترط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب
على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرطها
او شرط الاخسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او
كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع
خيار الفسخ فان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر السادس** في اللواحق من احكام العقود الصبرة
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يصح وكذا لو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح ويبيع ما يكتفى فيه المشاهدة
جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم
بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في
اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين
اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا الكل فلا ينادر على اجازته تثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين
مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على
قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم

كان خيارا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم
بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا
اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلا ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين
صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان
لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها الا ان
كان العيب حبلا فان يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا ترد مع الوطء بغير عيب الحبل **القول** في اقسام
العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات
عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما شرطه المشتري
على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجودة في التمر والتأنيث في الاسنان
والزج في الحواجب **وهنا مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او
قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة
على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك
عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت
ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث
عند المشتري لا يرد به العبد اما الاباق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشتراها فتحيض في ستة اشهر وهي
مثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بذرا فوجد فيه ثقلا فان كان

ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت
به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه الفصل في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البايع بعت
بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده
وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا و
ينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيوخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة
اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان خصمه حاضرا او غايبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي
حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبضه وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي
رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه
وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته
ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والتولية والمواضعة والكلام في العبارة والحكم اما
العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا فلا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان
يقول اشتريته بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا
وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيب اسقط
قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى
ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح

الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد
قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك
من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني
اذا لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار
بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة
ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل
ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل
الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها
بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد
الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة
ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية
فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما
المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة
العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع
في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فيأتي
واما الاول فتحقيق بيانه في امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة
بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اسلاف احدهما في
الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا

وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد وفي الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما و
ثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها
والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعملان من جنسين يجوز بيعه
بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر
والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها
وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواخت
والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس ولا
خلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان
تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر و
الخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني
اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع
ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين وا
نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون
لا الارمني على الاشبه ولا اعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلعم بني عليه وما جهلت الحال فيه
رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما
والمساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد منه متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة
لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او لانضباط اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر
تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد

واحدهما

واحدهما مكيل او موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا الحكم في كل رطب مع يابسه الثالث
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه
ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر
الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن
او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربا
ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز قسمة الثمرة كيلا وخرصا ولو كان بين الشريكين رطب وتمر فقسما وبين ان ياخذ احدهما
الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق وكذا لو كان في احدهما
زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف
كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين
ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى
بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرض صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا
لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة
بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح
فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو
قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا

بطل العقد ان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دراهم لان النقد يتعين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو
تقابضا في المجلس ويجوز في المختلفين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديئه واذا كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش
ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت
الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان المبيع باطلا وكذا لو
باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من
الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع
او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها فوجد
ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح
في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل
التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى مثلا بدينار فدفع فزاد زيادة لا تكون الا
غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعا الخامسة روي جواز ابتياع درهم
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان
كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم ولا يمكن تخليصهما لم يبع بالذهب
ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تقليبا بيعت بهما السابعة

المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة من غير شرط
وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء
من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر النوع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار
لم يصح لجهالة النسبة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما
فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له
شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصفا مثقاليا عرفا وكذا الحكم في غير المعرف وتراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار ولنتكلم في
ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ويجوز بيعها كذلك عامين
فصاعدا وتردد فيه المرتضى والجواز ويجوز بعد ظهورها وبعد صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة
ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع
اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان
جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها
حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشبه ولا يجوز بيعها سنتين فصاعدا
قبل ظهورها فيما يتم ولا الاول للمنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع
اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او
كاللوز في قشره لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان
بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز

انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري
ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرة
او نخلات بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع ولو اصيب البعض اخذ السليم
بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع
على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية
اعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل هي بيع
الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه فيه تردد لانه لا يؤمن من الربا
وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هو بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على
الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه
وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين
ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز و
ان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو شرطا ان ما نقص بذل
صاحب الزيادة او نقص صاحب النقيصة صح والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقديرهما الا وقت الابتياع الخامسة
يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع

السادسة

السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين
اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه
او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن
يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري
الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو
بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات و
الاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات
الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم
والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا
ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وانفسخت الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولو
تمسك ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له
كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة والثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه
حدث في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب
مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق واذا باع الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع
المشتري بحصة الولد من الثمن وطريقه ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد ويكون شريكا بقدر قيمة

ثنياه على رواية الكوفي وكذا لو اشتراه اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركة صح ويثبت المبيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما للصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الاخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز وجود النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل انه يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشتر نفسي لك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والاول اولى وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله يقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولده واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروه وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول الاظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كان ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول المروي وكان الولد حرا وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل لا لانه نفع بالمبيع

بالعلم

اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيبه ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه **الفصل الثاني** في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا

الثاني وشرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن
فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره
وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
فيه كاللحم نية ومشوية والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في
الارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي وفي
السمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز
في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي السلم في
جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن
صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه
الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان
معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ويجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال
مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام
الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل [illegible] والنقصان كقدوم
الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد

الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين
واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما
ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان
اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال
الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثالث** في احكامه
وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على
كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم
اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه
او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب
قبول الزيادة وكذا لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين
بطل في الجميع على قول ولو دفع جنسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه
تردد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد
تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس
المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة**
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل
التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان
بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين
عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي

هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو اشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم
وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح
بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع
ثلاثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الكيال بالتقايل لسبق
الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله
ان كان مثليا كالحنطة والا بقيمته كالعبد والثوب المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول في حقيقته
وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول
وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على
رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة
والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض
الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض
وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتأجل
وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت

الزيادة

الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان
ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في
طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل
قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع
مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة
اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد الثالث في دين
المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا
هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة
مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان
اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشبه الروايتين ولو مات المولى كان الدين في
تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين
لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب
على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح
الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه
معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى مسائل
اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلف يتبع بها اذا اعتق وايسر الثانية اذا اقترض
مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر الثالثة
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري

ولو دفع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا
يتولاهما الواحد واما اهلك المتاع وتلف بيد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع
يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله
رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه
وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل
لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد
ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة
على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المتاع الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شروطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد
والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح
ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج
لم يصح ايضا لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء

والسمك

والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما لا يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا
وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع
او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل
وقيل يصح ويجبر مالكه على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح
فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال ثم استدان
اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرمه او يكون
له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود
الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله
الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض مال الطفل الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من
غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط
المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل
مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء

سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه ولو لم يؤد ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط
به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة كالدابة
انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او رجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي حقه
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته
لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى
امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة
لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري
الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث
فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة
ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن
تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا
ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن
بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان
كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة

بالرهن

بالمرتهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه ولو صرح المرتهن باسقاط حقه من
الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا
لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل
من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان
وباحدهما رهن لم يجز له جعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او
تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا
ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن اما بتقية او ذلك ان يكون الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا
بحيث يلزم مع اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الزرع مما يزيد ولو كان مما يجز فاذا
جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان
للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو
جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه
عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك يثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص او انتزاعه
في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته
ويكون رهنا ولو اتلف المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن
عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له

على زيد ولكنا الوجه خمراً راقاً وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهن بيضة فاحضنها فاحتضنت فرخاً كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهن حباً فزرعه ولو رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا اداه صار
حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر **المقصد الثالث** في التنازع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك
والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم تقسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء
قطعاً للتنازع **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان
له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة**
لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر
الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول
الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع
به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة**
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن
على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه
ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة **كتاب المفلس** المفلس هو الفقير
الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا
بشروط اربعة **الاول** ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة

من امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات
الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر عليه واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين الغرماء **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو
تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له
الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب
قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس
والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبضه ومن كان للغرماء منعه
ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد
الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان
يكون من المعاملة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول في اختصاص الغريم بعين ماله**
ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء
او لم يكن على الاظهر واما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها
وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان
اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل
منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً
كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلاً
وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حباً فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصارت فرخاً

فرع لم يكن له اخذه لانه لبس عين ماله ولو باعه نخلا حايلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه
امة حايلا فحملت ثم فلس واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشفيع المطالبة بالشفعة
ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو
بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان
امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من
العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب
بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل
ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا
بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل
له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها ويبيعها
ولو طالب بثمنها جاز بيعها فان ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها
وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل
يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس
حل ما عليه ولا يحل ما له وفي رواية اخرى محجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى
مطلب الفصل في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة

وان يبدا

كتاب الحجر

وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال
المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا تباع على المفلس داره
التي يسكنها ويباع ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب
بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب وتجري عليه نفقته ونفقة
من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس
ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة
خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك
النظر في حبس الغريم لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان
له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين وان لم تكن البينة
مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغريم
احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء
مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى
حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال السبب كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف

ما له التصرف هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلماً او مشركاً وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور
والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة اشبار
جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق
النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه
وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد
وهو ان يكون مصلحاً لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد
ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من
الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلاً وبالاستنساج ان
كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة
الرجال او النساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو
باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب
القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة الاموال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع
او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث
اجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني
في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد

والوجه

ضمان

والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلاً فان كان المبيع موجوداً
استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه
لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً الرابعة الولاية في مال
الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم واما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير الخامسة اذا احرم المحجور بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعاً فان استوت
نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة
يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال هو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الاول في الضامن
ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت
ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين
ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند
الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان
كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون
عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة
او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان
المؤجل جائز اجماعاً وفي الحال على تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون
عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً الى اجل

وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام الاول ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال و

فضمنه الى بدل من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا
يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الاخرس المفهمة مع القرينة الدالة لا مجردة **البحث الثاني** في الحق المضمون له وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض
وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض المثمن وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن
في مدة الخيار بعد قبض المثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كالجعالة
قبل فعل ما يشترط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قبل حلوله لانه ليس بلازم ولا يؤول الى
اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون مستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في
الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في
ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به
المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت
الضمان **البحث الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان
البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ
المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية**
اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان له الخيار فان
فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال

ضمن كل

ضمان

فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي عليه
ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن
ببعض المال او ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين
السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه
فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة**
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون
عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على قول ولو انتفا الاداء ولم تكن مقبولة فحلف المضمون له كان
له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه
رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه اخرج ما ضمنه من ثلث تركته
على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر ولو
الفرع لا يرجع على الاصيل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه **الاول**
الحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة مشغولة الى مثلها ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحال ومع
تحقق الحوالة يبرأ المحيل وان لم يبرئه المحال على الاصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان
اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله
ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا
لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد
والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال او لا يجاب بدفع المثل

ما عليه في زيد و ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان عليه مال وانكر المحال عليه فالقول له
مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله فيه تردد ولو باع السيد سلعة فاحال
بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى
اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه
اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه عليه بالآخر مثل ذلك فاحال عليهما صح
وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة
لفسخ المبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال وهو باق في ذمة المحال عليه فهو للمشتري وان كان البائع قبضه
فقد برئ المحال عليه وليستعده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري
بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في
الموضعين القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالا ومؤجلا على
الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلا واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول
عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان
له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزم احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا
لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق هذا الفصل مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه
ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه

لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة
انظر بمقدار ما يمكن الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا اطلق الكفالة
تسليمه في بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في
نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول
قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة لو تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول
برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله
مع يمينه فلو ردت اليمين على الكفيل حلف وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر
وترامت الكفالات جاز الثامنة تصح كفالة المكاتب على تردد لو كفل براسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك
عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او برجله وانفصل نفع اذا لم يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة كتاب
الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا
ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا
وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران
على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان بينهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم
ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم
ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح
على عين بعين او منفعة او منفعة بعين او منفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا

للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الأشبه ولو أتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على دراهم صح عنه
لاشتباه الصلح عن الثوب لا عن الدراهم ولو ادعى دارا فأنكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى بيت منها
صح ولم يكن له بعد ذلك الرجوع ولذا لو أقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لأنه هنا منع العلة وهو الأشبه ولو ادعى
اثنان دارا في يد ثالث بسبب يوجب الشركة كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فإن كان
بإذن صاحبه صح الصلح في النصف أجمع وكان العوض بينهما وإن كان بغير إذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك
وهو الربع الآخر أما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقبض أحدهما ولو ادعى عليه
فأنكر فصالحه المدعى عليه على مسيل في داره أو شرب بمائه قيل لا يجوز لأن العوض هو الماء وهو مجهول وقيل جاز أخذه جواز
بيع ماء الشرب أما لو صالحه على إجراء الماء على سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه وما إذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن إقرارا بأنه قد يقع مع الإنكار أما لو قال بعني أو ملكني كان إقرارا **ويلحق بذلك** أحكام النزاع
في الأملاك وهي مسائل **الأولى** يجوز إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولم
يعترض فيها مسلم على الأصح ولو كانت مضرة وجب قلعها ولو أظلم بها الطريق فقيل لا يجب إذ لا ضرر فيها ويجوز فتح الأبواب المستجدة
فيها أما الطرق المرفوعة فلا يجوز إحداث باب فيها ولا جناح ولا غيرهما إلا بإذن أربابها سواء كان مضرا أم لم يكن
لأنه مختص بهم وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن أو الشبابيك مع إذنهم فلا
اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على إحداث روشن قيل لا يجوز لأنه لا يصح إفراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لإنسان
داران باب كل واحد إلى زقاق غير نافذ جاز أن يفتح بينهما بابا ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثا جاز إذا لم يكن
من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان لاحدهما أدخل من الآخر فضا حيطان للشبابيك الأفضل في مجازه وينفرد
الداخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل إلى صدره فهو بينهما سواء ويجوز للداخل أن يتقدم بابه كما
الخارج ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذة روشنا لم يكن لمقابله معارضته فلو سقط

عوض الذهب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن لم يكن للأول منعه لأنهما فيه شرع كالسبق
إلى القعود في المسجد **الثانية** إذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار إجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع إجماعا وبعد الوضع لا يجوز لأن المراد به التأبيد والجواز
مع الضمان أما لو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز
بعد أن يذكره ووضع الخشب وزنها وطولها **الثالثة** إذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول
صاحبه قضي له وإن حلفا أو نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء أحدهما كان القول قوله مع يمينه
وإن كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الأشبه ولا ترجح دعوى
أحدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن إليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة إلا بإذن شريكه ولو
لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على بناء جداره الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير إذن شريكه وجب عليه إعادته وكذا لو هدمه
بإذنه وشرط إعادته **الخامسة** إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل إن حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو أحسن **السادسة**
إذا خرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار وجب عطفها إن أمكن وإلا قطعت من حد ملكه وإن امتنع
صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على إذن الحاكم ولو صالحه على إبقائه في الهواء لم يصح على تردد وأما
لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقديره بالزيادة أو انتهائها **السابعة** إذا كان لإنسان بيوت الخان
السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة

كان لذي يده سواء ولو تداعيا العرصة قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما يخرج عنه لصاحب السفل **تتمة**
اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما
لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا
جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان
لدعوى صاحب البيت **كتاب الشركة** والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا
وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا تثبت في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم
لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت
فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء
كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث و
باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصته مما في
يده بحصة مما في يد الآخر فلا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا باجرة مع واحد ودفع اليهما شيئا
واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال
ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس
ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح
والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما
ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما يقابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا
اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك

المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين و
يقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها
وكذا لو اذن له في نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التفرد ان يفرد
او لو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل
في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا
القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني في القسمة** وهي تمييز الحق
من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم الى قسمين فكل ما
في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير بالقسمة
جاز لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء
على القسمة لا يقسم الوقف لان حق الوقف ليس بمختص في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته
لانه تمييز الوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء
على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز
صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان ما حازه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك
المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه
في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآخر ولا شركة
وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول

قول المشتري مع يمينه

لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قوله ايضا لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد
الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري
من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرا المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع
لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في
المسالتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد
مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد
مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد جارية وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز عمل
احدهما عن صاحبه اختص باجرته وان اشتبه قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد
ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه
الاخر فيه **التاسعة** اذا استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة و
يملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة وهي تستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما
فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة
مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك
فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح
وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشترطه

الا عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاها
التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من
عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة
باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه
لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض
فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل
ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع بثمن
المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال
هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح
بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم
المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر
مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراضا واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن
ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فان اشترى به ودفع المال الى البايع
برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل

ويقصر من الغرم ما لم يجلد العقد **فرع** ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال
ليس بمعلوم عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء
القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو
خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح
ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد
ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد ولو قال الربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح
لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا
ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح فلو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه
لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي كان
عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين
لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح
قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في التوابع وفيه
مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا من تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه
صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن

رب المال

مضاربة

رب المال لحصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان
في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان تجيزه رب المال **الثالثة** اذا كان المال لامراة فاشترى زوجها
فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها فيه الضرر وهو اشبه
الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته
موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال
عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب ولو كان
سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر **السادسة**
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين عامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه
لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة**
اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفيه تردد
التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الاخر مع التساوي في المال كان
فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال
ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم
الثمن احدهما **الحادي عشر** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك
لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثاني عشر** لا يصح ان

رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء
من المكاتب **الثالثة عشر** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذه بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل في
ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشر** اذا كان في القراض ربح فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين تسعا لان الماخوذ محسوب
من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة
الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال **الخامسة عشر** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها وان
اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن ما لو احلها له بعد شرائها صح **السادسة عشر** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان
علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا **كتاب**
المزارعة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع
هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا
بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها واما في احكامها اما الشروط فثلاثة
الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل
واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل وما يزرع على الجداول
والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل
والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط
مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح

لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة رفعا
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان
بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز
بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل ولو استاجرها لزمته الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او غيره ويصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع
هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة و
اذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما شاء وان عين
الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى
مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع
لم يتخير واما مع الجهالة فله الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع
بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة
ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض
كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة
وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا
لو استاجرها لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالبا فيجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس

بعد المدة ولا اداء على الأشبه وأما أحكامها فيشتمل على مسائل الأولى إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر

البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل ولو كان

من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظراً إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة العوض

أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة أو معين من غيرها جاز الثانية إذا تنازعا في المدة فالقول

قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما

بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع إلى القرعة والأول أشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع

أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض وتثبت له أجرة المثل

مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع إلى أوان أخذه لأنه

مأذون فيه وأما لو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش الأرض

إن عابت وطم الحفر الرابعة للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا يتوقف على إذن

المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة إلا بإذنه الخامسة خراج الأرض ومؤونتها

على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض

أجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد

فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية لم يكن

عليه شيء وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها والنظر فيها يستدعي

فصولاً الأول في العقد وصيغته الإيجاب أن يقول ساقيتك أو عاملتك أو أسلمت إليك أو

ما أشبهه وهي لازمة كالإجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والأظهر الجواز

بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الأشبه

الثاني

الثاني فيما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه

وفيما لا ثمرة له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي أو شجر غير ثابت لم يصح

اقتصاراً على موضع الوفاق أما لو ساقاه على ودي مغروس إلى مدة يحمل مثله فيها غالباً صح ولو لم يحمل فيها

ولو قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً أو كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان

أن يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن يكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً الرابع العمل

وإطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق وإصلاح الأجاجين وإزالة

الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط وإصلاح

موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها وقيام صاحب الأصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب

أو دالية وإنشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن وكذا بقر الدولاب ولو شرط شيئاً

من ذلك على العامل صح بعد أن يكون معلوماً ولو شرط العامل على رب الأصل عمل العامل بطلت المساقاة

لأن الفائدة لا تتم إلا بالعمل ولو أبقى العامل شيئاً من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي

على رب الأصول جاز ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز لأنه ضم مال إلى مال أما لو شرط أن يعمل الغلام لخاص

العامل لم يجز وفيه تردد والجواز أشبه وكذا لو شرط عليه أجرة الأجراء أو شرط خروج أجرتهم منهما الخامس

الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً فلو أضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط

أحدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه

أرطالاً وللعامل ما فضل أو عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز أن يفرد كل

نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر إذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من بعض أصله

الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح وبالثلث إن سقى بالسائح بطلت المساقاة لأن ا

ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت
الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة
المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان
كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز
اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة
الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة
اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار فان
تعذر كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على
تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله
مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع
عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة
اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب
اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه
الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك
للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة
فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة

باطلة

باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل من الارض بسببه وعليه ارش
النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب
الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ
ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة
عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع
وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل
ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج
به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك
ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او ما شابه
ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك
والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له
موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان
حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان
يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب
الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهما العلم ويجب

اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً الا ان يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه
وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك
ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين
رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني** في موجبات الضمان وينظمهما قسمان
التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر
الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت بها **القسم الثاني** في التعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا يضمن لو خلطها بماله
بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالاً في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها
لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ
بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع **الثالث في اللواحق**
وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع
ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله
فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة
ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن
الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا

لو ابراه

عارية

لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن
فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا
اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال
ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً **الثامنة** اذا عين له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة
اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف
بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم
المودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما
فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك فان ادعيا او احدهما علمه كان بحق الدعوى
عليه اليمين **الحادية عشر** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الغارم مع يمينه
وهو اشبه **الثانية عشر** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من
يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين **كتاب العارية** وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفاً جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي والمجنون ولو اذن الولي للصبي
جاز مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه وكذا لا يهبه ولا يبيعه عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع
بما جرت العادة في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد
لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيداً لانه ليس له امساكه ولو
امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام

كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك

الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق

الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب

وللمالك الزام الغاصب ويرجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب

والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل

يجوز ان يتبع ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة

كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها

ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة

تردد اشبهها الجواز ويقع الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس

ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه ولا تجب على الآذن الارش وقيل للمعير

بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل

ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء

المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت

جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة

العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في

الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط

سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار

الدابة

الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الحد لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في

الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب

الارض ازالته ولا يضمن الارش كما لو امتدت اغصان الشجرة الى ملكه الخامسة ما ينقص بالاستعمال اذا شرط ضمانه ثم تلفت وقد

نقصت ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك

آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت

دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع

كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع

في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة المثل الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت

الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند

التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت

بتعد او تفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه كتاب

الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول

والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح

ولو قال اعرتك لم يصح لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك هذه

سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او

باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور

بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما

وهو الاشبه وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا

المستأجر الا مع تعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع ولا يدخل في الاجارة خيار المجلس
ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان
الثاني في شرائطها وهي ستة
يستأجره ليبني له حائطا الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته
وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن الولي وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل
فيما يكال او يوزن لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو
شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض
ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد والارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان
شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجرها الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة
والجنس واحد ويجوز باكثر ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان
قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة
المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهيل
الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز
ويستحق الاجير اجرته بنفس العمل سواء كان في ملكه او في ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف
تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او
بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان

يضمن

الا مع التهمة الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل
بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان تكون المنفعة معلومة اما بتقديرها بالعمل كخياطة
الثوب المعلوم واما بتقديرها بالمدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدرها بالمدة والعمل مثل
ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد
والاجير الخاص وهو الذي يستأجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا
جاز وهو الذي يستأجره لعمل مجردا عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة
الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا
عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن اما لو استأجره لقلع ضرس فمضت
المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت
الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض
المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة
ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي
ذكر المحمل ولا راكب غير معينين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحامل ذكر طوله وعرضه وعلوه
وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر
جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استأجره اخر افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن

مشاهدة فلابد من ذكر جنسها ووصفها وكذا للكرة والمؤنة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان
المحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه من امكان الركوب من الرحل والقتب والته والحزام والزمام وفي رفع المحمل
وشده تردد اظهره اللزوم ولو استاجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو استاجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلابد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلابد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون
هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في ذلك الى العادة واذا
اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ويصح
اجارة العقار ولابد من التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح
اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر ويجوز استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واما استيجاره
مدة فلابد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن
له بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهار تراب لم يلزم الاجير ازالته لانه
وكان ذلك للمالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او
غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول اخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا
لم يمنع الرضاع حقه ولابد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه فيه تردد
فان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا
مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او طويلة ولا يجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **فرع**

ويشترط

لو استاجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل
عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان
المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان
الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم
وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورة على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه غيره وفيه تردد
ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه
ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع
على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد
ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الاولى** — الثالث في احكامها وفيه مسائل
اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان
القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك
ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع
ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق الثوب او يخرقه والحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق
موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما
يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح

والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه
باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة
بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمة العاشرة
اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة
مثل عمله ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق فيه البلوغ هل
للصبي بعد بلوغه الفسخ قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة اذا تسلم اجير العمل لم يصنعه فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل له فيها عملا فان كان ممن عادته ان
يستأجر لذلك العمل كالقصار او الغسال فله اجرة مثل عمله وان لم تكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم الا بها الرابع
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر
الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم
الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا
الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط نقضه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل
لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهو يستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف

ولابد

ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك واستنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم
او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد
يكون القبول بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب
يوكل والقبول يتأخر عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو
علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد
افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل
ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل
وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه
على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف
فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه
وموت المرأة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او
ازلت نيابتك او فسختها او ابطلتها او نقضتها او ما يجري مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن
المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل
بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او
قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على
الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين

من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في
الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل
ان يرد بالعيب لانه من مصالح العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه
النيابة وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما يتعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة
مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة
على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن
والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي
الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات الحدود للادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد
السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير
قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الضرر نعم لو وكله
على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما
وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف
فيه كالوصية والصدقة والطلاق في رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل من الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك

ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك
لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة
كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح
ولا ابتياع الصيد وللحاكم(؟) وللاب ان يوكل عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر
على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو
كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة
المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة
في طلاق غيرها وعلى رواية في طلاق نفسها وفيه تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه
معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف
على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا
صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا
لم يصح ولو كان اكثر ثمنا لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن
الذي عين له او مع الاطلاق في ثمن المثل صح اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو

الذي له الا اذا صرح الغرماء تتعادت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى
بالعين لامتناع تعلقهم بالاذن في ذلك وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك
الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وحليلته ولو اشترى ما كان ينعتق على الموكل وولده ولعدم كلا مسلم
ذمياً فابتياع خمر لم يقع وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه
قضى بوقوعه للوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان
محقاً كان الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا
تعليقاً للبيع على الشرط وتقاصّا وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوضها اداه الى البائع عن موكله من
هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء
من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل
منهما ان ينصرف عنه مستقصى بلا صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما
لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ولو وكل انسانا
في الخصومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن اذنا
في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال
وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب
واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا
يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما
نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر

بالعربية

وكالة

بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد
الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد
اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم
الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عيناً لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا
يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق ديناً وفيه تردد ولكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم عين
ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كلا الامرين وللغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين
باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن له
ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله
عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر واخر
التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع وادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة فالوجه
انها تقبل الرابعة كل من في يده لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هرباً من الجحود المفضي الى اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله
في رده وما لا يقبل فاوجبوا التسليم في الاول وجوزوا الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة
الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه
تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمن ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري

يرى من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك الرابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه
فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر عليه اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع
بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدعي وان كان بغير جعل قيل القول
قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض
عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل
ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن
سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة
كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب
على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر السادسة اذا وكله في ابتياع
عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان
اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل
فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه

على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله في ما لا ولاية
له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر
الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض
ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا
على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم
وفي الطرفين نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد
المبيع الى الموكل كان اشبه كتاب الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول
الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت
فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان
تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقلا بحيث
يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما
لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول
اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابا ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو عقب
ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف
كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون
عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت

فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه
المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه
كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والاولى
المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان
النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط
ثلاثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملكه وان يكون معيناً وان لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف على معدوم ابتداء
لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم
ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح
كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة
او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف
الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني
عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم

من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية
ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعاً من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين داراً من كل
جانب وهو بعيد ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف الى وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في
الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة
وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا
يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان
يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيباً او اختصاصاً
او تفضيلاً ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعاً واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان
سفلوا ولا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام
والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط
الوقف وهو اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة
وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالباً او يطلقه في عقبه و
لا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع الى ورثة الواقف حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه

فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبض الاب قبضا وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم ولو وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليهم اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليهم لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انتهاء ملك المباشر وليس كذلك السراية فانها ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم

ولو قيل في المسلمين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقط عن الموالي وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى العتق ويتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كان نفسا يوجب القصاص فاليهم فان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من علا وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال على من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر ولو لم يكن ما يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا واولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابها

ولو لم يقع خلف ولا يخشى خراب بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز
بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة**
اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل
هاهنا تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي
وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من
لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا
قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون
وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها
من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا
ان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم
ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل
فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا
باس بالصدقة بالصدقة المندوبة عليهم مسائل ثلث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض
عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام
على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من
الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس** وهي عقد يفتقر الى الايجاب

والقبول

والقبول والقبض وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف
مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اضافته فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان
قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او
اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذه المسكن عمرك او عمري او مدة معينة
فتلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
وما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع
قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب تمسكا
بان الاصل بقاء الملك على مالكه على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد
انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو
قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء
وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك او اثاث ولا يبطلها البيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له
واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك ولا
يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة
البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات
الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في
الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها
بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله
مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب ما في الذمة فان كان لمن

من عليه الحق ابرأ على الاشبه لاشتراطه بالقبض وان كان لغيره صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول
على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب فلو انكر بعد ذلك
لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب له
من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهبه ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض
ولا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن فلا بد من القبض عنه
ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبضاه
ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على
بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما
وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض
يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية
بين الاولاد بالعطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذي الرحم والاول
اشبه وتلحق بالهبة مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لا يصح البيع
وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملكه وقيل يصح لان له الرجوع والاول
اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا
اوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه الثانية اذا تأخر القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض
لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض الثالثة لو قال
وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض

لانه

لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش فان زادت زيادة منفصلة كالولد كانت للموهوب له
وان كانت حاصلة وقت العقد كان للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب
لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق
من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع
المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد
السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع
اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرأ صحت الهبة
فان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث
العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما
خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق
والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي
يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة و
المراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي
ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق
والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق
ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته

المزدلف هو الذي يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
أو غيره والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه
من الإصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع ويدخل تحت النصل
السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الإبل والفيلة اعتباراً باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار
والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد السبق والرماية وهو
يفتقر إلى إيجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر إلى قبول ويكفي البذل وعلى الأول فهو لازم كالإجارة وعلى الثاني
هو جائز شرع فيه أو لم يشرع ويصح أن يكون العوض عيناً أو ديناً وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح إجماعاً ولو
بذله أحدهما أو هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأن فيه مصلحة ولو جعلا
للمحلل بانفراده جاز أيضاً وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملاً بإطلاق الإذن في الرهان وتفتقر المسابقة إلى شروط
خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
فلو كان أحدهما ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الرابع أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والأظهر لا لأنه مبني على التراضي وأما الرمي فيفتقر إلى العلم بأمور ستة الرشق
وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
والظاهر أنه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الخامس في أحكام النضال وفيه مسائل الأولى
إذا قال أجنبي لجماعة من سبق فله عشرة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهم لأنه لا سابق ولو سبق أحدهم كانت
العشرة له وإن سبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى
فله درهم فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان
وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثانية لو كانا اثنين وأخرج كل واحد منهما سبقاً وأدخلا محللاً وقالا أي الثلاثة سبق

السبقان فإن سبق أحد المستبقين كان السبقان له على ما اخرجناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد
ماله نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق
أحدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق أحدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق أحدهما وصلى
الآخر وتأخر المحلل الثالثة إذا شرط المبادرة والرشق عشرون والإصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب
خمسة فقد تساويا في الإصابة والرشق فلا يجب إكمال الرشق لأنه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة
فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو طلبا إكمال الرشق لم يجب أما لو شرط المحاطة ورمى
كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة وأصاب الآخر
خمسة تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق ولو تحاطا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد فإن كان مع انتهاء الرشق فقد
نضل صاحبه وإن كان قبل انتهائه فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق نظراً فإن كان له فيه فائدة مثل أن يرجو
أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه من التفرد بالإصابة بأن يقصر عدد الخاطئ عن عدد الإصابة بأن يقصر عدد الخاطئ
عن عدد الإصابة أجبر صاحب الأكثر وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر
فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فإذا أكملا فأبلغ ما يصيبه صاحب الخمسة ما يتخلف وهي خمسة ويحطها
صاحب الأكثر فيبقى لصاحب الخمسة عشر فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الأكثر خمسة فلا يظهر للإكمال فائدة
الرابعة إذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله أن يختص به وله أن يطعم أصحابه ولو شرط
في العقد إطعامه لحزبه لم يلزم الخامسة إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل ويسقط المسمى
ولو كان السبق مستحقاً وجب على الباذل مثله أو قيمته السادسة إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة فقال للراجح اطرح الفضل
بكذا قيل لا يجوز لأن المقصود بالنضال إبانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود

بالقضاء لم تبطل المعارضة ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي
تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا
عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبض
ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث
الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق
على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم ويرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او
البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة الظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف
الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى
به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما
لو اوصى بخبز فجعله فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا
الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وفي بعض
وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى
ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم يمض

على الاولاد

على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون
ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر
حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث
واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ابتداء هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل
بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان
موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش
جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط
كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى لواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ
بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه للآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
القرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه
حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبرئ فيهما ضعف ولو اوصى بشيء واحد
وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول
وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما
ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجاز الورثة الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واما اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا

كان للموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه
للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ووقف الباقي حتى يحصل من الغائب مثلاه
من التلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلاً لامكان
العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيناً لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى
بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح وتزال الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع الطرف الثاني
في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمناً ولو كان بشيء كان سدساً ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في وجوه البر وقيل يرجع ميراثاً ولو اوصى
بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها
متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده
من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي
من الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ
مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جليلاً
او جزيلاً ولو قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع
النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى
له شيئاً وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه
العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل
بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح

فان جاءت لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها مولى او زوج
لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كانت انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى
الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او بسكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة
معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة
فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق
وغيره ولا تبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوساً ولم يكن
له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة
ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت
الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من
الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وتقبل شهادة الواحد في ربع ما شهد به وشهادة اثنين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة
الاربع في الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل شهادة شاهد
مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك ثبت نسبها
ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعاً او يستفيد منه ولاية
ولو كان وصياً في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى

بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن
بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة
على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة
في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت
عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها باقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له
كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المراة او لمن يوجد من اولاد فلان
وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه
وفي الحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او
الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به
لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كان قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان
اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان
وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبطل منها بقدر الدين ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت
الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من

لانه

الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة
اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب
اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل
فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله
حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان
لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل
الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي او بعده وان لم يرجع كانت الوصية
لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على
مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان
وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فيعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه
ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير

او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لانه لا يثبت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن
له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله
وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن
صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما
يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه الرد ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه
لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم
مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خلاف لشرط الوصية او تعد ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان
يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا
اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه هل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية
الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اقتصر
عليه ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلاث الاولى الصفات المراعاة في
الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى بالنظر في المال

الذي تركه لم يمض له التصرف ولا في ثلثه ويمضي في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن
يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس في الوصي
وفيه قسمان القسم الاول في ... وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اشركه فيهما في
تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع وعلى هذا
الحساب يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم نصيبا الا ان يقول
مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فله ذلك النصف ان لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث
اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم ولو كان له
ثلث اخوة من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم وثلثه كان كواحد من الاخوة فيكون له سهم من عشرة ولا
من ام ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت
مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل
نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات اربعة اسهم بالسوية وله سهم كواحدة
ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل
لانها وصية مستحقة وقيل تصح وتكون كالوصية بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل يصح
وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان
له ثلاثة وقيل اربعة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع
من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثه فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق
ثلثة فما زاد الا ان يقصر الثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل

ثلثه الى الموصى له لكان للموصى له الاخر بكمال الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الثلث والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية له
السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا من الاسة(؟) انما يعتبر من الثلث ما يخرجه
عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية
وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد
سلف وكذا التصرفات المنجزة اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف
والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلون على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث
اما الخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق فيه التصرف على الثلث
فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية
والدوسنطاريا والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض
التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والدمل والسلاق وكذا
ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء
كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتراجم الامواج في البحر فلا
ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث
فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية
منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة
اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير بكر له سواه بكر رديء قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي

في ثلثي الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا فالوجه تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث
كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث
من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبه يلزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة
ما دفع وهي ثلاثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك ثلثي
اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ
لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عما زاد كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة
لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتق في مرض الموت امته وتزوج ودخل بها صح العقد والعتق و
ان خرجت من الثلث وان لم تخرج بطل ما زاد من الثلث السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث
تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل
المسمى لانه زائد على الثلث وتعتق وفي ثبوت مهر المثل تردد
وعلى القول الاخر يصح الجميع والله اعلم

تم المجلد الاول من كتاب شرائع الاسلام بيد اقل الطلبة
افضل في غرة جمادى الاخرى من سنة
الف ومائتان واثنان وستين
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه
١٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة القسم الأول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً الأول في آداب العقد والخلوة
ولواحقهما الأول في آداب العقد والخلوة وتوابعهما النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال و
النساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب
ولقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه
إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ∴ وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه
حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما إذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بأن المدح
بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء ويكره له ثامن
فالمستحبات أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر
على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم إني أريد
أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن
رزقاً وأعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً ويكره
إيقاعه والقمر في العقرب الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الأول يستحب لمن أراد الدخول أن
يصلي أيضاً ركعتين ويدعو بعدهما وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو وأن
يكونا على طهر وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك
أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك

شيطان

شيطان وأن يكون الدخول ليلاً وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين وأن يدعى لها المؤمنون ولا تجب الإجابة بل يستحب
فإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً والأكل مما ينثر في الأعراس جائز ولا يجوز أخذه إلا بإذن
أربابه نطقاً أو بشاهد الحال وهل يملك بالأخذ الأظهر نعم الثاني يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة
خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي
ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل
يتخللها ويكون غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع
وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله
الثالث في اللواحق وهي ثلاثة الأول يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص
الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز
أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن
لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً
أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً
وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ويجوز أن
ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند
الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا

اضطرت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسائل ثمان **الاولى** هل يجوز للخصى النظر الى المراة المالكة او الاجنبية
قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الاية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز
له سماع صوت المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه كالمبصر فيهما والثانى
فى مسائل تتعلق بهذا الباب وهى خمس **الاولى** الوطء فى الدبر فيه روايتان **احديهما** الجواز وهى المشهورة
بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط فى العقد ولم تاذن
قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه
الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطء امراة اكثر من اربعة اشهر **الرابعة** الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا
محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت عليه ولم تخرج عن حبالته **الخامسة** يكره للمسافر
ان يطرق اهله ليلا **الثالث** فى خصائص النبى ص وهى خمسة عشر خصلة منها ما هو فى النكاح وهى تجاوز
الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ولا يلزم
بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها
ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفى المندوبة فى حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال فى الصوم
وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
عليه وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان **الاولى** تحرم زوجاته صلى الله عليه على غيره فاذا
مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق
ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر ولم يحرم لهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا

الثانية

الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبى القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى
اليك من تشاء وهو ضعيف لان فى الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ تحتمل ان تكون المشية فى الارجاء
متعلقة بالواهبات **الفصل الثالث** فى العقد والنظر فى الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب
وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفى متعتك
تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضى الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من
الاشتمام المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما
فى خبر سهل الساعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد
ذلك من تلفظه بالقبول وفى رواية ابان بن تغلب فى المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهى امراتك ولو
قال الولى او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا
يشترط فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت
النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت
صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو
قال تزوجت فقال الولى زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية
الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما
اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك و
لا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثانى ففيه **مسائل الاولى** لا عبرة فى النكاح بعبارة الصبى
ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران الذى لا يحصل فيه تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق

جاز وفي رواية اذا زوجت البكر نفسها ثم افاقت ورضيت او دخل بها فاقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط
في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو تامر الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تواطوا
بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة
ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية
ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول
الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا
السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى
بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما
بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها
اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى
فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد
والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال منفرد به
او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين
الاولياء ولا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مستندا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت

ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر
الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل
يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم
والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع
ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى
لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز
لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد
ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة
كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم
يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح
صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد
العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع
كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو تزوج ولم
قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا وكلت البالغ الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته
في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد
من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه
تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج

نفسها ان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية
غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما فيقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة
فاجاز الاب والجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا
لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل
المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة
اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط
بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع
وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان
الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ
بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب
الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة
اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح ويقتضي الاطلاق الاقتصار على مهر امثاله فان زاد كان
الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها
العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها
بيد وليه فاذا زوجها الولي وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستاذن اباها في
العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر

مناخ

مراخ

ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلاث الاولى اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحق به الولد ولزمه
مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما
اجازت عقد ايهما شاءت ولها ان تجيز عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان
العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزم العقد وان كره لزمها المهر وفيه
تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك
العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة
الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء
الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن
وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن
اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام
او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان للاب او للام او لهما
وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من النساء
يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان ارتفع وكذا الخال تفريعات ثلاث الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا
يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني
او الزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته
ووطيت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لستة اشهر من

لحق بالمطلق اما لو كان الثاني اقل من ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان
احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالثة
لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد فيه وان كان هو
لا يرث الولد الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان من زنا وفي نكاح الشبهة تردد
اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح فلو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو
كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن
ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول
وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في
رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة
او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات
متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر
من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كا
التنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع
قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد
باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه نساء لم ينشر
الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا
ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع

فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون
اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر وكذا لو
ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت
عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في
المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم
الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت
الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم
بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو
ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة وتحرم اولاد
هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها
الولد لتحمله الى منزلها ويتأكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها
عن زنا وروي ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وهو شاذ واما احكامه ف
مسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما
فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوانهما
اخوالا واعماما الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع
وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا

الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم
صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه واولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما
في اخوة الآخرين لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة ارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب
والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت
اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو
تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس
من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك
في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل
بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب والكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ الجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة زوجتان له وزوجته
فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون
الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى
وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما الكبيرتان فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه الخامسة لو كان لامته يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة
بالعقد يرجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر قلنا

ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد
منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم
عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان
بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه
على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله
حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة
واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما
ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما
لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة
ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة اذا زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما
انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان الانثى
فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع
الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس والبحث في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امرأة
بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن
او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا
ولو تجرد العقد من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا
ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم

مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ
مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما
فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت
مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى
ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها
الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة
تحريم اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وللعمة والخالة على بنت اخيها واختهما
جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة
ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل
كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح اما الزنا
فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى
بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم
بنت العمة او الخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احدهما
ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله
انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس مما يسوغ
لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد
بشهوة فيه تردد واظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة والملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان
الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية
ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية
ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك الا ما دامت الثانية

في حباله

في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم
الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه
لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة
الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك
من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح
اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء
ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها
ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل
حرمت ايضا ولو لم يدخل بها بطل العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة فحملت فان كان جاهلا
لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول
وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخير ان كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة
بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا
في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطئ العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم
احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا
ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء
العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع في استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل

الحرائر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا تحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل
العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
وكذا بملك اليمين مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كانت الطلاق رجعيا ولو كانت بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة
على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان
العقد لها وان اتفقتا في حالة بطل العقد وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا
استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت المطلقة
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة
تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود
والنصارى روايتان اشهرهما المنع في نكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل
ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا
اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا
غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد
الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل
منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر

او امتين

او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عدد من
عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن بدونه
ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها
من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك
وما شاكله ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت
فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع
ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح وكذا الظهار والايلاء وليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه بهما غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ
اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو
اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة
على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام
اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو
اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا عليه وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة
تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز
العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده
حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء
بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر
من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن
عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار

ذا الباقيات ولو لحق به قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به
من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او كلهن اسلمن بعد عتقه
واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسألة الرابعة اختلاف
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان
بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان
الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا
ولم تقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم
بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة وبقي على كفره
الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصل بالعقد والآخر بالوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة
اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على
اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها
قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها
وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة
ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن
بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان
له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئنافا عقد انما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات
ومتن قبل يبطل الاختيار ولو جا استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن
كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزم من العدة احتياطا بابعد الاجلين
اذ كل واحدة منهن يحتمل ان يكون هي الزوجة ولا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد
بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط

نفقة البواقي

نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر فلو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا نفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو
اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع
منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو ماتت قبل اسلامه
لم يرث شيئا لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من سلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد
تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد ومستنده ضعيف النظر مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة
اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة والعربية العبد
العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن
القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان
من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج
المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ
الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز
التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز
من غيره ولا يجوز التصريح في العدة ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت من خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك

او ما اشبهه والتعريض ان يخاطبها بما يحتمل النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا
الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او
نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع
قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح. السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج امرأتان برجلين
على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر
تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة
ولم يذكر مهرا. فرع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح
بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب
السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
لها ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب
القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه
ويستدعي بيان اركانه واحكامه اما اركانه فاربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه
الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك
ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا
بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدء بالقبول فقال تزوجتك
فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء فقال زوجتك
صح وكذا لو قال نعم واما المحل فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية

على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية
ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع بامة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل
عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها
عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم. فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع
كان العقد ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت العدة ولم
يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن
عليها سبيل. الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل
او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح. الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف
عقد الامة على رضى الحرة. واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون معلوما
اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد
ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له
ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها
ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا. واما الاجل
فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد
ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال
او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى
انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا
بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها

ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو
اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب
والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او
ثيبة على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات بالزمان المعين الخامس
يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن
نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر
وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث
او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي
والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما
بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا
للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة
المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما ولا تفيد الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك
او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد
كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين فالولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة
عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق
الولد فاذا شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضى عالما

بالتحريم

بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاه وان كان الزوج جاهلا او كانت
هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها
لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا
استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال
سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل لم نعول على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة
لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفك على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم
من اطلق الرابعة اذا تزوج عبد بامة هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات
كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن
لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان
مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان
فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا
لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم
فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه
من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان
لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق والاول اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد
لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة
او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت
عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك

لانه سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه
وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم
ولدها السعي فيه وقيل يلزمه والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان
لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا
فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها
رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما
واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره
على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان لمالك عبد وامة فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشترى
واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد
كانوا للموليين **مسائل ثلث الاولى** اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فاذا باعها قبل الدخول سقط
لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف
ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال
مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده الحرة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل
قوله في افساد البيع ويلحق في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج
العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما

ويأمر احدهما

نكاح

ويأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها
المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها استبراء وهو
اصح **واما الملك فنوعان الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر ولا يجمع
في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت الاخرى عينا وان جمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطي
واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز له
ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطيها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها
حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري
وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارقها
الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يكن نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى**
كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطيها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها
من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل
واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها
ووطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة
اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما الصيغة** فان يقول احللتك وطيها او جعلتك
في حل من وطيها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك
وطيها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد
او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ما حل الاقرب

هو الاشبه و في تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع و يؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة و يؤيدها انها نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاول اشبه و يجوز تحليل امة الولد وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها. واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح له الوطي ولو احل له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدمها ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها. الثانية ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين. الثالثة لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة

اللواحق

ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن. فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد قبل الوطي او بعد العقد والوطي ويشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد. والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد. والعنن مرض يضعف معه القوة على نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن يشترط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها او وطئ غيرها ثم عن او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفي قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك. وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج. اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره. واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي مع

الاحتراق

الاحتراق ولا تغير الوجه ولا استدارة العين. واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه. واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن. واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا. واما العرج ففيه تردد والاظهر دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة. المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد والاظهر انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن المعارض. الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس. الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث. الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي. الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع عدم البينة. السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي. السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل اذا ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول. الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها

الفسخ ونصف المهر **المقصد الثاني في التدليس** وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل
وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل
المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره
ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج
به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية**
اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول
ولها المهر بعده **الثالثة** اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه
ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به
على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل
ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها
زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ
لامكان تجدده بامر خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل
ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا يسقط
شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على
خلافه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما
على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول
ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه
ببطلان العقد فللموطوءة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى
وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده
والاول اشبه **النظر الثاني في المهر** وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة

ويصح العقد

ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة
وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا
او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل
وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقوم كحبة
من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس معتمدا ويكفي
في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها
على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي
ابن حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمي لها وسقط ما
سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر ويلزم الشرط بخلاف
الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان
لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين
غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت
في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة
الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا
واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان
ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب
بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه

كان حسنًا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو
خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض
وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة
او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر ولو طلقها بعد
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد
وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز مهر السنة
وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي
لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر
المثل او ازيد او اقل سواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء
الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة
الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر المهر صح
العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره
وهو اشبه وعلى القول بلو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان تزوج
المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني فان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها
خاصة **اما الثاني** فهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج
لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة وتقدر في الكثرة

او لا يمضي

او لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان
لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل
يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل
الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه
رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
قيل اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول
على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر
ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا ونصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته
في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان
له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا
وكذا لو زادت قيمته لزيادة في السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته
من دون الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله
نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به بجميعه **الخامسة**
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض
وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
فاذا مات المدبر تحررت كلها وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية

وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده وانقص منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته وكان لها الزائد
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان الباقي له ولم يرجع عليها بشيء سواء كان
المهر عينا او دينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأوه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود
المقتضي وارتفاعه عن مظنة الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط
الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج
عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي
كالاب والجد للاب وقيل او من تولته المرأة عقدها ويجوز للاب والجد ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة في العفو واذا عفت
عن نصيبها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا
على الزوج او تلف في يدها لو صحت كفى العفو عن الضمان لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه
المال فلا ينتقل بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل [illegible]
ضعيف نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها من فضة فقطعتها فصاغتها
انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لم يجب عليها بذل الصفة ولو كان
الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه فلو اراد الزامها بنصف القيمة لم يكن له لان الفتق لا يخرجه بالعيب عما
كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة اذا اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا
يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة لا يجوز ان يجمع بين نكاح

وبيع

وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار
بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم
طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته ثم طلق قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ
نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين
لان القيمة احدثت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأوه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل
قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو زوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه
اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر على عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ
الولد موسرا او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد
لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد
انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله
ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر بارش ذلك فاعلم ان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو
اختلفا في قدره او وصفه فالقول قول الزوج ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها الثانية
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثالثة اذا خلا فادعت المواقعة فان اعترف
الزوج اقامت البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة
وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوة الحلال والاول اشبه الرابعة لو اصدقها تعليم سورة
وصارت تحفظها وقالت تعلمتها من غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الخامسة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين
فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وادعت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا

بمقتضى العقلين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام
فيه دقيق ولو احتقر اما الاول فيقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة
والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج
حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي قيل لا يجب القسمة حتى
يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث
ثلاث والفاضل له ولو كان اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او
بعضهن فيما يختص به الاذن وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو
تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب
في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبيحتها وهو المروي وما ذكرناه للامة مع الحرة اما الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان
عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات
عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صاحبت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين
ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او كثر
وللزوج ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر
عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ
بمن شاء وقيل بالقرعة والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها
الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه حق لا حظ له فيه ويستحب
التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها

في حضور

في حضور موت ابيها وامها وله منعها من عيادة ابيها ومن الخروج من منزله الا لحق واجب ولواحق القسم مسائل الاولى
القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج
او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها
لبعضهن اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت
ورضا الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بل يجب ان يقضي ويصح فيما يستقبل فلو رجعت ولم يعلم لم يقض
ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا من ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح
المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي
لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الزوجة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب
الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل
فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة
لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين
ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا
خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرءة
ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في
اولى السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما
يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تتقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادابها
جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها
والاول مروي ولا يجوز ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها

ولو بذلت مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها
فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول**
في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما
من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل
التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج
في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم
للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان تحكيمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها
فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد
والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهو يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر
على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها
لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة
اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه
والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو
اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق
الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو
بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلقها فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري

ثم جاءت بولد

ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام الولد** الموطوءة
بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم
حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة
اشهر فصاعدا وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل
مع ذلك امارة تغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه تردد **احكام ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته
موطوءته الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة
ولو تزوج امرأة فظنها خالية عن الزوج او ظنها بموت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت او لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم**
الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم
يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله
سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويكره ان يكنيه
ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلاثة
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق

من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو كان مسنا ولو اسلمت
امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه
الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجزء في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب
ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو
لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات
بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما الرضاع
فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي
في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها
ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه
عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن حولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق بالرضاع اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت
اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما**
الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم
فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج
والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت
الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد
الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد **فروع**
اربعة على هذا القول **الاول** قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب فالاولى

ولا اشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح وتساويهما في الدرجة وكذا قال في الخالة والام مع ام الاب **الثاني** قال في
الجدة والاخوات الجدة اولى لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة
كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاع اجرة زايدة عن غيرها فله
تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الولاية
عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم
باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة
الزوجية والقرابة والملك **القول في نفقة الزوجة** والكلام في الشروط وقدر النفقة واللواحق والشروط اثنان **الاول**
ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان
دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد
اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا
او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكن من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او قرناء
او رتقاء لم يسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
منع من وطيها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت
نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك
ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية ويسقط نفقة
البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل
النفقة للحمل او للام قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد
اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها

و الاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها و يثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة و اما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج
المرأة اليه من طعام و ادام و كسوة و اسكان و اخدام و آلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد و في تقدير الاطعام خلاف
فمنهم من قدره بمد للرفيعة و الوضيعة من الموسر و المعسر و منهم من لم يقدره و اقتصر على سد الخلة و هو الاشبه و يرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب و الا خدمت نفسها و اذا وجب الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم و بين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه و ليس لها التخيير و لا يلزمه اكثر من خادم واحد و لو كانت
من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها و من لا عادة لها بالاخدام يجب ان يخدمها مع المرض نظرا الى العرف و يرجع في جنس الادام و في الملبوس
الى عادة امثالها من اهل البلد و كذا في المسكن و لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج و لا بد في الكسوة من زيادة
في الشتاء للتدثر كالمحشوة بالقطنة و اللحاف للنوم و يرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة و تزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة
على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به **اما اللواحق فمسائل الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي و لي نفقة الخادم لم يجب اجابتها
و لو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها و انقضى اليوم
استقرت نفقة ذلك اليوم و كذا نفقة الايام و ان لم يقدرها الحاكم و لم يحكم بها و لو دفع لها نفقة لمدة و انقضت تلك المدة
ممكنة فقد ملكت النفقة و لو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها و لو دفع اليها كسوة لمدة
جرت العادة ببقائها اليها صح و لو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها و لو انقضت المدة و الكسوة باقية طالبت بكسوة لما
يستقبل و لو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق
اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها و استمرت تأكل معه و تشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته و لو تزوجها و لم يدخل بها و مضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان
التمكين موجب النفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند
الحاكم و بذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه و وصوله اليها او وكيله و تسلمها و لو اعلم فلم يبادر و لم يبعث
وكيلا سقط عنه قدر وصوله و الزم بما زاد و لو نشزت و عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم و ينقضي زمان
يمكن الوصول اليها او وكيله و لو ارتدت سقطت النفقة و لو عادت فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان

سبب السقوط

سبب السقوط زال و ليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة**
اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل و الا استعيدت و لا ينفق على البائن غير الحامل
و قال ح ينفق لان النفقة للولد **فرع** على القول لو تزوجها و لاعنها فبانت منه و هي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد و كذا
لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره و لاعنها فلو اكذب نفسه بعد اللعان ما استخلف لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة**
قال ح نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه ان لم يكن مكتسبا و يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه و قال آخرون يجب في ذمته
و لو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال الشيخ ره و لو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته و يلزمه نفقة
الولد من امته لانه ماله و لو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** و اطلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع و انكر فالقول قولها مع يمينها و يحكم عليه بالبينونة لاقراره و لها النفقة استصحابا لدوام
الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة و لا يجوز مع اعسارها لان
قضاء الدين فيما يفضل عن القوت و لو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما
فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة و تثبت في الذمة
القول في نفقة الاقارب و الكلام فيمن ينفق عليه و كيفية الانفاق و اللواحق تجب النفقة على الابوين و الاولاد
اجماعا و في وجوب الانفاق على اباء الابوين و امهاتهم تردد اظهره الوجوب و لا تجب النفقة على غير العمودين من
الاقارب كالاخوة و الاعمام و الاخوال و غيرهم لكن يستحب و يتأكد في الوارث منهم و يشترط في وجوب الانفاق الفقر و هل
يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة و المكتسب قادر فهو كالغني و لا عبرة بنقصان
الخلقة و لا نقصان الحكم مع العجز و الفقر و يجب و لو كان فاسقا او كافرا و يسقط اذا كان مملوكا و تجب على المولى و يشترط في
المنفق القدرة فلو حصل قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين و الاولاد و لا تقدير في
النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الكسوة و المسكن و ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة
و نوما و لا يجب اعفاف من تجب النفقة له و ينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق و ينفق على ولده و ولد ولده
لانهم اولاده و لا يقضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة و لو قدرها الحاكم نعم لو امر بالاستدانة

٨

عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الأولى تجب نفقة الولد على أبيه ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فإن علا
فالأقرب فالأقرب ولو عدمت الآباء فعلى أم الولد ولو عدمت أو فقرت فعلى أبيها وأمها وإن علوا الأقرب فالأقرب ومع التساوي يشتركون
في الإنفاق الثانية إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وأبا ولو كان له أب وجد أو أم وجدة
خص به الأقرب الثالثة لو كان للأب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده ولو كان له ابن وأب موسرين كان نفقته عليهما
بالسوية الرابعة إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم فإن امتنع حبسه وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف
في النفقة وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على
ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما
بل الواجب قدر الكفاية من طعام وإدام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل
بلده ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد ويجوز أن يخارج المملوك
بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له إذا رضي فإن فضل قدر كفايته وكله السيد وإلا كان على المولى التمام ولا يجوز
أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلا إذا قام بها المولى أما نفقة البهائم المملوكة فواجبة
سواء كانت مأكولة أو لم تكن والواجب القيام بما تحتاج إليه فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها فإن امتنع أجبر على بيعها
أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق وإن كان لها ولد وفّر عليها من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي
أو علف جاز أخذ اللبن **القسم الثالث في الإيقاعات وهي أحد عشر كتاباً كتاب الطلاق**
والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه أربعة **الركن الأول** في المطلق ويعتبر فيه شروط أربعة
الأول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل
طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم
ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح

طلاق المكره ولا يتحقق الإكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة كون المكره قادراً على فعل ما يتوعد به وغلبة الظن أنه يفعل ذلك
مع امتناع المكره وأن يكون ما توعد به مضراً بالمكره في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد سواء كان
ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الإهانة ولا يتحقق
الإكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع
كالساهي والنائم والغالط فلو نسي أن له زوجة فقال نسائي طوالق أو زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو
قال لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لأنه إخبار عن نيته
ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً وللحاضر على الأصح وكذا لو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز
تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو أشبه وكذا لو قال
طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً قيل يبطل ويقع واحدة وهو أشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الأول**
أن تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق أو أطلق كقوله كل من أتزوجها **الثاني**
أن يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** أن تكون طاهراً من الحيض
والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائباً عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي
وطئها فيه إلى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد أو غائباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق
باطلاً علم بذلك أو لم يعلم أما لو انقضى من غيبته ما يعلم من انتقالها من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض
وكذا لو خرج من طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن فقهائنا
من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية تضمنت الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة
أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله والمحصل ما ذكرناه ولو كان حاضراً وهو لا يصل
إليها بحيث لا يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع** أن يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر

لم يرد ما يعتبر لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة
وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان
له زوجتان فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ له تعيين الطلاق لمن شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات اخرج
واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا
والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احدا لا يصلح
لما لا يقبل الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة في الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم يطلق
زوجته لانتفاء قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة
لظنها زينب فلم يطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقتصر فيها على موضع الاذن فالصيغة الملفوظ بها انت
طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق
او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا
نوى الطلاق وهو بعيد من شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه
عند سؤال الرجل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة
المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع
فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق
فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية

او حبلك

او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى
به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته
او سكتت ولو لحظة فلا حكم ولو اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر
قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل وقيل
يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع**
اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يقع لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم
اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان
بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاقا او اكمله او احسنه او اقبحه او حسنه او قبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال
ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال الا برضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار
بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل
ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال
ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن
ولو قيل يقع طلقة واحدة لقوله طالق مع طلقة او بعدها او على طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال
طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا
وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لان المراد بالصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بطالق الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال
انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة لا تقع عليك

وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال منشاؤه من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل
وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع
بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا
من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء
في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد
اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث
طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه
وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلاثة بائن ورجعي
وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة
والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ودخلت ثم تزوجها فان اعتمد
ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما
مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت
الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى
اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى مضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا يحرم هذه في التاسعة لانهدم عدتها فيه

الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانيا للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة
اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان
احدهما لا يقع اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل
الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو وقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في طهر
الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار وان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر
ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق
لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته
لان تصرفه المسلم على المشروع فكان مكذبا بينته ولو كان اولد الحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد
العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل
ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في
طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن
ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وسنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي
طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في عدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه
والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة
وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا يرث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء
التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن
لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض
وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب

الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين
في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على وجه المشروع حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا
غيره ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل
وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج
بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم
بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشركة والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا يحل للاول بوطي المالك وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها
مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
تنكح زوجا والخصي يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت
للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع الاول
لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لانها
في محل ذلك مما لا يعلم الا منها كالوطء وفيه رواية اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة
فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها
على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل
لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة
يصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم
الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل
يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة

ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز
لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا
رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة
على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل
فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية ولو كانت حاملا
فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له
فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة
ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه
راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف
اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل
بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت
ولدها على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسراها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحللة كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم
ولو ادعي عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فيخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين على المدعي لعدم
البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه
فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه
لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرجه عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعل بالشام او بخراسان
او بالسماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجته طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي
طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح

ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا

ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث وكذا لو اتهم غيره في فعل

فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صادق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة

فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس** في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء كانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع

الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بها

اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب

على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر

ولو خلا بها ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي مستقيمة الحيض وهذه

تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت

بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت دم الثالث فقد قضت العدة هذا

اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان

تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقيل

هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احوط ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر

ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه على الطهر المعتبر

ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا

فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول

ثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة

عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض

اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور

اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية والثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة

اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ على احتباس الدم وهو تحكم ولو رأت

الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة

واعتدت بها ولو لم يكن لها عادة اعتبرت بصفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن

اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة

اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمل بثلثين

وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم تبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح

اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات

لو ظهر بها حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو

بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت

الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين

بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلقت الحائل طلاقا رجعيا ثم مات

في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا

ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت

بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** لو اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا

في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق

فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما

الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم

يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت

حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من يوم العاشر لانه نهاية
اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها
ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب
الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد
اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد على المطلقة البائنة كانت او رجعية ولو وطيت الامرأة بعقد الشبهة ثم مات
اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا لان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر
من زوجة وطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم يشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا
لو طلق احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود
ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان
اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان عقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء
كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته
الثاني لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالحكم وفيه تردد **الثالث**
لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع**
اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولدها ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا
لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه

والزوجة ولو مات احدهما في العدة فالاشبه لا ترث **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول
قرءان وهما طهران وقيل حيضتان واقل زمان تنقضي فيه عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والحجة في الطهر الثالث
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كان تحتها حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت
فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم
مات الزوج وهي كالحرة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت
عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع
يجب استبراؤها اذا تملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط
هاهنا ولو كان للامة زوج فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى اذا اراد وطيها واذا كاتب امته ثم فسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد
المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب استبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء
ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها
اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي
بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان يؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو
اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية
لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان يكون

حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه إشكال
ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الأول** لو انهدم المسكن
أو كان مستعارا أو مستأجرا فانقضت المدة جاز له إخراجها ولها الخروج لأن إسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها
جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المسكن فإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل لم يصح
البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومة لتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالأشهر صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها
ثم حجر عليه الحاكم قيل هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل أما لو حجر
عليه الحاكم ثم طلقها كانت أسوة مع الغرماء إذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان
له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء
أو الحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفقت وإلا أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل
قبل أقل المدة رجع إليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان يقل به سكناها إلا بإذنها
أو مع انقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفة وإن لم نوجب سكنى بعد الوفاة ما لم يكن حاملا **السادس** لو أمرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت
في الثاني لأنه صار منزلها ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه
صار منزلها ولو خرجت من الأول وطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه **السابع**
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه ولو ارتحل النازلون رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وإن بقي أهلها
فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقلة دفعا
لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فإن لم يكن مسكنا أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكنا
اعتدت فيها **التاسع** إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر منها
التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخيره
المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي رواية بعد

ولها أن تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولا ينقطع عدة الأول فإن لم يدخل بها الثاني فهي
في عدة الأول فإن وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة
الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان هناك ما يدل على أنه
للأول اعتدت بوضعه له وللثاني ثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له
وأكملت عدة الأول بعد الوضع وإن كان هناك ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة
الأخير ولو احتمل أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشا
للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق
من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع التثبت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة
ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق
قبل المسيس لزمها استئناف العدة لبطلان الأول بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الأقوى أنها تعتد وهو بعيد
لأنه خلع عن عقد لم يتعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة
لأن العدة للأول بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى
والأول أشبه **السابعة** وطء الشبهة مع الحد يوجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب حيث
لزم العدة وحدت المرأة ولا مهر لها وإن كانت الموطوءة أمة لحق به الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاها حين سقط حيا ومهر الأمة
وقيل العشر إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** لو طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل
تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن حاملا كانت أو حائلا **التاسعة** لو أمكن في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون نفاس الحمل **كتاب**
الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام **أما الصيغة** فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة
مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المرتضى نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بغيره بذلك مجردا من لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا أو طلاقا قال المرتضى

هو طلاق وهو المروي وقد قال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو مخرج من قال هو فسخ لم يعتد به في عدة الطلقات ويقع بالطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق
لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه
طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم يصح لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير الطلقة بدفعها
بائنة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني**
في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد
ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم
كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حسن ان اتبع بالطلاق وكان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان
خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح فان
بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وقيل الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع
ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة
ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه
في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل
القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان دفعه على الصفة
فلا كلام له ورده وللمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه
مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه مروي فبان اسمرا اما لو خالعها على انه

ابريسم

ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم ولقيل له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها
متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا ولا الفها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا
طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ثم لو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن سؤالها
المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح
البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت عينا بزيادة قيل يصح ويكون لازما لذمتها
تتبع به بعد العتق واليسار ويصح باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع
دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع اربعة شروط البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر
ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل
مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها
وان يكون الكراهية من المراة فلو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها الزوج ولو كانت حائضا وخلع اليائسة وان
وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في الخلع حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه
لتبذير او افلاس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة
عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه من مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضياته وكذا لو قال ان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع في الاحكام** وهي مسائل **الاولى**
لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** لو اتت بالفاحشة
جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت

والعدة ومع رجوعها له ان يرجع ان شاء **الخامس** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادس** المختلعة لا يلحقها

طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق **السابع** اذا قالت

طلقني ثلثا بالف فطلقها قال ح لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت

الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلة لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث بوقوع الواحدة اما

لو قصدت الثلث الذي تحللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها خلعة في

مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي

فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل

له الالف ان كانت عالمة وثلث الالف اذا كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامن** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء

وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف

في مقابلة الاولى فله الالف وكانت المطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية

والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال ح وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث انه قاعدها التمستمرة

التاسع اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها صح الطلاق رجعيا ولم يلزم الابراء ولا يضمنه الاب **العاشر**

اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج ولو وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها

زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل

بطل الخلع ولو طلق بملكت البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق بالاحكام** مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى**

اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة

قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه

واليمين عليها وتسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك

بكذا مضمونا على فلان او بكذا من فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء

بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين

و تشترط اتباعها

و تشترط اتباعها بلفظ الطلاق ولو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك

او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا كان

مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع

والمخالعة ويقع الطلاق مع العوض بائنا ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة

وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين

صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع

جائز ويقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا واما في الخلع على الخلاف **كتاب الظهار** والنظر فيه

يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ

الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احد المحرمات نسبا او رضاعا

كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق

الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي ومثلها قيل يقع

ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد النص والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها

بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها

باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط

في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة

لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضطرار قيل لا يقع وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي

وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او نصف سنة قال ح لا يقع وفيه

اشكال مستند العموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وهو

ضعيف **فرع الاول** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال ح ان قصد الطلاق

والظهار صح ان كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار

ما لم يكن اللفظ صريحا في الدلالة لاحتمال غيره وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة
وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان
قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية او قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع
الظهاران وهو حسن **الثاني** في الظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون
ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر
الكفارة والمعتمد انه ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة
بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
وفيه قول آخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد
المروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ **الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم
راجعها لم تحل حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها
وكذا لو مات او ماتت او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها
بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج وفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب
الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بصحة الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله
لم يقع الظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه
بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابع من غير فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة **السابعة**

اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط
ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر
ما لم يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال الشيخ لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط
وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه تماس وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا
عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة**
اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق فان اخرهما انظره ثلاثة
اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق
تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك **النظر في الكفارات** وفيه مقاصد **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات
الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك فهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر
رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على التعيين وكذا كفارة الحنث
في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر
وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة
الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني**
فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه
الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل
كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** تجب على المرأة في نتف
شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطء في
الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل يستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام

الخامس من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب أشبه السادس من نام
عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب أشبه السابع من نذر صوم يوم
فعجز عنه أطعم مسكينا مدين فإن عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وربما هو الأكثر وذلك مبناه على سقوط الكفارة
مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والإطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد
في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وبملك الثمن مع إمكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف
الأول الإيمان وهو معتبر في كفارة القتل إجماعا وفي غيرها على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان هنا الإسلام
أو حكمه ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبيرة والطفل في حكم المسلم ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما
ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإذا
بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ ولا يفتقر مع وصف الإسلام
إلى الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام ولا يحكم بإسلام المسبي
من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم صونا له أن يستنزلاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب
فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بهذه الأسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس
ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا
لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف الوصف الثالث أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم
ينقض تدبيره وقال في الخلاف يجزي وهو أشبه ولا المكاتب المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد أو كان
مشروطا قال في المبسوط لا يجزي ولعله نظر إلى نقصان الرق لتحقق الكتابة وفي الخلاف يجزي ولعله أشبه من حيث
تحقق الرق ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته وكذا تجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين
لم يجز إذ لا يسمى ذلك نسمة ولو أعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه وإن نوى الكفارة وهو موسر
أجزأ إن قلنا إنه ينعتق بنفس إعتاق الشقص وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند أدائها

قيل نعم لتحقق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص أخيرا بسبب بذل العوض لا بالإعتاق ولو كان معسرا صح العتق
في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة
صح وإن تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو أعتق المرهون لم يصح إلا بإذن المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا إذا كان موسرا ويكلف
أداء المال إن كان حالا أو رهنا بدله إن كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فأعتقه في الكفارة فللشيخ قولان أشبههما
المنع وإن قتل خطأ قال في الخلاف لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو
حسن ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض وإن شرط عوضا كأن يقول أعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض
ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا ولو أعتق الوارث
عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الأجنبي والوارث في المنع أو الجواز وإذا قال
أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الإجزاء ولكن متى ينتقل إلى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد
قول المعتق أعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة
الآمر وما عداه تخمين وكذا إذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف أيضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي أنه
يكون إباحة للتناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل ويشترط في الإعتاق شروط الأول النية لأنه عبادة يحتمل وجوها فلا
يحصل بأحدها إلا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان أو حربيا أو مرتدا لتعذر نية القربة
في حقه ويعتبر نية التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي
نية التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التعيين وفيه إشكال أما العتوم فالأشبه بالمذهب أنه لا بد من نية التعيين ويجوز
تجديدها إلى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الأول لو أعتق عبدا عن إحدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير
صريحا بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق ونوى القربة
والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث
ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه الرابع
لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجب فيه نية التكفير ولو نوى إبراء ذمته مع القربة جاز لأن

جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة
الخامس لو كان عليه كفارتان ولم يعين فاعتق عبدين ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة
ويتحرر الباقي منهما بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن
ينعتق عليه ونوى به التكفير فالاظهر يجزي وفيه لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجزه عن الكفارة لانه قصد العوض
ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه
هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجزه عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد
الشرط الثالث الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكن
من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوة لم يجب العتق ولا تباع ثياب المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت العادة بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال الحسن ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لمكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا
كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق
يلزم في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف
ولو كان لعذر بنى فان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه
البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل
او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال الشيخ ينقطع وفيه تردد لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره
على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في ظ وف
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او الاضحى بطل التتابع القول في الاطعام

ويتعين

ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجوز
اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر الطعام ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز
مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق
والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب ان يقتصر على اطعام
المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي جواز اعطاء من لا يعرف الحق ممن يعرف البر كزكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز
اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بالقادر والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع
في احكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران متتابعان فان صام هلالين اجزاه ولو كانا ناقصين
وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول فالاول اشبه
الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له
مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة
اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الطعام ثم
زال العجز الخامسة اذا ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة
لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له ولو تدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجب
الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه كفارة
مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارات لاشتغال الذمة بالعين

لا بقيتها الحادية عشرة قال الخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد
وايام التشريق لما يتضمنه رواية والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول
في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه وباللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك
او بان باللفظ المختص بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده
من النية اما لو قال لا جمع راسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد
وهو حسن اما لو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما اشتراطه
فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء
اما لو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء
الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان
كالايمان الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته
او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث
في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمتمتع بها تردد اظهره
المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة كضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا
اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا يقع الايلاء حتى يكون
التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة
التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة
اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك
حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته

فيها

فيها بالفئة واذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته خيره بين الطلاق والفئة فان طلق
فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا
يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا
في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخيره الثاني لو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز
عن الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع
الى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء
مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه
من الوطء بازالة المانع المسألة الثالثة اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في الخلاف لا كفارة
وفي المبسوط يلزمه وهو اشبه الرابعة اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل الايلاء لتحقق الاصابة
ولم يجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في الخلاف المدة
المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب
الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى
من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوجها العاشرة اذا آلى
لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء

ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم ينظر بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لأن الحنث لا يتحقق إلا مع وطء الجميع
وقد تعذر في حق الميتة إذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لأن حكم اليمين هنا باق فيمن بقي
لإمكان الوطء في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الإيلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلاً نعم لو وطئ واحدة منهن
حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً فيمن بقي ولو قال أردت واحدة
معينة قبل قوله لأنه أبصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان مولياً في كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها
ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الإيلاء باقياً في البواقي **الحادية عشرة** إذا آلى
من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعياً بعد الإيلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
سواء قصد التأكيد أو لم يقصد أو قصد التأبيد غير ما قصد بالأولى إذا كان الزمان واحداً نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر
فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما إيلاءان فلها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو رافعته فأطال حتى
انقضت خمسة أشهر فقد انحلت اليمين فالأخرى يلحقها حكم الإيلاء الثاني وفي الوجه بطلان الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرر
الثالثة عشرة إذا قال والله لا وطئتك سنة إلا مرة لم يكن مولياً في الحال لأن له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الإيلاء ثم ينظر
فإن تخلف من المدة قدر التربص فصاعداً صح وكان لها المطالبة وإن كان دون ذلك بطل حكم الإيلاء **كتاب اللعان والنظر في أركانه**
وأحكامه أركانه أربعة الأول في السبب وهو شيئان الأول القذف ولا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً أو دبراً
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الأجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا
لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف لتعذر
المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها إلى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتاً إلى اشتراط عدم
البينة في الآية وهو أشبه ولو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له إسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو أشبه لا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة
أو شاع أن فلاناً زنى بها وإذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه
إلى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه

إلا بعد المطالبة فإن أفاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير
في قذفها فإن ماتت قال له المطالبة وهو حسن **الثاني** إنكار الولد ولا يثبت اللعان بالولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعداً
من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم فلو ولدته تاماً لأقل من ستة لم يلحق به وانتفى بغير
لعان أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق به الولد حتى يكون الوطء ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون
تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لإمكان البلوغ في حقه ولو نادراً فلو أنكر الولد لم يلاعن إذ لا حكم للعانه
ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره ألحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوجة
في الدبر فحملت لحق به لإمكان استرسال المني في الفرج وإن كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي
أو المجبوب ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد
مع ارتفاع الأعذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم ولو قيل له إنكاره ما لم يعترف به
كان حسناً ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون
حملاً أو ريحاً ومن أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقول له
بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله أما لو قال مجيباً بارك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن إقراراً
وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أنه أرخى الستر لاعنها وحرمت عليه وكان
عليه المهر وإن لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء
ولا يكفي إرخاء الستر ولا يتوجه عليها الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به ولعل هذا أشبه ولو قذف امرأته ونفى
الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد إلا باللعان ولو طلقها بائناً فأتت بولد لحق به في الظاهر ولم ينتف إلا باللعان ولو تزوجت
وأتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول لم ينتف عنهما إلا باللعان **الركن**
الثاني في الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان أشهرهما أنه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الأخرس
إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره وربما توقف شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالإشارة وهو ضعيف إذ ليس
حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف

الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح ولو كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكره للشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا
انتفى الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد ونفيه باللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار
الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان يكون منكوحة بعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه
قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحرة والمملوك وفيه رواية بالمنع وقال ثالث
بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل
تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه
لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل
بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على فرض وسنة
فالفرض التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل ولا بد التلفظ على الترتيب المذكور وتعيين المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وتجب البدأة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ
بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد تغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز
اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي
الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال ح اللعان ايمان

وليست شهادات

وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد
في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من الاحكام
الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد
لكن يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان
اظهرهما انه لا حد ولو اعترف بعد اللعان لم يجب عليه الحد الا ان يقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه
بعد القذف قبل اللعان صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل اليأس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها
بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف زوجته برجل على وجه
نسبهما الى الزنا كان عليه حدان ولو اسقط احد الحدين باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربع مرات وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا
باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب فهو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الجلد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد
باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد
تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به اجنبي حد ولو
قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج والاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج
ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء
من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا حكم الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احدا من ذوي
ارحامه كان جائزا وملكهم وهو في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق **وازالة الرق** تكون
باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما المباشرة** فالعتق والكتابة والتدبير **اما العتق** فعبارته
الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك
او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان
اسمها حرة فقال انت حرة وقصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام
لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه
على شرط منتظر او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك
فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح
ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع
الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج بذكره فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم
يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق
الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد المماليك انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث
ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور
عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصلى فيه تردد ومستند الجواز رواية زرارة **عن ابي عبد الله جعفر ع**
ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق
الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح

بناء على

العتق

بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك
الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد تقويمه صح
ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزم الوفاء به ولو شرط
اعادته في الرق ان خالفه اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشترط استرقاق من ثبتت حريته ولو شرط
خدمة زمان معين صح ولو نقض المدة ابقاه بعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب
استحب اعانته **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير
وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق لها شرط الاولية والاول مروي **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين
عتقا معا **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم
خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **الخامسة** من اعتق وله مال فالمال للمولى
وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه **السادسة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان خرج على الحرية
كفت الواحدة وان خرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا
فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا
وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى
امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد وخرج
من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسب قبل الاعتاق

وبعد الوفاة يكون له الاستقرار بسبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً العاشرة اذا
اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق لتحقق العتق في الملك ويكون الانتقال [?] الحادية
عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول ارجح فروع سبعة لو اعتق ثلثة اماء في مرض الموت ولا مال له
سواهن اخرجت واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعاً ولو كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر
ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بينه وبين الاحياء ولو خرج بالقرعة
لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بانه مات رقاً ولكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر
منهما ما يحتمل الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقاً واما السراية
فمن اعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان
موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسراً وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل عتقه ان كان
معسراً وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي
كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح
وتناولت المهاياة المعتادة والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما
بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لا وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة
لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيباً فالقول قول الشريك والبينة المعتبر هو ان يكون
مالكاً بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه كان في تقويمه [?] بعيد
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى
حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه
على رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه

معتق نصيبه

عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد
والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ولو قيل بالاقتران كان حسناً واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه
فان شهد آخر وكان مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل
او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكراناً او اناثاً وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسباً ولا
ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق
ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك البعض واذا ملك شقصاً ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا
اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة
كالوصية بالمريض الفقير تفصياً من وجوب نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسراً جاز القبول ولو كان
المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والقبول اولى والاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد
واسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد
تكون التدبير والمكاتبة والاستيلاد سبباً للعتق فلنذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لاشتراكها في ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل
به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف
الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم
الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا
او شبهه ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها
ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقاً على شرط
وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر حتى يموت و[illegible]

المذكورة وشرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة
تردد والوجه انه غير مشروط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه فلو رجع
المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر
كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان
لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا
وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه المقصد الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الساهي وهل يصح تدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد
لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلاق الجواز فيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو
دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه وكان
الثلث تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة
الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا
وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع
في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى
فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر

بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو
جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر
الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع
في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع
في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق
وجب عليه فك حصة الآخر ولو اعتق صاحب حصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل
تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك
لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو
اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام
كل واحد منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولم يبطل التدبير
فان قتل بطل التدبير وكان قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده
فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكان الجناية تستغرق قيمته للمستحق الارش وان
لم تستغرق بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه
لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير على رواية ان لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت
المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه عتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر
بطل التدبير وجعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل التدبير باباقه فروع الاول
اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكسب له والا كان له من كسبه بقدر ما تحرر منه
والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر
بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى
مات المولى عتق بالكتابة بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان

الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا

للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى الام ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير

صح التدبير فيه لتحققه وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها

واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب

وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه

بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ويصح

من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل

والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي النية مع العقد واذا ادى عتق

سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر

الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه

ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي

ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة

من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نعني ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ

لا يجبر وفيه اشكال من اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه وجوب الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ

ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال

وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه

تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل

وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز للولي ان يكاتب مملوك اليتيم مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع

ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لو كان ملكه عن غير فطرة لم يبطل المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه

ليس لمجنون ولا صبي اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

خلاف

خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح

المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد

ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى

النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا

كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة

بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد

وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه اما

العوض فيعتبر ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض

بل يذكر في وصفه ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان

كان عوضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز ان يكاتبه على اكثر من ثمنه ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز الكتابة على منفعة

كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات

في عقد واحد صح ويكون مكاتبا بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا صفقة سواء اتفقت

حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا

كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر

القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل منهم

لصاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو

عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام

فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا

تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا لمولاه ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي

الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى

اجبارهم على الاداء فيه تردد وضعف رواية اخرى اذا ما يختلف من اصل التركة وتخرج من الثلث وما ينبغي ثلثه واولاد شهر ولو اوصى لرقيقه
صح له منها بقدر ما فيه من الحرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد
العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف
في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يحد لو وطئ امة المكاتبة ولو وطئ بالشبهة كان عليه المهر
وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت
كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت مكاتبة
مطلقة **الثالثة** كلما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة**
لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم يبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب
ولدها فان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق فطرته على مولاه ولو كان مطلقا
لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم وكذا لو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن
له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما
المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة
او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** لو كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجب عليه ولا حد له
قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** اذا كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة فان ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج
المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى
رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه
ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في النجوم او في المدة

فالقول

فالقول قول السيد مع يمينه وقيل القول قول منكر زيادة المال كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع
من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة
فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث فان عجز كان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين
في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمن المولى لان الدين تعلق بذمة المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا
او رقا له ومنع الشيخ ولو كان الباقي لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تنقص الشريك لان الكتابة تمنع
الاكتساب ومع الشريك لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا انه
لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه ولا يبيع ان يحب من الاجنبي
باذن المولى وكذا اهبته لمولاه وبيان ما يلحق هنا مسائل **الاولى** المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف
في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة من معاوضة
فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما لو فاتت الباع بالدين
جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا
كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تقاصا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل
وان كان مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض المولى ثم
يعيده عوضا سواء كانا اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان كان
باذنه صح وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق
المكاتب وعتق الاب معه وان عجز فسخ المولى استرقهما معا وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له
ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك ابا للمكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمته لانه يتلف بالتلف
ما له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا ينتصر في شيء ضد ابيه وفي هذا تردد **الفصل الثالث** في جنايات المكاتب والجناية عليه

وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفك نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية وان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال ويسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كانت خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** اذا جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات واذا جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبده على مكاتب عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش لم يملك منعه لانه من الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمدا على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث في احكام المكاتب** وفيه مسائل **الاولى** لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه

مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك **الثالثة** اذا اوصى ان يضع من مكاتبته اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه مما بقي فهي وصية بما عليه وبطلت في الزائد وان قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى عليه شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى معه شيء لقضية حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للورثة الخيار في تعيين ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين يتحقق الاوسط فيهما من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فقد برء وعتق ولم يعتبر الا بالثلث وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل تركته فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات فليس للوارث مطالبته ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتقه حلول الكتابة لانه لا تدفع حصول الورثة المال فان عجز استرقوا بالثلثين ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله بخلاف الكتابة حال الصحة وفيه قول بانه من الاصل بناء على ان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ التي اشتراها فحملت منه ولو اسلم بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني في الاحكام المتعلقة** بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ولا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل يعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل يعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه

[illegible]

لان الوصية مقدم على الارث والقول الاول اولى

الرابعة اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش
الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها
ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي رواية تفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول في الصيغة وهي مقاصد الاول الصيغة الصريحة وهو الاقرار وهو اللفظ
المستعمل للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا
ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئتَ لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان
البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى اطلاق النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان
مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه الاثنان ثم درهم او قال درهم فدرهم
اما لو قال درهم فوق درهم او مع درهم او تحته لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم
في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل وحنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد
عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه
القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم
لزمه واحد لو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف
وكذا لو قال ان جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق
المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك
لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه
في السقوط الثاني في المبهم وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره

بما لم تجر العادة

بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او كلب الزرع
قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية لو قال له علي شيء وفسره
بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال جليل او خطير
او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصها
بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن ولو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم
بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن انه مائة درهم قبل ما يبني عليه اقراره ولو بينت ان
مال فلان يزيد عن ذلك لان المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس
اليه اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وعشرون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال
الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وعشرون درهما ولو قال علي الف درهم كانت الالف
مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
وقيل انه ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية
وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير
وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه
الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كان خصما ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر
للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم

انتزاع ما اقر به ولو اقر له في يده الثامنة اذا قال له الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت لك بها كانت وديعة فان انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف
وهذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة عليه لا الاولى ولا الوسطى ولو قال له علي الف وديعة قال
كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار
مائة قبل ويرجع في تعيين الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تعيينه كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له في مالي الف لم
وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل وكذا لو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين لو قال
وبين لو خرج له كان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى
مجراه صح الجميع المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا
ولو قال زنها او خذها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر لم يلزمه ولو قال انا مقر به لزمه لتطرق الاحتمال
ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا
وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وفيه قواعد ثلاث الاولى الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء
ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا
بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له
عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا بسبعة
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة
الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى وكذا لو قال له هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح
وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد
لزيد الا واحدا لطف البينة فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له هذه الدار الا بيتا

قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس في الاقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم
منه صح وان كان يستوعب قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا بل يكلف
تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره
كلفنا المقر بيان قيمة الثوب وان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله الف
الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء
ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء الركن الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز
التصرف فلا يقبل مع الصغر في الصبي ولا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون
لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل
في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق
ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد
ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع انتفاء التهمة على الاظهر
ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا
وان اصر احلف المقر له ولا يقبل الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ الركن الثالث في المقر له وهو ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر
لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الى صيغة الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل بعد ما اقر به لم يعلم وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسر

رجع الى باقي ورثة الموصي وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان ويحكم للحمل بالمال بعد سقوطه حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة
زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له
بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان
الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية المطلب الرابع في اللواحق وفيه فصول
الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها
للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي
لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر
وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي
بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح شراؤه
ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء يسقط عنه لواحق ملكه فلو مات هذا العبد
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواها وان كان
كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا الفصل الثاني
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما
لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع
ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل وقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قيل سواء
عين المبيع او لم يعين وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت
بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بكلامه
كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة
فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا شهد

بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب
اقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري
اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب ولد الصغير حتى يكون البنوة
ممكنا وان يكون المقر به مجهولا وان لا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة ولو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو
اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينه وبينها مسافة
لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته
لم يقبل الا بالبينة ولا يعتبر اقرار الصبي وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في ط يعتبره وهو الاشبه ولو انكر
الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى الميراث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب الثانية
اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت
بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ
الثالث نصف التركة ويأخذ الاول الثلث من التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيبه لانه لو كان الاخوان معلومي النسب
فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة
لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد ولا شيء للاخوة وكذا كل وارث
في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما كان في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو انكر
الاخوة كان لهم ثلاثة ارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته
ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا
وله مال ولا يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه تزاحم تصديق الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه
يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة لو ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون

على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا الثانية
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره في ط
هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قيل الحكم كذلك ولم اظفر فيه بنص اما لو استدعى
الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة
كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة
كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد منهم فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ان يلحق الآبق
فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل
الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ولصاحب
المجهول اجرة مثله الثاني لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل
وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الثالث لو جعل جعلا معينا على رده من
مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قوله مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك
لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه فاذا حلف يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل
يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل
وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال
حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما ينعقد به لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان
المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة

والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك
ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اليه اطلاقه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله فان قصد المعاني الموجبة لكون الحالف عالما ينعقد اليمين ولو قصد كونه
قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا لو قصد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد
ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين
ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان
ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد
اليمين بالطلاق ولا بالعتاق وبالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي
ولا الائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية فلو حلف من غير نية
لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين
او انفصل بما جرت به العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء
وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق فلا يكفي النية فلو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين
على مشيته فان قال شئت ان عقدت اليمين ولو قال لم اشاء لم ينعقد لو جهل حاله اما بموت او غيبة لم ينعقد اليمين
لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فلو قال زيد قد
شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال
قد شئت ان تدخل الدار فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات فلا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل
يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم
من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد ومن حيث
هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **النظر الثاني**
في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران

ولا الغضبان

ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم ولو قال في الخ لا يصح مع
التكفير منه تردد ومنشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده الا باذنه وكذا يمين المرأة والمملوك
الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة
ولو حلف بالصريح وقال اردت اليمين قبل منه ودين بنيته **النظر الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا
او مندوبا او ترك قبيح او مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او يحلف هي بذلك او يحلف انه لا يخرج معه ثم
احتاج الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في حق القسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله
لاصعدن الى السماء لا يقع لا خبرا وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين لان يحلف ان يحج في هذه السنة فيعجز **المطلب**
الثاني في الايمان المتعلقة بالماكول والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفا
وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة ولا يتعداها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا ياكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه عمرو وزيد ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة
عن النصف فهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث
الا باكل الجملة مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك
قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها
سواء كرع منها او اغترف بيده او بالاناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** لو حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى
ما جرت العادة باكله كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادة
وكذا لو حلف لا ياكل لحما فهل يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر وقيل يحنث عادة لانه لحم وكذا
لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو ادى به على الطعام
وبقي مميزا اما لو حلف لا ياكل زبدا او سمنا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث

وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه والحلو وكذا لو حلف لا يأكل لحماً فأكل الألية لم يحنث وهل يحنث بأكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة
لو حلف لا يأكل بسراً فأكل منصفاً او لا يأكل رطباً فأكل منصفاً حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان
والعنب والرطب فمن حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان
ملحاً او مائعاً كالدبس او غير مائع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع ولو قال لا شربت
ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو حلف لا اكلت
هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع
كالالف للتثنية قال الشيخ لو قال لا كلمت زيداً وعمراً فكلم احدهما حنث لان الواو نائبة مناب الفعل والاول اصح الثانية
عشرة اذا حلف لا اكل خلاً فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فان زال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال
للعطشان من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم وقيل لا تمسكاً بالحقيقة المطلب الثالث
في مسائل تختص بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلق اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن بها او لا ساكنت زيداً وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان ويبرأ بخروجه عقيب اليمين
ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا يحنث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه
لا يحنث في الاستدامة وكذا لو قال لا دخلت داراً حنث بالابتداء لا بالاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار
فان دخلها او شيئاً منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً ولو حلف
لا دخل بيتاً فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد الباب كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت
بيتاً حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناها
ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعاً للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه
زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين وفيه قول بالمساواة وهو حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت
داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال

من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه
حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل به قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باقية على حالها
ولا اعتبار بالحيث الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان
الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته
ولو حلف لا دخلت على زيد بيتاً فدخل عليه وعلى عمرو ناسياً او جاهلاً بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى
الدخول على عمرو خاصة ام لم ينو فصل وهل يحنث بدخوله عليه مستجداً او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتاً
وفيه اشكال ينبني على مراعاة عرف الشرع او العرف اما لو قال لا كلمت زيداً فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق
حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف
من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وقال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع في مسائل
العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فلو حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا
لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح
دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد وكذا لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية
والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة لانهما يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي
الوقف والصدقة تردد منشأه مغايرة العرف فان لكل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا
بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتاً فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث
نظراً الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه
لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدمت فلاناً فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث
لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسناً
لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهراً او لو حلف ليبيعن الخمر
لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف عليه وقتاً لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالفوت

بالوفاء ينبغي قبل ذلك الوقت بعد الاقالة كما اذا قال لاقضين حقك لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين الثانية
اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة
نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد والتعزير
المامور بهما او التاديب على شيء من مصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة فيقتصر في الضغث ان يصيب كل قصب
ويكفي ظن وصولها اليه ويجري بر ما يسمى ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد حنث بركوبها لا بغيرها البيت
لا حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله
وضيرته والرابعة البشارة اسم للاخبار اولا بالنبي السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول ليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال
اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان الآخر الصفة
يقتضي وجوده في حال الحياة السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد
ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين والحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بما له لم يبرء الا بالجميع الثامنة
يقع على القرآن اسم الكلام فالحالف لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة
لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منها العاشرة التسري هو
وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو كان الى حين او زمان
فالاقرب حمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا
كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا دخل بلدا فدخله بفعله
او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم المقصد
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة دينا كالكراهية في الغموس على الماضي
من المال نعم لو قصد دفع الظالم جاز وربما وجب ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين
لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ان يدفع ظالما عن انسان او عن ضده او ماله الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه ومن

لا ينعقد

لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به ناصا والتوقيع العسكري الى محمد بن
يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة
لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة لافراد من يجب نفقته اليه فان كان عالما لم يجزه وان جهل
فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة يعسر الخامسة يجزي
في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم
السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كان قيمة
المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى باعلى ولم يجز الورثة
فان خرج من الثلث فلا كلام والا خرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بالاعلى والا بطلت الوصية بالزائد
واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو
كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأ وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث
اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقد فلو حنث باذنه وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو
من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يتخير باي
خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه
اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في
ولكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا
يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا
للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخلصت من

فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد
النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد
نذره ولابد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا العتاق واما متعلق
النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر وهو اما مختص ببعض العبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق
اما الحج فنقول اذا نذره ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب
بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر ولا قضاء
مردود ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولا يحنث لو نذر
ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة و
يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع الاول** لو نذر المشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال
الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد ويلغو
الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال لله علي ان امشي واقتصر
فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يرزق ولدا يحج به
او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل الصوم**
لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت
صوم يوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء علم قبله او بعده اما ليلا فلعدم
الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه
كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب على
ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول ما عدا ذلك اليوم عن الكفارة تحصيلا للتتابع

فاذا صام

فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم
لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم ولو تكرر عن النذر ويسقط
به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير عن
النذر وتأخره اذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر
الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عمل بالنذر لزمه ما نواه **مسائل الصلوة** لو نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة
وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان
لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت
مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الكبيرة والصغيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق
ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم
لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان
قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ويعتبر التفسير بالموت
الى المولى ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه
لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ماله ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله
في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المؤمنين **مسائل الهدي** اذا نذر
ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى
غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي اقل
ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة قيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي

الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذره او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد وفيه تردد ينعقد لانه
قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة
عن الانثى من الابل وكل من وجبت عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة
اذا خالف عامدا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا
هذه الايام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان
لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق فهو تحكم ولو كان
لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى
ما يفطره في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع
وينقطع بالاختياري ولو نذر صوم سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني
عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل
بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذي الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا
قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها اثني عشر شهرا ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولا ينقطع بذلك التتابع
لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك
فيه فاقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم
اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد
ولا يلزم به كفارة مثل ان ينذر ان يذبح آدميا اباه او امه او ولدا او نسيبا او اجنبيا او غير ذلك وكذا لو نذر ليذبحن
نبيا او ملكا او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع

فقد مرت في باب الحج ولو نذر زيارة لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر
وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب
محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة
وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد
ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق

تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من
جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد صيدا
بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما
فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم
ويشترط في الكلب ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه
فان اكل لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق
حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي
او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه خلاف الاظهر انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه فصار ارسالا
مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو كان نسيانا حل ولو
ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبا ولم يسم فاشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب
وحياته مستقرة فلو وجده ميتا او مقتولا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه ويجوز
الاصطياد بالشرك والحبالة والفخ والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا السهام اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق

وقيل ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتيهما
فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتاهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا مثل ان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما
وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد منهما قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق له حياة
مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم
كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل ولو كان لولا الريح لم يصل
وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل المعلم فاذا كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان
المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل
وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد
صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى العبث الذي
يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى
في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم
ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت كلاب الصيد قبل ادراكه
لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيره حياته غير
مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حياته مستقرة
ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو دون الآخر وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة
وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا
او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه
فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله
او يطرف عينه او يحرك ذنبه فان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالتذكية وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به

ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واخبره الرامي غير
ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ودفع الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان او في اللواحق
اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة وكيفية الذباحة **اما الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو
ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي
رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والحائض وولد المسلم والاطفال
اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام
واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة
او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا
لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس ويكفي المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها الى القبلة
مع الامكان فان اخل بها عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله فلو
تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او
ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس
عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح
او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبح والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد
مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على
الحياة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة
ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال

وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه

واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية

كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة

وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت

رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة

التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير المستقرة وهي التي يقضى بموتها

عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها

ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزاته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن

الخامسة اذا نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأت وان لم يامره السادسة

اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب

فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل

اكل ما يوجد في جوفه حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه فاعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه

مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه

الحي فيها بالميت قيل حل الجميع حتى تعلم الميت وقيل تحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه

ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد

الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران ولو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته

وقيل لم يلجه او لو يلجه ولم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بالذكاة امه

وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول

في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض

الاعضاء وارسله فانتهى لحركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال

يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غيره وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل

لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال ولو تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبهت الحال اعتبر

حركة المذبوح او خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه

طاهر بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين

فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة

وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والاشبه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون

ميتة لو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر

بالذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في الة

الصيد كالحبالة والشبكة يملكها ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ثم لا يملك

بتوحله في ارضه ولا بتعششه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو تخطى موحل الصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص

لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه

ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الالة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى

قطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنيته وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء

حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر

عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم

المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رمى الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم

المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح

فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه المشروع فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه

في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول

وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتل كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب

فالذي يظهر أنه لا يقدر على ذلك لأنه فعل الثاني قيمته تاماً معيباً بالعيب الأول وإن قدر فاحمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً
ولعل تقرير هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهو أن قيمتها عشرة دنانير جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت
إلى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمس لا تخلو أحدها من خلل وهو إما إلزام الثاني بكمال قيمته معيباً لأن
جناية الأول غير مضمونة لتقدير أن يكون مباحاً وهو ضعيف لأنه مع إهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
وإما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني أو إلزام الأول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف أيضاً أو إلزام الأول بخمسة والثاني
بأربعة ونصف وهو تضييع على المالك أو إلزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة
عليها فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر من عشرة وهو أيضاً إلزام الثاني بزيادة لا وجه لها والأقرب أن يقال يلزم
خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف لأن الأرش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف أرش الجناية الأولى في ضمان النصف
ويبقى عليه نصف الأرش مضافاً إلى ضمان نصف القيمة وهو أيضاً لا يخلو من ضعف ولو كان أحد الجانيين هو المالك سقط
ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصف جنايته **الرابعة** إذا كان الصيد يمتنع بأمرين كالدراج والقبج فإنه يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر الآخر رجله قيل هو لهما وقيل للأخير لأن بفعله تحقق الإثبات والأول أشبه **الخامسة**
لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتاً لم يحل فإن صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا إن أدركه أو أحدهما فذكاه
فإن لم يدرك ذكاته ووجد ميتاً لم يحل لاحتمال أن يكون الأول أثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع
السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه أو غمه أو إتعابه **السابعة** لو رمى صيداً فقطعه اثنين
أو كلباً أو غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهماً إلى خنزير فأصاب صيداً وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظاناً
بقاءه فبان صيداً وكذا لو أرسل كلباً ليلاً فقتل لأنه لم يقصد الإرسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير إذا صيد
مقصوصاً لم يملكه الصائد وكذا مع كل أثر يدل على الملك وإن كان مالكاً حاضراً فهو لصائده إلا أن يكون له مالك فعلى
هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى برج لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد إخراجه من الماء ذكي سواء
مات أو وقعت في الماء مستقرة الحياة لأنه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** إذا أصاب صيداً دفعة فإن أثبتاه فهو لهما
وإن كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لأن جنايته لم تصادف ملكاً للغير ما لم يجعل المثبت منهما

فالصيد

فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسناً

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان
أقسام ستة **الأول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق
كالكنعت وأما ما ليس له فلس في الأصل كالجري ففيه روايتان أشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن
أشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والإبلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت إن كانت من جنس
ما يحل وإلا فهي حرام وهنا روايتان طريق أحدهما السكوني والأخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استناداً إلى عدم اليقين
بخروجها من الماء حية وربما كانت الروايتان أرجح استصحاباً لحال الحياة ولو وجدت في جوف حية أكلت إن لم تكن تسلخت ولو
تسلخت لم تحل والوجه أنها لا تحل إلا أن يقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك أخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسناً
ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة
الصائد في الماء أو حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه أشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى
يستبرأ بأن يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان
خشناً لا ما كان أملس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الإنسية الإبل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الأهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه **الأول** الجلل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم
حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم أظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل
يستوي البقرة والناقة في الأربعين والأول أظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة وكيفيته أن يربط ويعلف علفاً طاهراً في هذه
المدة **الثاني** أن يشرب لبن خنزيرة فإن لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة أيام وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله
أو وطئ الإنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله فإن اشتبه بغيره قسم فريقين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحد
ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه
ويؤكل ويحرم الكلب والسنور أهلياً كان أو وحشياً ويكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد

٣

والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والعقرب والجرذان والخنافس
والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاءة واللحكة وهي دودة تغوص في الرمل يشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير والحرام اصناف الاول
ما كان ذا مخلاب قويا يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم
الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع
ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى واغلظ كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر
في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الثلاثة القانصة او الحوصلة او
الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك فان اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال
ولم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج عن ذلك
يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلال اذ ليس فيه شيء موظف وتحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال
وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها
فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الكاسبة ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة
اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز
والوجه انه ان جز فهو طاهر وان استل غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما

طريقا

طريقا او الاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل
الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمسة الطحال والقضيب
والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد واشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع
والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا من اهل الذمة على الاصح الرابع الطين ولا يحل منه شيء عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز
للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم
القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا فان تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج
المسهل فلا باس بتناوله لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر
كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا واشتد سواء غلا من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس
فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف
في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهو يغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم
بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل مائع نجس
لاقى شيئا من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود و
وقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وما الباقي فحل ولو كان المائع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة

ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين **خاتمة** في الآداب
يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل نوع
بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر
من يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
الآكل على ظهره بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن
من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر او الفقاع **كتاب**
الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه
على بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار كالمنقول
ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار
مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن
لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب حاملا ضمن الحمل لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا
وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وكذا
لو استأجر دابة فغصبها مالكها مدة الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها من الكافر ضمن من ذمي مستترا
ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي ضمانه تردد
وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان نقدر مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب بالشيء

او منفعة

الغصب

او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك
وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع **الاول**
لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا
ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث**
لو فك القيد عن دابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر
فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا الوجه لا السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما بل الارض
فحفر فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي
الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر**
الثالث في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم
المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تميزه واعادته ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن
القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمته
ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو رده ولا نقص فيه لم يضمن تفاوت
القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تساوي قيمة اجزائه فان تعذر المثل

من قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم تلزم ما حكم به الحاكم وحكمنا بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن بقيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال ط و ف يضمن
اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة
يضمنان بمثلهما وقال ح يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس
ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الزيادة
ولا نظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متحققي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غيره وكذا لو كانت للصنعة قيمة نظر لو
ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او
عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكي عن ط و ف عن الاصحاب في عين الدابة نصف
قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا
او امة فقتله او مثل قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن بسبب الغصب كان حسنا
ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوز دية الحر ردت اليها فان زاد الارش عن الجناية طولب
الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس
فان كانت تمثيلا قال ح عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاختصاص بالعتق في التمثيل من مباشرة المولى وكل جناية
ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا ففيها الحكومة وقيل يلزم الغاصب اكثر
الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال ح كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له لتسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي وقطع الاصابع
الزائدة ردت مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبرة والامة المشروط والمستولدة كالبحث في القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملك المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد

منهما الرجوع ويجب على الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة
المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف
بقيمته منضما ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف
احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد
قيمة التالف ان كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها ولو اخرجها عن
المنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك
او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب فان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان غرم الغاصب لم
يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الآكل لان فعل الآكل
ضعيف عن التضمين بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها
ليست محرمة عندنا ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو غصب زيتا
سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال
قال لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق
وهو مطلبان **الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا
كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونساجة الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش
وان كان عينا كان له ازالتها واعادة المغصوب والارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان
الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه لا يرتفع ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما للصاحب بقيمته لم يجب على الآخر
اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان
زاد فكذلك وان زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الارش الغاصب ولا
يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية

قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع معيباً بانقصاص من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصبه هنا كالزيت او السمن
فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه كان مستهلكاً ويضمن المثل **الثالثة**
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كان كاللبن والشعر والولد
والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب
او تعلم المملوك صنعة او علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزل او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت
القيمة كذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان **الاول** لو زادت القيمة لزيادة
صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها قد انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية
عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت ونقصت قيمتها
ثم تعلم صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقصت بفوات الاولى **الثانية** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد
به القيمة كالسمن المفرط اذا ازال والقيمة على حالها او زائدة **الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما تجدد من منافعه وما زاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين
تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع
على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار
التلف في يده وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً او قيمة
ولا يرجع بعد ذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري
لم يرجع على الغاصب بما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع فلو اولدها
المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع به على البائع وقيل في هذه لو طالب البائع بها ابتداء لكن لو طالب المشتري رجع على
البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر
والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى

كما لو غصب

كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء واما الغاصب فلملك الحيلولة واما المشتري فلمباشرته للاتلاف
فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده فان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لما قلناه **الخامسة**
لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها بتسعيره وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت
ثيباً وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها لزمه مع ذلك
الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش
ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتاً قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق
بين وقوعه بالجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كان الغاصب عالماً بالتحريم فللولي المهران اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حدا ولا
مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك ولا ولا شبهة الا ان يكون بكراً فيلزمه ارش البكارة وان حملت لم يلحق به الولد
وكان رقاً لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتاً قيل
لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات
ولو كان الغاصب عالماً وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد
والمهر وعليها الحد **السادسة** لو غصب حباً فزرعه او بيضاً فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه
وهو اشبه ولو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً كان للمالك ولو نقص قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة**
اذا غصب ارضاً فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش
الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغارس اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض
قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب بئراً كان عليه طمها مع كراهة المالك قيل نعم تخلصاً من درك التردي ولو قيل للمالك
منعه كان حسناً والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا
بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر

وانتفع ازاحتها الى كسر القدر فان كانت بفعل المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن بفعل منهما وان كان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط وكرهت
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله اذا خشي
على حائط جاز ان يسند بجذع من غير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى
العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية
الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل
الامرين **الحادية عشرة** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته وان طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم
الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك برده هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة **النوع الثالث** في مسائل
التنازع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول
قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف
وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب
العيب كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة**
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه
مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا رد
الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه
وقال الشيخ ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه
فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان

قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وقيل لا اقتصارا في التسلط على
مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا
للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر
والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انه لا يثبت ونعني بالضرر ما لا ينتفع به بعد قسمته والمتضرر لا يجبر على القسمة
ولو كان الحمام والطريق والنهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث
يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل وكذا يدخل
الحبال التي يركب عليها الدولاب في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل
او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسوم بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو افردت الارض
المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة
وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة
او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا
للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رضي الله عنه تثبت الشفعة **المقصد الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه
او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني
تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد **الثالث** لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتسقط
الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر
ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي
ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر ولو لم يكن في الاخذ
غبطة واخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على مسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر
واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه لنفسه لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك

للوصي فالربح لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض
شقصا وصاحب المال الشفيع فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله **فروع**
على القول بكثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى الآخر فللآخرين اخذ المبيع فلو اقتصرا في
على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب
فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ من الاول النصف او يترك فاذا حضر الثالث اخذ الثلث
او ترك فان حضر الرابع او ترك **الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثه
او عفوا لان الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الثالث** لو حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ
القسمة وشاركه لان الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها
الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل الشفعة لان
التاخير لغرض لا ينقص الزائد فيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع اليه النصف مما
دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ **السابع**
لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل
يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد
لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع
اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة
الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة بناء على الاخذ في الماضي فمنه ولو باع الشريك
حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني
والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول
وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكيهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان
غايبا فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر

شاركهما

شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كان الدار بين اخوين فمات احدهما وخلف ابنين
فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث**
في كيفية الاخذ يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لا بثبوت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على
ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس
للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدفع او ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ان لا بقيمة الشقص كثر او قل ولا يلزم
ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن فلو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق
الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع
الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته
من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان
كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط الشفعة لتعذر المثلية ولرواية علي بن
رباب عن ابي عبد الله ع وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال
فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم يبطل الشفعة وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم
الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت به العادة غير متجاوز عادة ترك مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او
مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم
بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يبطل ولا يسقط ان لم يشهد
بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع
فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك

واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له
خذ من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع
مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو فرض الفسخ والا اخذ من البائع صح
ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن
او الترك ولا ينقص الشفيع باقية كانت في المبيع او المنقول منه لان لها نصيبا من الثمن ولو كانت العيب بعد المطالبة
ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن
او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين الازالة ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء
ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المناح
مع الارض فيصير نخلا او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهي
للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان يأخذ من
احديهما ويعفو عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن
مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه
الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل**
الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة وترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم يبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت
الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم يبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد ولا يرغب
في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح
ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع

الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه
انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان في ذلك غرضا وهو الانتفاع
بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سأل البائع الشفيع
الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال الشيخ للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي رواية
يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال رض الشفعة
تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة**
وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط
وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت
شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل لم يبطل
في الصورتين لان الاستحقاق الانتقال تحقق ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال
لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع الشفيع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج
من الثلث صح وان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منها ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة فان لم
يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذ الشفيع بناء على ان المنجزات للمريض ماضية من الاصل **السادسة**
اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا ابتاع شقصا
فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** لو اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا
على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما ولو كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار
في الرد والارش فان اختار الاخذ لم للمشتري الفسخ لخروج الشقص من يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش وقيل

لم الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع فظهر في الثمن
عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث فيه عنده ما يمنع الرد فلا يرتجع الشقص لان فسخ العقد بالبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه
البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد وهل يرجع الشفيع بالتفاوت
فيه تردد والاشبه لا لان الثمن الذي اقتضاه العقد لو كان الشقص في يد المشتري ورده البايع الثمن بالعيب لم
يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت
من قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان
ذلك باذن الغايب قال الشيخ تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة للثبوت فلو قضي بها وحضر
الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين
رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على
الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا
اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه الذي
تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به ويبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل
لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول ذلك والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل لانه
مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري
في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او بشهادة
شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت الشفعة ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق وصدق
لم تبطل شفعته وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن

مطلب الشفعة

بطلت الشفعة لتعذر التسليم بالثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن
مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع
بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد ثم يقبض بعضا ويبريه من الباقي
وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا
حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع
المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي
ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة
حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما
بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه
الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا
قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بل لكونه في النزاع **الثانية** قال في ف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر
الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل
الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قوله مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة
جاز ولم يكلف اليمين لانه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلا شفعة فلكل منهما حلف ومع اليمين يحلف كل
منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء متقدما حكم بها اذ لا فائدة فيها فلو شهدت لاحدهما بالتقدم
على صاحبه قضي بها فلو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما
بالتقدم قبل تسمع القرعة وقيل يسقطان ويبقى الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث
واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي
الابتياع مطلقا ولو شهدت بينة الابتياع وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ

قدمت بينة الإيداع لأنها انفردت بالملك وبكاتب المودع فإن صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وإن أنكر
قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع أن البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الإيداع مطلقاً قضي ببينة
الشفيع ولم يثبت ارسال المودع لأنه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة إذا تصادق البائع والمشتري أن الثمن غصب
وأنكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه العلم كتاب الإحياء وإحياء الموات والنظر في أطراف أربعة
الأول في الأرضين وهي إما عامرة وإما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه وكذا ما به صلاح العامر
كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك غير أن ما في بلاد الإسلام
لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه وأما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء
الماء عليه أو لاستئجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للإمام لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وإذنه شرط
فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع إذن الإمام كان حسناً والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك معروف وهو المسلمون قاطبة
وما كان منها مواتاً وقت الفتح فهو للإمام وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل أرض جرى عليه ملك مسلم فهي له أو لورثته
بعده وإن لم يكن لها مالك معروف فهي للإمام ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه ولو بادر مبادر فأحياها من دون إذنه لم يملك
وإن كان الإمام غائباً كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها ومع ظهور الإمام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً له ويشترط في التملك بالإحياء
شروط خمسة الأول أن لا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف الثاني أن لا يكون حريماً لعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع
أذرع والثاني ينبغي أن يعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى
الحريم قضي له مع يمينه لأنه يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن أربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون ذراعاً
والعين ألف ذراع في الأرض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك كله أن لا يضر الثاني بالأول والأول هو الأشهر وحريم
الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظراً إلى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها

ومسيل الماء والدخول والخروج وكل ذلك إنما يثبت له الحريم إذا ابتكر في الموات أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا فرع لو أحيا
وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤها وإن حاول الإحياء كان للغارس
منعه الشرط الثالث أن لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فإن الشرع دل على اختصاصها موطناً
للعبادة والتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة أما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون
كاليسير لم أمنع منه الرابع أن لا يكون مما أقطعه إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما أقطع النبي الدور وأرضاً
بحضرموت وحضر فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء الخامس
أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية لا ملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء
كان له منعه ولو قاهره فأحياها لم يملك والتحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير وأهمل
العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا
يعطلها ولو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده أو يأذن في الإحياء وللنبي أن يحمي لنفسه ولغيره من المصالح
كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لإمام الأصل وليس لغيرهما من المسلمين أن يحمي فلو أحياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمراً وما
حماه النبي أو الإمام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي خاصة لا يجوز نقضه لأن حماه كالنص الطرف الثاني
في كيفية الإحياء والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف أنه إذا أراد سكنى أرض فأحاط ولو بخشب أو قصب
أو سقف مما يمكن سكناها سمي إحياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف فليس تعليق الباب شرطاً
ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسناة وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا
زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها وأصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فإن العادة قاضية بتسمية ذلك كله إحياء لأنه
أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير إحياء وهو بعيد الطرف الثالث
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن أما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس
فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق إلا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة وإذا قام بطل

ولو عاد بعد ان سُبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق
بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله
باق فهو احق بها ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب
للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منها
فهو احق به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد ولو قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو احق به والا
كان مع غيره سواء وقيل لو قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو سبق اثنان فتوافيا
فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان
تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم
الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل
هو احق عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي
لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان
يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي
عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من هذا اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت
ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بئر وسيق اليها الماء فصار ملحاً صح ملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام
صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل
ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضاً
فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا
بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر

تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها
عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع واما مياه
العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه
وهنا مسائل **الاولى** ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة
بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا
قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً **الثانية** اذا استجد جماعة نهراً
فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف
النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول فالاول وهو الذي يلي فوهته واطلق اليه للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من هو دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى ذلك
الى تلف الاخير **الرابعة** اذا احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل
عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم **الاول** لقيطاً وملقوطاً او منبوذاً والنظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له
ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل الغير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز
الالتقاط لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو
ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط
مع يمينه ولو انفق عليه باع منه في النفقة اذا تعذر عليه استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ وكمال
العقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن
له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه
ظاهراً لانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل

لا تحضانته استيمانا كامانة الفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه
او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه
الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا
استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران
انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث
في الاحكام وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر
والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فان
وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما كان مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل
او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد
بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له به وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا
اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع
الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق
عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى احتمال كونه منه تغليبا
لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا
بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت
الجناية على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا توخذ الدية
لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم فيؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز
استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب

ولا بنوة له

ولا بنوة لذلك الملتقط ولا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر فللشيخ
قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا اذ الامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاول اشبه الثامنة
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي
بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كانت
اما ولو قيل لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره
وان اقام الكافر بينة ببنوته حكم باسلامه لكان الارجح لحوق نسبه بالكافر ولا ولاية له فيلحق به احكام التنازع
ومسائل التنازع خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول
الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط في انفاقه عليه فالقول قول الملتقط
مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك
ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى اذن الحاكم لان تلك الحضانة لا يعقبها الثالثة اذا التقطه اثنان وكل
واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما معسرا او احدهما حاضرا وكذا ان كان احد الملتقطين
كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان
اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح للسبق اذ لا حكم لها بالنسب
بخلاف المال لان للسبق فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر
والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل
حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه لا يكره واخذه حينئذ
مستحب لما يؤمن من تحقق التلف على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه لو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار تردد اظهره المساواة

لان ذلك لمن يحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد فى غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان
لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد فى غير كلاء وماء والشاة ان وجدت فى الفلاة اخذها الواحد
لانها لا تمتنع من صغير السباع فهى معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها
امانة فى يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفى حكمها كل ما لا يمتنع
من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت الا مع العجز
مال الميل ولانها تمتنع من السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال فى العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل ولم تكن
ممتنعة كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها
وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها الواجد وتصدق بثمنها وهل يجوز التقاط كلب الصيد يلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثانى
فى الواجد ويصح اخذ الضالة لكل عاقل بالغ اما الصبى والمجنون فقطع فيهما الشيخ بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولى
ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة فى تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفى العبد
تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واحكم بعدم الاشتراط للعدالة الثالث
فى الاحكام وهى مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان
عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق فالوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر
واللبن والخدمة قال الشيخ كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر فى النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة
لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التعدى او التفريط ولو قصد التملك
ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ اذا وجد بالغا او مراهقا
لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده
فى غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوى فى الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا
بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف

قبل الوصول

قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى قيمة العبد واجرته القسم الثالث فى اللقطة وهو يعتمد بيان
امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجده فى الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب
تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره
المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها فى غير الحرم عرفها حولا ان كانت
مما تبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك
فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها فى يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت
مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه فى اصلاح الباقى وان راى الحاكم الحظ فى بيعه وتعريف
ثمنه جاز وفى جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل
والوتد والعقال واشباهها من الالات التى يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق
ويتاكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد فى المفاوز او فى خربة قد هلك اهلها
فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا فى ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده فى جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده فى جوف سمكة فهو لواجده الثانية
من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه
حكم اللقطة الثالثة من وجد فى داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف فى الصندوق
فهو كاللقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك وبعد الحول لا يملكها ما لم يقصد التملك وقيل يملكها
بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة اللقطة يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك
لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثانى فى الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبى جاز
ويتولى الولى التعريف عنه وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفى اخذ لقطة الحرم

على تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز ظاهر
في طرف المكاتب لان له اهلية التمليك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف ولو فرق
جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغداة والعشية وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل
ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه
ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره
داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها
دفع الثمن اليه ولا اجرة لها على الملتقط لان له ولاية التمليك والصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك
وفيه اشكال ينشأ من اخفاء حالها على المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو ثبت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط
في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد
التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التمليك فاراد ردها مع الارش
جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزم المالك اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف
حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن للتفريط
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء ويضمن ولو انتزعها المولى لزم التعريف وله التملك
بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة **الخامسة** لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات يطلع
عليها غير المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان منع
لم يجبر **فرعان الاول** لو ردها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض
لفساد القبض منه وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك فلو
طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعها اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح فالاقرع

بينهما

بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وحصلت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن اما لو اقام الاخر البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته
لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **والمقدمات** اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب
ثلاث مراتب **الاولى** الابوان والولد وان نزلوا **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاعمام
والاخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم
الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على مع البنت الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا
ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا
وهم الاخوة والاخوات من قبلها
يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيبهم وهو الثلث
والوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة
وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت
مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي رد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث غير الامام وان كان
معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة فان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن
لاحدهم حاجب او من ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب ومن يتقرب به
دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب وللام او للاب وزوج
واخت لاب مثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة
واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثل ابوان او احدهما مع ابن
اب وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة **المقدمة الثانية** في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر
والقتل والرق **فالكفر** المانع هو ما يخرج به معتقده من سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث
المسلم الكافر اصليا ومرتدا فاذا مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة

دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث
واحدا لم يكن له نصيب ما لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وهناك
كافر فان اسلم اخذ ما فضل من نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون
الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا ينتقل في فريضته قسمة ومن كونه
كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل** اربع **الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم
احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** اذا خلف نصراني اولادا صغارا
وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان على الاولاد الصغار بنسبة
حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما
ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة**
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد
عن فطرة من حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس
وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم
ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من عدتها فهو احق بها وان خرجت
من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في
ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده ان لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الارث بجناية ابيه ولو كان للقاتل

وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل **الاولى** اذا
لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى
منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا واخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق**
فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق ولو قرب ولو كان الوارث
رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق وكان له بقية المال ويجبر المالك على بيعه ولو
قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى فيما بقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين
او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق
بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسألتان **الاولى** يفك
الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل
وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف
بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة
لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع
ماله الى الحاضر من ورثته الملي والاول اصح **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا فلو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد ما خرج
حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبيعيا لا اختيارا
الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى
الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون

عن بعض الفرض فالاول لعنا بعلم اعاث القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكر كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع
بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج
والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ابن الاخ ولو اجتمعوا اعطوا منا ذلك الاقرب اولى
من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء
الاجداد فان الجدودة علا جدة لكن لو اجتمعوا اعطوا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط
من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا
مولى النعمة او من يقوم مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **وأما الحجب** عن بعض
الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى النصيب الاخفض وللزوج
والزوجة ثلاثة احوال **الاول** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثاني** ان لا يكون
هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعالان اذ العول عندنا باطل **الثالث** ان لا يكون
هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها
فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والثاني لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **وأما**
حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا
وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث**
ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والاظهر
انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثا اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير
السهام واجتماعها السهام ست النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف** نصيب الزوج مع عدم الولد

وان نزل

وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب **والربع** سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة
مع عدمه **والثمن** سهم الزوجة مع الولد وان نزل **والثلثان** سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام
او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام
والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب
وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع
مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون
الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع
السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع الثمن مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويجتمع
بالقرابة مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو ولا
فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه والباقي للاب ولو كان
اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب البقية وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ
او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل
ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به
ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب
بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين
وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب والام او للاب **وأما**
المقاصد فثلاثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له
وان انفردت الام فلها الثلث والباقي يرد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم
سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي

يرد عليهما او عليهن

واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على البنت والاب
ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كانت زوجة اخذ كل ذي فرض
فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو نقص
احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معها زوج او زوجة كان الفاضل رد على البنت واحد الابوين
دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية
ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان
النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن ويبقى الباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس
والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها
السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من
الاخوة واولادهم والاجداد واباءهم والاعمام والاخوال ويترتبون الاقرب فالاقرب للميت فلا يرث بطن
مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى
وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه
ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما
والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث

ولو كان له

ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت
يقسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد
الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه
ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص بشيء منه ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس
الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها
جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان
واحدا كان له السدس ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس
فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابويه وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد
للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
فاذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي رد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما
او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام
ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو كان جمع
متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام
واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة
فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكرانا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او احدهما للاب وجدا وجدة او احدهما للام كان لمن يتقرب
منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما

من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختان فصاعدا للاب
والام او للاب مع جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام
نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب
والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت
لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت لاب قيل يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج
او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب
وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي
في الدرجة وهو احوط مسائل ثلاثة الاولى الجدان علا يقاسمان الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم الادنى
وسقط الابعد الثانية اذا ترك جدا لابيه وجدة لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجداده الثلث بينهم ارباعا
ولاجداده للاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه لذلك الجد والجدة لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الاخر لجده وجدته
لامه اثلاثا على ما ذكرناه فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين وتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة
فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان
له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي
في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا
او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ
اولاد الاخ الباقي كابيه واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا
الثلثان الا ان يحصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة
الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد من تثنيين كان لهم الثلث

لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد كلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام
الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا
اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا اولاد كلالة
الاب خاصة وفي طرف الزيادة تحصيل الترديد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسمهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بينهم بالسوية
وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما
زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد
مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما
خال ورث الخال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر بينهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان
وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب
والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالفريضة كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن
يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية مسائل
خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب وكذا اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة
المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة ادني
العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في الخؤولة الثالثة اذا اجتمع لوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما
مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث
من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان
للزوجة او الزوج النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام ان لم يكونوا
فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام
فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام
الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يكن دخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا
اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس
في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو
كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يرد عليه شيئا
الثالثة لو طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاربع كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي
من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبيين ابواهما او جدهما للاب ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج
الصغيرين ابواهما او جدهما للاب توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ والرشد

ولو مات

ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة جميع الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو
تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم
يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة
اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو عتق
في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره
لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا
اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المنعمون او نساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وفي الخلاف اذا كان رجلا وقال
المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال في الخلاف يكون لاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان
والاولاد مع الانفراد ولا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد والاظهر نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم
يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف فانه يكون ميراثه
للامام دون الحر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم
ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا

المعتق الاب

ولا اصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم
الى مولى الاب الثاني لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب او اعتق قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق
الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعده لكان انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
الثالث لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد
ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابع يجر الولاء من جهة
الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد
الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا كان الولاء للامام الخامس امرأة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته فان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول
ولا مناسب كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادس لو ولد للعبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما انعتق
عليهما ولو مات الاب كان ميراثهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احديهما
والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد لا بميراث الولاء
لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق
الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابع لو اشترى احد الولدين
مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخ الربع
الثامن اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو
اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكان كل واحد منهما مولى للاخر فلو مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر
عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثالث ولاء تضمن الجريرة

ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك الولاء ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن الا سائبة
لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن فالامام وارث من لا
وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف
او التغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للغانم بعد الخمس وما يؤخذ سرقة
بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه المشركون فزعا وفارقوه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن فهو لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فالمال للامام اذا لم يكن له وارث
واما اللواحق ففيها فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة ميراث ولد الملاعنة لولده وامه للام السدس مع الولد
للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن الولد كان الميراث للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفيه رواية ترث الثلث
والباقي للامام لان الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها
على ترتيب ميراث الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب ميراث وفي كل
هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا ولا مستحق لها ورثه ضامن جريرته والا فالامام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد
ذلك معه فهل يرثه هو وقرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو يرثه
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف بعد اللعان ورثه هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع عدمه
قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة
بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما
للاب والام والآخر للام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه ولو خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة

المال بينهم اثلاثا وسقط نسب الاب الثانية اذا مات امه ولا وارث لها سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف ولهما والباقي يرد بنسبة
السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو اعترف به بعد اللعان
من جهة ولد ومن ميراث ولده ثم مات الولد قال الشيخ في ه كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو
قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له فلا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو
وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج او الزوجة نصيبهما الادنى مع الولد ومع عدمه الاعلى وفي رواية يرثه
امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث
على الفرج الذي يسبق به البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في
السبق والتاخر قال الشيخ يعمل بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال ق ولا يجاورط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى
تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي ع
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى
القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين و
وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال وان كانوا اماثة لتساويهم في
الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا والاخرى انثى ويعطى
نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج
احد الفريضتين في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر فيفرضهما ذكرين فتطلب ماله نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم يفرضها ذكرا وانثى فيطلب ماله ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان
بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى تارة النصف

وهو ستة

وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر ولذا لو كان بدل الذكر
انثى فانها تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين
وبنتا كان المال اخماسا فاذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب اربعة في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل
الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة من غير كسر فان اتفق معهم زوج
او زوجة صححت مسئلة الخناثا ومشاركيهم اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثال الرابع
ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيهم اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون
مائة وستون فيعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له من الاربعين سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من
مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فيضرب خمسة في ستة فيكون
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثى لانه لا رد
هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخنثى من الاخوة والعمومة
كما ذكرنا في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال
وفي كون الاباء والاجداد خناثا بعد لان الولادة يكشف من حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة ولدت
واولدت وقال ق لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له
فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاي خرج عمل عليه الثانية
من كان له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل
يرث ان علم حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية بتحركه حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك
حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحياة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا
في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث او لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى
واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل واحد نصيبه الخامسة قال ع لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف الثلثان للحمل

الثلث لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادس دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابع اذا تعارف اثنان وورث بعضهما من بعض بلا خلاف الا بينة
ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامن المفقود يتربص بماله حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها وقيل اربع سنين وهي
رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي
رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذا ضعيف وقال ابن الجنيد يدفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز
وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فاذا جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف وقال الحلبي لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم
يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان
الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم موت احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم
مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام ابن حمزة يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرايط يورث
بعضهم من بعض ولا يرث الثاني مما ورث به وقال المفيد يرث مما ورث منه ولا يصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث
مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي عن انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له
وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد وقال ابن الجنيد لا يجب وقطع الا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى
قول المفيد تظهر فائدة التقديم وما ذكره في ذا شبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان بعيدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت
الزوج اولا ويعطي الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطي الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورث منه وكذا لو غرق
اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما احد من بقية الوراث انتقل مال كل منهما الى الاخر
ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد انتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد
ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى الاخوة وان كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الارث كابن واب فللاب
في عرف مالولد الاولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل

ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اخوته ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا
سواء في الاستحقاق وينتقل كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام الرابع في ميراث المجوسي المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب
والسبب الصحيحان والفاسدان ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا
فنسب الولد فاسد وهكذا سببية زوجيتها وفي الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس
بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا بالفاسد وهو اختيار فضل بن شاذان
من القدماء ومن تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن وقال ابو جعفر يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما فعلى
هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث
نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف
والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه
لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من ابيها
نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج
محرمة لم يتوارثا سواء كان متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كالام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني سواء
كان الزوج معتقدا للتحليل ام لم يكن الثانية يرث المسلم بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق
النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهو اذا نسبته النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلاثة والسدس والسدسان من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتمل
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على
ثلث وثلثين او ثلث وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي ستة

والنصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما فمن ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن
كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما ان تفي بالسهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او ستة وابوين او ابوين وزوج فالفريضة
من ستة وتنقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر **فالاول** تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما
ارتفع منه الفريضة وكل من حصل له من الورثة سهم قبل الضرب اخذ بخمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهن لا النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق
عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق
فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق
الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم
تعتبر تلك الاعداد فاما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها
وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة فيضرب احد العددين وهو اثنان
في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان منها وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة للام وستة للاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر في العدد
متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع
فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم من اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة فيبلغ اثنا عشر فتضربه في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع
صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم
ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرة ثم تضرب العشرة في اصل الفريضة

وهي ثلاثة

وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة العددات** اما متساوية واما مختلفة **والمختلفة** اما متداخلة او متوافقة او متباينة
فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر **والمتوافقان** هما اللذان اذا سقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا
فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي
احد عشر فالموافقة بالجزء منها **والمتباينان** هما اللذان سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة واذا اسقط سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقط ستة من سبعة بقي واحد
القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا
مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة هاهنا المسألة
بل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا الاخوة
واخت او اخوات فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد من كلالة الام مع اخت فهي هذه المسائل لا يدخل الزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى بل يدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب فكلام خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة فلا ضرب وان انكسر سهام من انكسر
عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة
ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في اصل الفريضة فما بلغت منه
المسئلة **القسم الثالث** ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج او الزوجة والام مع الاخوة
على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا
وان كان اخوة فالرد ارباعا فنضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا او الفاضل يرد
اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين
من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فيضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد
الثاني** في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين مثل

اصل واحد طريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اما قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة
الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة
مات احد الاخوة ثم مات اخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت الاخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك
زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على صحة
دار فريضة على صحة فها هنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية
وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين
من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج
ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهي اثنان في
الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان ثم كل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين
الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له
من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واخوين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك
ابنين وبنتا ففريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالث فان انقسم نصيب الثالث
على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد
على ذلك المقصد الثالث في قسمة سهام الوارث من التركة والناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج
بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وكذا طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي
منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيبه
الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم ما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح

فاجمع

قضاء

فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الحساب
بقسمة على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد يغلط الحساب في جمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي غلط

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل
في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته
في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي بالرياسة
العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي بدون الكتابة ولا ينعقد
القضاء للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر
ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية
اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل
الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا
الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية ولو علم الامام ان بلدا
خال من قاض لزمه ان يبعث اليه ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن
نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه

نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول
فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق
التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا
فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله
فالافضل الا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين القضاء ولم يكن له كفاية
جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه
خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والوجه المنع ولو اختل احد الشرطين
لم يجز **واما الشاهد** فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب
القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح
وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا
يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد ولايته
عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة
ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة ولو شهدت له
الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك
بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع
اختيار المنوب عنه **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب
عزله لوجه من وجوه المصلحة او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام
قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته

والاول اشبه

والاول اشبه ولو مات قاضي الاصل لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل
بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة
في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه
بل يشارك فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني**
في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن
عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر
خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم
يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج
اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان
لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك
ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور
خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر
في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء
الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها لتدفع التهمة عند الحضور على الوجه المحرر وان
يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية
لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه

بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان
وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس
ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا
يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب
القبول ولان ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه وتعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور
شاهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام
البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق موجب للعقوبة الثالثة اذا قضى الحاكم على غريم بضمان
مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا
الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان الاول حكم عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف
بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه
لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة
اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما
توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت
الحكم نقض حكمه وكذا التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة ويثبت

مطلقا ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفصلا وفي ثبوته مطلقا ولا يحتاج الجرح الى التقادم
المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو
تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق الشهود
ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين
ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة
ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب
عليه قضايا سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة محضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجبت عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده
وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلعم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك
لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة
الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا
سواء كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق بين لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع
ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي
كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم

ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالباً وانما يجب التسوية في الانصاف مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلماً جاز ان يكون
الذمي قائماً والمسلم قاعداً او على مرتفع الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان
ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه
امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحاً
لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح
الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول وان وردوا جميعاً قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعيين ولا يحتاج
الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضاً لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها
وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى
وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدر الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعاً للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال
المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي ثوباً او فرساً
ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول
جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر
وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضاً مثلياً ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثلياً فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة
الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه
انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان
في غير ولايته رافعه الى القاضي بتلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو
قاما بين يديه كان جائزاً المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم
اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول

الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل
ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى ذكر النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره
وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل
ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال
للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن
له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو
او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما
حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهداً وبذل معه اليمين وهنا فرع اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل
مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك ثلاثاً استظهاراً لا فرضاً فان اصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لم يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضاً بعد ان يعرض عليه ما للبينة ويقول له هل عندك
جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثاً فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى
البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة
غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزمه الجواب
فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدعي فان اصر

رد الحاكم اليمين على المدعي والاول اقرب والاخر مبني على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكتف بالواحد وافتقر الى الشهادة الى عدلين
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر
تعذر حضوره عن مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالدين والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط
بناء على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة**
لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام بين الوقوف في الحكم احتمال الالزام
بين الحكم والقاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف
والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه
يسمي النور الها بل يضم الى هذه الالفاظ الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة
والاماكن الشريفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من
عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والمكان والزمان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي
بل هو مستحب في الحكم استظهارا اما التغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ
على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرجو منها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فروع الاول** لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني**
لو حلف لا يمس الى التغليظ فالتمس خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف
او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان
حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او لمنع عذر يمنعها من الحضور

البحث الثاني

البحث الثاني في يمين المنكر يتوجه اليمين على المنكر نفيا لا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه
مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية
فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي الفعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية
فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم ويكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك
اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل
سقطت دعواه اجماعا على الجزم ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف فالاقرب ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشأه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة
مثلا فاجاب باني لم اغصبه ولم استاجر قيل يلزم الحلف عليه وفي الجواب لانه لم يجبه الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه
ان الزام بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا
فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه
معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الاخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه العلم بموت الموروث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو
ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **الثانية**
لو ادعى على المملوك فالغريم مولاه ولا يتوجه في ذلك دعوى المال على الجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذف بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالوجه جواز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه
اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزم المال دون القطع بناء على
القول بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له
بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل
الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابدال النصاب في اثناء الحول

قبل قوله وكذا لو عزم عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص
من القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات لا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس
عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل
عن الدين وفي المطالبة للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد
واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلعم وقضاء علي ع بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين
ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والغصب والقرض وفي المعاوضات
كالبيع والصرف والصلح والقراض والاجارة والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر
العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل
اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت
من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على احد مع شاهد
فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال
الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم على التسوية
الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه وقف
نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل
الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه لم يدع الا رقيتها ويثبت لها
حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فاذا حلف المدعون مع شاهدهم
قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي مطلقا
يقضى منه الدين ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي

باخذ

قضا

باخذ بعد الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف
مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان ثبوته اولا اغنى عن تجديدها وكذا لو انقرضت البطون
صار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده
كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف من الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع
فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم الاستحقاق للربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين
وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال الا على قول الرابعة لو ادعى عبد وذكر انه كان لزيد فاعتقه
فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا
فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا
وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر
اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت
بكذا او انفذت كذا او امضيت كذا ففي القضاء به تردد نص في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد
المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وما عدا ذلك احتياطا لما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل
لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت
الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر
فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به

وكذا الوقايات البينة لا تتناهى فيتعذر الوقوف على الغريم لذلك ايضا ... لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به وروى
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ان عليا كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
وما نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم
مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اومى الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا فلو شهد به
فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم
امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة
الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده
لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا
الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر
عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة
الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك
او امضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به
بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل
كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم على حكمه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث الاولى

اذا اقر

اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة
وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف
ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك
دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية
للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا
حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا
في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق
من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية وفي اشتراط الذكورة تردد ولو تراضيا الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة
ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين
الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به
الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال
كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي
الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان وما شابهها ... والعقار ولو اجبر الممتنع مع مطالبة الشريك لان
للشريك الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتقسم كيلا ووزنا متساويا او متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق
لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني
ان التمس المتضرر من لا يتضرر وان امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة
وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه والشيخ ذكر القولين ثم قال ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما

لم يجز ونسى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كانت ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر
بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار وان سئل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت
بلا بينة عليه لا منازع لهما قال في الخلاف لا يقسم وقال في المبسوط يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص
ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه لا ينقص القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند
التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء او الاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل
واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج له واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فهو له ذلك السهم وان تساوت
قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة يساوي بالثلث جعل الثلث محاذيا بالثلثين وكيفية الاقراع
كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك
الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب عدد الشركاء او عدد
السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
السهام اولا وثانيا وهكذا الى الاخر والاختيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان
خرجت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج
الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف
فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى وكان السادس متعينا لصاحبها وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا
كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف فلو خرج في الثانية
صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه القسمة
على السهام بل على الاسماء لانه لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما
وجعل السهم اقلهم نصيبا واقرع عليهم كما صورناه اما لو كانت القسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر
او بئر فلا يصح القسمة ما لم تراضيا جميعا لما يتضمن من المعاوضة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل
بفسخ الغرم

بفسخ الغرماء فهل له الامضاء فيه نقض معاوضة لا يعلم كل واحد من يصل اليه العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما يميزه الغرماء مسائل
ثلاث الاولى لو كان الدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل
بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما
منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع
قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما
لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال الشيخ لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا
لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا
يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاملاك
المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان
القسمة فان فائدتها تميز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما
ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان
فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ
قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو اشبه الثالثة لو قسم الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع
في احكام الدعاوى وهو يستدعي مقدمة ومقاصد اما المقدمة فيشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك
لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والكمال
العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا
كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع دعواه حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم

او الشهود ولا بيّنة فادّعى علم الشهود لم يتوجه اليمين على نفي العلم تردّد اشبهه عدم التوجّه لانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول
ولا باليمين المردودة ولانه يثير فساداً وكذا لو التمس المنكر يمين المدّعي منضمّة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البيّنة بثبوت الحق
وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردّد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقاً في نفس الامر بل اذا ثبت قضي بالظاهر ولا يفتقر
صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقر الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه
زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السابقة لو كان
هو المدّعي ولو ادّعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان يكون في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان
يكون حرة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح بان البنت ملكه وكذا الشيء ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقرّ له
من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق
من حنطته **الفصل الثالث** في التوصّل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم تثر فتنة ولا يقف
ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرّاً باذلاً لم يستقل المدّعي بانتزاعه من دون الحاكم لان الغريم مخيّر في جهات القضاء
فلا يتعيّن الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول
ممكن ففي جواز الاخذ تردّد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دلّ عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بيّنة او تعذّر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردّد اشبهه
الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاعة كما يسقط اعتبار رضاه
في الجنس ويجوز ان يتولّى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربّص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لا يضمن والاليق بمذهبنا انه يضمنها
والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك وكذا نقصان قيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى** من ادّعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول احدهم هو لي فانه يقضى به لمن ادّعاه **الثانية** لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف
في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بيّنة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت

بيد احدهما قضي بها للمتشبّث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت بيد ثالث قضي بها لمن يصدّقه منهما فان صدّق احدهما احلف وقضي له
وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرع بينهما **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع
تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد شاهدان ببيع شيء بعينه لعمرو غدوة
ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفّق فان تحقق التعارض فاما
ان تكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بيّنة
فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبّث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى بها للخارج لانه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين على المدّعي عملاً
بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبّث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى
لصاحب اليد سواء كان السبب مما يتكرّر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرّر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت
بيّنته بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البيّنتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً
ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له وان امتنع حلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما
بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيّد ولو اختصّت احداهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادراً يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون
ما يمتنع كما اذا ادّعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك
في الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادّعى شيئاً فقال المدّعى عليه هو
لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضراً كان المقرّ له او غائباً فان قال المدّعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجّهت اليمين
لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او ردّ اليمين وقال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه

عالماً بين المالك والمدعي اقراره لغيره ولو نكل المقرّ له حلفها الحاكم لا انه احق بها عن المقر ولم يدخل في ملك المقرّ له ولو اقام المدعي بينة قضي له

اما لو اقرّ المدعى عليه لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان **الرابع** اذا ادعى اثنان مركوب الدابة وادعى آخر انها [illegible] التحقق

التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين وعدم الترجيح **الخامس** اذا ادعى دارا في يد انسان

واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فيرجح

بالمحقق وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجر منه حكم بها لانها شهدت

بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبنيه اياها وقال الآخر بل اقرّ لي بها واقام البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة

لم يحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثالث** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا

في الاجرة واقام كل واحد منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني تكون باطلا وان اتحد التاريخ واحد لتحقق

التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحـ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه وهل احتاط

[illegible] وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بينة اذ هو يدعي الفضل ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله

ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وهو يقول هو يدعي زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت

وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه

لان كلا منهما مدع ولو اقام بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه

اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج

اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا

عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ

احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما

هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر وكان

التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين لجميعهما لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا لتحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد

في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا

من اليمين

من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما

بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فيقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له

ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما

جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه

منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا

ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة

عتقه مسائل **الاولى** لو ادعى ان الدابة ملكه منذ مدة فدلّ سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة

لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دارا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك

للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع

اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضي له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير

المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول

قوله لان اصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة**

لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الحق

[illegible] وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة كذا لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شيئا

في يد عمرو واقام بينة فقضي له ثم اقام الذي كان في يده بينة انه له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد هو بناء على القضاء

لصاحب اليد مع التعارض والاوجه انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة

قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه

ولو امتنعا من اليمين قسم بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت في يدهما

على السواء وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة

ذي اليد بما في يد غيره مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت في يدهم ولا بينة لاحدهم فلكل واحد

فيقسم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يلحق زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده مما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون
لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة
نفى لكل واحد بالثلث لأن بيده عليه وعلى الثاني وعلى الثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف
وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لم يكن بينة لأن لكل واحد منهم بينة ويدا على الثلث
وان قضينا ببينة الخارج وهو الأصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلث من اثني عشر بغير منازع والأربعة التي في يد مدعي النصف
لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلاثة مما في يد مدعي الثلث
ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما
ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد
ونصف وسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة فعلى كل واحد عما في يده ثم واحتلفا كل منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة
خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الأربعة
في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له وكذا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل
لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي به بين المتنازعين في كل بينة بالسوية
فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة
ولو كان المدعى في يد الأربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه فالأصح ان يقضى لكل واحد بالربع لأن له بينة
ويدا ما الوجه القضاء ببينة الخارج على ما قرر فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون بينة غيره في ما يدعيه
ما في يده غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع ويقرع بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة
فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي
الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي لا يعارضه لعشرة ويبقى

مما لا يدعيه

مما لا يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب
الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى
الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة
لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه ثم يجتمع الثلاثة على ما في
يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ويبقى اثنان لمدعي الكل
ويقارع على ما ازيد للآخرين فان امتنعوا من الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهم بما ادعاه ثم يجتمع
الثلاثة على ما في يد مدعي الكل وبين كل واحد منهم بما ادعاه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل ومدعي الثلثين يدعي عشرة
ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين
وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين
ومقارعيه **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه
وفاقا للخلاف يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار
لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في ف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من اهلها
وما ذكره في ف اشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف
البينة كغيره من الأنساب وفيه رواية بتقديم قول الاب بغير بينة ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل
الأولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول
قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على
تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم
مات الاب قبل شهر رمضان وقال الآخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة**
ما في يد انسان ادعى اخوه ما له لأخيه الغائب من ابيه وأمه وقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث له سواهما

سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده ودفعه جعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين بما قبضه ويعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم يكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما
ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه المتيقن لو كان وارث فيعطى
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره
كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا
ماتت المرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة اولا ثم
الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة
الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة
لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها
تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطي اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب
اما ان يكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة
اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فح يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين
او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط فيهم ستة
اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول
كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف
يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول
في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا على موضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل
شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن
معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة
اللفظ وناقلا لمعناه فح يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط
لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه
لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول شهادته نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد
بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراط ذلك رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل
يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى
رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة
الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان
في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل ففي اشتراطه التزام الاشق وقيل يقدح لامكان التدارك
بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق
فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ
حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند
في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق
وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف فلو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا
ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط العمل زيادة عن
التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه
المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك

سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا
ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر
او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء المؤمنين
او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا البغضة للمؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء والافتراش له تردد والجواز مروي
وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير
فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود
ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور
عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا
او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد

مع اليمين وتظهر الفائدة في المعتبر لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة
والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس
فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما
ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكا بالامانة اللواحق هذا الباب وهي ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن
اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع
ثم ردت فاعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه
فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة
عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل
تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشبه القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر
والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه
المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة
والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق
اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل
الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا
وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض
الالسن بسبب الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله صلعم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع

وهو ما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال لأن آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك إلا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الأصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه
وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب ويتحقق كل واحد من
هذه بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة ويستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ لو
أخبره عدلان صار السامع متحملاً وشاهد أصل لا شاهداً على شهادتهما لأن ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل
بهما وهو ضعيف لأن الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول لكبير هذا ابني وهو ساكت أو قال هذا أبي قال الشيخ
صار متحملاً لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفاً وهو بعيد لاحتمال غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة
الأول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغناء لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك
إليه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة أما لو عزاه إلى الميراث صح لأنه يكون عن الموت الذي هو يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح إضافته مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني إذا شهد
بالملك مستنداً إلى الاستفاضة هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا أما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل
ثلاث الأولى لا ريب أن التصرف بالبناء والهدم والإجارة من غير منازع يشهد له بالملك المطلق أما من في
يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه إشكال
من حيث أن اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي
الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة على ما قلناه فلا ريب فيه وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن
فلأن الوقف للتأبيد ولو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الأوقات وفناء الشهود وأما النكاح
فلأنا نقضي أن خديجة زوجة النبي صلعم كما نقضي بأنها أم فاطمة ولو قيل إن الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا أن نقول
التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى محسوس ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن إقرار
النبي بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى ولعل هذا أشبه بالصواب الثالثة الأخرس يصح منه

تحمل الشهادة

تحمل الشهادة وأداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من إشارته فإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته نعم يفتقر
إلى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً الثالث
ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة فإن حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج إلى
البصر في معرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة
الكافية في فهمه فإن انضم إلى شهادته معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً إلى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف
غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لأن الأصوات تتماثل والوجه أنها
تقبل فإن الاحتمال يندفع باليقين لأنا نتكلم على تقديره وبالجملة فإن الأعمى تصح شهادته متحملاً ومؤدياً عن علمه
وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فإن عرف نسب المشهود عليه أقام الشهادة
وإن شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز أيضاً أما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته
إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في أقسام الحقوق وهي قسمان حق الله تعالى وحق الآدمي والأول
منه ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي إتيان البهائم قول أنه يثبت بشاهدين ويثبت الزنا
خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نساء غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت
بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت
شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن وأما حقوق
الآدمي فثلاثة الأول منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية
الهلال وفي العتق والقصاص والنكاح تردد أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد
وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف
والسلم والصلح والإجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد أظهره
أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف

اقربه الحيوان وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل شهادة
النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل
فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق
ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ الحكم باطنا وظاهرا
والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له به الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب الا مع عدم غيره والوجوب على الكفاية
ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه
وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو علم الشهود حالا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة
مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة
كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضة لله كالزنا واللواط والسحق
او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات
شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة
كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وفرع مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم
اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى فيه شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب
اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان ابن فلان لفلان بكذا وهو الاسترعاء
واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي
صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر السبب بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله

وفي الفرق

وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم
يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب
كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بمرضهما ونحوه وبالغيبة لا تتقدر بمسافة
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا
اطرح الفرع وهو يشكل بما اشترط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرع ثم حضر
شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد
الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على شهادة
فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة بالنساء والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرع
ان سمى الاصل وعدله قبل وان سماه ولم يعدله سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
او الطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدله ولم يسمه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او
البهيمة يثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها الحد ويثبت انتشار حرمة النكاح
وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس
في اللواحق وفيه مسائل الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فيترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان تقولا غصب او يقول
احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان
مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق نصابا
عشية لم يحكم بهما لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او تغاير
الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك
بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان التعارض بين البينتين لا على عين واحدة حكم

ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه بعينه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر
ثبت الديناران ولكن لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو
شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا
قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بشهادة ويمين ولو شهد
بصورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهدا باقراره بالعربية والآخر
بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم
فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه يدرأ بالشبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص
تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وتلف
المحكوم لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله سبحانه
نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم بما عدا ذلك
من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفيه تردد
على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا اخطأنا
كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية
ولولي الدم قتل المقرين بالعمد ورد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض رد الباقون قدر جنايتهم ولو قال
احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ورد ما فضل
عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا

اكثر من واحد ورد الاولياء ما حصل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من المشهود ما يعوز بعد وضع نصيب
المقتول ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقط وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع
الدية ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول
ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا
معا ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف
وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان
الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا [illegible] لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن
الشاهد الحكم بشهادة غيره للمشهود له وكان الاختيار [illegible] وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن
قيل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال وفيه الاشكال الذي كان في الاولى الثالث لو حكمت فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تبين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم
لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية على بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه
تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت
العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن القبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به
على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له لتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل
الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما وهو الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث
فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل عتق الآخر
وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يعتق من كل واحد النصف ويحتمل العتق بالقرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق

فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث

من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد عمرو وبشر على ان انه رجع عن ذلك واوصى بالثلث

قال ح يقبل شهادة في الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يديهما فهما غريما المدعي

الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو ان يحلف مع شاهد

لان شهادته منفردة لا تعارض لا وحالرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما

قال ح لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد ولعمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة

يفتقر الى البحث وسئل التفريق حتى يثبت التزكية وقال الشيخ يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحد

وادعى ان له آخر وسئل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل للعقوبة قبل

ثبوت الدعوى **كتاب الحدود والتعزيرات** كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا

وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسبابه الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق

والتاخا بعده البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا على ما يتبين الحل

او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج الانسان

ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط

في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان فلو تزوج محرمة كالام والمرضعة

والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو

استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد في فراشه

امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا

وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا

وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكره على الوطي

مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا او يطأ في فرج مملوك

بالعقد القايم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل

خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليها الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء

الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا يسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ويعتبر الاحصان في المراة كاعتباره في

الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزناء ولو كانت محصنة وزنى بها العاقل

ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل

فلا حد ولو كان احدهما عالما اختص الحد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل ان كان ممكنا في حقه ويخرج

بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب

اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال **وبثبت الزناء** بالاقرار

او البينة **اما الاقرار** فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربع مجالس

ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد

ويستوي في ذلك الرجل والمراة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق فلو قال زنيت بفلانة

لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان

وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة

ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة

روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر

بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد

الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولا يقبل شهادة النساء

منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو

شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل

في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدا بالمعاينة

لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة
وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد
ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة قيل يثبت الحد على الزاني دونها لحدها يثبت للاتفاق
على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين ولا حد عليها لانه لا يثبت كون الزنا بقيد الاكراه غير بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين
ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة
وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق
الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط
عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهي قتل او رجم
او جلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامراة
مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا
قيل في الزاني بامراة ابيه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا
عملا بمقتضى الدليلين وهذا اظهر **واما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان
كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة
او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليه الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون
تردد ما لم يرجح ان يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن فيجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا
كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملكا واما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا
كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ان من زنى بامراة مرارا فعليه

حد واحد

حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي معارضة وان زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم
وان شاء الامام اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق
له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية وينتظر
بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد ويتوخى به في الشتاء وسط
النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه **الثاني في كيفية ايقاعه** اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر
وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان
ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدا الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدا
الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة
ومن متاخر ثلاثة وهو حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع الاتلاف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن
اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحالة التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق
الضرب على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في
نعم وقال في الخلاف لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام الحد وان ماتوا
او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب قال في النهاية يجب على الشهود الحضور ومع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بل البدأة بالرجم
الثالثة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والوجه سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج
بالقذف فيحد الزوج او يدرا باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الرابعة**
يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا واما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **الخامسة**
اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد

دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون غيره
السادسة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه
الولي السابعة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اروى
الثامنة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني التاسعة من زنى في شهر رمضان نهارا
او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط
والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد
وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على
الاصح ومن حيث الايقاب فالقتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو
ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا
عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه
ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر
منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان في ازار واحد مجردين وليس
بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا
يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو
كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء واما الحد في السحق فمائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة

محصنة

محصنة او غير محصنة للفاعلة او المفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا
تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار
والتوبة يكون الامام مخيرا بين الاقامة والعفو والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة
دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى
الاقتصار في التعزير احتياطا من التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن
من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة
الرجم وعلى الصبية مائة جلدة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من
التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجب ثبوت السحق واما لحوق الولد
فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر
نسائها فلذلك وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست
هذه كذلك وانكر بعض المتأخرين وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط النسب واما القيادة فهي
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله
وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي واما
المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو
الرمي بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا
مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال
لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو
قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد
ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك

امه من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال ضعيف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في ط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير موجب الحد في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون الآخر ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت به الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعاً ولو قال يا ديوث او كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادة القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادة فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد واظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث المقذوف** ويشترط فيه الاحصان وهنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مجنوناً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنا وسواء كان القاذف مسلماً او كافراً او حراً او عبداً ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في ية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه وكذا الام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع في الاحكام** وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد

وهكذا

وهل الحكم في التعزير كذلك قال بعض نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في ية له المطالبة او العفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل **الاولى** من سب النبي جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا لو قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع

ومباحثه ثلاثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً

فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شأنه
ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية
والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد
الا ان يذهب ثلثاه بالغليان او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه تردد والاشبه التحريم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً وفي وجوب
الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب
ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين
ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار **الثاني في كيفية الحد** وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او عبداً
وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة واما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على
ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في ف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر
بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهد بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد
ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً
لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة** من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان
تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة
سقط الحد فان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء
هنا وهو الاظهر **تتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن
ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب في بيت المال والاول اظهر

الثالثة

الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل
لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه من خطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على
عاقلة الامام وهي قضية عمر عليه اللعنة مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهواً كان النصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً كان النصف
على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس في حد السرقة** والكلام في السارق والمسروق
والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب
ولو تكررت سرقته فالشيخ يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة
فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن
ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو
هتك غيره واخرج هو المتاع لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان
يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود ولو امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق به
القطع دون الصبي لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع
الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان
ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل **الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق
من الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع انتقال
ملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي
رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من زوجها اذا احرز من دونه وفي الضيف قولان

احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاقرب يقطع اذا اخرجا المال من حرزه وهي للشبهة الرابعة لو اخرج متاعا
فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول
صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي لكن صاحب المنزل القول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا
قطع لمكان الشبهة الثاني في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او في
ما قيمته ربع دينار سواء كان ثيابا او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة
الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول
اليه الا باذنه فالبيت حرز ولا يقطع سارق المأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل
ان كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة
الكعبة قال الشيخ نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين
ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة
ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه
المعير وسرق منه مال المستعير قطع وكذا المؤجر لو نقب وسرق مال المستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه
لانه مملوك له ولا يقطع سارق الجمال مع مراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول للشيخ ولو سرق باب
الحرز او من ابنيته قال الشيخ يقطع لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال
الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا الاصل نعم وقيل يشترط في المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان
كان له قتله للردع الثالث فيما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ويشترط
في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت
به غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال الشيخ يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد

وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما
ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء
وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين ومن قطعت يمينه على التقدير ولو لم يكن له يسار قال الشيخ قطعت يمينه وفي
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق
القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال الشيخ قطعت يساره وقيل ينتقل الى رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار قطعت رجله
اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط من موضع القطع فيقف على اذن صاحب الشرع
وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل
يتخير الامام بين العفو والاقامة على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع
اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في الحر والبرد لانه استيفاء سائغ الخامس في اللواحق
وفيه مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت
فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان
نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى ولزم المالين
ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم
يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة
ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه ولو قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال

واعاده الى الحرز لم يسقط الحد بحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق
له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه
من كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب
ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع
داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه ضمن ضمان
فان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس في حد المحارب**
وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد
اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويكتفى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة
وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل
وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم على بعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه بعض الاصحاب فقال المفيد بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن
او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال
تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل
العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على تردد

الثانية

الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به
لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع
الى قتله كان دمه هدرا ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمنه ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب
الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ومن لا يصلب الا بعد القتل فلا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد
ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه
من دخولها قاتلوه حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي قول يعتبر ولا انتزاعه من حرز وما قلناه
من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفيته قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى
وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود ولم ينقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى
غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية **القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الاول** في المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد
منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط في
الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على تكلمه بالكفر لغى ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة
بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة **الثاني** من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب
فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل قدر ما يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن
لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله يقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين

وان لم يكن له وارث فهو للامام ويلحق بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ تارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب

الاولى اذا تكرر الارتداد ثلاثا قال الشيخ يقتل في الرابعة وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او وجودها احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده

تتمة فيها مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل امواله المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتله

الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه

اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح اما تعبدا او لما يومي من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واما احراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا ولئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض اصحابنا يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له ولا يثبت التعزير بمرة بل بتكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال آخرون لا يثبت الا باربعة لانه زنا وشهادة الواحد قذف فلا يثبت الحد الا بتكملة اربعة وهو الاشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسائل **الاولى** من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بمرتين وهو وهم

الباب الثالث في الدفاع

للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدؤه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه

لا ما لو قطع ضربه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه آخر فقطع الثانية فان هلك فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع فالوجه عليه ثلث الدية ان تراضيا وللولي القصاص بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى لحصول الفرق عند ضعف فالاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده ثم رجله ثم قطع الاولى ثم سرى الجميع فالسراية هاهنا سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب **الاولى** من وجد مع زوجته او مملوكه او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع ورموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله فانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان داخلا بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاصدة يرجح بها قول القاتل ويسقط القود **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلف بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** لو صال العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام بصعود نخلة او نزول بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضمانه الدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب فيقتله في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكن ضرورة فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فاتفق موتها فالوجه عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وكذا من ادب ولده من اجل التعزير اذا ادعى الصبي ولو ادب لحاجة فمات فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها

فات فلا دية له على القاطع وان كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو يستدعي فصولا **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او بعود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما المباشرة** فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما التسبيب** فله مراتب **الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد **الثانية** لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث فيه كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك المداواة فمات فان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من السراية ليس مجردا عن الجرح المتجدد الذي هو الملك (؟) بخلاف ما اصل هنا وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده اما لو القاه في ماء فامسك نفسه فمنع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة** السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت فقتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الملقي القود ولو لم يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب

غيران الشهادة على الاحتمال القريب ولو سحره فمات لم توجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره ومع ما قلناه من الاحتمال
يلزمه مع الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود
لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف عليه القود
وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا
الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح
ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رده نصف ديته **المرتبة الثالثة**
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان
الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه
القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا
لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلة فمات
قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة**
لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشتركت
عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة
الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بسيفه نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل
هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث
لم يضمن لكن تسمل عيناه **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه

[illegible]

في القتل

فصل

في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا
عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح
وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت
الدية والاول اظهر **فروع الاول** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب
القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثاني** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على
الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد ومنشاه ان التعيين عري عن الاكراه
والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم
ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص
عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا
تبقى حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف
او الآمة او لا يقضى به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه
فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر
فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه
فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله آخر
لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي المسألتين اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا
منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق

وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة صح

وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وقيل يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتل فالاقرب دخوله فيه
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت ضربة الضربة واحدة وكذا لو كانت سراية كمن قطع يد
غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به
والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة
بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية
عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قطع
عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد كل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية
جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده
لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما الة فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على
احدهما لان كل واحد منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة
لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد
فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها
ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي عدم تقسيم الرد بينهما
اثلاثا فليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت عليه نصف الدية
وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك
حر وعبد في قتل حر عمدا فالحكم للاولياء ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد
العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل

كالعبد

والاشتراك مع قتلهما يؤدي مولى الحر نصف ديته ولا يرجع على مولى العبد بشيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرجع
عليه بالزائد وان قتلوا العبد كان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادى الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا
كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو
قتلت المرأة فلهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان
قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد على المرأة ودية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية
ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لولي المقتول اولا الفصل الثاني
في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد
فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الانثى ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساويان
ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزر
ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المسألة ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل
عبد الغير غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن يتخير ولي
الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص
منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان
قصرت عنها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طلب بيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت
برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع بفكه
بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فللمولى

المقتول قتلا او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه
بقيمته ولا يتخير المولى المجني عليه بين دفعه ولا يلزمه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني والمولى في قيمة العبد
في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه
كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات المولى هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد
رجع عنها بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر
انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب انه يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من كتابته شيئا او كان مشروطا
فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا اقتيد به وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الحرية ويسترق
منه الباقي او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فك نصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر اذا ادى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان المجروح
عبده فقتل احد الامرين كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس للولي الا
القتل وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد
ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابع اما لو قطع ولا يد له ولا رجل
كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير [illegible]
ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره فهو
للاول لو قتل بعده كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على
اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وكل ما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد
نصف قيمته وهكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة
فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له اما لو قطع يده فله امساكه والزام الجاني بنصف قيمته

ولكن الجناية

وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفع اليهما او يلزمهما الدية او يمسكه ولا
لو كانت الجنايتان من واحد والاولى الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه
المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين وهو
مردود الرابعة لو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قبل مطالبة الاول كان حقه وسقط
الثاني لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني
وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال
في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان
استرق اشترك المولّيان ولو قتل عبد لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم
يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم ترد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان
طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق فان استوعب جنايته قيمته كان
كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يدفع مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل بعضا
ما ادى رد على كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من
ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية
على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها
فروع في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر ثم سرت الى نفسه
كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة والزيادة حصلت
بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف قد تزيد على
دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر

وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وتثبت دية النفس وهي الف فلزم الاقطع الثلث بعد
ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث
الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع
حر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية ابتداء
لم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف دية ولم يسقط القود لمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط
بمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف
الدية يختص بها دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي وفي القصاص في الرجل كما مر وهل يثبت القود
قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى فلو اقتصر الولي على الاقتصاص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث ثم يجتمع له الاقتصاص وفاضل دية
اليد ان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر
ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد
رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه
بقاؤه على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا فاسلم
القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام
مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم الذمي وسرت الى نفسه فلا قصاص
ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس حاصلا وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ
عاقل ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس

لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت
فلا دية ولا قود لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه
الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان
الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس
ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص
وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف
وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول
الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام
فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية
حتى صار نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار
وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت
الجناية خطاء ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد
ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي
مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه
لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان له عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن
عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي ببينة الشرط
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب
وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها

من الطرفين ولا اجسام والعيان ولا اختلاف المحلات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة
فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان
على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم
قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرقة تردد ولو قتل الرجل زوجته
يثبت القصاص لولدها منه على الاظهر لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على
مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد
رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود
وان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة
الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل المجنون او عاقلا و
يثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف
الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال كما تحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو
قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على
القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد
والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد

الحقه

الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره
انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ان جنايته خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون
المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث في دعوى القتل** وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر بان يتفق علم من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه
لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا
على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة
سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله الحاكم وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين
قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم
ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر **الرابعة**
لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بالعمد ويثبت الدعوى بالاقرار او
بالبينة والقسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل
والاختيار والحرية **اما المحجور** عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فيثبت
لكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل
ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من
بيت المال وهي قضية الحسن ع **واما البينة** فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد
وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة

والمتلف وكسر العظام والجائفة ولا يقبل شهادة الاصابة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله فانه ربما مات في حال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما قامت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله اوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال الشيخ نعم وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما باقراره والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا والآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق فانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وحلف الولي ان شاء القسامة **الثانية** لو شهدا بقتله على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرح شهادة الآخرين فان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها من ملك الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليه العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل عامدا واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعل الاحتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء

كما لو

كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا فان للولي قتل احدهما **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرء المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم

واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بالنكول على راي واللوث امارة يغلب معها الظن لصدق المدعي كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفاسقين او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الرفقة تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسألتان **الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقرار او البينة **الثاني** في كميتها وهو في العمد خمسون

يمينا ولو كان له قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن على كل واحد منهم خمسين يمينا كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده أما لو كان المدعى عليه واحدا أحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قسامة من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الأعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية أصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد أظهره المنع ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الأحاديث وتقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل أما الإعراب فإن كان من أهله كلف وإلا قنع بما يعرب عن القصد وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والأشبه أنه لا يجب. الثالث في أحكامها لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان أحد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان أحدهما صغيرا ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يمينا وإذا مات الولي قام الوارث مقامه فإن مات في أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف لأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره. مسائل الأولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان

أنه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية. الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسر بكذبه في اليمين استعيدت منه وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم يعترض وإن فسر بأن الدية ليست ملكا للباذل فإن عين المالك لزمه دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وإن لم يعين أقرت في يده. الثالثة لو استوفى القسامة فقال آخر أنا قتلته منفردا قال في المبسوط كان الولي بالخيار وفيه إشكال لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر. الرابعة إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي إجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله أن النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء الأولياء ببينة يثبت وإلا خلى سبيله وفي السكوني ضعف. الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية إلا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر وقيل للنساء العفو لا القود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من التقديرات وإذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والأولى توقفه على إذن الإمام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع إما بالوكالة أو بالإذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولإقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل أساء ولا شيء عليه ولا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق أو التحريق أو بالمثقل أو بالرضخ وأجرة من يقيم الحد من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم كانت الأجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية

القصاص ثم لو نقلع عينه فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد فان قال اخطأت اخذ منه دية العدوان ولو خالفه
فادعى الخطا كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له
في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا مولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض
وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان
الولي صغيرا وكان له اب او جد لم يكن لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال
وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فلهم القصاص
ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا اسلم سقط القود على رواية مهجورة والمشهور انه لا يسقط
القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص
بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل
الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص
الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود فيقتضي المذهب ان يرد
عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد ان يرد عليه لكن هنا الرد من العاقلة
وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء
القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم
تمسكا بالآية وهو الاصح وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا
يتعلق حق بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى

ولو

ودية

ودية الثاني ما بين الموضحة والهاشمة والمنقلة خمسة ابعرة وهو على الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ابعرة وعلى الرابع تمام
دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس
الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان
ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي
التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم
اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان
عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا وظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها
فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم
ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب لا ارش لانه لا ابتداء اذى فلو فتق الخياطة ثانيا ولو التأم البعض
ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في
صدره فخرج من ظهره قال في الخلاف واحدة وفي المبسوط اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل
ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد وعند قوم
وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله لما فيه من زيادة النكاية قال قوم ودية
هذه الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم
تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة
وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة
كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من
الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه بالارش او الحكومة فهما واحد والمعنى

انه يقوم صحيحاً ان لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكاً اخذ ما
قدر النقصان **الحادية عشرة** من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص لو انه قتل عمداً وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل
خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربع **الاولى** في الجنين ودية الجنين الحر
المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكراً كان او انثى ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني
عن ابي جعفر ع عشر دية امه والعمل على الاول **اما المملوك** فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائداً عن واحد
فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تعين
الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من ف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر
توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل
واحدة من هذه الامور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفايدة
وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفايدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي
يمنع منها الاستيلاد **اما النطفة** فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم وقال
في ط يصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحسابها وفسره
واحد بان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم يصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة ويكون لكل يوم دينار
ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه في الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة
والعلقة وكذا ما بين العلقة والمضغة رواه سعيد بن المسيب عن علي ابن الحسين ع ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي
ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام فانه من الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً مع احتمال
ان يكون الاشارة الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان في كل قطرة يظهر في النطفة دينارين
وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقف فيها الاصحاب

للنقل

للنقل والضعف الناقل فكذا من قطع التفصيل مرجحاً لذلك القايل ولو قتلت المراة فمات معها فالدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكراً فالدية او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصلح له من
النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته
فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً فعزل
فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير والاشبه انه لا يجب لان العزل
عن الامة جايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت
والقته لزم الجاني دية جنين مسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته فالحق للمولى الاقل من عشر قيمتها يوم الجناية
او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى ويكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين اقل كان
الدية لانه حق نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة اوضح جوازاً ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة ولا
التقديرين ممنوع فان له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملاً خطأ فالقته فقال الولي كان حياً فاعترف
الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقراراً ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمت
بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً ويضمن في ماله ان كان شبيهاً
ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمناً ومات او وقع صحيحاً او كان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من هذه
الحالات ولو القته حياً فقتله آخر فان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني
آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال في سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر
واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه ديتها
ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتاً دخل دية العضو
في ديته وكذا لو القته حياً فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها
يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسائل الاولى** دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطأ

نقل العاقلة وتساوق في سنتين الثانية لو قطع رأس الميت المسلم الحر فعليه مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال الثالثة في الجناية على الحيوان
وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلاثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت
بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض
منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش
فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر
والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وذكيا وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وان اتلفه
لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما
والمروي مستندا في كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف
ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب
احدها فتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدرة الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة
بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون
الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر
ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة

ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان
فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء
قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو
قتل المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد
رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه
والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني
شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس
له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا الاخير تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا
العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير
اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة اذا اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتل قطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية
المجني عليه هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله وكذا لو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق

فالحق نفسه وبه لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراح اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما
وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن
انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ

القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل
ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد
ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع يد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان
لم يكن يمين قطعت بها اليسار ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا
وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة
النفس غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل
الاندمال قال في الخلاف لا لما يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في المبسوط بالجواز مع استحباب الصبر وهو
اشبه ولو قطع يده من الاصابع خطأ جاز ان يأخذ ديتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل
ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو احوط لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى
فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد
الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فله ان يقلع عين الجاني بيده والاحوط انتزاعها بحديدة
معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر

واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الرواية بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو واستوعبته الجناية لم يستوعب
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اسنانه واقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق
المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لامكان المماثلة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ظلما اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين
اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث
ولانه اذهب منه الكل ولو ذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل
بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت
فلا قصاص ويقطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت
خصيتاه والاغلف والمجبوب نعم لا يقطع الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيين القصاص
وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين
ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤدها
ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة ان لم يبن اصلا
ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتها وفي الذكر والانثيين حكومة ولو جنت
عليه امراة كان في الشفرين وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يتبين حاله فان طالب القصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين فلو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر
والانثيين والحكومة في الشفرين ولو بان انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا

وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويوخذ الصحيح بالمثقوب وهل يوخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى
احد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت
ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر
بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها
قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست جناية … ويشترط في …
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا
حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية
مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسايل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده
ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط لا الا ان يكون اخذ ديتها
ولو قطع اصبع رجل وسرت الى الكف ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي
الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد وال…
الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة
للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا
الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهي ثلث
دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية فقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه
قصاص في اربع وارش خامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ
بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان
للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني فهل يقتص منه

ولان

ولان للمجني عليه دية انملة وهي ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص
لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب
العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القصاص وفيه تردد
لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويوخر حتى يندمل اليسار توقيا
من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها
فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في الخلاف سقط القود والى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال
لانه اقدم على القطع لا بتمكينه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع يلزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية
وكذا لو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها لم يقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب
هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه
وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون
باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يديه ورجليه معا واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول
الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده
فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول
قول الولي من غير تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني
بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية
اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى
المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا دية ولا قصاص لانه اسقاط حق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية

سقط القصاص والدية لانها لا يثبت الا بعد اصلها ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع
ولم دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا
وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي صحة العفو عنها وعما
يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته
فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال
من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل خطأ المحض
لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل
او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل
ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ المحض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه
العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده وخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام
ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف
شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن
وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او من ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت
بصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها
وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون
بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى
في سنتين وهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستبدال ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال لا بعده

لا يلزم

لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلاث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل
في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف
التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص
من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم
مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وهو متروك وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي اخرى ... على من
يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا
او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال
الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيهها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية
الحر فيما فيه ديته فهي في العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه
وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة
بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر فقيمته ارش ويصير العبد اصلا
للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني
عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية
ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن واذا دفعها
المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها **النظر الثاني** في موجبات
الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه

لكن لو عرضا فامتنع انسانا كالعرض للتاديب فيتفق الموت فيه ويلحق بهذه الجملة مسائل الاولى الطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض
في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته
الاتلاف وهو اشبه فان قلنا انه لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم
لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا لانه اسقاط حق قبل ثبوته الثانية
النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل انه يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا
اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فانه يضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن
عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة
من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ العاقل فاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل
بالتسوية بالضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا فالارجح والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الفعل الى
الاخافة دون عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف فالارجح لا ضمان
لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه وسقط حكم التسبيب كذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولكن
المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر
الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال
الصادم اما لو مات الصادم فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين
ضيق لم يضمن قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما لو جلس في الطريق وعثر
به انسان هذا اذا كان عن غير قصد فلو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة

فرس صاحبه

فرس صاحبه ان تلفت بالتصادم ويقع القصاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما
فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان للولي ذلك ولو اركبهما اجنبي
فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
وما على صاحبه فات بتلفه فلا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف ديته
وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف
دية كل واحدة منهما ويثبت نصف دية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل الثامنة
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق
رباعية صاحبه بخطره فرفع ذلك الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من
حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه
عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام
والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل
عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد الذي فيه الدية وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع
لغير ذلك فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات
ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع وفي النهاية ديته على الواقع
ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين علي ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا يثبت ما انفرد بنقله
وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج
متاخر وجها ثالثا وهو وجوب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على
القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره

ناهرجر من منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان علم موته فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره
واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادة الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يظهر كذبها فيلزمها الدية او احضاره
بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت
الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظايرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص
وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال عليه السلام تضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم
للمرأة لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية هو انه تحل القصاص لانها قتلته دفاعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب المال الدليل على ان مهر المثل في مثل هذه لا ينقص بخمسين دينارا ابل مهر امثالها
بالغا ما بلغ ونزلت هذه الرواية على ان مهر امثالها القابلة هذا القدر ويروى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
ادخلت ليلة البناء لها صديقا الحجلة فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله
الزوج فقتلته هي فقال عليه السلام تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد ان ترفع ارش جراح المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل
دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ جراح الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع
على هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة
على الاثنين فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة
بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين

والقا الجرفان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك
غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان
عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق
قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو علم ولد المسلم لمعلم السباحة فغرق بالتفريط
ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لانه التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط
نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك الخشبة او ساعد
بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وكذا اذا اشتركوا في هدم حائط فوقع
على احدهم ضمن الباقون ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية يعني وهي اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان
بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما تلف لصاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا
غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن
في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب
الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول
اشبه وكذا لو اخرج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ نصف الدية لانه هلك
عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وهنا خطران كالاول ولا انسان احدث في الطريق لا يضمن ما يتلف
ويضمن ما انبل احداث كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن الحاجة مع غلبة الظن
بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والمال في ماله لانه تلف

مقصود ولو قصد الاتلاف فالقصاص مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق فالاقرب يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قشر
المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة التاسع لو وضع
اناء على حائط فتلف بسقوطها النفس او المال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشر يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
فلو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد فالاقرب يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز
قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد
الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد لو وقف بها ضمن ما تجنيه
بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان
تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان تكون بتنفيره ولو اركب
مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته
ان كانت في نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث
الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في كفة المنجنيق
مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان
على الحافر كالغار من مخيفه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر بئرا في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان
المباشرة سقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بئرا
فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا
لو نصب سكينا في بئر محفورة في ملك غيره فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر احتمال
في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان
على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال على ضمانه ضمن دفعا للضرورة

ولو لم يكن خوف فقال الق وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال لغيره الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل وألزم بحصته
والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق
هذا الباب مسائل الاولى الزبية لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية محمد بن مسمع عن ابي
عبد الله ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فان في طريقها سهل … والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان نقول
على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع … ولو قلنا بالتشريك بين
مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية
الثانية لو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر فلو مات المجذوب ضمنه الجاذب
لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد على
صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويجب على الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وبجذب
الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث ديته فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا
بين الحافر والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فللاول ثلث الدية
لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني للثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلث الدية ايضا لانه مات بجذبه ويجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله
ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني له … فيسقط
وللرابع الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثا على الاول والثاني والثالث المقصد الثالث
في الجنايات على الاطراف والمقاصد فيه ثلاثة الاول في الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش ولتقدير فيه … الاول

وفي الشعر
الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه
الراس الارش ان نبت وقال في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت
ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد وقال في
الشعر
وفي الدية ان لم ينبت وفي جامع الاجفان ديتان ولا ارش للسقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من
لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية الثاني العينان ففيهما الدية وفي كل واحدة نصفها وتستوي الصحيحة والعمشاء
والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في الخلاف في كل ربع الدية وقال في الاعلى ثلث الدية وفي
الاسفل الثلث وفي موضع اخر في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول
بهذا كثير وفي الحنابلة على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية
كاملة اذا لم يكن العور خلقة او بآفة من قبل الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار
اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي ضعيفة والاظهر ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت
خلقة او بجناية جان ووهم هاهنا واهم فتوقف في ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا
لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي
الخرمة بين
الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن
وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختيار الشيخ وفي رواية غياث عن ابي جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية
ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه ولو قطع فذهب شمه فديتان الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال
بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره ... وفي خرم الشحمة ثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية
اجماعا وفي تقدير كل واحدة خلاف قال في الخلاف في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي
في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف

وفي كتاب

وفي كتاب ظريف وفي خبر ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه ما وجدناه من ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان
وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء وفي الدية استنادا الى قولهم ع كل ما في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة واما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا
وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها في الثقيلة والخفيفة ولو
ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة ولو
لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح فالاعتبار بقدر المقطوع من الصحيح لا الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو
قطع نصفه فذهب ربع الحروف فنصف الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر
اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول فلو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا انه صحيح واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان
كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد
الدية قال الشيخ نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في المبسوط لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم يستعد
ديتها لان الثانية غيرها هذا حكم ... لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لم تستعد ديته لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة
ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الحكومة لانه زيادة السابع
الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل

في المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي
البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصغيرة لو جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت
منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر
وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها
في اللثة ولو كسر ما برز منه عن اللثة خاصة ففيه دية ولا فرق بين ان يرد دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر فالاخر فعلى الاول
الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية المنفرد من الاصحاب من قال فيها بعير
ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوع عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش
لانه لم يتصل بالمادة شيئا الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد
ظاهرية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم
فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معه شيء
من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد الحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فقال الشيخ عندنا فيه مقدر محمد للتهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لان احديهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد
بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال الشيخ ثلث دية الاصلية
ولعله تشبيه بالسن والاقرب الارش وتتطرق في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي
عشر الاصابع ففي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي
البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية على الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية
على اثنين وفي الاصابع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان
الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف

غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة
وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب
فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي خف لو كسر الصلب
فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما
من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما فتعذر نزوله ولو قطعهما
مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية
الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا
الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره
في كتاب ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد ومع اعراضهم عن رواية ظريف فمستند الحديث الذي في الشفتين
الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصلت سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلب
خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر
ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية
كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا
عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده
كتاب ظريف وعمل به الشهرة السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع
العانة للرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ
ضمن الزوج مهرها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت
مطاوعة فلها مهرها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد ولا يبعد
وجوبه ويلزم ذلك في الجناية اما عمدا او شبهه السابع عشر قال في ط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف

ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر
الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية
والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي
رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال الشيخ وفي الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر اصحابنا ولعله اشارة
الى ما ذكره الجاحظ عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض
بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ولها مثل مهر نسائها المقصد
الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا تقدير الطريق
النقصان ووجه تقديره بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب
ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان
مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب عقله ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع
لانها هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية وكذا لو اكذبه المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب

سمع احدى الاذنين

سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به
حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت
حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من
الدية بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع
بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى
ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى
عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى وفعل
كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان
ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول
قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل
البراءة فاستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل هنا حق لا قطع الرابع الشم
وفيه الدية كاملة فاذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له
لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
قيل يحلف اذ لا طريق له الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تستعد الدية ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عم كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع
فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم النزاع تقريبا السادس
لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه
ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة

شرع فيما ... ابواب الجراح

المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فرع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما اتصل الهشم بالمنقلة فهما هاشمتان وفيه بعد اما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ان للمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بالدية الزائد جاز وهو ثمانية وعشرون بعيرا قال الشيخ وثلث بعير وهو مبني على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة ثم ثالث منقلة ثم رابع مأمومة فعلى الاول خمسة

مطالثان

ولو قتله كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا او حدا ففي الكفارة اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابعة في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام وبين من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل الاقرب نعم ولا يشرك القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من ينفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو الاقرب عملا بالرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا ان كانت الدية تامة او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقال الشيخ يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين وقلع العينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا اشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله

وان كانت خطأ ولا عاقلة له او مع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته

قناً كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق

لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسير على الاشبه **واما كيفية التقسيط**

فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط

وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والآخر يقسطها الامام على من يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل

يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم

مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع

قال الشيخ تؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ

بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لا يختص بها البعض

وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر

وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا

يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته

ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية

اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول اشبه

ودية **شبه العمد** في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال

ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية

انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب

خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول

فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت

الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث وفي

هنا قولان

هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد ولذا البحث

لو قتل الولد اباه خطأ **الرابعة** لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلافا بل يختص ضمان الجناية على الآدمي حسب **الخامسة** لو جنى

ذمي او هو ذمي ثم اسلم فسرت الجناية لم يعقل عنه عصبته من الذمة لان الجناية في حال كفره ولا عصبته المسلمون لانه

وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى المسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ يعقل عنه المسلمون من عصبته ولو قيل

يعقل عنه المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح **هذا تمام كتاب شرايع الاحكام مبين الحلال والحرام** والحمد لله

رب العالمين وحيث انهينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا متبعين لاهواء ونقلة الآراء من المتمسكين

بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للولاء واكرم انجبا اعتزاء في شرف الامهات والآباء المنتزعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم

الانبياء وسيد الاوصياء اطهر عظماء الانام واكثر على الاسلام عطاء وعرفانا المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختصين

بالامامة من فروع صاحب الحوض الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحثنا رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل

بما فرض بهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأل الله ان يصلي على محمد وآله وان

يقبضنا سالكين محجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين قد تم كتاب شرايع الاسلام بعون الملك العلام

بيد اقل الطلاب افضل بن كربلائي ... في

المشهد المقدس في مدرسة النواب في يوم جمعة

سنة تسع وستين ومائتان بعد الالف

من هجرة النبوية صلى الله عليه وآله

کند رحمت بطالع این کتاب

خط نوشتم تا بماند یادگار

من نمانم خط بماند یادگار

۱۲۶۹

